العتبة العباسية المقدسة
الأمانة العامة

موسوعة الإمام الحسين للعلوم والمعارف الإسلامية
مركز تحقيقات أهل البيت

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

المجلد الرابع

كتاب الطهارة

تحقيق

مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث - مشهد المقدسة

إشراف

مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

إصدارات العتبة
٧٥١
١٢١
إصدارات المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الرابع
كتاب الطهارة

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الرابع / كتاب الطهارة

تحقيق

السيد خالد الغريفي الموسوي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٢٧

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١٢١

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الرابع

كتاب الطهارة

تحقيق

السيد خالد الغريفي الموسوي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /

بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢١).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية:يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف،٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

(المقصد التاسع: في غسل الأموات)

وإنّما خُصّ بهذا المقصد بالغسل دون باقي أحكام الأموات، لأنّ الغسل هو المقصود في كتاب الطهارة، ولأنّ له أحكاماً كثيرة مهمّة بخلاف غسل الحيض والاستحاضة والنفاس.

(وفيه خمسة فصول):

(مقدّمة) في الآداب

(ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتُلِيتُ بما لم يُبْتَلَ به أحد وشبهه)، بل مثل هذا حرام، لكونه كذباً، كما يدلّ عليه صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن حدّ الشَّكاة[1] [للمريض]، فقال: «إنّ الرجل يقول: حُمِمْتُ اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق، وليس هذا شكاةً[2]، وإنّما الشكوى أن يقول: لقد ابتُلِيتُ بما لم يُبْتَلَ به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يُصِبْ أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة، وحُمِمْتُ اليوم، ونحو هذا»[3].

---

(١) في المصادر: (الشكاية) بدل من: (الشكاة)، والظاهر أنّ المصنّف اعتمد على الفقهاء في النقل.

(٢) في المصادر: (الشكاية) بدل من: (الشكاة).

(٣) الكافي ٣: ١١٦ ح١ باب حدّ الشكاية، وسائل الشيعة ٢: ٤١٠ ح٢٤٩٨ باب حدّ

نعم، يمكن استثناء هذا الكذب من الحرمة، أو يقال بالعفو عنه، لصحيح عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كلّ مساء، يقول الربّ تبارك وتعالى: ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟ فيقولان: الشكاية، فيقول: ما أنصفتُ عبدي إذا حَبَسْتُه في حبسٍ من حبسي، ثمّ أمنعه الشكاية، اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته، ولا تكتبا عليه سيئة حتَّى أُطْلِقَهُ من حبسي»[1].

فإنّ المراد فيه بالشكاية بقرينة الخبر السابق هو قول: «ابتُلِيتُ بما لم يُبْتَلَ به أحد» ونحوه، فيكون مقتضى الجمع هو إباحة هذه الشكاية وكراهتها، وقد تُوجّه كراهتها مع أنّها كذب في الظاهر، لأنّ المقصود بها المبالغة، فلا كذبَ واقعاً حتَّى تحرمَ، بل تُكرَهُ.

والأَوْلى كتمان البلاء، للمستفيضة[2]، كخبر الدّهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله عزّ وجلّ: أيّما عبد ابتليتُه بِبَلِيَّة فكتم ذلك عُوّادَه ثلاثاً، أبدلتُه لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبَشَراً خيراً من بَشَره، فإن أبقيتُه أبقيتُه ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي»[3].

الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه.

(١) الكافي ٣: ١١٤ ح٥ باب ثواب المرض، وسائل الشيعة ٢: ٤١٠-٤١١ ح٢٤٩٩ باب حدّ الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥-٤٠٨ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه.

(٣) ثواب الأعمال: ١٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥ ح٢٤٧٨ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه.

وخبر العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اشتكى[١] ليلة فقبلها بقبولها، وأدّى إلى الله شكرها، كانت كعبادة ستين سنة»، قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟ قال: «يصبر عليها، ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

[في استحباب عيادة المريض]

(**ويستحبّ عيادته**) في كلّ أربعة أيّام أو ثلاثة أو غبّاً[٣]، وهو دون الأَوَّلَيْن في الفضل (**إلّا في وجع العين**) فلا تندب.

(و) يستحبّ أيضاً (**أن**) يؤذِنَ إخوانه بمرضه، و (**يأذن لهم في الدخول عليه، فإذا طالت علّته تُرك وعياله**)، لما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أغبّوا في العيادة وأربعِوا[٤]،

---

(١) اشتكى بمعنى مرض، وفي نصّ الكافي: (من مرض). الكافي ٣: ١١٥ ح٤ باب آخر من ثواب المرض.

(٢) الكافي ٣: ١١٦ ح٥ باب ثواب المرض، وسائل الشيعة ٢: ٤٠٥-٤٠٦ ح٢٤٧٩ باب استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه.

(٣) الغبّ من أوراد الإبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثمَّ تعود، فنُقل إلى الزيارة، وإن جاء بعد أيّام، يقال: غَبَّ الرجلُ إذا جاء زائراً بعد أيّام. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٣٦ مادة: غبب). وقال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٨: ٢٢٣: الظاهر أنّ المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا.

(٤) أربعوا: دعوه يومين بعد الزيارة وعودوه في الرابع، وأصله من الرِّبع في أوراد الإبل، وهو أن ترد يوماً وتترك يومين تُسقى ثمّ تورد في الرابع. (فيض القدير ٢: ١٩).

إلَّا أن يكون مغلوباً[١]»[٢].

ومرسلة ابن أسباط: «لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام، فإذا وجبت فيوم ويوم [لا]، فإذا طالت العلّة تُرك المريض وعياله»[٣].

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينَهُ فعاده النبيّ صلى الله عليه وآله[٤]، ولعلّه للخصوصية.

وروى ابن سنان ما يدلّ على استحباب إيذان المريض لإخوانه فيعودونه، فَيُؤْجَرُ فيهم باكتسابه لهم الحسنات، ويُؤْجَرُون فيه لمشاهم إليه[٥].

---

(١) قال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٨: ٢٢٣: وقوله: «إلَّا أن يكون مغلوباً»: أي يغلبه المرض، بأن يكون شديد المرض أو مغمى عليه، فإنّه ينبغي حينئذٍ أن تؤخَّر عيادته ويُترك مع أهله.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٣٩ ح١٣١٨ المجلس: ٣٢ في آداب عيادة المريض، بحار الأنوار ٧٨: ٢٢٢ ح٢٦ فيما ينبغي للمريض، مستدرك الوسائل ٢: ٨٣ ح١٤٨١ باب عدم تأكّد استحباب العبادة في وجع العين....

(٣) الكافي ٣: ١١٧ ح١ باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة، وسائل الشيعة ٢: ٤٢١ ح٢٥٢٩ باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين.

(٤) انظر الحديث في الكافي ٣: ٢٥٣ ح١٠ باب النوادر، وتهذيب الأحكام ٦: ٢٢٤ ح٥٣٧ باب مَنْ إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، وسائل الشيعة ٢: ٤٢١ ح٢٥٣٠ باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين.

(٥) انظر الحديث في الكافي ٣: ١١٧ ح١ باب المريض يؤذن به الناس، وسائل الشيعة ٢: ٤١٣ ح٢٥٠٦ باب استحباب إيذان المريض إخوانه بمرضه.

(**ويُستحبّ تخفيف العيادة إلّا مع حبّ المريض الإطالة**)، لرواية ابن صدقة[١]، وغيرها[٢].

[في وجوب الوصيّة]

(**وتجب**) عقلاً التأدية أو (**الوصيّة**) المتقنة عند ظهور أمارات الموت (**على كلّ من عليه حقٌّ**) واجب لله تعالى أو لعبيده، وتتعيّن التأدية إذا كان الحقّ فورياً وأمكن أداؤه، كما تتعيّن الوصيّة لو ضاق الوقت إلّا عنها.

وقال في جامع المقاصد: وكذا تجب على من له حقٌّ يخاف ضياعه[٣].

والظاهر أنّ مراده الحقّ الذي ينتقل إلى الوارث، فإنّ في ترك الوصيّة به تضييع حقّ الغير وإتلاف ماله عرفاً غالباً، وهو غير جائز، كما يشهد له حرمة الوصيّة بحرمان بعض الورثة من الميراث، والوصيّة بما زاد على الثلث، وما دلّ على لزوم إقامة الشهادة وحرمة تركها، ونحو ذلك ممّا فيه تسبيب لفوات حقّ الغير، وقيل: تجب الوصيّة وإن لم يكن عليه أوْ لَهُ حقّ واجب[٤]، ولتمام الكلام به محلّ آخر[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ١٣ ح٣٩ من أحاديث متفرقة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٦٤٢ باب استحباب الجلوس عند المريض من غير إطالة إلّا أن يحب المريض ذلك أو يسأله.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥١.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٥.

(٥) وهو باب الوصيّة.

[في وجوب التوبة عند الموت واستحباب الاستعداد له]

وتجب التوبة عقلاً، لا سيّما عند الموت على المذنب ولو احتمالاً، لأنّ بها شكراً للمنعم ودفعاً للضرر.

وقيل: بوجوبها شرعاً، للأمر بها في الكتاب العزيز والسنة المتواترة[١].

ويُشكل بأنّها لو وجبت شرعاً لكان تركها معصية أيضاً فتجب التوبة منها، وهكذا فتتسلسل المعاصي والعقوبات لكلّ ذنب يصدر، كما ذكروا التسلسل في وجوب الطاعة لو كان شرعيّاً، فالأمر بالطاعة والتوبة إرشاديٌّ إلى حكم العقل، كما يُقرّبه الترغيب على التوبة بذكر فوائدها في الآيات والأخبار.

وكيف كان، فيسقط بها العذاب اتفاقاً، إمّا تفضّلاً محضاً، للبناء على وجوبها عقلاً، أو من باب الوجوب على الله سبحانه، لوجوب جزاء الطاعات الواجبة عليه تعالى، بناء على وجوبها شرعاً، لكن لا يتعيّن في الجزاء أن يكون بإسقاط العقاب، بل يحتمل أن يكون بثواب آخر، ويرشد إلى كونه تفضّلاً جعل الفائدة محتملة لا واجبة في الكتاب والسنّة.

قال تعالى: ﴿**تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ**﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٣].

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد للمحقّق السبزواري ١: ٣٠٣، وحكاه عنه النجفي في جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢، وأمّا الأمر بها في الكتاب والسنة فانظر مصادره في الصفحة اللاحقة.

(٢) سورة التحريم (٦٦): ٨.

(٣) سورة النور (٢٤): ٣١.

والمراد بالتوبة على الظاهر الرجوع عن الذنب بالندم، ولازمها العزم على ترك العود، إذ لا رجوع حقيقة بدونه، ولذا جُعل في خبر سماعة الإصرار ضدّ التوبة، والاغترار ضدّ الاستغفار[١].

نعم، لو عاد بعد العزم لم يناف التوبة، وإنّما ينافي التوبة النصوحا، وهي التي لا يعود معها أبداً، كما تدلّ عليه الأخبار[٢]، وهل تصحّ التوبة عن ذنب خاصّ دون غيره؟ لم تبعد الصحّة.

ويجب أيضاً الاستغفار عقلاً لا شرعاً وإن ورد الأمر به في الكتاب والسنّة، لما عرفته في التوبة، ولا يبعد إجزاء أحدهما عن الآخر، لا سيّما التوبة، للإجماع على إسقاطها العقاب[٣]، فيسقط معها وجوب الاستغفار.

(ويستحبّ الاستعداد بذكر الموت في كلّ وقت، وحُسن ظنّه بربّه، وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والإقرار بالنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام) واحداً بعد واحد حتّى يموت أو ينقطع عنه الكلام، للأخبار[٤].

---

(١) انظر: المحاسن ١: ١٩٧ ح٢٢ باب العقل، الكافي ١: ٢٠ ح١٤ كتاب العقل والجهل، الخصال: ٥٩١ ح١٣ في أعطى الله عزَّ وجلَّ العقل خمسة وسبعين جنداً وأعطى الجهل خمسة وسبعين جنداً.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٤٣٠-٤٣٧ باب التوبة، وسائل الشيعة ١٦: ٧١-٧٦ باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود أبداً.

(٣) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الاقتصاد: ١٢٤، وانظر: المجازات النبوية للشريف الرضي: ١٠٠، التبيان في تفسير القرآن ٢: ٣٦٥ و٥٢٦ و٥٢٨، وج٦: ١٩٥.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٥٧-٤٥٩ باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار

وذكر الإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله تكرار، ولعلّ المراد به الإقرار بغير لفظ الشهادة، فإنّه مخيّر بينهما، لكن كلام المصنّف رحمه الله ظاهر بتعيينهما.

(و) يستحبّ تلقينه أيضاً (**كلمات الفرج**) والدعاء بقوله: «اللهمّ اغفر لي الكثير من معصيتك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[١]، وبقوله مرّتين: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عن الكثير، إنّك أنت العفو الغفور»[٢].

بل يجب تلقينه أصل الاستغفار والتوبة إذا عُلِم بتركه لهما بعد الذنب، لوجوب الأمر بالمعروف، فإنّ الله عزّ وجلّ يتوب على عبده إذا تاب وإن بلغت نفسه إلى حلقه، كما عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].

وكذلك يغفر له إذا استغفر، كما تدلّ عليه الأخبار[٤]، وربّما يقال بتعيّن

بالأئمّة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم.

(١) الكافي ٣: ١٢٤ ح١٠ باب تلقين الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٦١ ح٢٦٤٩ باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور، بحار الأنوار ٦: ١٩٦ ح٤٨ باب ما يعاين المؤمن والكافر عند الموت، وفيها: (معاصيك) بدل من: (معصيتك).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٢ ح٣٤٧ باب غُسل الميّت، الأمالي للشيخ المفيد: ٢٨٨، الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٢ ح٢٦٥١ باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور.

(٣) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣ ح٣٥١ باب غُسل الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٦ ح٢٦٣٦ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٦١-٤٦٣ باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور.

الاستغفار حينئذٍ، لعدم قبول التوبة حين الموت، كما نطق به الكتاب العزيز[١]، ولم يصحّ خبر يصرفه عن ظاهره، بل لا تتحقّق التوبة حقيقة حينئذٍ، لعدم المورد للعزم على ترك العود، إلّا أن يُمنع لزوم العزم للتوبة في الفرض، والله العالم وهو أرحم الراحمين.

[استحباب نقل المحتضر إلى مصلّاه]

(و) يستحبّ **(نقله إلى مصلّاه)** الذي اعتاد الصلاة فيه أو عليه، **(إن تعسَّر عليه خروج روحه)**، للأخبار[٢]، **(والإسراج)** عنده **(إن مات ليلاً)**، للمرسل: أنّه لـمّا قُبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالإسراج في البيت الذي كان يسكنه حتّى قُبض أبو عبد الله عليه السلام، وأمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتّى أُخرج إلى العراق[٣].

وفي دلالته **نظرٌ**، نعم قد يُستدلّ بفتوى جماعة بالاستحباب، للتسامح في أدلّة السنن، ولكنّه مشكل أيضاً، للعلم بمستندهم وخطأهم فيه.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء (٤): ١٨: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ...**﴾.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣-٤٦٥ باب استحباب نقل من اشتدّ عليه النزع إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه.

(٣) الكافي ٣: ٢٥١ ح٥ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٠ ح٤٤٧ باب التكفين وآدابه، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩ ح٨٤٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٩ ح٢٦٦٨ باب استحباب الإسراج عند الميت ليلاً ودوام الإسراج في ذلك البيت.

(و) يستحبّ (**قراءة القرآن عنده**) قبل الموت وبعده تيمّناً به، لا سيّما سورة الصّافّات قبله، فإنّها تعجّل راحة المكروب من الموت، كما في خبر الجعفري[١]، وسورة يس، فإنّ لها أثراً كبيراً وأجراً عظيماً، كما عليه الأخبار[٢].

[استحباب تغميض الميّت وإطباق فمه وشدّ لحييه و...]

(و) يستحبّ أيضاً (**تغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه**) وشدّ لحييه (**ومدّ يديه إلى جنبيه**) وساقيه مع الانقباض (**وتغطيته بثوب، وتعجيل تجهيزه، إلّا مع الاشتباه، فيرجع إلى الأمارات، أو يصبر عليه ثلاثة أيّام**)، ومستند هذه المندوبات الأخبار[٣]، إلّا إطباق فيه ومدّ يديه وساقيه، فإنّه لا دليل لهم فيها ظاهراً، ولا بأس باتّباعهم للتسامح، اللهمّ إلّا أن يتوقّف استقبال القبلة بباطن رجليه على مدّ الساقين، فيجب أو يندب مقدمة قبل الموت أو بعده على الكلام الآتي، وقد يُفهم الإطباق من أخبار شدّ لحييه، وفيه إشكال، لعدم فهم ندبه بخصوصيته كما هو المطلوب، إلّا أن يفهم أنّ الشدّ مقدّمة له، فلا يكون ندب الشدّ حينئذٍ ذاتياً، وهو خلاف مقصودهم.

---

(١) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٢٦ ح٥ باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٧ ح١٣٥٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٥-٤٦٦ ح٢٦٥٩ باب استحباب قراءة الصّافّات ويس عند المحتضر.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٧١-٤٧٤ باب استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ليلاً مات أو نهاراً.

وأمّا استثناء مورد الاشتباه فلازمٌ، لأنّ المشتبه حيٌّ بالاستصحاب، ولذا يكون الاستثناء في الحقيقة منقطعاً، فيجب تأخيره حتّى يُستبرأ بعلامات الموت المفيدة لليقين به، أو يُصبر عليه ثلاثة أيّام، فيرتفع حينئذٍ احتمال حياته أيضاً، كما دلّت على ذلك الأخبار[١].

وربّما يزول استحباب التعجيل بمزاحمته بما هو أرجح منه، كتجديد عهده بأحد أئمّته في بلده أو غيره، فمن مات في النجف الأشرف وتيسّر تجديد عهده بالحسين عليه السلام استحبّ ما لم يلزم منه الهتك.

[في وجوب الاستقبال حالة الاحتضار]

(وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان[٢]): أشهرهما

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٧٤-٤٧٦ باب وجوب تأخير تجهيز الميّت مع اشتباه الموت ثلاثة أيّام، إلّا أن يتحقق قبلها أو يشتبه بعدها.

(٢) قول بالوجوب: قال به المفيد في المقنعة: ٧٣، وظاهر كلام الشيخ في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٠، وسلّار الديلمي في المراسم العلويّة: ٤٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٢، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٥٣، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢٩، وهو اختيار المصنّف في إرشاد الأذهان: ١: ٢٢٩.

وقول بالاستحباب: قال به الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٦، وابن إدريس في السرائر ١: ١٥٨، والمفيد في الرسالة الغريّة كما نقله عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٨١، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٨، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٤٨، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٨٦.

الوجوب، كما ادّعاه جماعة[١]، أو مشهورهما، كما قاله آخرون[٢]، وعن ظاهر المعتبر والتذكرة أنّ المشهور الاستحباب[٣]، حيث اقتصرا على نسبة القول الأوّل إلى المفيد وسلّار، وصرّح في التذكرة بأنّ الباقين على الاستحباب[٤]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٥]، ولكن قيل: ظاهر عبارته دعوى الإجماع على كيفية الاستقبال لا على استحبابه[٦].

واستدلّ القائلون بالوجوب بحسنة سليمان بن خالد أو صحيحته، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غُسِّلَ يُحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة»[٧].

---

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧٣، وسلّار في المراسم العلوية: ٤٧، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٥٣، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٥٥، وغيرهم.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٣٩٩، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٥٢، ولمزيد من التفاصيل يراجع: مختلف الشيعة ١: ٣٨٠-٣٨١، ومفتاح الكرامة ٣: ٤١٢-٤١٣.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٥٨، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧ المسألة: ١٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٧.

(٥) الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٦.

(٦) القول للشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ١٨٩.

(٧) الكافي ٣: ١٢٧ ح٣ باب توجيه الميّت إلى القبلة، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٦ ح٨٣٥، وص٢٩٨ ح٨٧٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة..، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢ ح٢٦٢٤ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة.

وموثّقة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميّت؟ فقال: «استقبِلْ بباطن قدميه القبلة»[١].

وصحيحة ذريح: «إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس، فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة، فإذا مات الميّت فخذ في جهازه وعجّله»[٢].

ومرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام، أنّه سُئل عن توجيه الميت؟ فقال: «استقبِلْ بباطن قدميه القبلة»[٣]، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطّلب وهو في السَوْق، وقد وُجّهَ إلى غير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يُقبَض»[٤].

وعن ثواب الأعمال والعلل رواية كلام أمير المؤمنين عليه السلام مسنداً إلى زيد،

---

(١) الكافي ٣: ١٢٧ ح٢ باب توجيه الميّت إلى القبلة، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ ح٨٣٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٣ ح٢٦٢٦ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٢ ح٣٤٨ باب غُسل الميّت.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٥ ح١٥٢١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢ ح٢٦٢٣ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٢ ح٣٤٨ باب غسل الميّت.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣ ح٣٤٩ باب غسل الميّت.

عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام[١]، وعن الدعائم مرسلاً[٢].

[مناقشة الأخبار التي استُدِلَّ بها على الوجوب]

وقد يناقش في الجميع:

أمّا الأُوْلى: فلأنّ الأمر فيها بالتوجيه إلى القبلة إنّما استفيد من الأمر بالتسجية إلى القبلة، للتلازم بينهما، فلو سُلّم اتّحاد حكم المتلازمين فالأمر بالتسجية إلى القبلة - وهي التغطية - للندب، فكذا الأمر بالتوجيه إلى القبلة، على أنّ التسجية إنّما تطلب بعد الموت لا قبله، فكذا التوجيه إلى القبلة، ويُقرّب الأمرين أنّه جعل مثل الأمر بالتسجية الأمر بحفر المغتسل تجاه القبلة، وهو للندب وبعد الموت، فكذا يكون الأمر بالتسجية والتوجيه إلى القبلة.

وأمّا الثانية: فيحتمل أن يكون السؤال فيها عن كيفية توجيه الميّت، لا عن حكمه، بل السؤال عنها أقرب، لاشتهار مخالفة الجمهور بها في تلك الأزمنة، كما يدلّ عليه خبر ذُرَيْح[٣]، فلا يدلّ الأمر على وجوب التوجيه، بل على اعتبار الكيفيّة الخاصّة، وأوضح[٤] منه في هذا خبر ذُرَيْح، فلا دلالة له بوجه على الوجوب.

---

(١) ثواب الأعمال: ١٩٥ في ثواب توجيه الميّت إلى القبلة، علل الشرائع ١: ٢٩٧ باب علة توجيه الميّت إلى القبلة.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢١٩ في ذكر العلل والعبادات والاحتضار.

(٣) في المخطوط: (جريح) بدل من: (ذُرَيح)، وهو سهو من قلمه الشريف. وكذا في المورد اللاحق.

(٤) هذا جواب الرواية الثالثة، وهي رواية ذريح المحاربي.

وأمّا الرابعة: فهي ظاهرة في الندب بقرينة التعليل الذي أُريد به الترغيب المناسب للاستحباب، فإنّ الأمر الوجوبي غنيٌّ عنه بالإلزام، وإن صحّ الترغيب في مورده، وهذا آت حتّى بالنسبة إلى الأمر في كلام الصادق عليه السلام، لأنّ المراد به هو المراد بالأمر في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله، بقرينة استشهاد الإمام عليه السلام به.

على أنّ الرواية ضعيفة السند، ولكنّ بعضهم ادّعى اشتهارها ومقبوليتها وانجبارها بشهرة الفتوى، بناء على ظهورها في الوجوب وشهرة الفتوى به[1]، فتدبّر.

[ما استُدِلّ به على الندب]

وقد اتّضح أنّه لا دليل يُعتمد عليه للوجوب، وإنّما غاية ما يثبت بما ذُكر هو الندب، ويشهد لعدم وجوبه ما عن طبّ الأئمّة عليهم السلام، مسنداً إلى حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له: ادع بهذا الدعاء يخفّف الله عنك: أعوذ بالله العظيم، ربّ العرش الكريم، من كلّ عرق نعّار[2]، ومن شرّ حرّ النار. سبع مرّات، ثمّ لقِّنه كلمات الفرج، ثمّ حوِّل وجهه إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه، فإنّه يخفَّف عنه، ويُسهِّل أمره بإذن الله تعالى»[3]،

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ١٨٨ دون ذكر القائل.

(٢) في المصدرين: (نفّار) بدل من: (نعّار)، وقد ورد كلا الضبطين في الروايات. انظر: الكافي وهامشه ٢: ٦٧ ح١٢٥، وشرح أصول الكافي ١٠: ٤٢٢. ونفرت العين وغيرها من الأعضاء، تنفر: هاجت وورمت، ونفر الجرح نفوراً: ورم. (تاج العروس ٧: ٥٤٨ مادّة: نفر). والنعّار: مبالغة من نَعَر، يقال: جُرح نعّار: لا يرقأ دمه. (المعجم الوسيط ٢: ٧٨٨ مادة: نَعَر).

(٣) طب الأئمّة عليهم السلام: ١١٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٥ ح٢٦٥٨ باب استحباب نقل من

ضرورة أنّ المصلّي قد لا يكون في جهة القبلة، مع أنّ التحويل بالوجه وحده لا يستلزم التوجّه الخاصّ المطلوب، ولو كان الخاصّ واجباً لأُمِرَ به لا بالأعمّ.

وما عن الإرشاد، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال لعليّ عليه السلام: «فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك، وامسح بها وجهك، ثمّ وجّهني إلى القبلة»... إلى أن قال: «ثمّ فاضت نفسه فيها، فرفعها إلى وجهه فمسحه بها، ثمّ وجّهه وغمّضه ومدّ عليه إزاره»[1].

لكنّ الخبرين ضعيفان، مع أنّه يبعد عدم توجيه النبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة إلى ما بعد الموت وإن كان مندوباً، كما أنّ الخبر الأوّل مخالف للإجماع، إذ لا يقول أحد بطلب تحويل وجه الميّت إلى مصلّاه، والأحوط الالتزام بالتوجيه ولو للسيرة على الالتزام به بنحو الوجوب حتّى يُعدّ فوته شناعة على من يحضر المحتضر، بل وعليه، لكنّ ثبوت السيرة في جميع الأعصار محلّ إشكال.

هذا، والظاهر أنّ المحتضر بحكم غيره لو قدر على التوجّه، بل لا يبعد تقدّمه على غيره، لأنّ المستفاد من الأخبار مطلوبية أصل وجوده لا من مباشر خاصّ وهو أَولى به، ولا ينافيه تعلّق الخطاب بغيره، لعجزه عنه غالباً.

[في وجوب الاستقبال بعد الموت]

وهل يجب بعد الموت أو لا؟ قولان، يدلّ على أَوّلهما خبر الإرشاد، وهو ضعيف، وعلى ثانيهما خبر سليمان، كما عرفت وجهه، ومرسل الفقيه المذكور،

اشتدّ عليه النزع إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه.

(١) الإرشاد ١: ١٨٦-١٨٧، وفيه: (ففاضت) بدل من: (ثمّ فاضت).

لأنّ علّة الأمر فيه بالتوجّه حال الاحتضار هي إقبال الله تعالى والملائكة عليه حتّى يُقبض، فإذا انتهى الإقبال بالموت زال الأمر، لانتفاء علّته، إلّا أنّه يُشكل على خبر سليمان أنّ غاية ما فيه عدم الدلالة على الوجوب، أمّا أنّه يدلّ على الندب فلا، لأنّ استلزام التسجية إلى القبلة التوجيه إليها لا يقتضي اتّحادهما حكماً، لاحتمال أنّها مستحبّة أو مؤكّدة الاستحباب حال التوجّه إلى القبلة، وإن لم يستحبّ هو، بل يدلّ على عدم الاستحباب مرسل الفقيه[1]، لظهوره - كما عرفت - في الندب إلى أن يُقبض، لكن لا أظنّ قائلاً بالعدم، مع أنّ خبر الإرشاد صريح في طلبه، وأقلّه الندب، فيُقدّم على المرسل، وهل يجب أو يُندب في أقلّ زمان بعد موته، أو إلى أن يُنقل عن محلّه، أو في جميع أحوال وضعه على الأرض التي لم ينصّوا على الاستقبال فيها، أو عدمه كحال الصلاة؟ وجوه.

ولا فرق بمقتضى إطلاق الأخبار بين الميّت الكبير والصغير، لكن بشرط الإسلام أو بحكمه، لانصراف الأخبار، بل بشرط الإيمان، كما يشهد له التعليل في المرسل، مع أنّ دليل إلزام المخالف بمذهبه يقتضي سقوط التوجيه الخاصّ، لأنّه ضدّ الاعتراض الذي يرونه، كما يدلّ عليه خبر جريح، حتّى لو أرادوا الاعتراض مستقبلاً كحال الدفن، فإنّه إذا سقط الخاصّ لم يجب أو يندب غيره، لعدم الدليل، إذ ليس معنى إلزامهم إيجاب ما لزم عندهم علينا.

نعم، على ما نُسب إلى الشافعي - من أنّه لو وسع المكان وُجّه كحال الدفن، وإن ضاق فكما نقوله[2] - لم يأت دليل الإلزام في حال الضيق بالنسبة إلى من يقلّده.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٣ ح٣٤٨ باب غسل الميّت.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١: ١١٦، وحكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٦.

(وكيفيّته) عندنا (**أن يُلقى على ظهره، ويُجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً**)، للأخبار السابقة وغيرها، ولو تعذّر بعض هذه الكيفية أتى بالباقي، لقاعدة الميسور، بل قيل: لو تعذّر الجميع وضعه على الأيمن أو الأيسر واستقبل به القبلة[١]، ولعلّه لهذه القاعدة، وهو مشكل، لعدم كون هذه الكيفية ميسورة للأولى.

[في كراهية وضع حديد على بطن المحتضر]

(**ويُكره طرح حديد على بطنه**) إجماعاً، كما عن الخلاف[٢]، وقال في جامع المقاصد: قال ابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوها[٣]، وإجماع الأصحاب على خلافه[٤]، انتهى.

ولعلّ الأصل في الحكم بالكراهة كون الرشد في خلاف القوم، كما يشير إليه قول الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ خلافاً للعامة[٥]، انتهى.

وظاهر كلماتهم الكراهة بعد الموت فما قبله أَوْلى، بل قد يحرم، لما فيه من الأذى والإعانة على خروج النفس.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٤: ١٢.

(٢) الخلاف ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٧.

(٣) أي زيادتها، من ربا يربو ربواً، إذا زاد. (العين ٨: ٢٨٣ مادة: ربو). ولا يخفى على القارئ الكريم أنَّ البطن مذكر وليس مؤنث، انظر: المصباح المنير ١: ٥٢ مادة: بطن، حيث قال: البطن خلاف الظهر، وهو مذكر، والجمع: بطون وأبطن.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠ ذيل الحديث ٨٤٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

[في كراهية حضور الجنب والحائض عنده]

(و) يُكره أيضاً (**حضور جنب أو حائض عنده**) حال الاحتضار، للأخبار التي علّل في بعضها بتأذّي الملائكة المفهم للكراهة[١]، فيحمل عليها النواهي الأُخر، وبعموم التعليل قد يُستدلّ لكراهة حضورهما بعد الموت، لحضور ملائكة الرحمة حينئذٍ، كما قيل[٢]، لكن ينافيه خبر يونس الظاهر في عدم كراهة أن يليا غسله، إلّا أن يراد بها بعد الموت حال عدم نقله عن مكانه مع قصر الوقت.

وكذا قد يُستدلّ بعموم التعليل لكراهة حضورهما حال التلقين في القبر، مضافاً إلى إطلاق النهي في بعض الأخبار عن حضورهما عند التلقين.

وفيه إشكال.

وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم عن الحائض، أو بتيمّمها وتيمّم الجنب عند تعذّر الماء؟ وجهان، وتلحق النفساء بالحائض على الأقرب.

ويُكره إبقاء الميّت وحده لِعَبث الشيطان في جوفه كما في الأخبار[٣].

---

(١) انظر: علل الشرائع ١: ٢٩٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للحائض والجنب الحضور عند تلقين الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨ ح١٣٦١ و١٣٦٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٧-٤٦٨ باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند التلقين.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٥: ٣٨.

(٣) الكافي ٣: ١٣٨ ح١ باب نادر، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠ ح٨٤٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٦ ح٢٦٦٠ و٢٦٦١ باب كراهة ترك الميّت وحده.

(الفصل الأوّل: في الغسل)

(وفيه مطلبان)

[المطلب] (الأوّل: الفاعل والمحلّ)

أي الميّت الذي يستحقّ التغسيل. **(يجب)** بالإجماعات[١] **(على كلّ مسلم - على الكفاية - تغسيل المسلم ومن [هو] بحكمه)**، سوى من ستعرف استثناءه إن شاء الله، وكذا باقي واجباته من التكفين والصلاة عليه ودفنه ونحوها، فإنّها تجب كفاية، للإجماعات[٢]، وظهور كثير من الأخبار في الوجوب الكفائي[٣]. وهذا مراد من قال: إنّا نعلم أنّ مقصود الشارع وجود الفعل في الخارج لا من مباشر معيّن[٤]، فإنّ المقصود أنّا نعلم من ظواهر الأخبار أنّ أحكام الميّت لم تتعلّق بمباشر خاصّ، بل تتعلّق بعموم المكلّفين، لأنّ غرض الشارع في التكليف وجود الفعل بلا خصوصيّة لمكلّف.

فلا يرد عليه ما أورده شيخنا المحقّق الأنصاري ﵀ من أنّ دعوى العلم

---

(١) حكى الإجماع المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٦٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥ المسألة: ١١٦، ونهاية الإحكام ٢: ٢٣٣، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤١٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٠٤.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧-٤٧٩ باب وجوب تغسيل الميّت.

(٤) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ١٧١.

مصادرة، وذلك لفرض استفادته من ظواهر الأخبار[١]، فكيف يكون مصادرة.

ولا ما أوردَهُ أيضاً من أنّ تعلّق قصد الشارع بوجود الفعل بلا خصوصيّة لمباشر لا يستدعي التكليف للجميع، وإنّما يستدعي سقوط الفعل من أيّ مباشر، وإن لم يكن بعضهم مكلّفاً، فإنّ غير المكلّف قد يسقط به الواجب، ولذا يسقط وجوب الاستقبال بالميّت بفعل صبيّ أو بهيمة[٢].

وإنّما قلنا بعدم وروده لأنّ مدّعي العلم المذكور إنّما يدّعيه بعد فرض ثبوت أصل التكليف، وإنّما الشكّ في أنّ المكلّف هو الجميع أو لا، ولم يدّعِ أنّ التكليف مستفاد من العلم المذكور حتّى يرد عليه أنّه لا يستدعي التكليف للجميع.

واعلم أنّ التكليف غير متعلّق بخصوص المباشرة، بل بالأعم منها ومن التسبيب، فمن عجز عن المباشرة خاصّة لم يسقط عنه التكليف على الظاهر.

هذا، ولا ينافي الوجوب الكفائي ما دلّ على أنّه يغسّل الميّت ويصلّي عليه أولى الناس به أو من يأمره، لأنّ المراد به إثبات الولاية له إرفاقاً به أو به مع الميّت، لا تعلّق التكليف بالوليّ خاصّة، بل التكليف متعلّق بجميع المكلّفين على نحو الكفاية، إلّا أنّ للوليّ الولايةَ إن شاء فعل وإن شاء أذن لغيره، وليس للغير العمل بدون إذنه.

فإن قلت: على هذا يكون إذن الوليّ شرطاً في صحّة الفعل من الغير، وشرط الصحّة إذا خرج عن قدرة المكلّف لكونه فعلاً لغيره - مثلاً - كان شرطاً في

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ١٧٢.

(٢) كتاب الطهارة ٤: ١٧١-١٧٢.

التكليف، فيختصّ الوجوب المطلق بالوليّ، ولو أذن لأحد شاركه في الوجوب الكفائي دون من عداهما، لفقد الشرط.

قلت: لا نسلّم عدم قدرة الغير على إذن الوليّ، وإن كان فعلاً للوليّ، لإمكان التوصّل إليه برجاء أو حال أو نحوهما، فيكون الوجوب على غير الوليّ مطلقاً لا مشروطاً، نظير عادم الماء الواجد له عند الغير، فإنّ وجوب الوضوء عليه مطلق، مع توقّف صحّته على إذن صاحب الماء.

وأجاب المحقّق الأنصاري ﷺ: بأنّ شرط المكلّف به أحد الأمرين، من إذن الوليّ، وامتناعه من الإذن والفعل، ولا ريب أنّ فقدهما الموجب لفقد الوجوب لا يتحقّق إلّا بامتثال الوليّ، إذ لا واسطة بين عدم كلّ من الإذن والامتناع وبين الامتثال، فلا يفقد الوجوب إلّا بعد امتثال الوليّ، فالفعل بالنسبة إلى غير الوليّ مع إذنه يتّصف بالوجوب فعلاً، وكذا مع امتناعه عن الإذن والفعل، وأمّا مع عدم الأمرين، فلا وجوب من جهة تحقّق الامتثال، وحينئذٍ يصدق على كلّ مكلّف أنّه واجب عليه بقول مطلق، إلّا أنّ الفعل [بالنسبة إلى الوليّ غير مشروط و] بالنسبة إلى غيره مشروط بإذن الوليّ، أو امتناعه من الإذن والفعل، ولا يتّصف الفعل في حقّ الغير بعدم الوجوب إلّا إذا تحقّق الامتثال، وهذا حال كلّ واجب كفائيّ[1]، انتهى.

وفيه: أنّه قد لا يتحقّق الإذن والامتناع مع عدم تحقّق الامتثال، كما إذا عزم على الفعل متأخّراً أو تردّد والوقت متّسع، فإنّه قبل الامتثال يجب عليه ولا يجب على الغير، لعدم تحقّق الإذن والامتناع، فتثبت الواسطة بين عدم الإذن والامتناع

---

(١) كتاب الطهارة ٤: ١٧٧.

وبين الامتثال، وهي حالة العزم على الفعل أو التردّد.

وبالجملة؛ إنّ منشأ الإشكال هو وجوب الفعل على الوليّ قبل الإذن والامتناع وجوباً مطلقاً، وعدم وجوبه حينئذٍ على غيره إلّا مشروطاً، وما أجاب به لا يدفع الإشكال، فالأَوْلى دفعه بما ذكرناه.

ثمّ إنَّ مقتضى شرطيّة إذن الوليّ في صحّة فعل الغير عدم الصحة بدون إذنه، حتّى لو فعل غفلة عن الاستئذان أو باعتقاد إذنه خطأً، ولكن قد يُشكل شمول أدلّة الولاية والشرطيّة لمثل الفرض، ولا سيّما أنَّ الفاعل مكلّف أيضاً.

نعم، تسقط ولاية الوليّ لو امتنع عن الفعل والإذن، وإلّا لفات الواجب، وهو غير جائز، لفرض وجوبه على الجميع، ويكفي الظنّ بالتفويت لو تعسّر العلم، بل لعلّه يكفي الاحتمال لو تعسّر العلم والظنّ، لأهمّيّة الواجب.

ولا تنتقل الولاية إلى الحاكم لو امتنع الوليّ من الفعل والإذن، لتخصيص أدلّة[1] الولاية بالوليّ، وهي حقّ أو حكم له لا عليه، حتّى يُستوفى بسبب الحاكم فيجبره عليه أو يتولّاه، إلّا أن يفهم من الأدلّة أنَّ المراد بجعل الولاية للوليّ الإرفاق بالميّت خاصّة، أو مع الوليّ على وجه يثبت للميّت حقّ على الولي، فيُجبر مع الامتناع على الفعل أو الإذن، لكن في فهم ذلك من الأدلّة إشكال، سيأتي تمام الكلام عند بيان الأولياء.

وكيف كان، فقد ظهر ممّا بيّنا أنّه يجب وجوباً مطلقاً كفائياً تغسيل المسلم ومن بحكمه، وهذا الوجوب عام لكلّ ميّت.

---

(١) في المخطوط: (الأدلّة) بدل من: (أدلّة)، وما أثبتناه أنسب.

[في وجوب تغسيل السقط]

(وإن كان سقطاً له أربعة أشهر، أو كان بعضه إذا كان فيه عظم) إجماعاً في الأوّل[١]، كما عن الخلاف وظاهر غيره[٢]، للأخبار المنجبرة بعمل الأصحاب، قال في جامع المقاصد: وضعف السند منجبر بقبول الأصحاب وإطباقهم على الحكم[٣]، انتهى.

وصرّح في المعتبر بقبولهم لخبر سماعة وخبر أحمد بن محمّد عمّن ذكره، قال: «إذا تمَّ للسقط أربعة أشهر غُسِّل»[٤].

أقول: ونحو هذا الخبر خبر زرارة[٥]، بل خبر سماعة من الموثق، وهو حجّة في نفسه، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ قال: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا

---

(١) وهو وجوب تغسيل السقط الذي له أربعة أشهر.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٩ المسألة: ٥١٢، وحكى الإجماع أيضاً المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٩، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٢٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٠٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٦.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٩، ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ١: ٣٢٨ ح٩٦٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، والحر العاملي في وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢ ح٢٧٥٥ باب أنَّ السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر غُسّل...

(٥) الكافي ٣: ٢٠٦ ح١ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢ ح٢٧٥٧ باب أنَّ السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر غُسّل.

استوى»[١]، ومثله في الكافي موثّق سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام... إلى قوله: «يجب عليه»[٢] وكلاهما دالٌّ على المطلوب، فإنّ مستوي الخلقة التامّ هو ابن أربعة أشهر، كما صرّح به الرضوي[٣]، ودلّت عليه الأخبار القائلة: إنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر نُفخ فيه الروح[٤].

ولا ينافي تمام الخلقة تأخّر نفخ الروح، ولا تأخّر خلقة ما به الامتياز بين الذكر والأُنثى عن الأربعة أشهر، كما نطقت به الأخبار[٥]، فإنّ المراد بالتمام واستواء الخلقة هو تصوير الصورة الإنسانية، وشقّ جوارحه، وإن كان نفخ الروح وخلق ما به الامتياز بين الذكر والأُنثى متأخّراً عن الأربعة أشهر، بل يحتمل إرادة أنّ النفخ والامتياز في حين تمام الأربعة أشهر لا بعدها بالأثر، كما هو المنصرف.

وأمّا قوله في خبر الشيباني: «إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩ ح٩٦٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٠١-٥٠٢ ح٢٧٥٤ باب أنّ السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨ ح٥ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٤) انظر حديث الإمام الرضا عليه السلام في الكافي ٦: ١٣ ح٣ و٤ باب بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أمّه، وفيه: (تكون) بدل من: (تبقى)، روضة الواعظين: ٤١٢، مستدرك الوسائل ٥: ٢٦٦ ح٥٨٣٦ باب تأكّد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل سوياً وغير ذلك...

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٠١-٥٠٢ باب أنَّ السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر غُسّل.

الحياة[١]»[٢].. فيمكن حمله على الحياة الكاملة أو المستقرّة في الجملة، فقد ظهر أنّ استواء الخلقة ملازم لبلوغ الأربعة أشهر، ولو فُرض عدم التلازم بينهما، فلا أقل من المقارنة الغالبيّة، فيحمل موثّق سماعة الأوّل المشترط للاستواء على الغالب، ويكون المدار على إتمام الأربعة.

ودعوى إمكان المعارضة بحمل أخبار الأربعة على الغالب، فيكون المدار على الاستواء **باطلة**، لأنّ دلالة المفهوم بعد فرض الغلبة ضعيفة أو ممنوعة، لا سيّما مع خلوّ موثّق سماعة الآخر عن هذا الشرط، فلا تقاوم المنطوق المصرّح بالأربعة وإن احتمل وروده مورد الغالب.

وأمّا ما دلّ على أنّ التمام يحصل بستة أشهر فمحمول على التمام الذي يمكن معه استقرار الحياة، ولذا استشهد فيه بولادة الحسين عليه السلام، وهو ابن ستّة أشهر.

ثمّ إنّ وجوب تغسيل ابن الأربعة لا يتوقّف على ثبوت الموت له بعد الحياة، لأنّ الحكم معلّق على تمام الأربعة لا على الموت، على أنّ الموت صادق عند تمام الأربعة، إمّا لتعلّق الحياة فعلاً - ولو آناً ما لنفخ الروح حينئذٍ - ثمّ يحصل الموت، أو تعلّقها شأناً واستعداداً - لحصول النفخ في مبدأ الخامس - فيثبت الموت لما من شأنه الحياة.

---

(١) في المخطوط: (الروح) بدل من: (الحياة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) انظر: الكافي ٧: ٣٤٥ ح١١ باب دية الجنين، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٤ ح٥٣١٨ باب دية النطفة والعلقة والعظم والجنين، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٣ ح١١٠٥ باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٥ ح٣٥٦٧٩ باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأنثى ومشتبهاً وجراحاته والعزل.

هذا، وظاهر الأخبار اعتبار إتمام الأربعة[١]، فلو سقط في آخر جزء منها لم يجب تغسيله، كما أنّ ظاهرها اعتبار الأشهر العدديّة لا الهلاليّة، وعلى كلٍّ منهما يُشكل العلم بمبدأ الأشهر، لا سيّما على القول باجتماع الحمل والحيض، فلا بدّ من الاكتفاء بالتقريب، أو جعل المدار على استواء خلقته، عملاً بموثّقي سماعة المذكورين، وهو أقرب، فيكون الاستواء دليلاً على تمام الأربعة.

ثمّ إنّ الموثّقين دالّان على وجوب الكفن واللّحد مع الغسل، والمنصرف من الكفن هو المطلوب في الكبار، فلا تكفي خرقة واحدة، كما لا يكفي غسل واحد عن الأغسال الثلاثة. ولا يجب التحنيط، للأصل، وعن جماعة إيجابه، ولعلّه للمطلقات أو لفهمه من الموثّقين بالتبع، وكلاهما مشكل.

وبما سمعته من الأخبار يُقيّد إطلاق مكاتبة محمّد بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام، أسأله عن السقط كيف يُصنع به؟ فكتب إليّ: «السقط يُدفن بدمه في موضعه»[٢]، فتُحمل على ما لم تتمّ له أربعة أشهر.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٠١-٥٠٣ باب أنَّ السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر غُسّل، مستدرك الوسائل ٢: ١٧٥-١٧٦ من نفس الباب.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨ ح٦ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩ ح٩٦١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢-٥٠٣ ح٢٧٥٨ باب أنَّ السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر غُسّل.

[تغسيل البعض المشتمل على العظم]

وأمّا الثاني[١]: وهو وجوب تغسيل البعض المشتمل على العظم، فهو المشهور، كما قاله جماعة[٢]، ونسبه في جامع المقاصد إلى الأصحاب[٣].

وعن المنتهى: لا خلاف فيه بين علمائنا[٤]، بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه[٥]، ويدلّ عليه مضمرة أبي خالد: «اغسل كلّ [شيء من] الموتى؛ الغريق، وأكيلِ السبع»[٦]، لصدق «أكيل السبع» على من بقي بعضه ولا يخلو من عظم.

والرضوي: «وإن كان الميّت أكله السبعُ فَاغْسِلْ ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها وغسّلتها وصلّيت عليها ودفنتها»[٧].

---

(١) الأوّل في تغسيل السقط.

(٢) حكى الشهرة كلٌّ من العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٠٥، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٣٧، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٥٧.

(٤) منتهى المطلب ٧: ١٩٢.

(٥) الخلاف ١: ٧١٦.

(٦) الكافي ٣: ٢١٣ ح٧ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، الاستبصار ١: ٢١٣-٢١٤ ح٧٥٣ باب المقتول شهيداً بين الصفين، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠ ح٩٦٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٠ ح٢٧٢١ باب وجوب تغسيل من مات في الماء.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣ باب غسل الميّت وتكفينه، مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٧ ح١٩٨٨ باب حكم ما لو وجد بعض الميّت.

ومرسل أيوّب بن نوح: «إذا قُطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[١]، وظاهره وإن اختصّ بالقطعة المبانة من حيٍّ إلّا أنّه إذا حُكم بأنّها ميتة فالمبانة من ميّت أَوْلى، والمراد من كونها ميتة ثبوت أحكامها لها، ولذا فرّع عليه إيجاب الغسل بمسّها، وخصّه بالتفريع، لتعلّق الغرض به، أو لأنّه أخفى، فإذا كان المراد ثبوت أحكامها لها وجب تغسيلها، مضافاً إلى ما عن الذكرى وظاهر الروض من التلازم بين وجوب غسل المسّ ووجوب التغسيل[٢].

نعم، يُشكل بأنّ التفصيل في الممسوس بين ذي العظم وغيره ليس من أحكام الميّت، ولكن قال المحقّق الأنصاري ﷺ: يمكن دفعه بأنّ مسّ الميّت لعلّه بجملته إنّما يوجب الغسل باعتبار كون الممسوس ذا عظم، فتأمّل[٣]، انتهى.

ولعلّه أشار بالأمر بالتأمّل إلى منع هذا الاحتمال، فلا يرتفع الإشكال، أو إلى إمكان دفع الإشكال ولو مع البناء على أنّ التفصيل ليس من أحكام الميّت، ضرورة ظهور الرواية في إرادة ثبوت موضوع الميتة بأحكامها للقطعة، وإن فُرّع

---

(١) الكافي ٣: ٢١٢ ح٤ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٥ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مَسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩-٤٣٠ ح١٣٦٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ ح٣٦٨٩ باب وجوب الغسل على من مَسّ قطعة قُطعت من آدمي إن كان فيها عظم...

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣١٧، روض الجنان ١: ٣١١-٣١٢.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٤١٢.

عليه حكماً لا نقول بأنّه من أحكامها لدليل آخر.

ثمّ إنّ الأخبار المذكورة وإن كانت ضعيفة، إلّا أنّها - كما قيل - مجبورة بعمل المشهور بها، ولا أقلّ من انجبارها بشهرة الفتوى في كلّ عصر ودعوى الإجماع.

ويعضدها فحوى صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يُصنع به؟ قال: «يُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن، فإذا كان الميّت نصفين صُلّيَ على النصف الذي فيه القلب»[1]، ونحوه خبر القلانسي[2].

ولكن يمكن منع الفحوى، لأنّ القائل بوجوب تغسيل القطعة لا يقول بالصلاة عليها.

كما يمكن معارضة هذه الأخبار بموثّق إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام وجد قِطَعاً من ميّت فجُمعت، ثمّ صلّى عليها، ثمّ دُفنت[3].

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٢ المسألة: ٤٥٨، الكافي ٣: ٢١٢ ح١ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٦ ح٩٨٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٣٦ ح٣٢٢٠ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٩ ح١٠٢٧ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٦ ح٣٢١٩ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧ ح٨٣ باب الصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٧ ح٩٨٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وج٣: ٣٢٩ ح١٠٣٢ باب

ومرسل محمّد بن خالد: «إذا وُجِدَ الرجل قتيلاً، فإن وُجِدَ له عضو تامٌّ صُلّي عليه ودُفِن، وإن لم يوجد له عضو تَامٌّ لم يُصلَّ عليه ودفن»[1].

فإنّ المستفاد من هذين الخبرين وجوب الصلاة عليه والدفن خاصّة.

ولكن قد يُدّعى أظهريّة الأخبار الأُوَل في وجوب التغسيل، ولو سُلّم تساوي الطرفين في الظهور صحّ التمسّك للوجوب بالاستصحاب، فإنّ الأمر بأصل غسل الميّت أمر بتغسيل كلّ جزء منه أمراً نفسياً، كما هو منصرف الأخبار، ولا سيّما أنّ الأمر بالكلّ عين الأمر بأجزائه على الظاهر.

فإذا شُكَّ في بقاء وجوب تغسيل الجزء المنفرد صحّ استصحاب وجوبه، إذ لا دليل على أنّه يُشترط في صحّة تغسيل الجزء انضمام غسل باقي الأجزاء حتّى لا يصحّ الاستصحاب، وإنّما يُسلّم الاشتراط عند وجود الأجزاء أو وجودها واتّصالها لا مع فقد البعض، وليس وجوب غسل البعض غيريّاً مقدّميّاً لغسل المجموع، حتّى لا يجري استصحاب وجوبه الغيري، لانتفاء الغيريّة يقيناً بانتفاء وجوب المجموع، ولا وجوبه النفسي مستقلّاً، للشكّ في حدوثه، كما لا يصحّ استصحاب كلّي الوجوب، لأنّه من القسم الثالث الباطل.

الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٥ ح٣٢١٦ باب حكم ما لو وجد بعض الميّت.

(١) الكافي ٣: ٢١٢ ح٣ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧ ح٤٨٥ باب الصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٧ ح٩٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٣٧ ح٣٢٢٣ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

ويشهد لكون وجوب تغسيل الأجزاء نفسياً - بعد انصراف الأخبار - ما في بعض الروايات من تعليل تغسيل الميّت بإرادة تنظيفه ليماسّ الملائكة وأهل الآخرة ويماسّونه[١]، فإنّه ناظر إلى كلّ جزء بنفسه.

فإذا عرفت ما بيّنا أمكنك أن تستدلّ للمطلوب أيضاً بقاعدة الميسور، كما يمكن أنْ تستدل بها وبالاستصحاب على وجوب تكفين القطعة على حسب ما تُلفّ به من جميع القطع الثلاث أو بعضها بالكيفية المعهودة.

ولكن قد يُستدلّ على عدم وجوب الكفن بخبر إسحاق ومرسل محمّد المذكورين، لما عرفت من ظهورهما في وجوب خصوص الصلاة والدفن.

هذا، ولا يُلحق بالقطعة المبانة من ميّت القطعةُ المبانةُ من حيٍّ سواء ماتت قبل الإبانة من الحيّ أم بعدها، لأنّها حين الاتصال به كانت من جملةٍ لا تُغسل كما في المعتبر[٢]، فلا يجري استصحاب وجوب غسلها، كما جرى في القطعة المبانة من ميّت.

وأمّا بعد الانفصال فلا دليل على وجوب تغسيلها إلّا مرسلة أيوّب السابقة، وهي على انفرادها غير مجبورة بالعمل حتّى تُقوّى، والأصل البراءة.

ومثل الكلام في تغسيل القطعة من الحيّ الكلام في وجوب تحنيطها وتكفينها ودفنها، فتدبّر.

---

(١) انظر على سبيل المثال: علل الشرائع ١: ٣٠٠ ح٣ باب العلّة التي من أجلها يغسل الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨ ح٢٦٩٢ و٢٦٩٣ باب وجوب غسل الميّت.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٩.

[في حكم السقط والميّت إذا خلا من العظم]

(ولو خلا) بعض الميّت **(من العظم)** فصار لحماً مجرّداً **(أو كان للسقط أقلّ من[١] أربعة أشهر لُفّا في خرقة ودُفنا)** من غير غسل، بل يُشكل وجوب لفّهما، لدلالة خبر إسحاق ومرسل محمّد السابقَيْن على عدم وجوب غير الصلاة والدفن للّحم المجرّد، ودلالة الأخبار السابقة المتعلّقة بالسقط على عدم وجوب غير الدفن للسقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر، لظهوره من مكاتبة محمد بن الفضيل، ومفهوم بعض الأخبار المتقدّمة.

لكن نسب في المعتبر وجوب دفن هذا السقط إلى العلماء خلا ابن سيرين[٢]، وعن مجمع البرهان أنّه لا خلاف فيه[٣]، ونسبه في محكيّ الحدائق إلى الأصحاب، قال: ولم أقف على مستنده[٤].

ثمّ إنّ المصنِّف ﷺ لم يتعرّض لحكم العظم والعظام المجرّدة، فينبغي التعرّض له.

[في أنّ حكم العظام المجرّدة حكم الميّت]

فنقول: أمّا العظام المجرّدة فلا خلاف يُعرف - كما قيل - في ثبوت حكم الميّت لها، لخبَرَيْ علي بن جعفر والقلانسي المذكورَيْن، والمنصرف منهما هو

---

(١) في المخطوط: (دون) بدل من: (أقلّ من)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام وسائر المصادر.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٩.

الاستغراق العرفي، فيشملان العظام الغالبة لِبُعْد أن يسلم من السبع جميع العظام. وقد يُناقش في دلالتهما بأنّ المعتاد عدم استئصال اللّحم، بل يبقى منه شيء، فيكون المراد بهما هو العظام المشتملة على اللّحم اليسير، فيخرجان عن المدّعى.

وفيه: أنّه لو سُلّمت العادة فاللفظ شامل للمجرّدة بالكليّة، لعدم تعلّق القصد بخصوص المشتملة على اللّحم، فيتمّ المدّعى.

نعم، ظاهر الخبرين عدم وجوب التحنيط، لعدم تعرّضهما له، وهو غير بعيد، كما لا يبعد أنّ دعوى عدم الخلاف في ثبوت حكم الميّت للعظام إنّما هي بالنظر إلى غير التحنيط، لعدم التصريح به في كلماتهم.

وأمّا العظم المجرّد أو الأكثر في الجملة، فقد يقال: إنّ حكمها كحكم جميع العظام، لصحيح محمّد بن مسلم: «إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يُصلّ عليه، فإن وُجد عظم بلا لحم صُلِّي عليه»[1]، لدلالته على وجوب الصلاة على العظم بمنطوقه، وعلى وجوب غيرها بفحواه.

وقد يُشكل بأنّه لو سُلّم أنّ المراد بالعظم جنسه لا جميع العظام فهو محمول على الندب، للأخبار الدالّة على عدم وجوب الصلاة على غير الصدر أو ما فيه الصدر[2]، فلا تدلّ الفحوى على أكثر من ندب باقي الأعمال.

---

(١) الكافي ٣: ٢١٢ ح٢ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٦ ح٩٨٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وج٣: ٣٢٩ ح١٠٣١ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٦ ح٣٢٢٢ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

(٢) انظر: الوافي ٢٤: ٤٨٩-٤٩٦ باب الصلاة على بعض الميّت، وسائل الشيعة ٣: ١٣٤-

نعم، قد يُستدلّ على وجوب الباقي بالاستصحاب وقاعدة الميسور، حيث إنّ الغسل والتكفين والدفن واجبة للعظام المجرّدة، كما عرفت، فتثبت بالاستصحاب والقاعدة لبعض العظام المجرّدة بنحو الاستصحاب السابق في القطعة المشتملة على العظم، وليس المراد هو استصحاب الحكم الثابت في الميّت، حتّى يقال: إنّ الغسل إنّما كان واجباً لجلده لا عظمه، فلا يُستصحب وجوبه.

(و) لكن عن الحدائق: أنّه لا قائل بوجوب غسل العظم المجرّد[1]، فالمسألة محلّ إشكال.

[حكم الصدر أو ما فيه الصدر حكم الميّت]

ثمّ إنّه ممّا بيّناه في وجه وجوب الغسل والكفن للقطعة المشتملة على العظم يُعلم أنّ حكم الصدر كذلك، بل المعروف أنّ **(حكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده)**، وإن كان عظاماً مجرّدة **(حكم الميّت في التغسيل والتكفين)** كما عرفت وجهه **(و) في (الصلاة [عليه] والدفن)** للاستصحاب وقاعدة الميسور في وجوب الكفن، مع بعض الأخبار[2]، وللإجماع في وجوب الصلاة[3]، كما قيل، والصحيح عن طلحة ابن زيد - الذي قال الشيخ فيه: عامّي المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد عليه[4] - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يُصلّى على عضو رَجل [مِن

---

١٣٨ باب حكم ما لو وجد بعض الميّت.

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٣٤-١٣٨ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

(٣) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧١٦ المسألة: ٥٢٧.

(٤) الفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٩/ ٣٧٢.

رِجْلٍ] أو يدٍ أو رأسٍ منفرداً، فإذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرِجل»[١]، فإنّه دالٌّ على وجوب الصلاة على ما فيه الصدر، كما يدلّ على عدم وجوبها على غيره، وإن كان قطعة فيها عظم.

ولخبر الفضل بن عثمان، الذي رواه في الفقيه بسند قريب إلى الصحّة أو صحيح[٢]، ورواه فيه أيضاً والشيخ بسند قريب إلى الاعتبار[٣] عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة، قال: «ديته على من وُجد في قبيلة صدره ويداه، والصلاة عليه»، بناء على أنّ ذكر اليدين في الجواب وقع تبعاً للسؤال لا للخصوصية، لكن يبعّده عدم ذكر الوسط في الجواب مع ذكره في

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٩ ح١٠٢٩ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٦ ح٣٢٢١ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧ ح٤٨٤ في الصلاة على المستضعف ومَنْ لا يُعرف، وفيه: (قبيلته) بدل من: (قبيلة)، وصحّته باعتبار صحّة طريق الشيخ الصدوق إلى الفضل بن عثمان. قال السيّد محمّد صادق الروحاني في فقه الصادق ٢: ٤٨٤: طريق الصدوق إلى الفضل بن عثمان صحيح في قولٍ على ما عن بعض كتب الرجال المعتمدة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٦ ح٥٣٧٧ باب الرجل يقتل فيوجد متفرّقاً، وعدم الجزم باعتبار هذا السند لوجود محمّد بن سنان فيه، وهو مختلف فيه، وباعتبار الكلام في طلحة بن زيد أبي الخزرج أو أبي الجراح. انظر: معجم رجال الحديث ١٠: ١٧٨/ الترجمة ٦٠٢١، وص١٨٢/ الترجمة ٦٠٢٢ و٦٠٢٣، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٩ ح١٠٣٠ باب الصلاة على الأموات، وفيه: (قبيلته) بدل من: (قبيلة)، و١٠: ٢١٣ ح٨٤٢ باب القضاء في قتيل الزحام ومَنْ لا يُعرف قاتله...

السؤال، فيكون تخصيص اليدين بالذكر دون الوسط دليلاً على أنّ لليدين دخلاً في وجوب الصلاة، لكنّ إطلاق غير هذا الخبر أظهر بعدم دخل اليدين، كمرسلة أحمد بن محمّد المرفوعة القريبة إلى الاعتبار، لوجودها في جامع البزنطي، وكون راويها أحمد؛ الذي يخرج من قم من يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء، قال: «المقتول إذا قُطع أعضاؤه يُصلّى على الذي فيه القلب»[1]، فإنّ الغالب مع التقطيع قطع اليدين أوّلاً.

نعم، ربّما يُشكل وجوب الصلاة على الصدر المجرّد عن الظهر، لعدم دلالة شيء ممّا مرّ عليه، حتّى خبر الفضل المصرّح بالصدر، إذ لم يظهر منه إرادة الصدر دون ما قابله من الظهر، كما لم يظهر ذلك من قوله في خبرَيْ عليّ بن جعفر والقلانسي: «فإذا كان الميّت نصفين صُلّي على ما فيه القلب»[2]، ونحوهما مرسلا الكافي والفقيه[3]، فإنّه لا يفهم من: «الذي فيه القلب» خصوص الصدر.

لكن لا خلاف ظاهراً في وجوب الصلاة على الصدر وحده، وقد حُكي عليه الإجماع عن الخلاف والتذكرة والنهاية[4]، والاحتياط يقتضيه.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٧ نقلاً عن جامع البزنطي، وسائل الشيعة ٣: ١٣٧ ح٣٢٢٥ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٢ المسألة: ٤٥٨، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٩ ح١٠٢٧ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٦ ح٣٢١٩ باب حكم ما لو وُجد بعض الميّت.

(٣) الكافي ٣: ٢١٣ ح٥ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧ ح٤٨٥ باب الصلاة على الميّت.

(٤) الخلاف ١: ٧١٦ المسألة: ٥٢٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣ المسألة: ١٨٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٥٤.

وهل يُعتبر وجود القلب فيه فعلاً، بدعوى ظهور الأخبار في اعتباره، بل يُحتمل أن يكون القلب هو المقصود فتجب عليه الصلاة لو وُجد وحده، أو لا يُعتبر؟ وجهان أو قولان، لعلّ أقواهما العدم، إذ لا يبعد أنّ ذكر القلب في الأخبار لتعريف ما يُصلّى عليه لا لاعتبار وجوده فعلاً، فالمدار على ظاهر الجسم لا باطنه.

ثمّ إنّ القدر المتيقّن من الأخبار هو وجوب الصلاة على الصدر المشتمل على العظم واللّحم، فلو كان عظماً مجرّداً أشكل وجوبها عليه، كبعض الصدر وإن اشتمل على القلب ما لم ينقص قليلاً بحيث لا يضرّ بصدق الصدر عرفاً، فتجب عليه كما تجب على ما خلا عن الصدر إذا صدق عليه إنسانٌ ميّت، للمطلقات، ثمّ إنّ مقتضى الأخبار المذكورة - لا سيّما خبر الفضل - عدم وجوب الصلاة على الرأس ونحوه من الأعضاء المنفردة عدا الصدر، فيُحمل على الندب ما ظاهره الوجوب على الرأس ونحوه.

(وفي) وجوب (**الحنوط**) في المقامات التي يجب فيها الغسل (**إشكال**) من جهة خلوّ الأخبار عنه، ومن جهة جريان بعض ما سبق فيه كالاستصحاب ومرسلة أيوّب، والأقرب التفصيل بين بقاء محلّ التحنيط، فيجب، وبين عدمه كما في العظام المجرّدة، فلا يجب.

[في أنّ أولى الناس بأحكام الميّت أولاهم بميراثه]

(**وأَوْلى الناس بالميّت في أحكامه أولاهم بميراثه**)، لأنّ المراد بالوليّ أو الأَولى به في الأخبار إمّا نفس الوارث، أو الأولى بكلّ شيء، كما يقتضيه الإطلاق، ومن الواضح أنَّ الأَوْلى بكلّ شيء منحصر بالوارث، وإلّا كان غيره وارثاً أيضاً، ولا

ينتقض بالإمام، بناء على أنّه أَوْلى من الوليّ في الصلاة، وإن لم يأذن له، لخروجه بالدليل.

فمن تلك الأخبار رواية غياث أو موثّقته: «يغسّل الميّت أولى الناس به»[١] ونحوها مرسل الفقيه بزيادة: «أو من يأمره الولي بذلك»[٢]، ومنها مرسلتا البزنطي وابن أبي عمير: «يُصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من أحبّ»[٣]، ومنها ما ورد في إلصاق خدّه بالأرض[٤]، وفي تلقينه في القبر أو عند الانصراف، إلى غيرها من الأخبار[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣١ ح١٣٧٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥ ح٢٨٤١ باب أنَّ الميّت يغسّله أَوْلى الناس به أو مَنْ يأمره الوليّ.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤١ ح٣٩١ باب غسل الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥ ح٢٨٤٢ باب أنَّ الميّت يغسّله أَوْلى الناس به أو مَنْ يأمره الوليّ.

(٣) الكافي ٣: ١٧٧ ح١ و٥ باب مَنْ أَوْلى الناس بالصلاة على الميّت؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٤-٢٠٥ ح٤٨٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٤ ح٣١٧٠ و٣١٧١ باب أنّه يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو مَنْ يأمره.

(٤) انظر حديث الإمام الكاظم عليه السلام في الكافي ٣: ١٩٢ ح٢ باب دخول القبر والخروج منه، تهذيب الأحكام ١: ٣١٧ ح٩٢٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧٣-١٧٤ ح٣٣٢٨ باب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره...

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٧٣-١٧٧ باب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه.

ويدلّ على المطلوب أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[١]، حيث دلّ بإطلاق الأولويّة على أولويّة الرحم بكلّ الأشياء، الشاملة لأحكام الميّت.

والظاهر أنّ أولوية الوليّ أولويّة حقّ واجب، فليس لأحد أن يتقدّم بلا إذنه حتّى لو عجز عن المباشرة، ولو فعل الغير بدون إذنه بطل عمله كما سبق، قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «إذا حضر سلطانٌ من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، وإلّا فهو غاصب»[٢]، والظاهر أنّه لا يعتبر إذن الوليّ صريحاً، بل يكفي العلم برضاه ولو بشاهد الحال، كما هو شأن التصرّف في حقّ الغير، ولو أذن إذناً عامّاً أو أسقط حقّه أو امتنع من الفعل والإذن تساوى جميع المكلّفين، لتكليفهم بأحكامه كفاية، ولا دليل على رجوع الحقّ إلى الحاكم، إلّا أن نقول: إنّ الإمام أحقّ بعد الوليّ، كما يدلّ عليه خبر السكوني المذكور، والحاكم نائب الإمام عليه السلام فيكون أحقّ.

نعم، لو فُقد الحاكم رجع أمر الميّت إلى سائر الناس، ويحتمل في صورة إسقاط الوليّ حقّه، أو امتناعه من الفعل والإذن أنّ الحقّ ينتقل إلى المرتبة اللاحقة في الإرث، وهو غير بعيد.

ولو أوصى الميّت إلى غير الوليّ بالولاية أو بالفعل بدون إذن الوليّ بطلت وصيّته، ولا تصحّ بالإجازة، لتعلّقها بأمر غير مشروع. نعم، لو تضمّنت

---

(١) سورة الأنفال (٨): ٧٥، وسورة الأحزاب (٣٣): ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦ ح٤٩٠ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٤ ح٣١٧٣ باب أنّه يصلّي على الجنازة أَوْلى الناس بها، أو من يأمره، وحكم حضور الإمام.

الإجازة إذناً بالفعل صحّ نفس الفعل لا الوصيّة.

ولو أوصى إلى الغير بتجهيزه لا بشرط عدم الاستئذان لم تمض إلّا بإجازة الوليّ، لأنّها في حقّ الغير، لكن قد يقال بوجوب الإجازة على الوليّ، لحرمة تبديل الوصيّة، ولأنّ للميّت حقّاً في تجهيزه ورعاية مصالحه.

هذا، ومع الإجازة وإفادتها الإذن يتعيّن الفعل على الوصّي مع قبولها، بناءً على وجوب العمل بمثل هذه الوصايا.

أمّا لو لم تُفد إذناً، كما لو أجاز بتوهّم لزوم الإجازة عليه، وقلنا بعدم اللّزوم من دون رضاه واقعاً بفعل الوصيّ، ففي جواز إقدام الوصيّ إشكال.

وقيل: لا يعتبر مع الوصية إذن الوليّ ولا يضرّ منعه[1]، لعموم أدلّة نفوذها، كقوله في توقيع الصّفّار عن العسكري عليه السلام: «جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى»[2]، مضافاً إلى حرمة تبديل الوصيّة، ولا يحكم عليها دليل الولاية، لانصرافه عن مورد الوصيّة، وفيه تأمّل.

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٢١١-٢١٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٥ ح٢ باب مَنْ أوصى لقراباته ومواليه كيف يُقسّم بينهم، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٩ ح٥٤٨٥ في الوصية للأقرباء والموالي، تهذيب الأحكام ٩: ٢١٥ ح٨٤٧ باب الوصي يوصي إلى غيره، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩٤ ح٢٤٨٣٢ باب حكم مَنْ أوصى لمواليه ومولياته.

[في أنّ الزوج أولى بزوجته من غيره]

(والزوج أولى) بزوجته (من كلّ أحد) للأخبار المعتبرة[١] بنفسها أو بانجبارها بعمل المشهور، فضلاً عن الاتفاق المحكيّ عن جماعة[٢]، فيُخصّص بها عموم آية أولي الأرحام[٣].

وأمّا ما دلّ على أولوية أخيها فمتروك، وعن الشيخ ﷺ: أنّه محمول على التقيّة[٤].

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق النصّ وكلماتهم عدم الفرق في الزوج بين الحرّ والعبد، وفي الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمتمتّع بها، وربّما يُدّعى الانصراف عن العبد، لأنّه لا يقدر على شيء، وعن الأمة لأنّ وليّ المملوك سيّده، كما هو المغروس في الأذهان، فتأمّل.

وفي المطلّقة رجعياً وجهان: من أنّها زوجة، كما في الأخبار[٥]، ومن منع

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١١٥-١١٧ باب أنَّ الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتَّى الأخ والولد والأب.

(٢) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٦٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣، كشف الالتباس ١: ٣٩٦، جامع المقاصد ١: ٣٥٩، مسالك الأفهام ١: ٨١، وغيرها.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٧٥.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨٦ ذيل الحديث ١٨٨٥ باب مَنْ أحقّ بالصلاة على المرأة؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٥ ذيل الحديث ٤٨٦ باب الزيادات.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٥١٩-٥٢٢ باب أنَّ مَنْ كان عنده أربع نسوة فطلّق واحدة رجعياً لم يجز له تزوج أخرى دواماً حتَّى تنقضي عدّة المطلقة.

عموم التنزيل، وليست الزوجة كالزوج في الأولوية، لعدم الدليل، ولو تعدّد الأولياء وكانوا رجالاً فقط أو نساءً فقط ففي اشتراكهم بالولاية أو استقلال كلّ منهم بها أو ترتّبهم فيها وجوه، ستعرف الكلام بها في صلاة الميّت إن شاء الله تعالى.

(و) لو اجتمع الصنفان كان **(الرجال أولى من النساء)** بلا خلاف، كما عن المنتهى[1]، لأنّ المراد بالأولى في الأخبار هو الأولى ولو عرفاً، ولعلّ هذا هو مراد بعضهم بتعليل أولويّة الرجال بالاقتصار على المتيقّن من الأخبار، وأمّا الآية الكريمة فناظرة إلى أنّ الأرحام أولى من غيرهم لا إلى اشتراكهم في الولاية.

واستدلّ بعضهم للمدّعى بأنّ الرجال أبصر وأعقل[2].

وفيه: أنّه لا يقتضي الأولويّة اللزوميّة، وإنّما غاية ما يقتضي رجحان إيكال الأمر إليهم.

وعن المحقّق الكركي ﵀: تقييد إطلاق كلماتهم بما إذا لم يكن الميّت امرأة، وإلّا انعكس الحكم[3].

ولعلّه لأنّ المنصرف من الأدلّة ولاية من يمكنه شرعاً الفعل والإذن، فلا ولاية للرجال في غسل النساء غير الزوجة، **وفيه**: مع منع الانصراف أنّ الرجال يمكنهم تغسيل المحارم عند فقد المماثل.

---

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٧٦.

(٢) انظر: كشف اللثام ٢: ٢١٤، جواهر الكلام ٤: ٤٦.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٣٥٩، وحكاه عنه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٣٨٠، وصاحب الجواهر ٤: ٤٦، وآقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه ٥: ٥٥.

[في أنّ الرجل لا يغسّله إلّا رجل أو امرأته وكذا المرأة]

(ولا يُغسّل الرجلَ إلَّا رجلٌ أو زوجته، وكذا المرأة) إنّما **(يُغسّلها زوجها أو امرأة)** إجماعاً في غير المحارم، كما قيل[١]، حتّى مع عدم المماثل، فيسقط غسل الرجل والمرأة مع عدم المحرم والمماثل، للأخبار الكثيرة الآمرة بدفنهما بثيابهما بغير غسل[٢]، وأمّا مع وجود المحرم فيُغسّلهما من وراء الثياب، كما سيأتي الكلام في ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

(ومُلك اليمين) غير المزوّجة **(كالزوجة)** على إشكال، لعدم صدق الزوجة، ودعوى اتّحاد المناط غير واضحة بعد الموت.

نعم، لا يبعد أنّ المالك أَولى بمملوكته، كما نفى بعضهم الخلاف فيه[٣]، لعدم خروجها عن ملكه وسلطنته، بخلاف العكس، لا سيّما إذا تحرّرت بموته لتدبير أو كونها أمّ ولده، على أنّ بقاء ملكيّته لها لكونها من ثلثه لا توجب سلطنتها على أُموره حتّى تنفي اعتبار المماثلة.

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١ المسألة: ١٣١، مفتاح الكرامة ٣: ٤٣٩، رياض المسائل ٢: ٢٥٩، وقد حكاه السيّد الخوانساري عن المعتبر في شرح المختصر في جامع المدارك ١: ١٦٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠-٥٢٢ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي رحم.

(٣) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٧٩، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٤٧.

واستدلّ بعضهم[١] لجواز تغسيل أمّ الولد لمولاها بخبر إسحاق: أنّ علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسّله أمّ ولد له إذا مات، فغسّلته[٢]، **وفيه** تأمّل، لمخالفته للأخبار الكثيرة[٣]، فيؤوّل بالمعاونة على المقدّمات.

(ولو كانت) ملك اليمين **(مزوّجة)** أو معتدّة من زوجها، أو محرّمة بمصاهرة ونحوها، أو مكاتبة، أو مبعّضة، أو مدبّرة **(فكالأجنبية)**، لعدم المخرج لهنّ عن دليل اعتبار المماثلة.

[في أنّ الخنثى المشكل لا يغسّله إلّا محارمه]

(و) لا **(يغسّل الخنثى المشكل)** إلّا **(محارمه)**[٤]، ذكوراً أو إناثاً، لمكان الضرورة إليهم بسبب الجهل بالمماثل له.

ودعوى منع الضرورة إلى المحارم، لأنّ اعتبار المماثلة إنّما نشأ من حرمة النظر إلى غير المماثل، كما هو المنصرف من الأخبار، والظاهر جواز نظر الأجانب

---

(١) هو المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢١.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٠ ح٧٠٤ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤ ح١٤٣٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٤-٥٣٥ ح٢٨٤٠ باب جواز تغسيل أم الولد سيّدها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥ باب أنّ الميّت يغسّله أولى الناس به.

(٤) في المخطوط: (ولا يغسّل الخنثى المشكل إلّا محارمه)، فإنّه رحمه الله قد أدخل كلمة (لا) و (إلّا) في المتن، وما أثبتناه مطابق لقواعد الأحكام المطبوع وشروحه، كما يؤيّده ما ورد في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمه الله ٤: ٢٢٦، والظاهر أنّه وقع سهو من قلم الشارح رحمه الله.

رجالاً ونساءً إلى الخنثى المشكل، للأصل، فيجب على الأجانب والأقارب تغسيله بلا فرق، للعمومات **باطلة**، لأنّ اعتبار المماثلة إنّما هو لحرمة النظر واقعاً، وهي ثابتة للرجال أو النساء من الأجانب، فلا تنفع الإباحة الثابتة لهما بالأصل، على أنّه قد يُشكل جواز نظر الأجانب إليه، لمنع جريان الأصل في حقّهم، فإنّ كلّاً منهم يعلم إجمالاً بوجوب تغسيله للخنثى، لمماثلته له، أو حرمة نظره إليه، لعدم المماثلة، بحيث لو ترك امتثال التكليفين فنظر إلى الخنثى ولم يُغسّله وقع في المخالفة العمليّة اليقينيّة، ولكن على هذا ينجبر الوجوب والحرمة في حقّ الأجانب مطلقاً، فعليهم تغسيله بلا نظر، ولا يختصّ الوجوب بالمحارم، ولأجل علم كلّ منهم بتكليف نفسه إجمالاً - كما عرفت - يُعلم أنّهم ليسوا من قبيل واجدي المنيّ في الثوب المشترك.

ثمَّ على تقدير عدم الاختصاص لو غسّله الرجل الأجنبيّ لم يُجزِ عن تغسيل المرأة، لعدم إحراز الصحّة بدون تغسيل الطرفين، بناء على اعتبار المماثلة في الصحّة، لكنّ البناء على ذلك مشكل، وإلَّا فعلى هذا البناء يلزم تغسيل الطرفين من المحارم له أيضاً، ولا قائل به ظاهراً.

وكيف كان، فإذا غسّله المحارم وجب أن يكون (**من وراء الثياب**)، للأخبار الآتية، على إشكال ستعرفه إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّه على ما بيّنّا من عدم الاختصاص لا يسقط غسل الخنثى المشكل لو فقد محارمه، بل يغسّله الأجنبيّ بلا نظر ولا لمس كما عرفت، وأمّا على ما في المتن فيحتمل جواز تغسيل الأجنبي له للضرورة.

ويحتمل - كما اختاره في محكيّ المنتهى - أنّه يدفن بغير غسل[1]، ولعلّه لأحد وجهين؛ الأول: اختيار أنّه يحرم ذاتاً تغسيل الأجنبي غير المماثل، فلا يتنجّز في حقّ من يحتمل المخالفة وجوب الغسل، لتردّده بين الواجب والحرام.

الثاني: أنّ وجوب الغسل على غير المحارم مشروط بالمماثلة، فإذا شكّ فيها كان الأصل عدمها، فينتفي وجوب المشروط بانتفاء شرطه، بل لو لم تجرِ أصالة عدم المماثلة كفى في نفي الوجوب الشكّ في الشرط، لاستلزام الشكّ فيه الشكّ في المشروط، فتجري أصالة البراءة من الوجوب، ولا يصحّ الرجوع إلى عمومات وجوب الغُسل، لخروج غير المماثل عنها، ولا يجوز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة.

ويُشكل الوجهان: بأنّهما لو سُلّما لا يقتضيان حرمة الغسل أو بطلانه حتّى يُدفن بلا غُسل، بل إنّما يقتضيان عدم وجوب الغُسل، فيجوز فعله لرجاء المطلوبية، ويجوز الدفن بدونه.

هذا، ويجب عيناً على الخنثى المشكل تغسيل محارمه مع عدم المماثل لهم، إلّا أن نقول بجواز تغسيل الأجنبي لغير المماثل اختياراً من وراء الثياب.

---

(١) لم نعثر عليه في منتهى المطلب، بل وجدناه في تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٤-٣٦٥ المسألة: ١٣١، حيث قال: فالوجه دفنه من غير غسل، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢١٦، والنجفي في جواهر الكلام ٤: ٧٩، حيث قالا: ففي التذكرة: دفنه من غير غسل، وفي المنتهى: جواز صبّ كلّ من الرجل والمرأة الماء من فوق الثياب.

[فيما لو فُقد المسلم وذات الرحم]

(ولو) كان الميّت رجلاً و **(فُقِدَ المسلم وذات الرحم أَمَرَتْ الأجنبيَّةُ الكافرَ بأن يغتسل ثمّ يُغسّلُه غُسل المسلمين، ولو كان امرأةً وفُقِدَت المسلمةُ وذو الرحم أَمَرَ الأجنبيُّ الكافرةَ بالاغتسال والتغسيل)** على المشهور[١].

بل عن التذكرة: أنّه مذهب علمائنا[٢]، وعن الذكرى: لا أعلم فيه مخالفاً سوى المحقّق[٣].

واستدلّوا بخبر زيد: أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو رحم؟ فقال: «كيف صنعتم»؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تُغَسّلها؟» فقالوا: لا، فقال: «لولا يمّمتموها[٤]»[٥].

---

(١) كما في الروضة البهية ١: ٤٠٩، جامع المقاصد ١: ٣٦١، مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦١ المسألة: ١٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣١٠.

(٤) في المخطوط: (تيمموها) بدل من: (يممتموها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الاستبصار ١: ٢٠٣-٢٠٤ ح٧١٨ باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك..، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣-٤٤٤ ح١٤٣٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ح٢٧٨٩ باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذمّية والمسلمة، وفيه: (يمموها) بدل من: (يممتموها)، وص٥٢٤ ح٢٨٠٩ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب...

وخبر عمّار، قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات، ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: «يغتسل النصارى[١]، ثمَّ يغسّلونه فقد اضطرّ»، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية ورجال مسلمون، وليس بينها وبينهم قرابة؟ قال: «تغتسل النصرانية، ثم تغسّلها»[٢]، وقريب منه الرضوي[٣].

وضعف هذه الأخبار مجبور بعمل المشهور بها، بل قد يقال: إنّ رواية عمّار موثّقة[٤]، لأنّ الشيخ ﵀ رواها بسنده عن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن يحيى، والظاهر أنّه العطار الثقة، وفيه إشكال، لاحتمال أنّه المعاذي الضعيف، فإنّ ابن بابويه يروي عنه أيضاً، كما عن رجال الشيخ ﵀[٥].

وكيف كان، فمع شهرة الحكم لا يتّجه قول الوحيد ﵀: أنّ رواية عمّار

---

(١) في الكافي والفقيه: (يغتسل النصراني ثم يغسّله) بدل من: (يغتسل النصارى ثم يغسّلونه).

(٢) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٢ باب الرجل يُغسّل المرأة والمرأة تُغسّل الرجل، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٦ ح٤٣٦ و٤٣٧ في أحكام الأموات، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٠-٣٤١ ح٩٩٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٥ ح٢٧٨٨ باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذمية والمسلمة.

(٣) فقه الرضا ﵇: ١٧٣ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٤) كما قاله الميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٣: ٣٨٥.

(٥) رجال الطوسي: ٤٣٩/ ٦٢٧٤.

مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام وطريقة الشيعة[١]، إلّا أن يريد المخالفة من حيث دلالتها على طهارة أهل الكتاب، أو عدم البأس في نجاسة ماء الغسل وتنجّس الميّت عرضاً.

وفيه: - مع إمكان القول بطهارة أهل الكتاب - أنّه لا مانع من الالتزام هنا بعدم البأس في ملاقاة الكافر، لأنّ الغسل الشرعيّ المطهّر لبدن الميّت إن كان لا يحصل بتغسيل الكافر له، فبدن الميّت لا تتكرّر نجاسته بنجاسة الكافر، فلا يمتنع طلب صورة الغسل تعبّداً لفائدة، وإن كان يحصل فهو أهمّ من رعاية عدم التنجّس عرضاً، بل يمكن منع تنجّس بدن الميّت وماء الغسل بخصوص الكافر، وإن كان نجساً، إذ رُبَّ نجاسة لا تنجّس شيئاً خاصّاً، كضرع الميتة، حيث لا ينجس اللّبن فيه، ونجاسة المخرجين حيث لا تنجّس ماء الاستنجاء، إلى غير ذلك.

وأمّا تقييد الرواية بما لو غسّله الكافر بالمعتصم، وأخرجه بآلة أو بنفسه مع تطهير المسلم للميّت **فبعيد** جدّاً منافٍ للإطلاق.

وعن المعتبر الاستدلال لعدم صحّة غسل الكافر ومطلوبيّته بتعذّر نيّة القربة منه[٢].

وفيه: - مع أنّه قد يمنع اعتبار التقرّب في الغسل، لا سيّما في الفرض كالكفن - أنّه يمكن الاكتفاء بتقرّب الكافر كما في العتق.

وممّا ذكرنا يُعلم أنّه لا محلّ لاشتراط النيّة والصبّ من المسلم، لمخالفته

---

(١) حكاه عنه السيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٤٨.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢٦.

لظواهر الأخبار، ولا لاشتراط أمر المسلم والمسلمة، لخلوّ الأخبار عنه، إلّا أن يُستفاد من قوله في رواية زيد: «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟»[1]، لكن الظاهر أنّه لا يفيد أكثر من طلب تحصيل الفعل لا شرطية الأمر، بل لو حصل التغسيل من الكافر ابتداءً بلا أمر ولا حضور أحد من المسلمين أجزأ، بل حتّى لو نهوه عنه، لحصول ماهيّة الغسل منه.

هذا، والمنصرف من ذي الرحم وذوي القرابة في الأخبار المذكورة هو المحرم، كما هو واضح.

ثمّ إنّ ظاهر المتن عموم الحكم لمطلق الكافر، وهو مشكل، لاختصاص النصّ بأهل الكتاب، بل مقتضى مفهوم الوصف في خبر زيد المنع، **ودعوى** عدم القول بالفصل، أو القطع بعدم الفرق **عهدتها على مدّعيها**، ولا سيّما على القول بطهارة أهل الكتاب.

وفي كون الحكم عزيمة أو رخصة وجهان، ظاهر المتن والنص الأوّل، ولو امتنع الكافر أُجبر، لأنّه مكلّف بالفروع، إلّا أن يقال: إنّه مكلّف بالصحيح الواقعي، وما يأتي به ليس منه.

(وفي إعادة الغسل لو وُجد المسلم بعده إشكال) من انكشاف عدم

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠٣-٢٠٤ ح٧١٨ باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه، والمرأة كذلك..، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣-٤٤٤ ح١٤٣٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ح٢٧٨٩ باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم...، وص٥٢٤ ح٢٨٠٩ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء ثوب...

الضرورة التي نشأ منها الحكم، ومن الامتثال المقتضي للإجزاء، مع إطلاق الأخبار المستفاد من ظهورها في البدار من دون اشتراط العلم أو الظنّ باستمرار العذر، مع عدم الإشارة فيها إلى الإعادة عند وجود المسلم، وهو الأقرب، كما أنّ ظاهرها يقتضي ترتّب آثار الغسل الصحيح عليه، فلا يتنجّس ملاقي الميّت بعده، ولا يلزم الغسل بمسّه.

[في جواز تغسيل الرجل المحرم المرأة عند فقد المسلمة]

(**ولذي الرحم**) المحرم (**تغسيل [ذات] الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، وبالعكس مع فقد المسلم**)، أمّا جواز أصل التغسيل فالنصوص به مستفيضة[١]، وهو مذهب علمائنا، كما عن التذكرة[٢]، وأمّا اعتبار كونه من وراء الثياب فهو المشهور، كما قيل[٣]، لظواهر الأخبار الكثيرة[٤]، ولم يعتبره جماعة، وهو الأقوى، لصحيح منصور: عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسّلها؟ قال: «نعم، وأمّه وأخته، ونحوهما، يُلقي على عورتها خرقة»[٥]، فإنّ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥١٦-٥٢٠ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٩.

(٣) كما في كفاية الأحكام ١: ٣٤، وكشف اللثام ٢: ٢١٨- ٢١٩، وصريح المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢٢-٣٢٣.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥١٦-٥٢٠ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥ ح٤٣٠ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا نساء

تخصيص العورة بالإلقاء عليها ظاهر في اختصاص العورة بوجوب الستر، ورواية زيد الشحّام: «إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها»[١].

ورواية زيد بن علي: «إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزّرنه إلى الركبتين، ويصببن عليه الماء صبّاً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه»[٢]، فإنّ الظاهر أنّ التأزير للستر بدون الثياب.

هذا، مضافاً إلى بعض المطلقات، فتُحمل الأخبار المقيِّدة بكونه من وراء

مسلمات ورجال نصارى، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ح٢٧٩٠ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب، ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ١٥٨ ح٨ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، والشيخ الطوسي في الاستبصار ١: ١٩٩ ح٦٩٩ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، وتهذيب الأحكام ١: ٤٣٩ ح١٤١٩ باب تلقين المحتضرين، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(١) الاستبصار ١: ٢٠٣ ح٧١٧ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ ح١٤٣٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٨ ح٢٧٩٦ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠١ ح٧١١ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤١ ح١٤٢٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٩ ح٢٧٩٧ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب.

الثياب على الندب ولو للمحافظة على العورة، كما يؤيّده أمر الزوجة في ذيل خبر الشحام: أن تغسّله بقميص من غير أن تنظر إلى عورته[١]، واقتران المحارم في بعض الأخبار مع الزوجة في التغسيل من وراء الثياب، وهو مستحبّ بالنسبة إلى الزوجة، ويمكن حملها على صورة وجود الأجنبي، كما هو مورد جملة منها.

وأمّا اختصاص جواز تغسيل المحرم لغير المماثل بصورة فقد المماثل المسلم - كما ذكره في المتن - فهو المشهور، كما قيل[٢].

واستدلّ المشهور بخبر أبي حمزة: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٣]، خرجت الزوجة بالدليل وبقي الباقي.

وصحيح ابن سنان: «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أَوْلاهنَّ به وتلفّ على يديها خرقة»[٤].

---

(١) انظر الحديث في تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ ح١٤٣٢ باب تلقين المحتضرين، ووسائل الشيعة ٢: ٥١٨-٥١٩ ح٢٧٩٦ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥١٦-٥٢٠ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٣) الاستبصار ١: ١٩٩ ح٧٠٢ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠ ح١٤٢١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٩ ح٢٧٩٩ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٤) الاستبصار ١: ١٩٨ ح٦٩٦ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤ ح١٤٣٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٨ ح٢٧٩٥

والمنصرف من «أَوْلاهنَّ به» في مقام التغسيل واللمس والنظر هو محارمه، فاشترط في تغسيل المحارم له أن يموت بين النساء، وأن لا تكون زوجته معه.

وصحيحه الآخر: «المرأة إذا ماتت مع الرجال، فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثياب، ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة»[1]، فإنّ المراد بـ «بعض الرجال» هو المحرم، بقرينة جعل لفّ الخرقة مستحبّاً لا واجباً.

وموثّق سماعة: عن رجل مات وليس عنده إلّا النساء؟ قال: «تغسّله امرأة ذات محرم، وتصبّ النساء عليه الماء، ولا يخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع الرجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فتدفن كما هي بثيابها، وإن كان معها ذو محرم غسّلها من فوق ثيابها»[2]، لدلالته على أنّ تغسيل المحرم لغير المماثل

باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب.

(١) الاستبصار ١: ٢٠٤ ح٧١٩ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤ ح١٤٣٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ ح٢٨١٤ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصبّ عليها الماء.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥ ح٤٣١ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا نساء مسلمات ورجال نصارى، الاستبصار ١: ٢٠٤ ح٧٢٠ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو رحم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤ ح١٤٣٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٩ ح٢٧٩٨ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب.

مشروط بعدم المماثل وإن كان الشرط في صدر الخبر من السائل، إلّا أنّه شرط شرعيٌّ حقيقيٌّ، لاشتراط الإمام نحوه في ذيل الخبر.

هذا، مضافاً إلى اشتمال أكثر الأسئلة في الأخبار على التقييد بصورة فقد المماثل، فتدلّ على كون الاشتراط شرعاً مركوزاً في أذهانهم.

واستدلّ النافون لاشتراط عدم المماثل في جواز تغسيل المحارم بإطلاق صحيح منصور السابق المعتضد بالعمومات.

وفيه إشكال، لتخصيص العمومات بما مرّ، وانصراف خبر منصور من حيث تعلّقه بالسفر إلى صورة فقد المماثل، أو عدم تيسّر من يتولّى الغسل حين الموت، وإن وُجد المماثل كما هو المطلوب، إذ لا يبعد أنّ الضرورة المبيحة لتغسيل المحرم لغير المماثل هي الضرورة العرفيّة حال التجهيز المعتاد، لا الضرورة الحقيقية في تمام الوقت.

[في أنّه لا فرق في المحرم بين السببي والنسبي]

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب في المقام عدم الفرق في المحارم بين ما يحرم نسباً وسبباً، وهو خلاف مقتضى الجمع بين الأخبار، لأنّ بعضها دالٌّ على جواز تغسيل خصوص الرحم مطلقاً، وبعضها دالٌّ على جواز تغسيل المحرم مطلقاً، وبينهما عموم من وجه، فيؤخذ بمورد الاجتماع وهو الرحم المحرم، ويُترك كلا موردي الافتراق، كما يقتضيه الجمع بين الدليلين، وحينئذٍ فلا يجوز تغسيل المحرم بالرضاع والمصاهرة، وهو خلاف ظاهر كلماتهم أو إجماعهم، ولعلّهم فهموا من الأخبار أنّ منشأ الجواز هو جواز النظر، كما يستفاد من بعضها، فيقدم حينئذٍ ما دلّ على جواز تغسيل المحرم مطلقاً.

على أنّه يمكن دعوى انصراف الرحم إلى المحرم، كما عرفته في بعض الأخبار، فتقوّى فتواهم، وبمقتضاها - كظاهر الأخبار - إجزاء الغسل بعد ارتفاع الضرورة.

كما أنّهم أرادوا الوجوب - وإن كان ظاهر المتن ونحوه الجواز - للأوامر بالغسل في خبر الشحّام، وصحيحي ابن سنان، وموثّق سماعة وغيرها، لكن ذيل خبر الشحّام ظاهر بعدم الوجوب، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل؟ فقال: «إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل، وإن كان له فيهنّ امرأة فلتغسّله في قميص من غير أن تنظر إلى عورته»[1].

ونحوه صحيح الكناني: الرجل يموت [في السفر] في أرض ليس معه إلّا النساء؟ قال: «يُدفن ولا يُغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفن ولا تُغسّل إلّا أن يكون زوجها معها»[2]، فإنّه دالٌّ بعمومه على عدم الوجوب مع وجود المحارم إلّا أن يكون المحرم زوجاً، وكذا لو كان زوجة، لدليله، مضافاً إلى

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ ح١٤٣٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٨-٥١٩ ح٢٧٩٦ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب.

(٢) الاستبصار ١: ١٩٧ ح٦٩٣ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، وص٢٠١ ح٧٠٩ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٨ ح١٤١٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ ح٢٨٠٤ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل.

المطلقات الكثيرة الدالّة على سقوط غسل الرجل إذا لم يكن معه إلّا النساء، وسقوط غسل المرأة إذا لم يكن معها إلّا الرجال[١].

ولم يثبت التقييد إلّا بالزوج والزوجة، فتُحمل الأوامر السابقة على الندب، لأنّه أهون من تخصيص خبرَيْ الكناني والشحّام، وتقييد المطلقات بغير المحارم، ولكن قد تمنع الأهونيّة، بل لعلّ العكس أولى، كما هو ظاهر الأصحاب، ولو سُلّم التزاحم في الظهور سقط الطرفان، وكان المرجع عموم أدلّة وجوب تغسيل الميّت، للشكّ في المخرج، إلّا أن يُدّعى تخصيصها بخبري الكناني والشحّام، فتدبّر[٢].

[في جواز تغسيل كلّ من الزوجين صاحبه اختياراً]

(ولكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً)، على الأشهر أو المشهور كما قيل[٣]، لإطلاق ما دلّ على أنّ «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها»[٤].

وصحيح ابن مسلم، عن الرجل يُغسِّل امرأته؟ قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠-٥٢٢ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل.

(٢) ذكره المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٦٤، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٧: ٢٠٧، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٥٨.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٤٤٠.

(٤) الكافي ٣: ١٩٤ ح٦ باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥ ح٩٤٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٣١ ح٢٨٢٨ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

تعصّباً»[1]، فإنّ السؤال والجواب مطلقان شاملان للاختيار والاضطرار، بل المنع تعصباً إنّما يقع عادة في الاختيار.

وصحيح ابن سنان عن الرجل: أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها»[2]، فإنّ العلّة إن لم تختصّ بحال الاختيار ووجود النساء فهي شاملة له ولحال الاضطرار وعدم النساء، فيكون التقييد في السؤال بقوله: «إن لم يكن عندها من يغسّلها» وارداً مورد الغالب، وعلى مقتضى العرف لا لارتكاز الاشتراط شرعاً في ذهن السائل.

وصحيح الحلبي: عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال عليه السلام: «نعم من وراء الثياب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها، لأنّه إذا

---

(١) الكافي ٣: ١٥٨ ح١١ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الاستبصار ١: ١٩٩ ح٧٠٠ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٩ ح١٤٢٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩-٥٣٠ ح٢٨٢٣ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

(٢) الكافي ٣: ١٥٧ ح٢ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، مَنْ يحضره الفقيه ١: ١٤٢ ح٣٩٨ باب تغسيل المرأة زوجها والزوج امرأته، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٩ ح١٤١٧ باب تلقين المحتضرين، الاستبصار ١: ١٩٨ ح٦٩٨ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨ ح٢٨٢٠ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت فقد انقضت عدّتها»[١]، فإنّه شامل بإطلاقه لصورتي الاختيار والاضطرار، إلّا أنّه نهى عن النظر إليها وهو أمر آخر..، إلى غيرها من الأخبار المطلقة.

على أنّ تحليل النظر للزوجين على المعروف يستدعي جواز تغسيل كلّ منهما لصاحبه مطلقاً، بناء على أنّ المدار في الجواز والحرمة على حلّية النظر وعدمها.

[القول بعدم الجواز]

وعن التهذيبين والغنية وإشارة السبق: عدم جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر إلّا في الاضطرار وعدم المماثل[٢]، ويدلّ عليه خبر أبي حمزة: «لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٣].

ويُشكل بأنّه أعمّ من الأخبار السابقة، فيخصّص بها، ويُحمل على غير الزوجة مع إمكان حمله على الأعمّ من الحرمة والكراهة.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠٠-٢٠١ ح٧٠٦ باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه، والمرأة كذلك، تهذيب ١: ٤٤٠ ح١٤٢٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢ ح٢٨٣٠ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٩ ذيل الحديث ١٤٢٠، الاستبصار ١: ١٩٩ ذيل الحديث ٧٠١، غنية النزوع: ١٠٢، إشارة السبق: ٧٧.

(٣) الاستبصار ١: ١٩٩ ح٧٠٢ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠ ح١٤٢١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٩ ح٢٧٩٩ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل.

وخبر أبي بصير: «يغسّل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»[١].

ويُشكل أيضاً بأنّه - مع مخالفته للمدّعى، لظهوره في التفصيل باعتبار الاضطرار، وعدم المماثل في صورة تغسيل الزوجة لزوجها دون العكس - صالح للحمل على الكراهة، تقديماً لظواهر تلك الأخبار، كما هو الأقرب.

وقد يُستدلّ لقولهم أيضاً بما ورد في تعليل غسل أمير المؤمنين عليه السلام لسيّدة النساء بأنّها صدّيقة لا يُغسّلها إلّا صدّيق[٢]، وبأنّها زوجته في الدنيا والآخرة[٣]، حيث أفاد أنّ جواز تغسيله عليه السلام لها عليها السلام لخصوصية لهما، فلا يجوز لغيرهما.

---

(١) الاستبصار ١: ١٩٩ ح٧٠١ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٩-٤٤٠ ح١٤٢٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣ ح٢٨٣٣ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

(٢) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ١٥٩ ح١٣ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الاستبصار ١: ١٩٩-٢٠٠ ح٧٠٣ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠ ح١٤٢٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٠ ح٢٨٢٥ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها، وحديثه الآخر في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤٢ ح٣٩٩ في تغسيل المرأة زوجها والزوج امرأته، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣ ح٢٨٣٤ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

(٣) انظر حديث النبيّ صلى الله عليه وآله في وسائل الشيعة ١: ٤٧ في أبواب مقدمة العبادات، بحار الأنوار ٧٨: ٣٠٠، مستدرك الوسائل ٢: ١٨٦ ح١٧٦٢ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

ويُشكل أنّ المراد به ظاهراً دفع الاستبشاع العرفي عن الفعل لا للخصوصية في الجواز، وغاية ما يُستفاد منه كراهة الفعل من الغير، لا سيّما بملاحظة الجمع بينه وبين الأخبار الدالّة على الجواز.

وأمّا صحيحة زرارة: في الرجل يموت وليس معه إلّا نساء، قال: «تغسّله امرأته؛ لأنّها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسّلها؛ لأنّه ليس منها في عدّة»[1]، فغير صالحة للمعارضة في جواز تغسيل الزوج للزوجة، لظهورها في الاضطرار الذي لم يقل أحد فيه بالمنع، فينبغي أن تحمل على التقية، لموافقتها في التفصيل بين الزوج والزوجة للمحكي عن الحنفية وأحد قولَيْ غيرهم[2].

[في اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب]

وهل يُشترط في جواز تغسيل كلّ منهما الآخر أو خصوص تغسيل الزوج لزوجته كونه من وراء الثياب أو لا يُشترط مطلقاً؟ أقوال، خيرُها أخيرُها، للمطلقات، وظاهر صحيح ابن سنان المتقدم هنا، وصحيح منصور، وروايتَيْ الشحّام وزيد بن علي عليهما السلام المتقدّمات في المسألة السابقة، وإن قُيّد في ذيل رواية الشحّام تغسيل المرأة لزوجها بأن يكون في قميصه، إلّا أنّه محمول على الندب جمعاً، لا سيّما مع عدم القائل بالوجوب فيه، دون تغسيل الزوج لزوجته.

---

(١) الاستبصار ١: ١٩٨ ح٦٩٧ باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧ ح١٤٠٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣ ح٢٨٣٢ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

(٢) وهما الثوري والأوزاعي، انظر: ذخيرة المعاد ١: ٨٢.

ولصحيح ابن مسلم: عن امرأة تُوفّيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: «نعم»[1]، بناء على أنّ اعتبار الثياب ليس للتعبّد، بحيث تعتبر وإن كان المغسِّل بصيراً، بل لأجل المنع من النظر، كما يُرشد إليه التعليل في الأخبار بـ «أنّها منه في عدّة» و «أنّه ليس منها في عدّة».

وحينئذٍ فلا بدّ من حمل الأخبار المقيِّدة بكونه من وراء الثياب على الكراهة بدونها، خصوصاً مع التعليل للفرق بالأمور المشعِرة بالكراهة، ككونها أسوء منظراً، أو كونها منه في عدّة دونه، فإنّ المراد بعدم كونه منها في عدّة عدم بقاء العلقة التامّة مع موتها، فيكره له، وإلّا فلو أُخذ بظاهره لزم تحريم نظره إلى كلّ جزء منها، وهو ليس كذلك، لما سمعته من صحيح ابن سنان وغيره، واقتصار بعضها في المنع على عورتها.

ويشهد للكراهة أيضاً اشتمال أكثر الأخبار على اعتبار الثياب في خصوص تغسيل الزوج للزوجة، واشتمال بعضها على خصوص العكس، كرواية الشحّام.

فالأظهر جواز تغسيل كلّ منهما الآخر عارياً على كراهة حتّى مع ستر العورة.

ولا فرق بمقتضى إطلاق الأخبار في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمّة والمنقطعة، والمطلّقة الرجعية حتّى بعد انقضاء عدّتها وزواجها، فتغسّل زوجها الأول إذا مات وهي في العدّة، للاستصحاب، قال في محكيّ الذكرى: لا عبرة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨ ح١٣٦٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢ ح٢٨٢٩ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

بانقضاء العدّة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، وإن كان الفرض بعيداً[١].

[في جواز تغسيل الرجل الأجنبي بنت ثلاث سنين مجرّدة]

(**ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجرّدة**) اختياراً إجماعاً، كما عن المصنِّف ﵀ في التذكرة ونهاية الإحكام[٢]، للأصل وعمومات وجوب الغسل السالمة عن معارضة ما دلّ على اعتبار المماثلة، لعدم شموله لمحلّ الفرض، لتعبيره بالمرأة ونحوها ممّا لا يشمل بنت الثلاث، ولا أقلّ من انصرافه عنها.

وقد يُستدلّ بهذا لما عن الصدوق ﵀ من جواز تغسيل الأجنبي بنت الأقلّ من خمس سنين مجرّدة[٣]، واستدلّ له في محكيّ المقنعة ببعض الأخبار الضعيفة المعارضة بمثلها[٤]، ونفى في المدارك البأس عن هذا القول، ثمّ مال إلى أنّ جواز تغسيل الصغير والصغيرة تابع لجواز النظر واللمس[٥]، ولعلّه لاستفادة التبعية ممّا دلّ على اعتبار المماثلة، كما هو الأقرب.

نعم، يُشكل هذان القولان بمخالفتهما للإجماع المنقول، وتسالم جلّ الأصحاب في جميع الأزمنة على خلافهما، مع دلالة خبر أبي النمير[٦] على أنّ

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣١١.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨ المسألة: ١٣٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٣) المقنع: ٦٢.

(٤) المقنعة: ٨٧.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٦٨.

(٦) في المخطوط: (النمر) بدل من: (النمير)، وما أثبتناه من المصادر وعمّا سيأتي.

منتهى جواز تغسيل النساء للصبي هو الثلاث سنين[١]، فجعلُها المنتهى في تغسيل الرجل للصبية أولى، إذ ليس من شأنه الاطّلاع على الصبيّة، بخلاف المرأة بالنسبة إلى الصبي.

ومنع المحقّق ﷺ في المعتبر من تغسيل الأجنبي بنت الثلاث، بدعوى أنّ الأصل حرمة النظر[٢].

وفيه تأمّل، فإنّ الأصل هو الإباحة، مضافاً إلى ما دلّ على أنّ الصبيّة لا تغطّي رأسها حتّى تكون في سنّ المحيض، وعلى حرمة تقبيل خصوص بنت ستّ سنين دون النظر إليها، فضلاً عمّن دونها، ولكن لا يُستفاد من هذه الأخبار جواز النظر إلى فرج بنت الثلاث، نعم هو مقتضى الأصل، ولو سُلّم أنّ الأصل هو الحرمة فهو لا يقتضي المنع عن أصل التغسيل، وإنّما يقتضي المنع من تغسيلها مجرّدة.

وقد يُستدلّ للمحقّق ﷺ بموثّق عمّار: عن الصبي تغسّله امرأة؟ فقال: «إنّما تغسّل الصبيان النساء»، وعن الصبيّة تموت فلا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال:

---

(١) انظر الخبر في الكافي ٣: ١٦٠ ح١ باب حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤ ح٤٢٩ في حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه، تهذيب الأحكام ١: ٣٤١ ح٩٩٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦ ح٢٨١٦ باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل، وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢٤.

«يغسّلها رجل أولى الناس بها»[١].

ويُشكل بأنّه - مع تعلّقه بصورة الاضطرار، وفقد النساء، ولم يُعلم قول المحقّق هنا بالمنع - أنّ أولى الناس بها أعمّ من المحرم، ولا نُسلّم انصرافه إليه، ولازمه أن يُراد به الرجحان لمزية للولي، مع أنّه لا يدلّ على سقوط الغسل لو لم يُوجَد الأولى.

والأحوط تغسيلها مستورة العورة، بل من وراء الثياب.

(وكذا المرأة) تغسّل ابن ثلاث الأجنبيَّ مجرّداً اختياراً، إجماعاً محكياً عن التذكرة وغيرها[٢]، للأصل والعمومات، وخصوص صدر موثّق عمّار المذكور، ورواية أبي نمير المجبورة بالعمل: عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ قال: «إلى ثلاث سنين»[٣]، والمنصرف منها أنّ الثلاث بتمامها نهاية الجواز، وأنّها تحديد للموت لا للغسل، فلو مات الصبي قبل إكمال الثلاث جاز تغسيل النساء له

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ ح١٤٣٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٩-٥٢٠ ح٢٨٠٠ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧ المسألة: ١٣٤، وحكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٤٥٦ عن التذكرة وغيرها.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ ح١ باب حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤ ح٤٢٩ في حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه، تهذيب الأحكام ١: ٣٤١ ح٩٩٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦ ح٢٨١٦ باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين أو أقل، وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين أو أقل.

بعدها، وممّا ذكرنا يُعلم ضعف ما عن الشيخ في النهاية والحلّي من تخصيص الجواز بحال الضرورة وعدم المماثل للصبي والصبية[١]، وما يذكر من دليل اعتبار المماثلة مختصّ بالرجل والمرأة ونحوهما ممّا لا يشمل ابن الثلاث ولو انصرافاً، كما عرفت.

[في وجوب تغسيل كلّ مسلم إلّا الغلاة والنواصب والخوارج]

(ويجب تغسيل كلّ مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً) للعمومات، كموثّقة سماعة: «غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض واجب إذا طهرت...» إلى أن قال: «وغسل النفساء واجب، وغسل الميّت واجب»[٢]، فإنّ ظاهرها كون الجنابة وأشباهها أسباباً عامّة للوجوب، لا مجرّد كونها أسباباً يُشرّع لأجلها الغسل ولو في مقامات خاصّة.

ومضمرة أبي خالد: «[اغسل] كلّ الموتى؛ الغريق، وأكيل السبع، وكلّ شيء إلّا ما قُتِل بين الصفّين، فإن كان به رمق غُسّل، وإلّا فلا»[٣]، ولكن يحتمل أن

---

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤١، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٠ ح٢ باب أنواع الغسل، من لا يحضره الفقيه ١: ٧٨ ح١٧٦ باب الأغسال الواجبة والمسنونة، الاستبصار ١: ٩٧-٩٨ ح٣١٥ باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ ح٢٧٠ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣-١٧٤ ح١٨٥٤ باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة.

(٣) الكافي ٣: ٢١٣ ح٧ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، وفيه: (اغسل كلّ شيء من الموتى) بدل من: (اغسل كلّ الموتى)، تهذيب الأحكام ١:

يكون العموم في هذه الرواية بلحاظ أسباب الموت لا الأفراد أو جهات أُخَر، كالإيمان وعدمه.

وكموثّقة عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات، ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: «يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه فقد اضطرّ»[١]، ثمّ سأله عن المرأة المسلمة بنحو ذلك، فإنّ ظاهر السؤال الفراغ عن وجوب تغسيل المسلم والمسلمة مطلقاً، وقد أقرّه الإمام عليه السلام على ذلك.

ويؤيّده إطلاق الأخبار الواردة في الأزواج[٢]، والمحارم[٣]، وأجزاء الميت[٤]، ومن قُتِل في معصية[٥]، إلى غيرها من المطلقات، مع غلبة المخالفين في

---

٣٣٠ ح٩٦٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٠ ح٢٧٢١ باب وجوب تغسيل من مات في الماء، وص٥٠٦ ح٢٧٧٠ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٠-٣٤١ ح٩٩٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٥ ح٢٧٨٨ باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨-٥٣٤ باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥١٦-٥٢٠ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢١٢-٢١٣ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، وسائل الشيعة ٣: ١٣٤-١٣٧ باب حكم ما لو وجد بعض الميّت.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥١١-٥١٢ باب وجوب تغسيل مَنْ قُتل في معصية وحكم

تلك الأزمنة.

وحينئذٍ فيجب تغسيلهم بما يجب عندنا، لكنّ العموم محكوم بدليل إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، لكونه مذهباً لحيّهم وميّتهم، فيجب تغسيلهم بغسلهم وإن كان فاسداً، فيكون دليل الإلزام مفسّراً للعموم في بعض الأفراد.

ومنه يُعلم أنّه لا يخصّص العموم ما دلّ على أنّ علّة تشريع غسل الميّت تطهيره، وجعله أقرب إلى رحمة الله تعالى، وإلى الشفاعة له، فإنّ هذا علّة أو حكمة لتشريع الغسل الصحيح، لا لكلّ غسل، وإن وجب لحكمة أُخرى.

ويدلّ أيضاً على وجوب تغسيلهم بغسلهم عند حضورهم أو نحوه ما دلّ على الأمر بمداراتهم وحسن العشرة معهم، فإنّ مداراتهم إنّما تحصل عادة بالالتزام معهم بما عندهم، وعليه فلو جهل تغسيلهم لم يجب تغسيلهم بغسلنا، بل يحرم، لتحريم موادّة من حادّ الله ورسوله[1]، إلّا أن يكون بعنوان المداراة لهم.

وكيف كان فإذا غسّلهم بغسلنا للمداراة ترتّبت آثار الطهارة عليهم وعدم الغسل بمسّهم، وكذا لو غسّلناهم بغسلهم، لكونه بمقتضى الأمر به بدلاً عن الغسل الصحيح، على إشكال، وأشكل منه تأثير الغسل الواقع فيهم لآثار الغسل.

هذا، ويبقى الإشكال في وجوب تغسيل بقيّة الفِرَق المخالفة للحقّ،

جراحته وقطع رأسه.

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المجادلة (٥٨): ٢٢: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾.

كالواقفة والفطحيّة إذا كان غسلهم كغسلنا، بل وإن خالفه، فإنّ العمومات وإن كانت شاملة لهم إلَّا أنّ العلّة السابقة تقتضي تخصيص الغسل بالإماميّة، فلا يجوز تغسيلهم بغسلنا، ودليل الإلزام والمداراة واردٌ بغيرهم، فلا يحكم على العمومات حتَّى يلزم تغسيلهم بغسلهم ويبقوا تحت العموم، فينحصر دليل وجوب تغسيلهم بالإجماع لو ثبت، أو بعدم القول بالفصل بينهم وبين غيرهم من المخالفين لو تمّ، أو بعموم دليل وجوب الصلاة على كلّ مسلم، كقوله: «صلّوا على من قال: لا إله إلَّا الله»[1]، وقوله: «صلِّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله تعالى»[2].

فإنّه إذا وجبت الصلاة على ميّت لزم مشروعيّة غسله ووجوبه، لاشتراط صحّة الصلاة بالغسل إجماعاً، كما سيأتي في محلّه.

ويُشكل باحتمال أنّ مراد المجمعين كلّاً أو بعضاً هو اشتراطها بالغسل إذا كان مشروعاً وصحيحاً لا اشتراطها بالغسل مطلقاً حتَّى تثبت مشروعيّته

---

(١) المعجم الكبير ١٢: ٣٤٢، سنن الدارقطني ٢: ٤٣ ح١٧٤٣ و١٧٤٤ باب صفة من تجوز الصلاة عليه، الاستذكار ٢: ٢٩، مجمع الزوائد ٢: ٦٧ باب الصلاة خلف كلّ إمام، كنز العمال ١٥: ٥٨٠ ح٤٢٢٦٤ في الصلاة على الميّت.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٨٦ ح٣١٨ في الصلاة على الميّت، الاستبصار ١: ٤٦٨ ح١٨٠٩ باب وجوب الصلاة على كلّ ميّت مسلم مقتولاً كان أو ميّتاً حتف أنفه، شهيداً كان أو غيره، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨ ح١٠٢٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٣ ح٣٢١٢ باب وجوب الصلاة على كلّ ميّت مسلم أو في حكمه وإن كان شارب الخمر.

ووجوبه، إذ لو كانوا مجمعين على الأخير لزم إجماعهم أيضاً على وجوب تغسيل المخالف، ولم يقع خلاف فيه.

وكيف كان، فعلى المشهور: يجب تغسيل كلّ مُظهِر للشهادتين، (**عَدا الخوارج**) والنواصب (**والغلات**)[١]، وسائر من حُكم بكفرهم، فإنّ عدم وجوب تغسيلهم ثابت بالإجماع المحكيّ عن التذكرة والذكرى وغيرهما[٢]، مع ظاهر العلّة السابقة، وفحوى ما ورد في الذميّ - كما قيل - وكون تغسيلهم موادّة محرّمة، وما عن الاحتجاج، عن صالح بن كيسان: أنّ معاوية لعنه الله قال للحسين عليه السلام: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك عليه السلام؟ فقال: «وما صنعت؟»، قال: قتلناهم وكفّناهم وصلّينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام، وقال: «خصمك القوم يا معاوية، لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم ولا غسّلناهم ولا صلّينا عليهم ولا دفناهم»[٣]، بل يحتمل أن يُراد بشيعة معاوية لعنه الله مطلق من والاه ورأى عذره، وهو غير بعيد، لكنّ الخبر ضعيف.

هذا، ويمكن دخول النواصب في أخبار المداراة، فيجب تغسيلهم لها لا للموادّة، لكنّ ظاهر الفتوى على خلافه، والأقرب أنّه يدور مدار التقيّة.

---

(١) انظر: تحرير الأحكام ١: ١١٧/ ٣٠٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨ المسألة: ١٣٧، ذكرى الشيعة ١: ٣٢٥، وقال صاحب الجواهر ٤: ٨٠: ولا يُغسّل الكافر إجماعاً محصّلاً منقولاً على لسان الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم.

(٣) الاحتجاج ٢: ١٩-٢٠ في احتجاج الحسين عليه السلام على معاوية توبيخاً له على قتل من قتله من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشيعة ٢: ٥١٥ ح٢٧٨٧ باب عدم جواز تغسيل المسلم الميّت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمّياً ولو قرابة المسلم أو أباه، وكذا البغاة.

ويلحق بالمسلمين أطفالهم ومجانينهم، للسيرة، وما سبق في تغسيل الصبي والصبيّة، وفحوى أخبار السقط، ولا فرق بين ولد الزنا وغيره، وإن كان أحد أبويه كافراً، إجماعاً، كما عن الخلاف[١]، ولكن قال في المعتبر: ويلزم من قال من أصحابنا بكفر ولد الزنا المنع من تغسيله والصلاة عليه[٢].

ويلحق أيضاً بالمسلم الطفل المسبيّ ما لم يكن معه أحد أبويه أو أحد جدّيه، للسيرة المستمرّة على الإلحاق، كما قيل[٣]، وكذا الطفل اللّقيط في دار الإسلام، أو دار الكفر إن احتُمل تولّده من مسلم، للإجماع، كما قيل[٤]، وعملاً بالظاهر في الأوّل.

ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه، إجماعاً مستفيضاً[٥]، ويشهد له بعد خبر ابن كيسان المذكور موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: سُئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال عليه السلام: «لا يغسّله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»[٦].

---

(١) الخلاف ١: ٧١٣-٧١٤ المسألة: ٥٢٢.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٣٠.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٤٢، تحرير الأحكام ٢: ١٦٦-١٦٧/ ٢٧٥٢، تذكرة الفقهاء ٩: ١٧٠ المسألة: ١٠٢.

(٤) لقد صرّح بذلك جميع العلماء، ولكن لم يذكروا الإجماع.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٨ المسألة: ١٣٧، ذكرى الشيعة ١: ٣٢٥، مدارك الأحكام ٢: ٦٩، ذخيرة المعاد ١: ٨٠، كشف اللثام ٢: ٢٢٦، وغيرها.

(٦) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٢ باب الرجل يُغسّل المرأة والمرأة تُغسّل الرجل، وليس فيه: (وإن كان أباه)، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥ ح٤٣٤ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا

وولد الكافر ملحق به ولا تجري عليه أحكام الإسلام، للأصل، وأمّا أنَّ كل مولود يُولد على الفطرة، فغير معمول على ظاهره.

ولو شُكّ في ميّت أنّه مسلم أو كافر لم يجب تغسيله وغيره، للأصل، إلّا أن يوجد ملقى في دار الإسلام، فيمكن إلحاقه بالمسلم.

ولو اشتبه المسلم بالكافر المختنين لم يجب تغسيله أيضاً، للأصل، وأمّا العلم الإجمالي بوجوب غسل أحدهما فمعارض بحرمة غسل الآخر، فيسقطان.

[في أنّ الشهيد لا يُغسّل ولا يكفّن]

(والشهيد المقتول بين يدي الإمام) أي الرئيس المعصوم وإن كان نبيّاً **(إن مات في المعركة صُلّي عليه من غير غسل)** ولا حنوط **(ولا كفن)** إن لم يكن مجرّداً عن ثيابه، إجماعاً[1]، ونصّاً[2] مستفيضَيْن، ولا يعارضها موثّق عمّار الدالّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يصلِّ على عمّار وهاشم[3]، لشذوذه وإعراض الأصحاب

نساء مسلمات ورجال نصارى، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥ ح٩٨٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٤ ح٢٧٨٥ باب عدم جواز تغسيل المسلم الميّت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمّيّاً ولو قرابة المسلم أو أباه، وكذا البغاة.

(١) كما في الخلاف ١: ٧١٠ المسألة: ٥١٤، غنية النزوع: ١٠٢، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٩، تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١، منتهى المطلب ٧: ١٧٩، نهاية الإحكام ٢: ٢٣٥، مفتاح الكرامة ٣: ٤٦٦، وغيرها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦-٥١١ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت سواه.

(٣) انظر الحديث في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٨ ح٤٤٢ في أنَّ علي بن أبي طالب لم يصلِّ

عنه، مع إمكان حمله على أنّه عليه السلام لم يصلِّ عليهما بنفسه الشريفة، بل أمر بالصلاة عليهما، لاشتغاله بالأهمّ.

والظاهر عدم اعتبار القيد الأوّل؛ وهو كونه بين يدي الإمام، فإنّ الأقرب سقوط الغسل والحنوط والكفن أيضاً عن الشهيد في الجهاد الحقّ الواقع بين يدي النائب الخاصّ أو العام أو دفاعاً عن البيضة، وفاقاً لكثير من الأصحاب، لإطلاق الأدلّة.

ودعوى انصرافها إلى خصوص من قُتل بين يدي المعصوم **غريبة**، إذ يبعد صدور الأسئلة وأجوبتها من الأئمّة عليهم السلام أو حكمهم ابتداء لغرض لا تتعلق به الحاجة في أيّامهم وبعدهم طول أيّام الغيبة.

فمن تلك الأدلّة مضمرة أبي خالد السابقة[1]، وصحيحة أبان: «الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن بثيابه، ولا يُغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق، ثم يموت

على عمّار وهاشم المرقال ودفنهما بثوبيهما، تهذيب الأحكام ١: ٣٣١ ح٩٦٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وج٣: ٣٣٢-٣٣٣ ح١٠٤١ باب الصلاة على الأموات، وج٦: ١٦٨ ح٣٢٢ باب الشهداء وأحكامهم، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧ ح٢٧٧١ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(١) الكافي ٣: ٢١٣ ح٧ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٣ باب المقتول شهيداً بين الصفين، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠ ح٩٦٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٠ ح٢٧٢١ باب وجوب تغسيل مَنْ مات في الماء، وص٥٠٦-٥٠٧ ح٢٧٧٠ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

بعد، فإنّه يُغسّل ويُكفّن ويُحنّط، وإنَّ رسول الله ﷺ كفّن حمزة في ثيابه ولم يُغسّله، ولكنّه صلّى عليه»[١].

وصحيحته الأُخرى: عن الذي يُقتل في سبيل الله أيُغسّل ويُكفّن ويُحنّط؟ قال: «يُدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثمَّ مات، فإنّه يُغسّل ويُكفّن ويُحنّط ويُصلّى عليه، إنّ رسول الله ﷺ صلّى على حمزة وكفّنه، لأنّه كان قد جُرّد»[٢].

ورواية أبي مريم التي رواها الكليني ﷺ بسند موثّق أو صحيح: «الشهيد إذا كان به رمق غُسّل وكُفّن وحُنّط وصُلّي عليه، وإن لم يكن به رمق دُفِنَ في ثيابه»[٣]... إلى غيرها من الأخبار[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٢ ح٥ باب القتلى، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢ ح٩٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ ح٢٧٧٥ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠ ح١ باب القتلى، الاستبصار ١: ٢١٤ ح٧٥٥ باب المقتول شهيداً بين الصفّين، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ ح٢٧٧٤ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٣) الكافي ٣: ٢١١ ح٣ باب القتلى، وفيه: (أثوابه) بدل من: (ثيابه)، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩ ح٤٤٣ في أحكام الشهيد، والشيخ الطوسي في الاستبصار ١: ٢١٤ ح٧٥٧ باب المقتول شهيداً بين الصفين، وتهذيب الأحكام ١: ٣٣١-٣٣٢ ح٩٧١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦ ح٢٧٦٨ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦-٥١١ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت

والمراد بكونه «فيه رمق» أن به رمقاً في خارج المعركة، وإلّا فكلّ شهيد يكون به رمق فيها ثمّ يموت وإن قطع رأسه دفعة، إلّا أن يُراد أن يدركه المسلمون وبه رمق، كما صرّحت به الصحيحة الأُولى، ومع ذلك فليس المراد مجرد وصولهم إليه وهو حيّ ولو حال الحرب، فإنَّ غالب الشهداء لا ينفرد بجانب فيقاتل ويموت وحده، ولا سيّما الزعماء وأهل الرايات، كعمّار وهاشم، بل المراد بإدراكه وبه رمق إدراكه حياً بعد أن تضع الحرب أوزارها عند تفقّد القتلى والجرحى، أو الكناية عن نقله عن المعركة، للزومه عادة مع الإمكان، لئلّا يجهز عليه العدو، أو تدوسه الخيل والرجال، ويشهد لذلك ما روي: أنَّ عمّاراً مات بعدما استسقى فسُقي شربة من لبن كانت آخر شرابه من الدنيا[١]، ولم يغسّله أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

وما عن الدعائم، عن الصادق عليه السلام، قال في الشهيد: «إذا قُتل[٣] في مكانه فمات: دُفن في ثيابه ولم يُغسّل، فإن كان به رمق ونُقل عن مكانه فمات غُسّل وكُفِّن [ودُفن]، قال: وقد دَفن[٤] رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في ثيابه التي أُصيب

مسلم سواه.

(١) قصص الأنبياء للراوندي: ٣٠٦ ح٤٠٨ باب في الدلائل على نبوة محمد صلى الله عليه وآله من المعجزات وغيرها، بحار الأنوار ٣٣: ١٠ ح٣٦٨ باب شهادة عمار بن ياسر رضي الله عنه، المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٧٢٩ ح٤١ ما ذكُر في الخوارج، مسند أحمد ٤: ٣١٩ في حديث عمّار رضي الله عنه، مجمع الزوائد ٧: ٢٤٣ باب فيما كان بينهم يوم صفّين.

(٢) قُرب الإسناد: ١٣٨ ح٤٨٦ في أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٢: ٥١١ ح٢٧٧٩ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم.

(٣) في المخطوط: (بقي) بدل من: (قُتل)، وما أثبتناه من دعائم الإسلام.

(٤) في المخطوط: (كَفّن) بدل من: (دَفن)، وما أثبتناه من دعائم الإسلام.

فيها، وزاده برداً»[١].

وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال يوم أحد: «من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده جريحاً به رمق، فقال له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني[٢] أن أنظر أنت في الأحياء[٣] أم في الأموات؟ فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عنّي السلامَ؟ قال: ثمّ لم أبرح أن مات، ولم يأمر النبيّ بتغسيل أحد منهم[٤].

بل يظهر من هذه الرواية سقوط الغسل لو أُدرك حيّاً في المعركة بعد أن تضع الحرب أوزارها عند تفقّد القتلى.

والظاهر أنّه لا يُعتبر في الموت بالمعركة أن يموت بين الصفّين، بل يكفي أن يموت في الصفّ، لإطلاق الأخبار[٥]، ولما قيل: إنّ جملة من شهداء الطفّ أدركهم أصحابهم أحياء، ونقلوهم عن مصارعهم إلى محلّ أُعِدَّ لهم، ولم يُسمع أنّ زين العابدين عليه السلام غسّلهم، أو أمر بني أسد بغسلهم، أو ذكر إمام أنّ حكمهم

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩ في ذكر غسل الموتى، مستدرك الوسائل ٢: ١٧٨ ح١٧٣٥ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٢) في المخطوط: (أمر في) بدل من: (أمرني)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) في المصادر: (في الأحياء أنت) بدل من: (أنت في الأحياء).

(٤) منتهى المطلب ٧: ١٨٥-١٨٦، وانظر: التمهيد لابن عبد البرّ ٢٤: ٩٥، بدائع الصنائع ١: ٣٢٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٢٧٧.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦-٥١١ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

التغسيل، وحينئذٍ فيُحمل قوله في مضمرة أبي خالد: «إلّا ما قُتل بين الصفّين» على الغالب.

وممّا بيّنّا يُعلم أنّه لا يعتبر أيضاً عدم نقل الجريح عن محلّ سقوطه ما لم يخرج عن المعركة، فيحمل قوله في خبر الدعائم: «ونُقِل عن مكانه» هو النقل عن المعركة لا مصرعه.

وهل يثبت الحكم فيمن قُتل للدفاع عن بيضة الإيمان إذا دهمهم المخالفون لإيمانهم؟ وجهان، ولا ينبغي الإشكال في عدم ثبوت الحكم بغير ذلك، وإن دهمهم المخالفون للسلب وقامت الصفوف، فضلاً عمّن قُتل لإيمانه صبراً أو للدفاع عن نفسه بشخصه، أو عن أهله وماله، أو مات مبطوناً أو مطعوناً أو غريقاً أو مهدوماً عليه، لانصراف الأدلّة عنهم وإن أُطلقت عليهم الشهادة.

ولا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين الرجل وغيره، والحرّ والمملوك، والمقتول بحديد وغيره، والعاقل والمجنون، ومن عاد إليه سلاحه فقتله، وبين من عداه، للإطلاقات، وربّما يحصل التشكيك فيمن قتله سلاحه، لكنّه ليس في محلّه بعد أن قُتل في المعركة في سبيل الله، كما يشهد له ما روي مرسلاً: أنّ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله طلب رجلاً من جُهينة، فأخطأه فأصاب نفسه بسيفه، فقال صلى الله عليه وآله: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فكفّنه [رسول الله صلى الله عليه وآله] بثيابه بدمائه وصلّى عليه، فقالوا: يا رسول الله أوَ شهيد هو؟ فقال: «نعم، وأنا له شهيد»[1].

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٠ عن سنن أبي داود ١: ٥٧١-٥٧٢ ح٢٥٣٩ باب في

كما لا فرق أيضاً في الدخول تحت المطلقات بين الكبير والصغير، وإن لم يكن الصغير محارباً بعد أن كان أصل الحرب في سبيل الله وكان الطفل تابعاً، ولذا لم يُحكَ أنّ زين العابدين عليه السلام غسّل أطفال الطفّ أو أمر بتغسيلهم.

ولو وُجد في المعركة ميّتٌ عليه أثر القتل قيل: لا خلاف ظاهراً في إلحاقه بالشهيد، ولعلّه للعمل بالظاهر أو بالظنّ، للانسداد، ولو لم يُوجد عليه أثره ففيه قولان[1].

والظاهر عدم جواز التمسّك لهما بعمومات تغسيل المسلم وعمومات عدم تغسيل الشهيد، لأنّه من التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقية، فيبتني الكلام على أنّ الموت حتف الأنف شرط في وجوب الغسل، فيجري أصالة عدمه ويُرجع إلى أصل البراءة، أو أنّ الشهادة مانعة من وجوب الغسل، فتجري أصالة عدمها ويُحكم بالوجوب، والأظهر الثاني.

وكيف كان، فحكم الكفن في السقوط حكم الغسل إذا بقيت عليه ثيابه.

(فلو[2] جُرّد) أو كان عارياً **(كُفّن خاصّة)** أي بدون غسل، لعموم أدلّة التكفين، خرج عنه من له ثياب، كما هو منطوق الأخبار، ولصحيحة أبان المصرّحة بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كفّن حمزة لأنّه جُرّد[3]، لكنّها معارضة بصحيحته

الرجل يموت بسلاحه.

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٤٠٥، مصباح الفقيه ٥: ١٢٢.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (فلو).

(٣) انظر الحديث في الكافي ٣: ٢١٠-٢١١ ح١ باب القتلى، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩ ح٤٤٤ في أحكام الشهيد إذا كان به رمق ومات في أرض المعركة، الاستبصار ١: ٢١٤

الأخرى وغيرها، ممّا صرّح بأنّه دفنه بثيابه[١].

وهل تجوز زيادة الشهيد على ثيابه؟ وجهان، أقربهما الجواز، لعدم دلالة الأخبار على المنع، فإنّها في مقام المنع عن إبدالها بالكفن لا المنع عن الزيادة، ولما سبق عن الدعائم: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه وزاده برداً[٢]، ولقوله في صحيح زرارة وإسماعيل: «دفن رسولُ الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها، وردّاه بردائه، فَقَصُرَ عن رجليه، فدعا له بإِذْخِرٍ[٣] فطرحه عليه»[٤].

وعن التهذيب: «بآخر»[٥].

ح٧٥٥ باب المقتول شهيداً بين الصفين، تهذيب الأحكام ١: ٣٣١ ح٩٦٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩ ح٢٧٧٤ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(١) الكافي ٣: ٢١٢ ح٥ باب القتلى، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢ ح٩٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠ ح٢٧٧٦ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

(٣) الإِذْخِر بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة، يسّقف به البيوت، يُحرقه الحدّاد بدل الحطب والفحم، الواحدة إذخرة، والهمزة زائدة. (مجمع البحرين ٣: ٣٠٦ مادة: ذخر).

(٤) الكافي ٣: ٢١١ ح٢ باب القتلى، تهذيب الأحكام ١: ٣٣١ ح٩٧٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠ ح٢٧٧٦ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٥) لم نعثر عليه في تهذيب الأحكام المطبوع، ولا من ينقله عنه، وروى ما بمعناه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

[في وجوب الاغتسال على المرجوم قبل القتل]

(ويؤمر من وجب قتله) في حدٍّ أو قصاص **(بالاغتسال قبله ثلاثاً)** مع الخليطين **(على إشكال، والتكفين والتحنيط)** لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمَّ يُرجمان ويُصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك، يغتسل ويتحنّط ويلبس الكفن ويُصلّى عليه»[١]، ونحوه مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، والرضوي[٣]، وضعف الجميع مجبور بعمل الأصحاب، حتَّى حُكي عن الخلاف الإجماع على الحكم[٤]، وظاهر الأخبار كون التقديم عزيمة، كما عن الأكثر[٥]،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٤ ح٩٧٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٢١٤-٢١٥ ح١ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتصّ منه، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢: ٥١٣ ح٢٧٨٤ باب أنَّ مَنْ وجب رجمه أو قتلُه قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ويتحنّط ويلبس كفنه، ويسقط ذلك بعد غسله، وفيهما: (يُغسّل ويُحنّط) بدل من: (يغتسل ويتحنّط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧-١٥٨ ح٤٤٠ في المرجوم يُغسّل ويلبس الكفن ثمّ يُرجم، وكذا المرجومة، وفيه: (يُغسّل ويُحنّط) بدل من: (يغتسل ويتحنّط).

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٤) الخلاف ١: ٧١٣ المسألة: ٥٢١.

(٥) انظر: كشف اللثام ٢: ٢٢٩، الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٩، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٤٢٣ حيث قال: ظاهر الرواية كون ذلك في حقّهما على وجه العزيمة وفاقاً لظاهر الأكثر وصريح المصنّف هنا والمحكيّ من الشيخ وسلّار والحلّي.

وقيل: إنّه رخصة، لمنع الظهور[١]، ولعلّه لكون التقديم تشريعاً محرماً، فيكون الأمر في مقام توهّم الحضر، مع خلوّ أخبار الرجم والقود عنه، وبعضها في مورد العمل، بل في خبر أبي مريم: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رجم امرأة، فقالوا له: إنّها قد ماتت فكيف نصنع بها؟ فقال: «ادفعوها إلى أوليائها، ومرّوهم أن يصنعوا بها كما[٢] يصنعون بموتاهم»[٣]، وظاهرها أمرهم بتغسيلها وتحنيطها وتكفينها لا مجرّد دفنها.

وكيف كان، فليس أمر الغير بهذه الأمور لمن وجب قتله شرطاً في صحّتها، للأصل، بل هو من باب إرشاد الجاهل أو أمر العالم بالمعروف لو تسامح الجاهل، ولا دليل على وجوبه من غير جهة الأمر بالمعروف بناء على وجوب التقديم، فلا يختصّ الأمر بالإمام ونائبه، كما أنّ النيّة من المغتسل لا الآمر.

ثمّ إنّ ظاهر تلك الأخبار أيضاً كون هذا الغسل هو غسل الميّت المعهود، وكذا الكفن والحنوط، فيجب الغسل ثلاثاً مع الخليطين، والكفن بجميع قطعه مع ترك موضع القصاص ظاهراً، والحنوط في مواضعه، وإن استشكل المصنّف هنا بوجوب الغسل ثلاثاً، وتبعه جماعة من حيث الأصل وإطلاق الأدلّة ومعهوديّة الوحدة بالماء القراح في أغسال الأحياء، وهو ليس في محلّه.

---

(١) احتمله الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٢٩، وتبعه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٠٥، وقوّاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٣: ٤٢٩.

(٢) في المخطوط: (ما) بدل من: (كما)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠-٣١ ح٥٠١٦ في امرأة أقرّت بالزنا عند علي عليه السلام، وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧ ح٣٤٣٣١ باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقلّ منها.

هذا، واقتصر جماعة على المرجوم والمقتول قصاصاً، وهو أولى، اقتصاراً على مورد النصّ، والتعدّي عنه قياس، فلا يعمّ مطلق المحدود.

(ويجزي) ما فعله عمّا بعد القتل والرجم، فلا يعاد ولا ينجس بدنه بالموت، ولا يجب الغسل بمسّه، لأنّه مقتضى تقديم ما تثبت معه هذه الآثار، ولأنّ أدلّة نجاسة الميّت ووجوب الغسل بمسّه مختصّة بالميّت قبل الغسل، فتختصّ بمن حكمه التغسيل بعد الموت، ولذا نقول بطهارة الشهيد وعدم وجوب الغسل بمسّه.

ولو عرض الحدث الأصغر بعده أو في أثنائه لم ينتقض، للأصل وإن ورد أنّه كغسل الجنابة وقلنا بانتقاضه بالأصغر في أثنائه، لأنّ المراد المماثلة في الكيفيّة، بل في انتقاضه بالأكبر بعده أو في أثنائه إشكال.

ولو لم يقدّم الغسل والتكفين والتحنيط أو أحدها لم يسقط بعد الموت، للعمومات، مع احتمال السقوط على القول بوجوب التقديم.

وكما أنّه لو مات حتف أنفه بعد التقديم، أو قُتل بلا سبب، أو بسبب آخرٍ معه، أو منفرد مع سقوط الأوّل بعفو ونحوه، أو بدون سقوطه لم يسقط الغسل وأخواه إلّا أن يُقتل مجاهداً شهيداً، بل قد يُقال بالسقوط مطلقاً، لا سيّما إذا كان السبب الثاني من صنف الأوّل، والأقرب تداخل غسله مع غيره من الأغسال وإن لم نقل أنّه الأصل، لاستفادته ممّا ورد في الميّت جنباً أو حائضاً أو نفساء.

[في دفن المسلم بغير غسل عند فقد المسلم والكافر وذي الرحم]

(ولو) مات المسلم و **(فُقد المسلم والكافر وذات الرحم)** المحرم والزوجة

المسلمتان (**دُفن بغير غسل**) على المشهور[١]، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٢]، لصحيح الحلبي: عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو رحم ولا نساء؟ قال: «تُدفن كما هي بثيابها»، وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء ليس معهنّ رجال؟ قال: «يُدفن كما هو بثيابه»[٣]، ومثله خبره الآخر، إلّا أنّه قال في آخره: «وليس معه ذو محرم ولا رجال»[٤].

وصحيح ابن أبي يعفور: عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلففنه لفّاً في ثيابه، ويدفنه ولا يغسلنه»[٥].

---

(١) حكى المشهور المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٢٥، والشيخ الصيمري في كشف الالتباس ١: ٢٦٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٤.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤ ح٤٢٨ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا النساء المسلمات ورجال نصارى، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠ ح٢٨٠١ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم، وكذا الرجل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤ ح٤٢٨ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا النساء المسلمات ورجال نصارى، الاستبصار ١: ٢٠٠-٢٠١ ح٧٠٦ باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه، والمرأة كذلك، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠ ح١٤٢٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠ ح٢٨٠١ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم، وكذا الرجل.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٤ ح٤٢٧ في الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا النساء المسلمات ورجال نصارى، الاستبصار ١: ٢٠١ ح٧٠٧ باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه، والمرأة كذلك، تهذيب الأحكام ١: ٤٤١ ح١٤٢٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ ح٢٨٠٢

وصحيح عبد الرحمن: عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: «تُلفّ وتُدفن ولا تُغسّل»[١]،... إلى غيرها من الأخبار، والظاهر أنّ سقوط الغسل عزيمة لا رخصة، لكن لو وقع بنحو الصبّ من وراء الثياب أمكن القول باستحبابه، للأخبار المحمولة على الندب جمعاً الآمرة بصبّ النساء الأجانب على الرجل منفردات، أو منضمات إلى ذوات رحمه[٢]، بل في خبر زيد: «يؤزّرنه إلى الركبتين، ويصببن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهنّ، ويطهّرنه»[٣].

باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم، وكذا الرجل.

(١) الاستبصار ١: ٢٠١ ح٧٠٨ باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه، تهذيب الأحكام ١: ٤٤١ ح١٤٢٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢١ ح٢٨٠٣ باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم، وكذا الرجل.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥ ح٤٣١ باب الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا نساء مسلمات ورجال نصارى، الاستبصار ١: ٢٠٤ ح٧٢٠ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، وسائل الشيعة ٢: ٥١٩ ح٢٧٩٨ باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل.

(٣) الاستبصار ١: ٢٠١-٢٠٢ ح٧١١ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٢ ح١٠٠٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وص٤٤١-٤٤٢ ح١٤٢٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣-٥٢٤ ح٢٨٠٨ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء، وكذا الرجل.

وروى أبو سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا ماتت امرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبّون عليها الماء صبّاً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم»، قال أبو حنيفة: يصببن عليه الماء صبّاً! فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حيٌّ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً»[1].

(و) كيف كان (**لا تقربه الكافرة**) وإن كانت محرماً أو زوجة، لانصراف أدلّة التغسيل والمباشرة عن الكافرة حتّى أدلّة تغسيل المحارم والزوجة، مع عدم حصول نيّة القربة من الكافرة، وتنجّس الميّت بنجاستها، ولا نصّ على تغسيل المحرم أو الزوجة الكافرة للمسلم، كما ثبت في تغسيل الكافر له، فتدبّر.

[في دفن المسلمة بغير غسل عند فقد المسلمة]

(**وكذا**) الكلام في (**المرأة**) المسلمة، إذا ماتت، وفقدت المسلمة والكافرة والزوج والمحرم المسلمان، فإنّها تُدفن بغير غسل، وقد يُقال بندب تغسيل الأجانب لها بالصبّ من وراء الثياب، ولا يقربها الكافر وإن كان محرماً، كما سبق وجه هذا كلّه.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠٤-٢٠٥ ح٧٢١ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٢ ح١٠٠١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥-٥٢٦ ح٢٨١٥ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء، وكذا الرجل.

([وهل يجب أن يُيَمَّم الميّتُ مع عدم الغاسل؟ الأقرب الوجوب]).

(وروي: أنّهم) - أي الأجانب - **ييمّمونها**[١]، وفي رواية: يغسلون كفّيها[٢]، وفي ثالثة يُغسل منها موضع الوضوء[٣]، وفي أخرى يُغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم[٤] بأن يُغسل بطن كفّيها، ثمّ وجهها، ثم ظهر كفّيها. والظاهر أنّه

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ٢٠٣ ح٧١٨ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣-٤٤٤ ح١٤٣٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ح٢٧٨٩ باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٥٧-١٥٨ ح٥ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٣ ح٤٢٦ في وجوب المماثلة في التغسيل، الاستبصار ١: ٢٠٢ ح٧١٣ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٢ ح١٤٢٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ ح٢٨٠٧ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٢٠٣ ح٧١٥ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣ ح١٤٣٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥ ح٢٨١١ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٥٩ ح١٣ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تُغسّل الرجل، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٦ ح٤٣٥ باب الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا نساء مسلمات ورجال نصارى، الاستبصار ١: ٢٠٢-٢٠٣ ح٧١٤ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٢ ح١٠٠٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وص٤٤٢-٤٤٣ ح١٤٢٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢ ح٢٨٠٦ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة

مراد المصنِّف ﷺ بقوله: (**يغسِّلون محاسنها؛ يديها ووجهها**).

وهذه الروايات كما تدلّ على سقوط غسلها تدلّ بمقتضى الجمع على ندب هذه الأمور على البدل، فتفترق المرأة عن الرجل بندب هذه الأمور بالنسبة إليها دونه، بل تفترق أيضاً بعدم استحباب تغسيلها بالصبّ عليها من وراء الثياب، إذ غاية ما يثبت بالأخبار السابقة وغيرها جوازه بالنسبة إليها مع مرجوحيّته، لأنّه مقتضى الجمع بينها وبين صحيح داود بن فرقد: عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال: «إذن يدخل[1] ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفّيها»[2].

وخبر زيد: أتى رسول الله ﷺ نفرٌ فقالوا: إنّ امرأة تُوفّيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: «كيف صنعتم بها؟» فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟» فقالوا: لا، فقال: «لولا تيمّموها»[3].

التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب.

(١) الدَّخَل بالتحريك: العيب، أي يعاب عليهم، والضمير في (عليهم) يعود على أقارب المرأة، لدلالة ذكرها عليهم. انظر: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار للمجلسي ٣: ٢٥٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥٧-١٥٨ ح٥ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٣ ح٤٢٦ في وجوب المماثلة في التغسيل، الاستبصار ١: ٢٠٢-٢٠٣ ح٧١٣ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٢ ح١٤٢٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣ ح٢٨٠٧ باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب.

(٣) مسند زيد بن علي: ١٦٤ باب المرأة تُغسّل زوجها، والرجل يجوز له أنْ يغسّل امرأته، الاستبصار ١: ٢٠٣-٢٠٤ ح٧١٨ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس

وسيأتي الكلام في وجوب التيمّم لفاقدة المثل ومن يصحّ منه الغسل.

[في كراهة تغسيل المخالف]

(**ويُكره**) كما أفتى جماعة[١] (**أن يُغسّل**) المؤمن (**مخالفاً**) من غير ضرورة، بأن يتعرّض له بوجود من يقوم به من المخالفين وإن وجب عليه كفاية، (**فإن اضطرّ**) فلا كراهة، و (**غسّله غسل أهل الخلاف**) ولو جهل غسلهم لم يُغسّله غسلنا إلّا لتقيّة، كما سبق.

وتستحبّ المسابقة إلى تغسيل المؤمن الصالح.

(المطلب الثاني: في الكيفيّة)

([**و**] **يجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه**) إجماعاً محكيّاً عن التذكرة ونهاية الإحكام والمفاتيح وغيرها[٢]، ولكن قيل: إنّ التأمّل في كلمات الأصحاب يقتضي كون الوجوب متعلّقاً بأصل الإزالة، لا بأن يكون الابتداء

معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣-٤٤٤ ح١٤٣٣ باب تلقين المحتضرين، وفيها: (يممتموها) بدل من: (تيمموها)، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ح٢٧٨٩ باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذميّة والمسلمة، وفيها: (يمموها) بدل من: (تيمموها).

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٨١، والمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٣٢، ويحيى ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرايع: ٥٧، والشهيد الأوّل في البيان: ٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠ المسألة: ١٢٢، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣، مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٣، وانظر: كشف الالتباس ١: ٢٥٦، كشف اللثام ٢: ٢٣٥، مفتاح الكرامة ٣: ٤٨٤.

بها، لتعليل الحكم في كلمات الأساطين بتوقّف التطهّر على الإزالة، وأولوية إزالة العينية من إزالة الحكمية، وصون ماء الغسل من النجاسة، فإنّ غاية ما تفيده هذه العلل وجوب إزالة نجاسة كلّ محلٍّ قبل تغسيله، لا قبل أصل الغسل، بل أوسطها إنّما يقتضي أصل الإزالة ولو متأخرة عن الغسل، مضافاً إلى خلوّ كثير من كلماتهم عن وجوب الابتداء بالإزالة، فالقدر المتيقن من معاقد الإجماع هو ما تفيده تلك العلل[١].

واستدلّوا بأخبارٍ يُشكل التمسّك بها، فإنّ عمدتها الأخبار الآمرة بتقديم غسل الفرج[٢]، وفي دلالتها تأمّل، لأنّ كثيراً منها دالٌّ على غسل الفرج قبل كلّ من الأغسال الثلاثة، فلا يكون التقديم من جهة النجاسة، بل لخصوصية الفرج كاليدين، وإن أمر في رواية يونس بتنقية الفرج[٣]، ويشهد له عدم اشتراط العلم بنجاسة الفرج حتّى في الغسل الأوّل، والحال أنّ عروض النجاسة له ليس غالبياً بحيث لا يحتاج إلى التقييد بالعلم، مضافاً إلى تصريح رواية الكاهلي: بأن يبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحُرض[٤]، وهو للندب لا سيّما مع الأمر به ثلاثاً

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٢٤٠-٢٤١.

(٢) مثل رواية زيد والكاهلي الواردتان في الكافي ٣: ١٤١-١٤٢ ح٥، وص١٤٠-١٤١ ح٤ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧، وص٢٩٨-٢٩٩ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦، وص٤٨١-٤٨٢ ح٢٦٩٨ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) انظر: المصادر نفسها. والحُرض بضمّتين أو إسكان الراء هو الأُشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. تاج العروس ١٠: ٣٣، الصحاح للجوهري ٣: ١٠٧ مادّة: حرض.

وإكثار الماء، ومضافاً إلى خلوّ أخبار أُخر عن غسل الفرج[١]، وهي في محلّ البيان، وإلى ظهور صحيح الحلبي: في أنّ غسل الفرج بعد غسل الرأس في أثناء الغسل، فقد روي عن أبي عبد الله أنّه قال: «إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة»[٢]، الخبر، وأما موثّق معاوية: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه، ثمّ أوضّئه بالأُشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر[٣]، فظاهر بالندب، للتقييد بالأُشنان، وكذا صحيح الفضل، عنه عليه السلام قال: «أقْعِدْه واغْمِزْ بطنَه غَمزاً رفيقاً، ثمّ طهّره من غَمْزِ البطن، ثمّ تُضجِعهُ، ثمّ تَغْسِله»[٤]، لأنّ سوق الخبرين واحد، ولا سيّما أنّ العطف على

---

(١) كخبر ابن مسكان في الكافي ٣: ١٣٩ ح٢ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ١٠٨ ح٢٨٢ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ ح٢٦٩٤ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨-١٣٩ ح١ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٩-٣٠٠ ح٨٧٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩-٤٨٠ ح٢٦٩٥ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٩ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٣ ح٨٨٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠١ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه، وص٤٩٣ ح٢٧٢٩ باب استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم وجوبه.

(٤) الاستبصار ١: ٢٠٦ ح٧٢٤ باب كيفية غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٢ باب كيفية غسل الميت وجملة

المندوبات يرفع الاعتماد على ظهور الأمر في الوجوب، خصوصاً مع قرب احتمال أن يكون الأمر بالتطهير أوّلاً، لكونه أسهل وأسلم من سراية النجاسة.

وأمّا خبر العلاء[١]: «إذا قُتل في معصية الله تعالى يُغسل أوّلاً منه الدم، ثمّ يُصبّ عليه الماء صبّاً، ولا يُدلك جسده، ويُبدأ باليدين والدبر»[٢]، فالمنصرف منه إرادة أن لا يختلط الدم بالماء.

ثمّ إنّ المقصود بغسل النجاسة في الأخبار وكلمات الأخيار إمّا مجرّد إزالة العين عن بدن الميّت وإن لم يحصل التطهير الشرعيّ، لعدم تأثّر النجس بالنجاسة، لا سيّما إذا وافقته في عدم الحاجة إلى تعدّد الغسل، وإمّا التطهير الشرعي، لإمكان عروض أثر النجاسة إلى نجس العين، ثمّ يزول الأثر بالماء، كما يشهد له ظاهر قوله في خبر الفضل: «ثمَّ طهّره من غمز البطن»، إلى نحوه من الأخبار.

وهل وجوب الإزالة شرطيٌّ أو شرعيٌّ؟ مقتضى تعليلهم له بتوقّف التطهير على الإزالة وصَوْن ماء الغسل عن النجاسة هو الأوّل، ومقتضى التعليل بأولويّة إزالة العينيّة من إزالة الحكميّة هو الثاني، ولكن لما انتفى الدليل على التوقّف وعلى نجاسة ماء الغسالة، لا سيّما قبل الانفصال لم يتجّه الأوّل، وأمكن نفي الاشتراط بالأصل، فيصحّ رفع النجاستين العرضيّة ونجاسة الموت

من أحكامه.

(١) في المخطوط: (علا) بدل من: (العلاء)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨ ح١٤٤٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١١ ح٢٧٨٠ باب وجوب تغسيل من قُتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه.

بنفس التغسيل، ولا يعارضه أصالة عدم كفاية التغسيل لرفع النجاستين، لقيام الأدلّة المطلقة على تطهير الماء لكلّ من النجاستين، ولا مقيّد لها بحال الانفراد، على أنّه لا بدّ من كفايته، لأنّه إذا قدّم غسل النجاسة العرضيّة فقد تنجّس ماء الغسالة الباقي على بدن الميّت ببدنه، فلا بدّ من كون التغسيل مطهّراً له ولنجاسة الموت، إلّا أن يمنع تنجّس ماء الغسالة بالميّت، وهو خلاف القاعدة.

نعم، لم يثبت بذلك أن يكون الوجوب شرعيّاً، فيلزم نفي الوجوبين أو يثبت كلّي الوجوب، ويترتّب عليه الأثر المشترك بين الوجوبين دون ما يخصّ أحدهما، والله العالم.

(**ثمّ**) يجب أن (**يستر عورته**) عن نفسه، وعن كلّ ناظر محترم نصّاً[1] وفتوى[2]، ما لم يأمن النظر إليه لعمى أو غيره، فلا يجب على إشكال.

[في وجوب نيّة غسل الميّت]

(**ثمّ يُغسّله ناوياً**) للقربة، على المشهور[3]، لأنّ الأصل في الأوامر التعبديّة، ولعموم الكتاب والسنّة، كما سبق في الوضوء، وعرفت ما فيه، ولانصراف الغسل المأمور به إلى الطبيعة المعهودة المعتبر فيها النيّة كالوضوء، وإن تعلّق الأمر

---

(١) انظر على سبيل المثال: الكافي ٣: ١٣٨-١٣٩ ح١ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٩-٣٠٠ ح٨٧٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩-٤٨٠ ح٢٦٩٥ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) انظر: الخلاف ١: ٦٩٢ المسألة: ٤٦٩، إشارة السبق: ٧٥، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٦٦ و٢٧١، تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٨، الدروس الشرعية ١: ١٠٥.

(٣) حكى المشهور المحقق السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٣٣.

بإيقاع الغسل أو الوضوء على غيره، إلّا أن تمنع معهوديّة اعتبار نيّة القربة في الغسل، وإنّما المعهود كونه فعلاً اختياريّاً قصديّاً للمكلّف، لكن يشهد للأوّل ما ورد أنّه عين غسل الجنابة أو مثله، إلّا أن يُدّعى أنّ عينيّته إنّما تقتضي كونه من نوع ما يتقرّب به المتطهّر لو أمكن منه التقرب، لا ما يتقرّب به المباشر، ولذا قد نسوّغ أخذ الأُجرة عليه وقصدها، وإن منعناه في غيره من الواجبات.

وكيف كان، فلا يتّجه ما عن الناصريات والمنتهى[1] من عدم اعتبار النية فيه للأصل، وكونه إزالة خبث، فإنّ الأصل مقطوع بالدليل، وإزالة الخبث إنما تحصل بالغسل إذا كان اختياريّاً أو عباديّاً، لكونه كما يزيل الخبث يزيل الحدث، وإلّا لما احتاج الغريق إلى غسل، فلا يجزي مجرّد وقوعه ولو من مطر، أو ميزاب، أو فعل طفل، أو مجنون.

والأحوط ترتيب جميع آثار العبادة عليه من قصد القربة، وعدم اجتماعه مع الحرام، فلا يقع بماء مغصوب ولا بمكان محرّم، كما أنّ الأحوط نيّة الأغسال الثلاثة جملة ومتفرقة، وإن كان الأظهر الثاني، والمدار على نيّة الغاسل، فلو اشترك جماعة نووا جميعاً كلٌّ بمقدار عمله، ولو أقام بالغسل الصابّ وكان المقلّب آلة صِرْفَةً نوى الصابّ، لأنّه الغاسل حقيقة، ولو أقام به المقلِّب بتقليبه له وكان الصابّ بمنزلة الميزاب ونحوه نوى المقلِّب، ولو اشتركا في القيام بالغسل

---

(١) لم نعثر على كلام السيّد في الناصريات، وقد حكاه المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٣٧ عن مصرياته، وكذا الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ٢٤٧، والهمداني في مصباح الفقيه ٥: ١٦٦، وانظر: منتهى المطلب ٧: ١٩٩.

كفت نيّة كلّ منهما، لأنّه مغسِّل حقيقة، إلّا أن يكون اشتراكهم بنحو التفريق والمجموع، فينوي الجميع.

[في عدد الغسلات وترتيبها]

والمشهور وجوب ثلاثة أغسال، بل عن الخلاف الإجماع عليه، للمستفيضة الآمرة بها[1]، فتُحمل عليها المطلقات الآمرة بالصبّ على المجدور والكسير والحريق، بل لا يبعد أنّه لا إطلاق فيها، لنظرها إلى كفاية الصبّ عن الدلك، لا إلى الوحدة والتعدّد، كما يُحمل ما دلّ على أنّه يكفي للميّت الجنب غسل واحد على إرادة التداخل، وإجزاء غسل الميّت عن غسل الجنابة، بل هو ظاهر في ذلك.

ثمَّ إنّ تلك المستفيضة دالّة على وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة وبين الأعضاء أيضاً، وعلى وجوب الخليطين، بحيث يلزم أوّلاً أن يُغسّل **(بماء طُرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه، ولو خرج [به] عن الإطلاق لم يُجزِ، مرتّباً كغسل الجنابة[2]، ثمَّ بماء الكافور كذلك، ثمَّ كذلك بالقراح)**.

ولو أخلّ بالترتيب أو الخليط عمداً أو سهواً، أعاد على ما يحصل معه، فيقيّد بتلك المستفيضة بعض المطلقات التي لم تنصّ على الترتيبين، كصحيح الحلبي: «يغسّل الميّت ثلاث غسلات: مرّة بالسدر، ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة أُخرى بالماء القراح»[3]، بل لعلّ المنصرف منه الترتيب بين الأغسال بلحاظ لفظ

---

(١) الخلاف ١: ٦٩٤ المسألة: ٤٧٦.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (كالجنابة) بدل من: (كغسل الجنابة).

(٣) الكافي ٣: ١٤٠ ح٣ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠ ح٨٧٦ باب تلقين

آخر[١]، كما أنّ ما دلّ على أنّه كغسل الجنابة لا ينافي لزوم الخليطين، لإرادة المماثلة بمجرّد الكيفيّة.

نعم، قد يقال بالتخيير في الغسل الأوّل بين السدر والحرض، لاقتصار صحيح الفضل على ذكر الحرض في هذا الغسل[٢]، فيُجمع بينه وبين المستفيضة بالتخيير، لكنّ إعراض الأصحاب عن هذا الصحيح يمنع هذا الجمع، فيُحمل على الحرض منضمّاً إلى السدر، كما يشهد له خبر الكاهلي[٣].

[في كفاية مسمّى السدر والكافور]

ثمَّ إنّ عبارة المصنِّف ﵀ تقتضي وجوب مسمّى السدر والكافور مع تحقّق الإضافة والملابسة العرفية وبقاء الماء على إطلاقه، لأنّ السدر والكافور من باب واحد، وقد عبّر في الكافور بماء الكافور وفي السدر بمسمّاه، ومقتضى الجمع بينهما إرادة المصنِّف ﵀ ما ذكرناه، كما أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار، حيث

المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١ ح٢٦٩٧ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(١) في المخطوط: (أخرى) بدل من: (آخر)، وما أثبتناه أنسب.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٦ ح٧٢٤ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٢ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١-٤٨٢ ح٢٦٩٨ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

عبّرت مرّة بماء وسدر وماء وكافور، ومرّة بماء السدر وماء الكافور، وأُخرى بأنّه «يجعل في الماء شيئاً من السدر وشيئاً من الكافور»، كما في صحيحة يعقوب بن يقطين[١]، وربّما خالفت الرواية الواحدة بالتعبير، كصحيحة الحلبي السابقة، مع اختلاف الأخبار في تقدير الكافور بحبّات أو نصف حبّة، والتقديران لا يوجبان الخروج عن الإطلاق، ولا ينافي ذلك مرسلة يونس: «اغسل رأسه بالرغوة، وبالغ في ذلك، واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر، وصُبّ الماء»[٢]، الخبر، فإنّ ظاهرها وإن كان هو الاجتزاء بالغسل بالرغوة عن الغسل الواجب، إلّا أنّ مقتضى الجمع بينها وبين غيرها كون الغسل بالرغوة خارجاً عن الغسل الواجب مندوباً قبله أو فيه، ولا سيّما أنّ الرغوة ليست ممّا يقع بها الغسل، بل إنّما يقع بها الفرك، فتنافي ظاهر كلّ ما دلّ على الغسل، وحينئذٍ فيكون المراد بالماء في قوله: «واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه» هو ماء الغسل الواجب، أو الأعمّ منه، وممّا تزال به الرغوة.

وقد ظهر ممّا بيّنّا أنّه لا يكفي وضع سبع ورقات من السدر، لعدم اقتضائها الإضافة والملابسة عرفاً، وما دلّ على السبع ظاهر في وضعها بالماء القراح للغسل

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠٨ ح٧٣١ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣ ح٢٧٠٠ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠-٤٨١ ح٢٦٩٦ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

الأخير، وحينئذٍ فلا وجه لاستحباب السبع في الغسل الأوّل، كما لا دليل على وضع رطل من السدر أو رطل ونصف وجوباً أو استحباباً، إلّا أن يكون من باب الاحتياط، لأجل فتوى البعض[١]، ما لم يخرج الماء عن الإطلاق.

وظهر أيضاً أنّه لا يلزم في الكافور نصف مثقال، بل يكفي ما تصدق به الإضافة، كنصف حبّة أو حبّات، ولعلّ الأَوْلى ثلاثة مثاقيل تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله[٢]، ولا يتعيّن الخام منه، للأصل.

والمراد بالقراح: الخالص من خصوص الخليطين المذكورين، وهل خلوصه منهما رخصة أو عزيمة؟ قولان، أظهرهما ثانيهما، للتقييد في الأخبار بالقراح وبالبحت، وللأمر في بعضها بغسل الآنية من السدر والكافور، ولا ينافيه الأمر بإلقاء سبع ورقات في القراح، لعدم اقتضائها الملابسة والإضافة عرفاً، كما عرفت.

[فيما لو فقد السدر والكافور أو أحدهما]

(ولو فقد السدر والكافور غسّله[٣] ثلاثاً بالقراح [على رأي])، ولو فُقد أحدهما غُسّل مرّتين بالقراح، لأنّ التغسيل واجب، وكونه بالسدر أو الكافور واجب آخر، كما يشهد له العطف في بعض الأخبار، حيث قال: اغسله بماء وسدر وماء وكافور[٤].

---

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧٤، والقاضي في المهذّب ١: ٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٠ ح١٤٦٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٥ ح٢٧٠٤ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) في المخطوط: (غسل) بدل من: (غسله)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٤) انظر الحديث في تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل

وفيه: أنّ المراد بالعطف بيان المقيّد وقيده لا تعدّد الواجب، بقرينة قوله في بعضها: أغسله بماء السدر وماء الكافور[١]، فإنّه أظهر في وحدة الواجب من الأوّل في تعدّده.

فالأَوْلى الاستدلال بقاعدة الميسور، بناء على جريانها في المقام ولو مع تعسّر القيد، وبمقتضاها يجب التمييز في النيّة، كما عن المحقّق والشهيد الثانيين[٢]، فإنّ المستفاد من أدلّة الميسور وجوب إتيانه بالنحو الذي يجب حال القدرة، ومن المعلوم وجوب إتيان الأغسال مع القدرة على الخليطين بقصد التعيين، لاعتبار الترتيب بينها، سواء كانت واجبات مستقلّة أم واجباً واحداً، إلّا أن يُمنع كون اعتبار الترتيب علّة في وجوب قصد التعيين، بل العلّة هي تغاير الأغسال، وهو زائل بزوال الخليط.

وفيه: أنّ الظاهر كون كلّ منهما علّة له، ولا مانعة جمع بينهما، على أنّ التغاير باقٍ في الجملة، لاعتبار القراحيّة في الغسل الأخير بخلاف الأَوّلين، فهو مغاير لهما بالتقييد والإطلاق.

هذا، ولا تجوز المبادرة إلى الغسل والكفن والدفن مع رجاء حصول الخليط إلّا مع خشية الهتك على الميّت، ويحتمل الجواز، لأنّ إطلاقات وجوب الخليط

الشيعة ٢: ٤٧٩ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(١) انظر الخبر مفصلاً في تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨-٢٩٩ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١-٤٨٢ ح٢٦٩٨ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٧٢، روض الجنان ١: ٢٧١.

محمولة على الغالب من تيسّره فعلاً، وفيه تأمّل.

وهل تترتّب آثار الأغسال الاختياريّة على هذه الأغسال، كعدم تنجّس ملاقي الميّت بعدها، وعدم وجوب الغسل بمسّه أو لا تترتّب؟ قولان.

قد يُستدلّ لثانيهما بالأصل وعدم ثبوت بدليّة الناقص، إذ غاية الأمر سقوط القيد للاضطرار وبقاء التكليف بالمقيّد، لقاعدة الميسور التي لا تقتضي البدليّة، مع انصراف أدلّة الآثار إلى الغسل التامّ لا الناقص وإن كان مجزياً، فإنّ الإجزاء لا يوجب ترتّب آثار الاختياري الوضعيّة، ومن ذلك يُعلم وجوب الإعادة قبل الدفن لو تمكّن من التامّ، لما عرفت من أنّ الناقص ليس كوضوء الجبيرة بدلاً عن الاختيار.

نعم، لا إعادة بعد الدفن، كما حُكي عليه الإجماع[1]، لحرمة النبش مع معلوميّة أهمّيّة الترك، ولكن لو اتّفق خروجه ولو عصياناً أمكن القول بوجوب الإعادة، لعدم العلم بانتهاء زمن التكليف بمجرّد الدفن، إلّا أنّ مقتضى إطلاق معقد الإجماع الانتهاء.

وقد يُستدلّ لأوّلهما بأنّ المؤثّر حقيقة لطهارة الميّت التي يرتفع معها موضوع الإعادة ووجوب الغسل بمسّه ونجاسة ملاقيه، إنّما هو الماء دون الخليط، لما يستفاد منه انحصار الطهوريّة بالماء والتراب، **ودعوى** شرطية الخليط **منفيّة** بالأصل، فتدبّر.

ولو فُقد الماء إلّا ما يكفي لغسل واحد ووُجد الخليطان، ففي وجوب

---

(١) حكى الإجماع السيّد علي الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ١٥٤، والنراقي في مستند الشيعة ٣: ١٧٢.

استعماله قراحاً، أو مخلوطاً بالسدر، أو يتخيّر بين الأغسال الثلاثة، أو بين الأَوّلين خاصّة، وجوه. اختار بعضهم الأوّل[١]، لكون القراح أقوى في التطهير.

وفيه نظر، لأنّ المخلوط واجب البقاء على الإطلاق في الفرض تحصيلاً للطهارة المطلوبة مع الخليط، وإن جوّزنا في الاختيار جعله مضافاً، ولا دليل على ضعف طهوريّته بالخليط الذي لا يخرجه عن الإطلاق.

واختار جماعة الثاني[٢]، لأنّ العجز إنّما يحصل عند الغسلين الأخيرين، فيسقطان.

وفيه تأمّل، لأنّ نسبة العجز والوجوب إلى الأغسال على السواء، فينبغي التخيير بينها[٣]، وهذا ظاهر، بناءً على أنّ الأغسال واجبات مستقلّة، وإن وجب الترتيب بينها عند القدرة، وكذا بناءً على أنّها واجب واحد مرتّب الأجزاء في الوجود الخارجي، لأنّه يستدعي شرطيّة انضمام كلّ منها إلى الآخَرَيْن بنحو خاصّ - من التقدّم والتأخّر - موجب لتعيين محلّ كلّ منها فإذا عجز عن أحد الأجزاء فقد عَجَزَ عن ذاتِ أحدها، وجَعْلِه في محلّه، لأنّ التقدّم والتأخّر والقبليّة والبعديّة أمران نسبيّان، فيتخيّر بين الأجزاء في الإيجاد بمقتضى قاعدة الميسور، لتيسّر أحدها لا بعينه، وهذا هو وجه الوجه الرابع[٤]؛ أعني التخيير بين الأغسال الثلاثة.

---

(١) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥.

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٧١.

(٣) هذا هو الوجه الثالث.

(٤) الظاهر وقوع السهو من قلم الشارح، والصحيح: (الوجه الثالث).

وأمّا الرابع، أعني التخيير بين الغُسلين الأَوّلَيْن، فوجهه أنّ الخلط واجبٌ مستقلٌّ وقد تيسّر، فلا بدّ من أحد الخليطين على التخيير بينهما، لكن لو سلّمنا الاستقلال دون القيديّة فهو آتٍ أيضاً في وصف القراحيّة، لأنّ الجميع من نحو واحد، فينبغي التخيير بين الثلاثة، إلّا أن تُدّعى الأهمّيّة لبعضها.

هذا كلّه إذا وُجد الخليطان، فلو وُجد أحدهما خاصّة ولم يكن عنده من الماء إلّا ما يكفي لغسل واحد احتمل تعيّن القراح أو الخليط الموجود، أو التخيير بينهما.

وممّا بيّنّا تقدر على الكلام فيما لو فُقد الماء إلّا ما يكفي لغُسلين مع وجود الخليطين.

[لو خيف تناثر جسد المحترق والمجدور بالغُسل وجب التيمّم]

(**ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور**) ونحوهما (**لو غسّله**) ولو بالصبّ أو الغمس (**يمّمه**) وجوباً، بالإجماع المحكيّ عن جماعة[1]، لعموم أدلّة البدليّة، وخصوص خبر زيد المنجبر بعمل الأصحاب، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور،

---

(١) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧١٧ المسألة: ٥٢٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٤ المسألة: ١٤٥، ونهاية الإحكام ٢: ٢٢٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٤٥، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٧ في وجوب تيممه عند الخوف من الغسل.

فإن غسّلناه انسلخ، فقال: «يمّموه»[١].

وقد يُناقش في الدليلين بمنع شمولهما لغير صورة العلم بالتناثر ولو عادة، فلا يشملان صورة الشكّ والخوف، كما يشهد له إطلاق ما دلّ على الصبّ على المجدور والكسير والقريح والمحترق، وخصوص الرضوي: «فإن كان مجدوراً أو محترقاً، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسّه، ولكن صبّ عليه الماء [صباً]، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه»[٢]، وهو قويّ إن لم يخالف إجماعاً.

وربّما ترجع المطلقات والرضوي إلى ظاهر كلمات الأصحاب، فتُحمل على صورة الأمن عادة من سقوط شيء منه، وإن كان لو اتّفق سقوطه جُعل معه في أكفانه، وهو حسن لو كان له شاهد، وقد يُجعل شاهده ظاهر الإجماعات.

وناقش جماعة بعمومات أدلّة البدليّة، بدعوى انصرافها إلى البدليّة عن الماء المؤثّر بنفسه، لا المؤثّر بقيد الخليط، مع ظهورها بالبدليّة في مقام رفع الحدث فقط دون مقام رفعه والخبث.

وقد يُجاب - بعد تسليم الانصراف - بمنع كون الخليط دخيلاً بالطهارة من الحدث والخبث، وإن وجب الخليط لاحتمال خصوصيّة أخرى بالسدر والكافور يريدها الشارع، فقد ورد أنّ السدر قدّسه كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل[٣]،

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٣ ح٩٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٣ ح٢٧٨٣ باب أنّه إذا خيف تناثر جسد الميّت....

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٣ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥ ح٢٩٦ في استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر، ثواب الأعمال: ٢٠ باب ثواب غسل الرأس بورق السدر، روضة الواعظين: ٣٠٧-

وقيل: إنّ رائحة الكافور تطرد الهوام[١]، ويشهد لذلك ما دلّ على انحصار الطهور بالماء والتراب، فإنّه دالٌّ على عدم تأثير الخليط للطهارة ولو بنحو جزء المقتضي، كما أنّ رفع الماء لحدث الميّت ونجاسته ليس بنحو التقييد بينهما، بل من باب الاتّفاق لمصادفة نجاسته لحدثه، فلا ينافي اقتضاء عمومات البدليّة لرفع الحدث، ويبقى الخبث بحاله بالنظر إلى هذه العمومات.

نعم، بالنظر إلى خبر زيد المذكور يرتفع أيضاً، لدلالته على قيام التيمّم مقام غسل الميّت، فيؤثر أثره، وعليه لا يتنجّس ملاقي الميّت الميمَّم، ولا يجب الغسل بمسّه، بخلافه على العمومات، إلَّا أن يُقال: إنّ ارتفاع غسل المسّ منوط بارتفاع حدث الميّت لا بارتفاعه مع الخبث، فلا يجب حينئذٍ بمقتضى العمومات الغسل بمسّه وإن تنجّس ملاقيه.

وكيف كان، فمقتضى إطلاق خبر زيد، واختصاص حكمة التعدّد - ظاهراً - بالماء أنّه يجزي أن ييمّمه **(مرّة على إشكال)** لعموم كون التراب بمنزلة الماء القاضي بتعدّده بتعدّده، ولا سيّما أنّه قد وجب التعدّد في الماء مع قوّته في التطهير، فيجب في بدله الضعيف بالطريق الأولى، **وفيه** إشكال.

والمعروف في كيفيّة التيمّم - كما قيل[٢] - أن يكون الضرب على الأرض بيدي المباشر، ثمَّ يمسح بهما وجه الميّت ويديه، لأنّ الأمر في خبر زيد بأن ييمّموا

٣٠٨، وسائل الشيعة ٢: ٦٤ ح١٤٩٥ باب استحباب غسل الرأس بورق السدر.

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٦٦-٢٦٧، جامع الخلاف والوفاق للقمي: ١٠٨، الحبل المتين: ٦١، الوافي ٢٤: ٣١٤.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٥: ٢٠٣.

الميّت متعلّق بالمباشرين، فيكون الضرب بأيديهم.

وفيه: أنّه إنّما يتمّ إذا قلنا بخروج الضرب عن مفهوم التيمّم وإلّا فلا، لأنّ معنى الأمر أوقعوا فيه التيمّم، ومن التيمّم الضرب فرضاً، فينبغي أن يوقع بيدَي الميّت كالمسح، بل ينبغي ذلك حتّى لو قلنا بخروج الضرب عن مفهومه، لأنّ المنصرف إيقاع التيمّم بالميّت بواجباته وإن خرجت عن مفهومه، والأحوط الضرب بيدَيْ المباشر وبيدَيْ الميّت، ثمَّ المسح بكلّ من اليدين.

[في وجوب التيمّم عند الخوف من استعمال الماء أو فقده]

(وكذا) يجب أن ييمّم مرّة أو ثلاثاً **(لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء، أو فُقِد)** الماء أو **(الغاسل)** أي من يصحّ منه الغسل، لعمومات أدلّة البدليّة، وصحيح عبد الرحمن: في ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جُنُب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجُنُب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز».

كذا في نسختي من الوسائل نقلاً عن الصدوق[1]، وكذا عن البحار حكايته عنه[2]، وعن الحدائق: إني قد تتبّعت نسخاً عديدة مضبوطة من الفقيه فوجدتها

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨ ح٢٢٣ في مسوّغات التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥ ح٣٩٠٥ باب حكم اجتماع ميّت وجُنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين.

(٢) بحار الأنوار ٧٨: ٢٦.

كذلك[١]، ولكن عن المنتقى والحبل المتين والوافي وغيرها ممّا نقل فيه الصحيح عن الفقيه أنّه لم يذكر فيها تيمّم الميّت[٢].

وكذا لم يذكره في المدارك، ولذا استظهر منه عدم وجوب تيمّم من خيف تناثر جلده، بناء منه على عدم الفرق بينه وبين من فُقد له الماء[٣].

ولكنّه مشكل، إذ دعوى القطع بعدم الفرق محلّ منع.

فإذا اشتبه أمر الخبر أشكل الاستدلال به على وجوب التيمّم فيما لو فُقد الماء، ولا سيّما أنّه رُوي الحديث مرسلاً في التهذيب من دون ذكر التيمّم[٤]، لكن حكاه في الوسائل عن الشيخ رحمه الله ذاكراً له[٥]، وهو أقرب إلى الظنّ من سقوطه، لا سيّما بقرينة العمومات.

هذا، وقد يُدّعى عدم وجوب التيمّم إذا فُقد الغاسل المماثل، لعدم شمول عمومات أدلّة بدليّة التيمّم له، فإنّها مختصّة بصورة فقد الماء، أو الخشية من استعماله، أو نحو ذلك، بل يشكل وجوبه مع فقد الماء، لإمكان دعوى ظهور أخبار فقد الماء في دفنه كما هو بثيابه بلا غسل ولا تيمّم.

والأولى القول بندب التيمّم، للأمر به في خبر زيد: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر

---

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٤.

(٢) منتقى الجمان ١: ٣٤٦، الحبل المتين: ٩٣، الوافي ٦: ٥٦٩-٥٧٠.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ ح٢٨٥ باب الأغسال المفترضات والمسنونات.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥ ذيل الحديث ٣٩٠٥ باب حكم اجتماع ميّت وجُنب ومحدث، أو جُنب وجماعة محدثين.

فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: «كيف صنعتم بها؟» فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: «أَمَا وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟»، فقالوا: لا، فقال: «لولا تيمّموها»[1]، وهو محمول على الندب جمعاً بينه وبين الأخبار الآمرة بالصبّ عليها، أو بغسل موضع الوضوء أو موضع التيمّم أو نحو ذلك ممّا سبق في أواخر المطلب الأوّل، وقد يُفرّق بين الرجل والمرأة كما عرفته هناك.

وكيف كان، ففي طهارة بدن الميّت بالتيمّم وسقوط الغسل بمسّه إذا انحصر دليل التيمّم بالعمومات وجهان، سبق وجههما في الفرع السابق.

ولو زال سبب التيمّم قبل الدفن وجب الغسل، لقصور أدلّة البدليّة عن إجزاء التيمّم حينئذٍ، ولو زال بعد الدفن لم يجب الغسل، لحرمة النبش، نعم لو خرج الميّت اتّفاقاً ففي وجوب الغسل وعدمه وجهان، ينشأ أوّلهما من قصور أدلّة البدليّة عن إجزاء التيمّم حينئذٍ، وثانيهما من مضيّ محلّ الغسل ظاهراً بالدفن.

---

(١) مسند زيد بن علي عليه السلام: ١٦٤، الاستبصار ١: ٢٠٣-٢٠٤ ح٧١٨ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذوو محرم، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٣-٤٤٤ ح١٤٣٣ باب تلقين المحتضرين، وفيها: (يممتموها) بدل من: (تيمموها)، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ ح٢٧٨٩ باب حكم تغسيل الذمّي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا الذميّة والمسلمة، وفيه: (يمموها) بدل من: (تيمموها).

[من مستحبّات الغسل: وضع الميّت على ساجة]

(**ويستحبّ وضع الميّت على ساجة**[١]) أو سرير، بلا خلاف كما عن المنتهى[٢]، بل مطلق المرتفع، كما عن الغنية الإجماع عليه[٣]، وعُلّل الارتفاع بعود الماء إليه بدونه، مضافاً إلى احتمال خروج النجاسة منه، ولذا قيل: باستحباب انحدار موضع رجليه، وعُلّل كون المرتفع ساجاً أو نحوه بصيانة الميّت من التلطّخ[٤].

وقد يُعلّل الجميع باحترامه وأقربيّته إلى الرفق به، كما قد يُستدلّ له بمرسل يونس: «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة»[٥]، فإنّ المراد بالمغتسل هو المعدّ للغسل، وشأنه الارتفاع، وأن يكون ساجاً أو صخراً أو نحوهما، مع انحدار موضع الرجلين عادةً، وأُشكل بأنّه يحتمل قريباً أنّ ذكر المغتسل لكونه المعدّ للتغسيل عادة، لا لاستحباب الوضع عليه، وإنّما المراد طلب الاستقبال فقط، ومن هذه الرواية وغيرها ممّا أُمر فيه بالاستقبال، كصحيح سليمان وخبر

---

(١) السّاجة: الخشبة الواحدة المُشرجعة المربعة، كما جُلبت من الهند. (العين ٦: ١٦٠ مادة: سوج).

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٤٤.

(٣) غنية النزوع: ١٠١.

(٤) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٦٩، تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٢١، ذكرى الشيعة ١: ٣٤١، الروضة البهية ١: ٤١٣، روض الجنان ١: ٢٧٢، وغيرها.

(٥) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

الكاهلي يُعلم أنّه يُستحبّ أن يكون حال التغسيل (**مستقبل القبلة**) بأن يُجعل وجهه وباطن قدميه إليها، كما يدلّ على هذه الكيفيّة خبرا سليمان[١] والكاهلي[٢].

وإنّما حملنا الأخبار على الندب بقرينة الصحيح: عن الميّت، كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسّر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»[٣]، فإنّه دالّ على جواز الوضع كيف تيسّر مستقبلاً أوْ لا.

والمناقشة فيه - بأنّه إنّما يدلّ على أنّ ما تعسّر لا يجب، ولا كلام فيه - **غير متّجهة**، لصراحته في جواز الوضع كيف تيسّر في جميع الجهات، فيقتضي التخيير بينها.

نعم، يُحتمل أن يُراد التخيير بين خصوص الاستقبالين، ولا سيّما أنّ ظاهر السؤال الفراغ عن وجوب أصل الاستقبال، فلعلّ الأقوى لزوم أحدهما.

---

(١) الكافي ٣: ١٢٧ ح٣ باب توجيه الميّت إلى القبلة، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٦ ح٨٣٥، وص٢٩٨ ح٨٧٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢ ح٢٦٢٤ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها.

(٢) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١-٤٨٢ ح٢٦٩٨ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح٨٧١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١ ح٢٧٢٣ باب استحباب توجيه الميّت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه.

لكن يُشكل بأنّ التقليب يستلزم التغريب أو التشريق على الأوّل، والاستدبار على الثاني، إلّا أن يُراد الاستقبال بأوّل وضع الميّت على المغتسل، أو في ابتداء تغسيله، وهو بعيد، مع إمكان دعوى ظهور الجواب في الإضراب عمّا توهّمه السائل من وجوب أحد الاستقبالين، فيفيد التخيير بينهما وبين غيرهما.

فالقول بالاستحباب قويٌّ خصوصاً مع ظهور سوق جملة من الأخبار الآمرة بالاستقبال في كونه من الآداب[١].

[منها: تغسيله تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه]

ويُستحبّ أن يكون تغسيله **(تحت الظلال)** اتّفاقاً، كما عن جماعة[٢]، للأخبار[٣]، **(وفتق قميصه ونزعه من تحته)** بلا كلام، كما في جامع المقاصد[٤]، لقوله في صحيح ابن سنان: «ثمّ يُخرَق القميصُ إذا غُسّل ويُنزَع من رجليه»[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٩١ باب استحباب توجيه الميّت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه.

(٢) انظر: غنية النزوع: ٤٤٦، تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٦ المسألة: ١١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٤، مفتاح الكرامة ٣: ٥١١.

(٣) انظر خبر الإمام الصادق عليه السلام في تهذيب الأحكام ١: ٤٣٢ ح١٣٨٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩ ح٢٨٤٩ باب جواز تغسيل الميّت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء، وانظر سائر أحاديث الباب.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٧٤.

(٥) الكافي ٣: ١٤٤ ح٩ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨ ح٨٩٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٤ باب عدد قطع

والمناسب لهذا الخبر التعبير بالخرق أو بالشقّ، كما عبّر به في البيان[١]، لا التعبير بالفتق الذي هو نقض الخياطة، ولكن في القاموس تفسير الفتق بالشقّ[٢]، ولعلّه من التفسير بالأعمّ إذا كان الشقّ بمعنى جعل الشيء شقّين، كما يُحتمل أن يكون الأعمّ هو المراد بالخرق في الرواية، لبعد الخصوصيّة للشقّ المقابل لنقض الخياطة، فإنّ المنشأ في استحبابه - كما قيل - سهولة النزع، مع سلامته من تلطيخ أعالي البدن بالنجاسة المحتملة الحدوث[٣]، ثمّ إنّ المنصرف من الخبر الإرشاد إلى أمر حسن لا الوجوب، ولذا أفتى الأصحاب بالندب[٤]، وصرّح جماعة بأنّ ذلك مشروط بإذن الوارث، لأنّه ملكه، فإن تعذّر لصغر أو نحوه لم يَجُز، لأنّه إتلاف لأمر مستحبّ[٥]، وإنّما أطلق في الخبر، للعلم عادة بالرضا حتّى من وليّ الطفل، وفيه تأمّل.

والأقرب عدم الاشتراط بإذن الوارث، لأنّه من مصالح الميّت ظاهراً التي أَذِن بها المالك الحقيقي.

ثمّ إنّ ظاهر الخبر هو الخرق والنزع بعد الفراغ من الغسل، أو بعد إرادة الغسل قبل فعله، وعبارات الأصحاب مطلقة، ولعلّهم فهموا التوقيت بحال

الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(١) البيان: ٧٠.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٢٧٣ مادة: فتق.

(٣) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٧٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٧٨، والعاملي في مدارك الأحكام ٢: ٨٨.

(٤) المقنعة: ٧٦، المهذّب ١: ٥٧، الوسيلة: ٦٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٥، معتمد الشيعة: ٣٦٩.

الغسل في الجملة، سواء وقع النزع قبله أم بعده أم في أثنائه.

ويناسبه ما حُكي عن الخلاف من الإجماع على التخيير بين ستر عورة الميّت بالقميص حال الغسل، وبين نزعه وسترها بغيره[١]، كما هو مقتضى الجمع بين روايات حريز[٢] ويونس[٣] وابن عبيد[٤] وغيرها، ممّا يُستفاد منه نزع القميص قبل الغسل، وبين صحاح ابن مسكان[٥] وابن يقطين[٦] وابن خالد[٧] ونحوها،

---

(١) الخلاف ١: ٦٩٢ المسألة: ٤٦٩.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٧ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٢ ح٨٧٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١-٤٩٢ ح٢٧٢٤ باب استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم وجوبه.

(٣) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب تغسيل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٤) الاستبصار ١: ٢٠٦-٢٠٧ ح٧٢٦ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٢ ح٨٧٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢ ح٢٧٢٥ باب استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم وجوبه.

(٥) الكافي ٣: ١٣٩ ح٢ باب تغسيل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ١٠٨ ح٢٨٢ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وص٣٠٠ ح٨٧٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وص٤٤٦ ح١٤٤٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩ ح٢٦٩٤ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣ ح٢٧٠٠ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣

ممّا يدلّ على تغسيله بقميصه، منشوراً عليه، ويشهد للتخيير صحيح الحلبي[١]، وقد اختلفوا في أفضلهما.

والظاهر أفضليّة ستره بالقميص، سواء جُمع على عورته أم بقي منشوراً.

كما أنّ الظاهر طهارة الساتر بطهر الميّت من غير عصر، وإلّا لاحتاج الميّت إلى التطهير بعد رفعه، وهو خلاف ما يظهر من الأخبار من انتهاء ما يتعلّق بالميّت وساتره من حيث التطهير، إلّا أن يُدّعى عدم تنجّس الميّت بساتره وإن لم يطهر إلّا بالعصر، وهو بعيد.

[منها: تليين أصابعه برفق]

(و) يستحبّ (**تليين أصابعه برفق**) إجماعاً، كما عن الخلاف[٢]، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، كما عن المعتبر[٣]، لقوله في خبر الكاهلي: «ثمَّ تُلِين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعْها، ثمَّ ابدأ بفرجه»[٤]، وهو عام لمطلق المفاصل، فالأَولى

ح٢٦٩٩ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(١) الكافي ٣: ١٣٨ ح١ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٩-٣٠٠ ح٨٧٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩-٤٨٠ ح٢٦٩٥ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) الخلاف ١: ٦٩١-٦٩٢ المسألة: ٤٦٨.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١-٤٨٢ ح٢٦٩٨ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

التعميم وعدم التخصيص بالأصابع، كما أنّه دالٌّ على كونه قبل غسل الفرج المندوب، وللرضوي: «وتُليِّن أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق، وإن كان يصعب عليك فدعْها»[١]، ولا ينافيهما قوله في صحيح حمران: «ولا تغمزوا له مفصلاً»[٢].

وفي خبر طلحة: «يكره أن يُقصّ للميّت ظفر، أو يُقصّ له شعر، أو يُحلق له عانة، أو يُغمز له مفصل»[٣]، لأنّ المنهيّ عنه والمكروه مطلق، والمأمور به مقيّد بالرفق، فيُحمل المطلق على المقيّد، بل لا يبعد أنّ الغمز خلاف التليين، وأنّهما متباينان، لا سيّما مع اشتمال الغمز على العنف عادة، فينتفي التعارض أصلاً.

وعن الشيخ: حمل الصحيح على ما بعد الغسل[٤]، وهو بعيد.

[منها: الابتداء بغسل الرأس برغوة السدر]

(و) يستحبّ (**غسل رأسه برغوة السدر أوّلاً**)، أي قبل الغسل الواجب،

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٦ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٥ ح٧٢٣ باب كيفية غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح١٤٤٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٧ ح٢٧٣٩ باب استحباب رفق الغاسل بالميّت وكراهة العنف به.

(٣) الكافي ٣: ١٥٦ ح٣ باب كراهية أن يُقصّ من الميّت ظفر أو شعر، وفيه: (كره) بدل من: (يكره)، و (تحلق) بدل من: (يحلق)، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٣ ح٩٤١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠ ح٢٧٥١ باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميّت أو ظفره.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٦ المسألة: ٤٨٠.

لمرسل يونس، كما سبق بيانه في الخليطين[١]، بل عن المعتبر: أنّ غسل رأسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام[٢]، وهو كافٍ في إثبات استحباب غسل الجسد كلّه بالرغوة.

وقد يُستدلّ له بخبري ابن يقطين[٣] وابن عمّار[٤] وغيرهما.

وفيه إشكال، لعدم دلالتها على الترغية، فضلاً عن تقديم الغسل بها على الغسل الواجب.

وعن التحرير: إن تعذّر السدر فالخطمي[٥]، قيل[٦]: ولعلّه لقوله في خبر عمّار: «إن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي، فلا بأس»[٧]، **وفيه** تأمّل، لعدم دلالته

---

(١) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣ ح٢٧٠٠ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٤) الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٩ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٣ ح٨٨٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠١ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٥) تحرير الأحكام ١: ١١٥ المسألة: ٢٩٤.

(٦) كالنجفي في جواهر الكلام ٤: ١٥١ حيث قال: نعم، قد يشهد له ما في خبر عمّار.

(٧) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٩٢ ح٥٨٥ باب النوادر، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٣ باب

على اشتراط التعذّر، نعم قد تستشعر منه مفضوليّة الخطمي، فلا ينبغي أن يُغسل به في مقام الاستحباب والكمال إلّا بعد تعذّر الأفضل.

وعن المنتهى والتذكرة: الخطمي وشبهه[١]، ولم أعرف له دليلاً، إلّا أن يُدّعى أنّ العلّة في الجميع التنظيف، وأنّه مختلف المراتب.

[منها: غسل فرج الميّت بماء السدر والحُرض]

(ثمَّ) يُستحبّ غَسل (**فرجه بماء السدر والحرض**) لخبر الكاهلي[٢]، أو بالحرض فقط، لخبر معاوية[٣]، (**ويديه**) ثلاثاً إلى نصف الذراع، كما في مرسل يونس[٤]، أو من دون القيدين، كما في خبر أبي خيثمة[٥]، أو من دون القيد الثاني

كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(١) منتهى المطلب ٧: ١٥٠، تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٣: ١٤٠-١٤١ ح٤ باب غسل الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١-٤٨٢ ح٢٦٩٨ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٩ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٣ ح٨٨٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠١ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٤) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب تغسيل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٥) الاستبصار ١: ٢٠٧-٢٠٨ ح٧٣٠ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٣ ح٨٨٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢-٤٩٣ ح٢٧٢٧ باب استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم

مع التعبير بالكفين، كما في صحيح الحلبي[١]، والكل مندوب.

[منها: توضئة الميّت]

(و) يُستحبّ (توضئته) في الغسل الأوّل بعد غسل الفرج، لرواية حريز[٢]، وابن عبيد، وأبي خيثمة، وأمّ أنس[٣]، وغيرها.

وظاهرها وإن كان هو الوجوب إلّا أنّها ضعيفة الدلالة عليه، لاشتمالها على المندوبات، فيقوى حملها على الندب، لخلوّ أكثر الأخبار عنه، مع دلالة صحيح ابن يقطين على عدم الوجوب، لأنّه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوضوء في غسل الميّت، فأجابه ببيان كيفية الغسل المشتملة على الواجبات والمندوبات، وأعرض عن التعرّض له، بل هذا يدلّ على عدم استحبابه، كما يشهد له خلوّ أكثر الأخبار المشتملة على المستحبّات منه، وعن الخلاف: الإجماع على نفيه وجوباً واستحباباً[٤]، وعن المبسوط: أنّ عمل الطائفة على تركه، لكنّه جائز[٥]، انتهى.

وجوبه، والمراد من القيدين هو قوله: (ثلاثاً)، وقوله: (إلى نصف الذراع).

(١) الكافي ٣: ١٣٨-١٣٩ ح١ باب غسل الميّت، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩-٤٨٠ ح٢٦٩٥ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٧ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٢ ح٨٧٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١-٤٩٢ ح٢٧٢٤ باب استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم وجوبه.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٢ ح٨٨٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢ ح٢٧٢٦ باب استحباب وضوء الميّت قبل الغسل وعدم وجوبه.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٣ المسألة: ٤٧٢.

(٥) المبسوط ١: ١٧٨-١٧٩.

بل الظاهر أنّ إعراض العبد الصالح عليه السلام عن الجواب عنه مع ذكره لجملة من المندوبات دالٌّ على عدم مشروعيته، ومشعرٌ بالتقيّة فيما اشتمل على الأمر به، ولو سُلّم عدم إشعاره بها فالحمل عليها متّجهٌ، بقرينة استقرار عمل الطائفة على تركه، ولما دلّ على أنّ غسل الميّت غسل الجنابة، فالأحوط - إن لم يكن أقوى - تركه.

[الابتداء في الغسل بشقّ رأسه الأيمن وتثليث الغسلات ومسح البطن]

(و) يُستحبّ (**البدأة**) في الغسل (**بشقّ رأسه الأيمن، ثمَّ الأيسر**) إجماعاً عن ظاهر المعتبر والتذكرة[١]، لرواية الكاهلي، وإطلاق قوله في خبر الفضل: «تبدأ بميامنه»[٢]، (**وتثليث كلّ غسلة في كلّ عضو**) في كلّ غسل، إجماعاً محكيّاً عن المعتبر والتذكرة والذكرى[٣]، لخبرَيْ الكاهلي ويونس الدالَّيْن على ذلك في الجملة، وكذا غيرهما، (**ومسح بطنه**) برفق (**في الأُولَيَيْن**[٤]) قبلهما إجماعاً، كما عن المعتبر[٥]، للأخبار (**إلّا الحامل**) فيكره، لرواية أمّ أنس.

ولا يُستحبّ في الغسل الثالث اتفاقاً، كما عن جماعة[٦]، للأصل وخلوّ

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٢-٢٧٣، تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٢ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٣، تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٢-٣٥٣، ذكرى الشيعة ١: ٣٥٠.

(٤) في المخطوط: (الأَولين) بدل من: (الأُولَيَيْن)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٣.

(٦) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٥ المسألة: ١٢٦، ونهاية الإحكام ٢: ٢٢٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٧٦.

الأخبار عنه، مع قوله في الرضوي: «ولا تمسح بطنه في الثالثة»[١].

[منها: الوقوف على الجانب الأيمن]

(و) يُستحبّ (**الوقوف على الأيمن**) إجماعاً محكيّاً عن الغنية[٢]، وهو الحجّة للتسامح، مؤيّداً برجحان التيامن.

وأمّا قوله في خبر عمّار: «ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من جانبيه»[٣]، فلا ينافي أفضلية التيامن وإن كان الجانبان مشتركين في أصل الفضل، لكن ظاهر المتن وغيره اختصاص الاستحباب بالأيمن، ولعلّه لدعوى أنّ المفهوم من الخبر مساواة الجانبين في الجواز ونفي الكراهة، لا في كلّي الفضل.

ثمَّ إنّ النهي عن جعله بين الرجلين محمول على الكراهة، للإجماع عليها، كما عن الغنية[٤]، ولخبر العلاء بن سيابة: «لا بأس بأن تجعل [الميّت] بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتغسله، [ف] إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه»[٥]، إذ لا ضرورة تدعو إلى زوال الحرمة لو كان حراماً، لإمكان

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧ باب غسل الميّت وتكفينه، وفي المخطوط: (ثالثة) بدل من: (الثالثة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) غنية النزوع: ١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٦ ذيل الحديث ٨٧٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وفيه: (جانبه) بدل من: (جانبيه).

(٤) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٥٥.

(٥) الاستبصار ١: ٢٠٦ ح٧٢٥ باب كيفية غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح١٤٤٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣-٥٤٤ ح٢٨٦٣ باب جواز جعل

ضبطه بغير الرجلين.

[منها: غسل يد الغاسل مع كلّ غسلة]

(و) يُستحبّ (**غسل يَدَيْ الغاسل**) إلى المرفقين (**مع كلّ غسلة**) بعدها، للتصريح به في الأَوّلين بمرسل يونس، وفي الثالثة بموثّق عمّار، قال فيه: «ثمّ تجفّفه بثوب نظيف، ثمّ تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثمّ تكفّنه»[١]، وهو أيضاً دالٌّ على ندب غسل الرجلين بعد الثالثة.

وأمّا قوله في صحيح ابن يقطين: «ثمّ يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرات»[٢] فمحمول على الأفضليّة في المقدار والعدد.

[منها: تنشيف الميّت وصبّ الماء في الحفيرة لا في الكنيف]

(و) يُستحبّ (**تنشيفه بثوب**) نظيف (**بعد الفراغ**) من الأغسال الثلاثة (**صوناً للكفن**) عن البلل، إجماعاً عن المعتبر والتذكرة وغيرهما[٣]، للأخبار[٤]،

الميّت بين رجلي الغاسل إذا خاف سقوطه، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٩٢ ح٥٨٧.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٣ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٨ ح٧٣١ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣ ح٢٧٠٠ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٧، تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٩.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٩٩ ح٨٧٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة،

ويظهر من موثّق عمّار السابق كونه قبل غسل يدي الغاسل، عكس ما عن المقنعة والفقيه والرضوي[١].

ويُستحبّ حفر حفيرة دون المغتسَل تجاه القبلة **(وصبّ الماء في الحفيرة)** لصحيح سليمان: «إذا غُسِّل يُحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة»[٢]، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة.

(ويكره) صبّ الماء في **(الكنيف)** إجماعاً عن الذكرى وغيرها[٣]، لصحيح الصفار: هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الذي يُصَبُّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقَّعَ عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع»[٤].

(و) هو دالٌّ على أنّه **(لا بأس بالبالوعة)**، بل على ندب الصبّ فيها، مخيّراً

وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩-٤٨٠ ح٢٦٩٥ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧ باب غُسل الميّت وتكفينه، المقنعة: ٧٧، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٠ ذيل الحديث ٤١٦.

(٢) الكافي ٣: ١٢٧ ح٣ باب توجيه الميّت إلى القبلة، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٦ ح٨٣٥، وص٢٩٨ ح٨٧٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢ ح٢٦٢٤ باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في مَنّ لا يحضره الفقيه ١: ١٩٣ ح٥٩١ في توجيه الميّت إلى القبلة.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٠، وفي كشف اللثام ٢: ٢٥٥ قال: وفاقاً للمعظم.

(٤) الكافي ٣: ١٥٠-١٥١ ح٣ باب حدّ الماء الذي يُغسّل به الميّت والكافور، تهذيب الأحكام ١: ٤٣١ ح١٣٧٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ١: ٤٩١ ح١٢٩٧ باب كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف، وجواز إرساله في البالوعة.

بينها وبين الحفيرة، جمعاً بين صحيحي سليمان والصفّار، وللرضويّ الآتي، والمراد بالبلاليع في الخبر ما لا تشتمل على النجاسة، بقرينة المقابلة للكنيف، ويؤيّده الرضويّ: «لا يجوز أن يدخل ما ينصبّ على الميّت من غسله في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة»[١].

[في كراهة ركوب الميّت وإقعاده وقصّ أظفاره وترجيل شعره]

(ويكره ركوبه) أي جعله بين رجليه، إلّا لضبطه عن السقوط، كما مرّ، (وإقعاده) على المشهور[٢]، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٣]، وعن الخلاف إجماع الفرقة وعملهم عليه[٤]، لقوله في خبر الكاهلي: «وإيّاك أن تُقعده»[٥]، وهو بحسب السياق أظهر في الكراهة، ولما عن الدعائم: «ولا يجلسه، لأنّه[٦] إذا أجلسه اندقّ ظهره»[٧]، ولمخالفة الرفق المأمور به، فيُحمل الأمر به في صحيح الفضل على التقيّة، لإجماع القوم على استحبابه، كما عن الخلاف[٨].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٢) قال الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٥٥-٢٥٦: قطع به معظم الأصحاب.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٦ المسألة: ١٤٩.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٣ المسألة: ٤٧٣.

(٥) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤ باب غسل ميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١ ح٢٦٩٨ باب كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٦) في دعائم الإسلام: (ولا يكبّه، فإنّه) بدل من: (لأنّه).

(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، بحار الأنوار ٧٨: ٣٠٨.

(٨) الخلاف ١: ٦٩٣ المسألة: ٤٧٣.

(و) يكره (**قصّ أظفاره، وترجيل شعره**) ونتفه وجزّه وحلقه، إجماعاً محكيّاً عن المعتبر والتذكرة[١]، للأخبار المحمولة على الكراهة، لإعراض المعظم عن ظاهرها، كما قيل[٢]، ولضعف دلالتها على الحرمة في مثل هذه المقامات المشتملة على الآداب والمكروهات، مع التعبير في بعضها بالكراهة التي هي أقرب إلى الدلالة على عدم الحرمة في أيّام الصادقين عليهما السلام، ولا سيّما مع بُعد التعبير بالأعمّ في مقام البيان للحرمة، ومع ذلك فيُشكل ترك الاحتياط بالترك، لا سيّما مع دعوى الإجماع من بعضهم على عدم الجواز[٣].

ويكره أيضاً تنظيف ما تحت أظفاره من الوسخ بالخلال إجماعاً، كما عن الخلاف والمعتبر والتذكرة[٤]، لرواية الكاهلي، ولا تخلّل أظفاره، فإنّ المراد بالنهي الكراهة، بقرينة عدم التعرّض للحكم في سائر الأخبار، مع كثرة ابتلاء المرضى بالوسخ، نعم لا يبعد لزوم إزالة الوسخ الكائن فيما طال من الظفر المانع من وصول الماء، لأنّه من الظاهر وهو قليل الحصول، وقد سبق الكلام في نحوه بالوضوء.

وحكي أيضاً عن الخلاف الإجماع على عدم جواز التخليل[٥]، فتأمّل.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٧ المسألة: ١٥٠.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٥: ٢١٨.

(٣) انظر: الخلاف ١: ٦٩٥ مسألة: ٤٧٨.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٥ المسألة: ٤٧٨، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٧ المسألة: ١٥٠.

(٥) الخلاف ١: ٦٩٥ المسألة: ٤٧٨.

ثمّ إنّه لو سقط شيء من أظفاره أو شعره بنفسه أو بمسقط جرت عليه أحكام الميّت من وجوب تغسيله وتكفينه ودفنه، إجماعاً على الأوّلَيْن، كما عن التذكرة[١]، وعلى الأخير - أعني الدفن - كما عن ظاهر المنتهى[٢]، لأنّه جزء منه، وفيه إشكال، لانصراف الأدلّة عن مثل الشعر والظفر إذا انفصل، لأنّه عرفاً من نحو الفضلات.

نعم يدلّ على الجريان حتّى في الدفن مرسل ابن أبي عمير: «لا يُمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في أكفانه»[٣]، وهو متّجهٌ فيما عدا الغسل.

وأمّا بالنسبة إليه، فيظهر من المرسل عدم وجوبه، للتخطّي عن ذكره إلى ما بعده، فلا يستفاد منه إعطاء حكم الجزء مطلقاً، وخبر عبد الرحمن: عن الميّت يكون عليه الشعر فَيُحْلَق عنه أو يُقَلَّم ظفره؟ قال: «لا يُمسّ منه شيء، اغْسِلْه وادفنه»[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٧ المسألة: ١٥٠.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٦٦.

(٣) الكافي ٣: ١٥٥ ح١ باب كراهية أن يُقصّ من الميّت ظفر أو شعر، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٣ ح٩٤٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠ ح٢٧٤٨ باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميّت أو ظفره، فإن فعله جعله في الكفن، وفيها: (كفنه) بدل من: (أكفانه).

(٤) الكافي ٣: ١٥٦ ح٤ باب كراهية أن يُقصّ من الميّت ظفر أو شعر، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٣ ح٩٤٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠ ح٢٧٥٠ باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميّت أو ظفره، فإن فعله جعله في الكفن.

وفيه تأمّل، كما عن المقدّس الأردبيلي ﷺ[١]، لعدم صحّة الخبر، ولاحتمال أن يُراد: اغْسِل الميّتَ وادْفنه، من غير أن يتعرّض لشعره لو حُلق وظفره لو قُلِّم، أو سقطا بنفسيهما، فلم يبق دليل على وجوب الغسل إلّا إجماع التذكرة، ومقتضاه وجوب الأغسال الثلاثة المعهودة، وهو مشكل، لا سيّما وقد عرفت عدم وجوب تغسيل القطعة الخالية عن العظم، وإن كانت تحلّها الحياة، بل يُشكل لزوم تكفين الظفر والشعر بالمعهود من الكفن لو وُجدا بعد دفن الميّت، والله العالم.

وقد بقيت مستحبّات ومكروهات لم يتعرّض لها في المتن فلتطلب من المطوّلات.

(فروع)

[في عدم وجوب الدلك والمسح على جسد الميّت]

[الفرع] (**الأوّل: الدّلك ليس بواجب**)، ولا مسح اليد على جسده، لإطلاقات الغسل، ولكونه كغسل الجنابة، وإن استحبّا، للأمر بالدلك في خبر ابن عمّار[٢]، وبقيد الرفق في مرسل يونس[٣]، وللأمر بمسح ظهره وبطنه في خبر

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٨.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٧ ح٧٢٩ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٣ ح٨٨٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠١ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ١٤١ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

الكاهلي[١]، وبإمرار اليد عليهما في خبر عمّار[٢].

(بل أقلّ واجب الغسل: إمرار الماء على جميع الرأس والبدن)، ويتعيّن إذا خيف التناثر من الدلك وإمرار اليد.

(والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير) دون القليل، لتنجّسه بملاقاته، ووجه الأقربيّة كونه من غسل الجنابة، ولا ينافيه كثرة الأوامر في الترتيب، لورودها على المتعارف وفي الغسل بالقليل، كما أنّ ورودها بصبّ الماء مع الدلك والمسح وبدونهما لا ينافي جواز مسّ كلّ عضو مستقلّاً مرتّباً بين الأعضاء.

[في وجوب غسل الغريق]

[الفرع] (الثاني: الغريق يجب إعادة الغسل عليه) للأخبار[٣]، وافتقاره إلى النيّة، وتعدّد الأغسال مع الخليطين، والترتيب بينها.

[في وجوب غسل النجاسة لو خرجت بعد الغسل]

[الفرع] (الثالث: لو خرجت) من الميّت **(نجاسة)** حدثيّة أو غيرها، منيّاً أو

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨-٢٩٩ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١-٤٨٢ ح٢٦٩٨ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥-٣٠٦ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٣ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٢٠٩-٢١٠ باب الغريق والمصعوق، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٩-٤٩١ باب وجوب تغسيل مَنْ مات في الماء.

غيره (**بعد الغسل**)، قبل التكفين أو بعده (**لم يُعِد**) الغسل، للأخبار، كموثّق روح: «إن بدا من الميّت شيء بعد غسله، فاغْسِل الذي بدا منه ولا تُعِد الغسل»[١]، وخبر الكاهلي وابن المختار: عن الميّت يخرج منه الشيء بعدما يُفرغ من غسله؟ قال: «يُغْسَل ذلك، ولا يُعاد عليه الغسل»[٢]، ومرسل سهل، عن بعض أصحابه مرفوعاً، قال: «إذا غُسِّلَ الميّتُ، ثمّ أحدثَ بعد الغسل فإنّه يُغْسَلُ الحدثُ ولا يُعاد الغُسْل»[٣]، مضافاً إلى مرسل يونس السابق، الآمر بخصوص إنقاء الخارج إذا مسح بطنه بعد الغسل الأوّل وخرج منه شيء[٤].

ودعوى انصرافها عمّا يوجب الحدث الأكبر **ممنوعة**، ولو سُلّم فالأصل يقتضي عدم الإعادة، للشكّ في تأثير الصادر من الميّت في حدثه. ومنه يُعلم عدم الإعادة لو خرجت النجاسة الحدثية في أثناء الغسل.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٩ ح١٤٥٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢ ح٢٨٥٨ باب عدم وجوب إعادة غسل الميّت بخروج شيء منه بعده، ووجوب غسل النجاسة خاصة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٩ ح١٤٥٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢ ح٢٨٥٩ باب عدم وجوب إعادة غسل الميّت بخروج شيء منه بعده، ووجوب غسل النجاسة خاصّة.

(٣) الكافي ٣: ١٥٦ ح٢ باب ما يخرج من الميّت بعد أن يُغسّل، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣ ح٢٨٦٢ باب عدم وجوب إعادة غسل الميّت بخروج شيء منه بعده، ووجوب غسل النجاسة خاصّة.

(٤) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(ولا) يعيد (الوضوء) أيضاً لو كان قد وضّأه للأصل، (بل) إنّما (تُغسل) النجاسة الحادثة بعد الغسل أو الوضوء أو في الأثناء؛ لظهور الأخبار السابقة في وجوب غسلها من حيث هي عن بدنه، سواء حدثت قبل التكفين أم بعده، قبل الوضع في القبر أو بعده، للإطلاق على إشكال في الشمول لما بعد الوضع في القبر، لأنّ المنصرف من بدوّ النجاسة بعد الغسل هو البَعديّة القريبة.

على أنّ التطهير بعد الوضع في القبر صعب غالباً وأخفى أفراد المطلق، فيبعد عدم نصّ الإمام عليه لو أراده، بل يُشكل شمول الإطلاق لما بعد التكفين، ولذا لم يُذكر في أخبار قرض الكفن الآتية غسل البدن معه، والحال أنّه لا ينفكّ عادة تنجّس بدن الميّت بما يخرج منه عن تنجّس الكفن به، فتدبرّ.

[في وجوب غسل النجاسة أو القرض لو أصابت الكفن]

(و) كذا (**لو أصابت الكفن غُسِلت منه**)، لوجوب إزالة النجاسة عنه إجماعاً كما قيل[1]، مع إمكان دعوى دخوله في إطلاق الأخبار المذكورة الآمرة بغسل ما بدا منه (**ما لم يُطرح في القبر، فيُقرَض**) لمرسل ابن أبي عمير: «إذا خرج من الميّت شيء بعدما يُكفّن فأصاب الكفن قُرِضَ منه»[2].

وخبر الكاهلي: «إذا خرج من [منخر] الميّت الدم أو الشيء بعد الغسل،

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ٣٩٤ عن ظاهر الأردبيلي.

(٢) الكافي ٣: ١٥٦ ح٣ باب ما يخرج من الميّت بعد أن يُغسّل، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢ ح٢٨٦٠ باب عدم وجوب إعادة غسل الميّت بخروج شيء منه بعده، ووجوب غسل النجاسة خاصة.

وأصاب العمامة أو الكفن قُرِضَ بالمقراض»[١]، فإنّهما وإن كانا مطلقين إلّا أنّهما محمولان عند المشهور على صورة تعسّر التطهير التي هي الوضع في القبر غالباً، فيختصّان باعتبار الغلبة بصورة الوضع فيه، بقرينة خلوّهما عن الأمر بغسل البدن الذي لا يُترك ولا يُعسر غالباً إلّا مع الوضع في القبر، فلا يصلحان لمعارضة الأخبار السابقة الآمرة بغسل النجاسة مطلقاً.

ويؤيّد تفصيل المشهور في غسل الكفن قبل الوضع في القبر وقرضه بعده الرضوي: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تُعِدْ غسله، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضمّه في لحده، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه، ولكن قرضت من كفنه ما أصابه من الذي خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر»[٢].

ولكنّ الرضوي ضعيف، وإنكار إطلاق الخبرين وشمولهما لما بعد التكفين قبل الوضع في القبر أضعف، ومجرّد خلوّهما عن الأمر بغسل البدن لا يكون

---

(١) الكافي ٣: ١٥٦ ح١ باب ما يخرج من الميّت بعد أن يُغسّل، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣ ح٢٨٦١ باب عدم وجوب إعادة غسل الميّت بخروج شيء منه بعده، ووجوب غسل النجاسة خاصّة، ورواه الشيخ الطوسي باختلاف يسير في الألفاظ في تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ ح١٤٠٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤٦-٤٧ ح٢٩٩٠ باب حكم النجاسة إذا أصابت الكفن.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩ باب غسل الميّت وتكفينه، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩١ في كيفية غسل الميّت، مستدرك الوسائل ٢: ١٩٤ ح١٧٨٣ باب عدم وجوب إعادة غسل الميّت بخروج شيء منه بعده، ووجوب غسل النجاسة خاصّة.

صارفاً عن الإطلاق ومنافياً للظهور، لاحتمال أن يكون الخلوّ عنه لمعلوميّته أو لعدم وجوبه بعد التكفين.

ودعوى أنّ القرض تضييع للمال **ممنوعة**، لأنّ الإتلاف الموافق للشرع لا يُعدّ تضييعاً، على أنّ المورد مبنيّ على التضييع، فظهر قوّة ما عن الشيخ، وبني حمزة وسعيد والبرّاج، من قرض الكفن مطلقاً[١].

ولكنّ الأقرب عدم تعيّنه، بل يغني عنه الغسل مطلقاً، لأنّ منشأ القرض ظاهراً هو إزالة النجاسة، وإنّما خصّه في الخبرين لكونه الأسهل المناسب للتعجيل غالباً، فيقوى التخيير بينهما مطلقاً إن لم يخالف إجماعاً.

ويؤيّده إطلاق أوامر الغسل السابقة بالنسبة إلى ما قبل الوضع في القبر، فإنّها وإن أمكن ادّعاء انصرافها إلى خصوص غسل البدن، لكن يمنع عنه عدم انفكاك تنجّس البدن عن تنجّس الكفن عادة بما يخرج من الميّت.

والأحوط تعيّن غسل الكفن قبل الوضع في القبر، وتعيّن القرض بعده، رعاية لفتوى المشهور.

هذا إذا لم تتفاحش النجاسة في الكفن، وأمّا لو تفاحشت، ولا سيّما إذا أصابت جميع الكفن أو معظمه، فعن الذكرى وغيرها تعيّن الغسل مطلقاً، استبقاء للكفن الواجب[٢]، وأمّا الخبران الدالّان على قرضه فمنصرفان إلى القرض اليسير، فلا بدّ من غسل ما تفاحش، أو إبدال الكفن بطاهر، لإفادة أدلّة

---

(١) المبسوط ١: ١٨١، الوسيلة: ٦٥، الجامع للشرايع: ٥٢، المهذب ١: ٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٧.

القرض وغيرها شرطيّة الطهارة في الكفن، لكن الشرطيّة إنّما هي قبل الطرح في القبر، لأنّه القدر المتيقّن من أدلّتها.

وعن الأكثر عدم وجوب الإبدال حتّى قبل إدخاله القبر[1]، للأصل، وهو ليس في محلّه.

(١) انظر: غنائم الأيّام ٣: ٤٤١، مصباح الفقيه ٥: ٣٣٤.

(الفصل الثاني: في التكفين) وملحقاته

وهو واجب بنحو الكفاية بالإجماع[١]، بل الضرورة، والواجب ستره بالكفن لا بذله وإن استحبّ، حتّى ورد أنّ: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[٢].

ولو كثرت الموتى وقلّت الأكفان الجائزة للجميع فعن المعتبر: قيل: يجعل الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، لخبر أنس، ولا بأس به[٣]، انتهى.

وعن الذكرى حكايته عن بعض طرق العامّة إلى جابر[٤].

وأقول: الظاهر أنّ مراد المحقّق ﷺ نفي البأس فيما لو دار الأمر بين أن يدفن بعضهم عارياً، وبين أن يجمع كلّ اثنين مثلاً في ثوب، وهو متّجهٌ، إذ لا يبعد أهميّة التكفين - ولو بثوب - من الانفراد اللازم.

وأمّا لو دار الأمر بين اختصاص كلّ واحد بثوب - لا سيّما اللفافة - وبين

---

(١) حكى الإجماع المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٦٤ بقوله: وهو مذهب العلماء كافّة، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٧: ٢١٦ بقوله: بلا خلاف بين العلماء، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ٢٩٧.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤ ح١ باب ثواب مَنْ كفّن مؤمناً، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٢ ح٤١٧ باب التكفين وآدابه، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٠ ح١٤٦١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤٨ ح٢٩٩٣ باب استحباب التبرّع بكفن الميّت المؤمن.

(٣) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٣١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٨١.

جعل المتعدّدين في كفن تامّ، فالأقرب تعيّن الأوّل، لظهور الأخبار في تكفين كلّ واحد منفرداً، فإذا تعسّر تمام الكفن فالميسور البعض، وليس الاجتماع ميسور الانفراد، ولا سيّما أنّ الانفراد شرط.

هذا، ولا يشترط في التكفين نيّة القربة، للأصل وإن توقّف الثواب عليها، بل يجزي وإن حصل غفلة أو من غير مكلّف، وكذا التحنيط.

(**وفيه مطلبان**)، وتتمّة:

[المطلب] (الأوّل: في جنسه وقدره)

(**وشرطه أن يكون ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال**) اختياراً، (**فيحرم**) تكفينه بالنجس، لما عرفت، وقد حُكي عليه الإجماع عن المعتبر والتذكرة[1]، بل مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين ما يُعفى عنه في الصلاة وغيره.

ويحرم أيضاً تكفينه (**في الحرير المحض**) إجماعاً عن جماعة[2]، لمضمر ابن راشد، قال: سألته عن ثياب تُعمل بالبصرة على عمل العَصْب[3] اليماني من قزّ

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨١، تذكرة الفقهاء ٢: ٦ و٧.

(٢) منهم المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٥، ونهاية الإحكام ٣: ٢٤٢، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥، وغيرهم.

(٣) في المخطوط والاستبصار: (القصب) بدل من: (العصب)، والمثبت موافق لما في سائر المصادر. والعَصْب كفلس: بُرَد من برود اليمن، سمّي بذلك لأنّه يُصبغ بالعصب، وهو نبت باليمن. انظر: المصباح المنير ٢: ٤١٣، لسان العرب ١: ٦٠٤، مجمع البحرين ٢: ١٢٢ مادّة: عصب.

وقطن، هل يصلح أن يُكفّن فيها الموتى؟ فقال: «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس»[١]، ورواه في الفقيه، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مرسلاً[٢]، وضعفه - كما قيل - مجبور بعمل الأصحاب، والمراد بالبأس الثابت في المفهوم هو عدم الصلاحية، لأنّ السؤال عنها.

ولكن يُشكل الاستدلال بالخبر للمدّعى بعدم انطباقه عليه، فإنّ المدّعى حرمة التكفين في الحرير المحض، وهو خارج عن موضوع السؤال والجواب في الخبر، ولو سُلّم شمول مفهوم الجواب للمحض فهو شامل أيضاً لغير المحض إذا لم يكن القطن أكثر من الحرير، ولا قائل بحرمته ظاهراً، بل يحتمل أن يراد بالبأس الثابت في المفهوم مطلق المرجوحيّة، فلا يتمّ الاستدلال به، ولكن مع هذا كلّه فالمتشرّع يفهم من السؤال عن المخلوط بالقزّ.

والجواب عنه أنَّ حرمة التكفين بالمحض مفروغ عنها، فالمقصود في السؤال أنَّ خلط القزّ بالقطن هل يرفع حرمته؟ لكن مخالفة مفهوم الشرط في الجواب للفتوى يوجب وهن الاستدلال بالخبر في الجملة.

وقد يُستدلّ أيضاً للحرمة بالنهي في الأخبار عن التكفين بكسوة الكعبة، بناء على أنّ النهي لكونها حريراً لا لمثل السواد، أو منافاة الاحترام بسبب

---

(١) الكافي ٣: ١٤٩-١٥٠ ح١٢ باب ما يستحب في الثياب للكفن وما يكره، الاستبصار ١: ٢١١ ح٧٤٤ باب أنَّ الكفن لا يكون إلّا قطناً، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٥ ح١٣٩٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤٥ ح٢٩٨٦ باب جواز تكفين الميّت في ثوب قزّ ممزوج بقطن مع زيادة القطن، وعدم جواز التكفين في حرير محض.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٧ ح٤١٢ باب التكفين وآدابه.

عروض النجاسة أو نحوها لها، ويؤيّد الحرمة الرضويّ: «لا تكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم، وإذا كان ثوب مُعَلّم[١] فاقطع علمه، ولكن كفّنه في ثوب قطن، ولا بأس في ثوب صوف»[٢].

وأمّا المرويّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الكفن الحُلّة»[٣]، فهو أعمّ من الأخبار المذكورة، فيُخصّ بغير الحرير المحض، مع موافقة ظاهره للعامّة، كما عن التهذيبين[٤]. ولا فرق في حرمة التكفين بالحرير بين أن يكون الميّت رجلاً وامرأةً، كبيراً أو صغيراً، لإطلاق الأخبار السابقة والإجماعات.

ولكن عن المنتهى: احتمال جواز تكفين المرأة به[٥]، ويشهد له ما عن الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يُكفّن الرجال في ثياب الحرير»[٦]، فإنّ تخصيص الرجال بالنهي مشعر بجوازه للنساء، مضافاً إلى استصحاب الجواز بالنسبة إليهنّ.

---

(١) الثوب المُعَلّم: الثوب الذي عليه نقش. (لسان العرب ١٢: ٤٢٠ مادّة: علم).

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٣) الاستبصار ١: ٢١١ ح٧٤٣ باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧ ح١٤٠٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤٥ ح٢٩٨٧ باب جواز تكفين الميّت في ثوب قزّ ممزوج بقطن مع زيادة القطن، وعدم جواز التكفين في حرير محض.

(٤) الاستبصار ١: ٢١١ ذيل الحديث ٧٤٣ باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧ ذيل الحديث ١٤٠٦ باب تلقين المحتضرين.

(٥) منتهى المطلب ٧: ٢٢٢.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢، وفيه: (الرجل) بدل من: (الرجال).

ويُشكل على الخبر بضعفه، مع أنّ مجرّد الإشعار لا يُثبت المدّعى. نعم، لا بأس بجعله مؤيّداً للحرمة في الرجال، وأمّا الاستصحاب فلو سلّم فيه بقاء الموضوع فلا محلّ له مع وجود المطلقات المانعة من الحرير.

وقد يُستدلّ لرجحان الاحتمال المذكور بقوله في خبر ابن مسلم: «الميّت بمنزلة المُحرِم»[1]، بضميمة قوله في صحيح حريز: «كلّ ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن تُحرم فيه»[2]، فإنّ الميّت إذا كان بمنزلة المُحرِم، وجاز للمحرم الإحرام بما يُصلّى فيه جاز تكفين المرأة بالحرير، لجواز الإحرام والصلاة لها فيه.

كما قد يُدّعى أنّ المستفاد من ذلك أيضاً هو الحرمة في حقّ الرجال، بناء على ثبوت المفهوم للوصف في خبر حريز.

وكذا يُستفاد منه على هذا البناء حرمة التكفين بأجزاء ما لا يؤكل لحمه، والثوب النجس، والذهب، والمغصوب، ولا إشكال بحرمة التكفين بالمغصوب، لحرمة التصرّف فيه، كما أنّ الذهب لا يصدق عليه الثوب الوارد في الأخبار ولو انصرافاً، فلا يجزي التكفين به، وكذا الجلد وإن كان من المأكول،

---

(١) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، علل الشرائع ١: ٣٠٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجمّر الأكفان ولا يمسّ الموتى بالطيب، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٥ باب تجمير الكفن، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٥ ح٨٦٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٨ ح٢٩٠٨ باب كراهية تجمير الكفن.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٣ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٤ ح٢٥٩٥ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦ ح٢١٢ باب صفة الإحرام.

ويؤيّده الأمر بنزع الجلود عن الشهيد[١]، والظاهر جوازه في صوف ما يحلّ أكله ووبره وشعره مع النسج لصدق الثوب، وكذا الملبّد على إشكال في الجملة، لإمكان دعوى الانصراف عنه.

هذا كلّه مع الاختيار، وأمّا مع الاضطرار، فلا إشكال بالمنع عن المغصوب، وأمّا ما عداه ففيه وجوه ثلاثة، كما عن الذكرى: المنع، والجواز، ووجوب ستر العورة حال الصلاة عليه ثمّ ينزع[٢].

ولا ريب في الثالث، لأنّ ستر العورة فقط ليس من التكفين حتّى يدخل في مطلقات المنع، بل لا داعي لنزعه بعد الصلاة، لأنّ غاية ما يتصوّر من موجبه هو الإتلاف، وهو ليس بموجب في المقام للاهتمام بالستر، كما يشهد له أكثر العلل لوجوب التكفين.

بل لهذه العلل مع ما دلّ على أنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً[٣] قد يتعيّن الوجه الثاني، بعد دعوى انصراف أدلّة المنع إلى حال الاختيار، وشمول مطلقات الأثواب الثلاثة للنجس وما لا يؤكل لحمه، وحينئذٍ فإن انحصر

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٢١١-٢١٢ ح٣ باب القتلى، دعائم الإسلام ١: ٢٢٩ في ذكر غسل الموتى، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٩ ح٤٤٦ في أحكام الشهيد، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢ ح٩٧٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠ ح٢٧٧٧ باب أحكام الشهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.

(٣) انظر الحديث في تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ ح١٤٤٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٥ ح٣٠١٠ باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلّف مالاً.

الكفن بأحد الأمور الممنوع عنها تعيّن، وإلّا تخيّر بينها.

ويمكن أن يقال بتقديم النجس، ثمّ الحرير وغير المأكول، ثمّ الجلد والذهب، بناء على أنّ الملحوظ في نظر الشارع أوّلاً في الكفن أن يكون ثوباً، وهو غير صادق على الجلد والذهب، ثمّ أن يكون الثوب من المأكول ومن غير الحرير، ثمّ أن يكون طاهراً، فيحصل ترتّب في مطلوب الشارع، وإلى هذا يرجع ما يقال: إنّ فوات الوصف أَوْلى من فوات الموصوف[١].

ولو دار الأمر بين الحرير وغير المأكول لم يبعد تقديم الأوّل للنساء، والثاني للرجال، كما لا يبعد تقديم الجلد على الذهب لو دار الأمر بينهما، فتدبرّ.

[في كراهة الكتّان والممتزج بالإبريسم]

(**ويكره الكتّان**) عند علمائنا كما عن التذكرة وغيرها[٢]، للنهي في مرسل يعقوب[٣] المحمول على الكراهة، لقصوره عن إثبات الحرمة بالإرسال، ومخالفة فتوى العلماء، ورواية أبي خديجة: «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله»[٤]. فإنّها أشبه بلسان الكراهة في الكتّان، أو أفضليّة القطن،

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٦٩، مدارك الأحكام ٢: ٣٥٩، الحدائق الناضرة ٨: ٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٦ المسألة: ١٥٦، جامع المقاصد ١: ٣٨١، مفتاح الكرامة ٤: ٦.

(٣) الاستبصار ١: ٢١١ ح٧٤٥ باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً، تهذيب الأحكام ١: ٤٥١ ح١٤٦٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤٢-٤٣ ح٢٩٨٠ باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان.

(٤) الكافي ٣: ١٤٩ ح٧ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤٧ ح٤١١ فيما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، الاستبصار ١: ٢١٠ ح٧٤١

فيحمل النهي في المرسل على الكراهة، وكذا الرضوي: «لا يكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم»[١].

(و) يكره (**الممتزج بالإبريسم**) بقول فطاحل العلماء[٢]، ولعلّه لرواية أبي خديجة السابقة، حيث دلّت على اختصاص الفضل بالقطن المحض.

ويُشكل بأنّ الاختصاص به لا يستلزم الكراهة في الممتزج، لجواز الإباحة بالمعنى الأخصّ.

وفي مفتاح الكرامة، عن كشف الالتباس، أنّه رُوي: «لا يكفّن الميّت في كتّان وممتزج»[٣]، والاستدلال به مبنيٌّ على أنّ المراد مطلق الممتزج لا خصوص الممتزج بالكتّان.

[في استحباب القطن المحض]

(و) من رواية أبي خديجة يُعلم أنّه (**يُستحبّ القطن المحض**)، ويمكن معارضتها بموثّق عمّار: «الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن بُرداً فاجعله كلّه قطناً،

باب أنَّ الكفن لا يكون إلَّا قطنًا، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤ ح١٣٩٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤٢ ح٢٩٧٩ باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٩ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٦، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٦٧، والعلَّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ١١٩، ونهاية الإحكام ٢: ٢٤٣، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٦٦، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨١، وغيرهم.

(٣) كشف الالتباس ١: ٢٨١ وليس فيه: (وممتزج)، مفتاح الكرامة ٤: ٨.

فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً[١]»[٢]، فإنّه جعل القطن المحض بمرتبة ثانية عن البُرد، فيدلّ على كون البرد ممزوجاً، وأنّه أفضل من المحض، ويؤيّده ما عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «إنّي كفّنت أبي في بُردٍ اشتريته بأربعين ديناراً، ولو كان اليوم لساوى[٣] أربع مائة دينار»[٤]، فإنّه يبعد جداً بلوغ القطن المحض هذا الثمن، ولكن فتوى الأصحاب موافقة لرواية أبي خديجة، فتُرجَّح، حتّى حُكي الإجماع على استحباب القطن المحض، كما عن المصنِّف في النهاية وجماعة[٥]، فإنّ ظاهرهم - كرواية أبي خديجة - هو استحباب القطن المحض بأوّل مرتبته، ويمكن بعيداً حمل كلامهم وهذه الرواية على إرادة مجرّد استحباب المحض، وإن كان البُرد الممزوج أفضل.

---

(١) السابري: ثوب رقيق جيّد. (القاموس المحيط ٢: ٤٤ مادة: سبر).

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ ح١٠ باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، الاستبصار ١: ٢١٠ ح٧٤٠ باب أنَّ الكفن لا يكون إلَّا قطنًا، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٦-٢٩٧ ح٨٧٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٠ ح٢٩٤٩ باب أنّه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة، وأن تكون العمامة قطنًا، وإلَّا فسابرياً.

(٣) في المخطوط: (ساوى) بدل من: (لساوى)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٤٩ ح٨ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، الاستبصار ١: ٢١٠-٢١١ ح٧٤٢ باب أنّ الكفن لا يكون إلَّا قطناً، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤ ح١٣٩٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٠-١١ ح٢٨٨١ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامه.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢، ولم يصرّح بالإجماع، وحكى الفاضل الهندي الإجماع عنه في كشف اللثام ٢: ٣٦٣، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٨.

وكيف كان، فيستحبّ (الأبيض) من القطن إجماعاً محكيّاً عن المعتبر والتذكرة وغيرهما[١]، تأسيّاً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فقد أُرسل في محكيّ هذين الكتابين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كُفّن بالقطن الأبيض، وللأخبار الآمرة بالتكفين بالبياض، كرواية ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»[٢]، ومثله عن الحنّاط[٣] عنه عليه السلام[٤]، وكرواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم»[٥].

وبمقتضى إطلاق هذه الأخبار يستحبّ البياض حتّى لو كان الكفن غير قطن، أو كان قطناً غير محض.

نعم، يُستثنى البُرد، بناءً على استحبابه، وهو ثوب مخطّط، كما في المجمع

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٦ المسألة: ١٥٥، جواهر الكلام ٤: ٢١٧.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٥ ح١ باب لباس البياض والقطن، وسائل الشيعة ٣: ٤١ ح٢٩٧٧ باب استحباب كون الكفن أبيض.

(٣) في المخطوط: (الخيّاط) بدل من: (الحنّاط)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٦: ٤٤٥ ح٢ باب لباس البياض والقطن، وسائل الشيعة ٣: ٤١ ذيل الحديث ٢٩٧٧ باب استحباب كون الكفن أبيض.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ ح٣ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤ ح١٣٩٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤١ ح٢٩٧٨ باب استحباب كون الكفن أبيض.

والقاموس[١]، ويُستثنى أيضاً الحبرة، لندب الحمرة فيها، للأخبار[٢].

ويستحبّ إجادة الكفن، والمغالاة في ثمنه، وترك المماكسة فيه، وكونه من طهور المال، وإعداده ليؤجر كلّما نظر إليه، وأن يكون من جملته ثوب كان يُحرِم ويصلّي فيه، للأخبار[٣].

[في عدد القطع الواجبة من الكفن]

(وأقلّ الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب) إجماعاً محكيّاً عن جماعة، للمستفيضة[٤]، وعبّر بالأقلّ والحال أنّه لا أكثر منه تنبيهاً على خلاف سلّار، حيث اكتفى بثوب واحد، وجعل الأسبغ سبع قطع، ثمّ خمساً، ثمّ ثلاثاً[٥].

واستدلّوا لسلّار بصحيح زرارة: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تامٌّ [لا أقلّ منه] يواري جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة»[٦]، بالعطف بـ «أو» كما في

---

(١) مجمع البحرين ٣: ١٣ مادّة: برد، القاموس المحيط ١: ٢٧٦ مادّة: برد.

(٢) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٢٩٦ ح٨٦٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٧ ح٢٨٦٩ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٦ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٧٠١-٧٠٢ المسألة: ٤٩١، غنية النزوع: ١٠٢، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، ذكرى الشيعة: ٣٥٣، مفتاح الكرامة ٤: ٩.

(٥) المراسم العلوية: ٤٧-٤٨، وحكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٩٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨٢، وغيرهم.

(٦) الكافي ٣: ١٤٤ ح٥ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وسائل الشيعة ٣: ٦-٧ ح٢٨٦٨ باب

رواية التهذيب[١]، لإفادته حينئذٍ وجوب الواحد، وأنّ الزائد مسنون لا واجب حتّى بنحو التخيير، لعدم صحّة التخيير بين الأقلّ والأكثر، ما لم يختلفا بوجه، أو بالعطف بالواو، كما في رواية الكافي، لأنّ الواو حينئذٍ بمعنى «أو»، إذ لم يقل أحد بوجوب أربعة أثواب.

ورُدّ بخلوّ بعض نسخ التهذيب عن حرف العطف، وخلوّ بعضها عنه وعن لفظ «ثوب» فيبطل الاستدلال برواية التهذيب، لاضطرابها، والمعنى على هاتين النسختين أحدها «ثوب تامّ» فيكون جملة وصفيّة، كما يحتمل الحاليّة، أو عطف الجزء على الكلّ على رواية الكافي، وهذان الاحتمالان أَولى من جعل الواو بمعنى «أو»، لأنّ بهما جمعاً بين الأخبار، ولأجل الجمع بينها ينبغي جعل «أو» على نسخة التهذيب الأُولى للتقسيم بلحاظ حالتي الاختيار والاضطرار، أو بمعنى الواو، وبالجملة هذا الصحيح على رواية التهذيب مضطرب، وعلى رواية الكافي غير ظاهر في مذهب سلّار، فلا يصلح لمعارضة غيره ممّا اشتهرت روايته والعمل به.

واستدلّ بعضهم لسلّار بصحيح ابن سنان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «يؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه»، قلت: فالإزار؟ قال: «لا، إنّها لا تُعدّ شيئاً، إنّما تصنع ليُضَمَّ ما هناك، لئلّا يخرجَ منه شيءٌ، وما يُصْنَعُ من القطن أفضل منها، ثمّ يُخرَق[٢] القميصُ إذا غُسِّلَ ويُنْزَعُ من

عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ ح٨٥٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٦ ح٢٨٦٧ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٢) في المخطوط: (تخرج) بدل من: (يُخرَق)، وما أثبتناه من المصادر.

رجليه»، قال: «ثمّ الكفنُ قميصٌ غيرُ مَزْرُور ولا مكفوف، وعمامةٌ يُعَصَّب بها رأسُه، ويُرَدّ فضلُها على رجليه»[١].

فإنّ قوله: «إنّها لا تُعدّ شيئاً» جواب عن السؤال عن الإزار، فيدلّ على عدم وجوبه، ولا ينافيه تأنيث الضمير، لأنّ الإزار يُذكّر ويُؤنّث، مع أنّ قوله: «ثمَّ الكفن قميص»... إلى آخره، دالٌّ على عدم وجوب غير القميص، فيكون المراد بالقميص ما يضمّ البدن كلّه ليصحّ الاقتصار عليه.

وفيه: أنّ الأظهر رجوع ضمير قوله: «إنّها لا تعدّ»، وقوله: «إنّما تصنع» إلى الخرقة لا إلى الإزار، ومعنى السؤال عن الإزار أنّه هل يُستغنى به عن الخرقة، أو هل يُستغنى بها عنه؟ فأجاب عليه السلام بعدم الاستغناء، لاختلاف وظيفتهما، فإنّ وظيفة الخرقة ضمّ ما هناك بخلاف الإزار، فتزاد الخرقة لأجل ذلك، ولا تُعدّ من الكفن كما يُعدّ الإزار منه، فتكون الرواية أدلّ على وجوب الإزار، وهي مشتملة أيضاً على وجوب القميص مراداً به معناه الحقيقي كما هو المنصرف، لا ما يضمّ البدن كلّه، وينبغي أن يكون الاقتصار على الاثنين لمعلومية وجوب الثلاثة، حتَّى يجتمع مع باقي الأخبار المعتضدة بالإجماعات.

ثمَّ إنّ الأثواب الثلاثة الواجبة (**مئزر وقميص وإزار**) يغطّي البدن كلّه، وذلك (**على رأي**) فإنّ جماعة خالفوا في وجوبها بعينها[٢]، أمّا المئزر فوجوبه بعينه

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤ ح٩ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨ ح٨٩٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٤ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٢) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، مدارك الأحكام ٢: ٩٤-٩٥، مفاتيح الشرائع

هو المشهور، بل عن الخلاف وغيره الإجماع عليه[١].

وقال في المدارك: لم أقف في الروايات على ما يُعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد، أو الأثواب الثلاثة، ثمَّ ذكر أنّ الاقتصار على هذا أولى[٢]، واتّبعه جماعة[٣]، وردّه آخرون[٤]، واستدلّوا للمشهور بأخبار كثيرة:

منها: صحيح ابن سنان المذكور، بدعوى أنّ المراد فيه بالإزار المئزر، وإلّا فلو أُريد ما يشمل الجسد لما توهّم السائل الاكتفاء عنه بالخرقة أو بالعكس، إذ لا يُشدّ على المقعدة حتّى يحصل التوهم، مع أنّ بعض اللغويين ذكروا أنّ الإزار هو المئزر[٥]، ويؤيّده الأخبار الواردة في الحمّام[٦]، والإحرام[٧]، والاستمتاع

٢: ١٦٤-١٦٥ المفتاح: ٦٢٧، مفتاح الكرامة ٤: ١٢-١٣.

(١) الخلاف ١: ٧٠٢ المسألة: ٤٩١، غنية النزوع: ١٠٢، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، جواهر الكلام ٤: ١٦.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٩٥.

(٣) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣.

(٤) منهم الأمين الاسترآبادي فيما كتب على الفقيه، كما حكاه عنه السيّد محمد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٢، والمحقّق الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤ المفتاح: ٦٢٧.

(٥) انظر: العين ٧: ٣٨٢ مادّة: أزر، الصحاح ٢: ٥٧٨ مادّة: أزر، لسان العرب ٤: ١٦ مادّة: أزر.

(٦) انظر: الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٢ باب الحمّام، وسائل الشيعة ٢: ٣٥-٣٦ ح١٤٠٤ باب استحباب ستر الركبة والسرّة وما بينهما.

(٧) انظر: الكافي ٤: ٣٤٠-٣٤١ ح٩ باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له، من لا

بالحائض إذا اتّزرت بإزار[١]، وفي كراهة الاتّزار فوق القميص[٢]، فإنّها قد استعمل فيها الإزار بالمئزر بحيث يظهر منه كونه بطريق الحقيقة، ومنه يُعلم دلالة الأخبار المتضمّنة للإزار على المطلوب، كالمروي عن الدعائم، قال: «نعم، الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزرور ولا مكفوف، ولفافة، وإزار»[٣]... إلى كثير من الأخبار[٤]، بل لو كان المراد في خبر الدعائم ما يشمل الجسد لكان الأنسب أن يقول: قميص ولفّافتان، إذ لم يفترقا بالخصوصيّات حتّى يخالف بينهما بالاسم.

يحضره الفقيه ٢: ٣٤٠ ح٢٦١٧ باب المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ ح١٦٨١٥ باب حكم لباس المحيط للرجل المحرم.

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٩٩ ح٢٠٤ في أحكام الحائض والمستحاضة، تهذيب الأحكام ١: ١٥٤-١٥٥ ح٤٣٩ و٤٤٠ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، الاستبصار ١: ١٢٩ ح٤٤٢ و٤٤٣ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣-٣٢٤ باب استحباب اجتناب ما بين السرّة والركبة من الحائض والنفساء.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٣: ٣٩٥ ح٧ باب الصلاة في ثوب واحد، والمرأة في كم تصلّي، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح١٤٧٣ باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٤٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٥-٣٩٦ ح٥٥٠٤ باب كراهية التوشّح فوق القميص والإتّزار فوقه.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٦-١٣ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

ومنها: صحيح ابن مسلم: «يُكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسةٍ: درعٍ ومِنْطَقٍ وخِمار ولفّافَتَيْنِ»[١]، لأنّ المِنْطَق كمنبر: ما يُشدّ في الوسط فهو المئزر[٢].

وفيه: أنّ المنطق ليس ما يُشدّ في الوسط، بل هو ما يُشدّ فيه الوسط، فهو الحزام، وعليه يكون إطلاق الثوب عليه تغليباً، كالخمار والخرقة.

نعم، قد يُطلق المنطق - كما في مجمع البحرين - على شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها، ثمّ ترسل أعلاها [على أسفلها] إلى الركبة، والأسفل إلى الأرض[٣]، ولكنّها غير المئزر أيضاً على الظاهر، ولو سُلّم أنّ المراد بالمنطق المئزر فالخبر لا يدلّ على وجوبه بعينه، كما هو المدّعى، إلّا أن يُقال: إنّ ظاهر الخبر وجوب الخمسة، خرج منها الخمار والدرع بالدليل وبقي الباقي، فتأمّل.

ومنها: ما دلّ على تكفين النبيّ صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام بثوبين كانا يُحرمان بهما[٤]، فإنّ أحدهما مئزر، لكونه أحد ثوبَيْ الإحرام.

وفيه: مع عدم دلالته على الوجوب العيني، أنّ التكفين به لا يستلزم الائتزار به، كما هو المطلوب، كيف والحاجّ يحرم بالآخر مكشوف الرأس، وإذا كُفّن الميّت به لُفّ جميع جسده.

---

(١) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣ باب تكفين المرأة، وسائل الشيعة ٣: ٨-٩ ح٢٨٧٥ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٢٣٩ مادّة: نطق.

(٣) مجمع البحرين ٥: ٢٣٩ مادّة: نطق.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٦ باب استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يحرم فيه.

ومنها: خبر معاوية بن وهب: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يُزَرُّ عليه، وإزار، وخرقة يُعَصَّب بها وسطُه، وبرد يُلَفّ فيه، وعمامة»[١]، الخبر. فإنّ المراد فيه بالإزار المئزرُ، ولو لانصرافه إليه بلحاظ تقييد البرد بكونه يُلفّ فيه، فإنّه مشعر بعدم لفّ الميّت بالإزار.

ومنها: قوله في موثّق عمّار: «ثمَّ تبدأ فتبسط اللّفافة طولاً، ثمّ تذرّ عليها من الذريرة[٢]، ثُمَّ الإزار طولاً حتَّى يُغطّي الصدر والرجلين، ثمَّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمَّ القميص، تشدّ الخرقة على القميص»[٣]، فإنّ قوله: «حتَّى يُغطّي الصدر» صريح في عدم الشمول للبدن، فيكون المراد بالإزار المئزر.

نعم، هو صريح أيضاً في جعل الإزار فوق القميص، وهو مناف لإرادة المئزر، لأنّ المعروف العكس، ومنه يُعلم الإشكال في دلالة خبر يونس على المدّعى، قال: «ابسط الحبرة بسطاً، ثمَّ ابسط عليها الإزار، ثمَّ ابسط القميص عليه»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، ص٣١٠ ح٩٠٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٠ ح٢٨٧٩ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٢) الذريرة: فُتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند، يشبه قصب النشّاب. (لسان العرب ٤: ٣٠٣ مادّة: ذرر).

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥-٣٠٦ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح٨٨٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٤ باب كيفيّة التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

ولكن بلحاظ هذه الأخبار يُعلم أنّ المئزر أحد أجزاء الكفن، لكن لم يُعلم منها تعيّنه بحيث لا يغني عنه غيره، والأقرب التخيير بينه وبين ثوب شامل، كما عن ابن الجنيد[١] وغيره[٢]، لقوله في صحيحة حمران: «ثمّ يكفّن بقميص ولفافة، وبرد يجمع فيه الكفن»[٣]، ولإطلاق الأثواب الثلاثة في كثير من الأخبار الواردة في محلّ البيان.

ودعوى انصرافها إلى الثلاثة الشاملة لجميع البدن **محلّ منع**، لا سيّما في المقام، حيث أُطلق فيه الثوب على القميص والخمار والخرقة والعمامة في أكثر الأخبار.

والأحوط تعيّن المئزر، للسيرة المستمرة على الالتزام به عيناً.

والظاهر أنّه لا يُعتبر في المئزر أن يستر ما بين السرّة والركبة، بل يكفي مسمّاه عرفاً، والأفضل أن يغطّي الصدر والرجلين، هذا كلّه في المئزر.

وأمّا القميص فالمشهور أيضاً أو المجمع عليه تعيّنه[٤]؛ لوصيّة الباقر عليه السلام به،

---

(١) حكاه عنه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٩، والسيد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٩٤.

(٢) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، وجملة من متأخّري المتأخّرين، كما حكاه عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٦ وقال: هو الظاهر.

(٣) الاستبصار ١: ٢٠٥ ح٧٢٣ باب كيفية غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح١٤٤٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٣٤ ح٢٩٥٦ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٤) ادّعاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠٢ المسألة: ٤٩١، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ١٠٢.

كما في روايتَيْ الحلبي[١]، ودخوله في كيفيّة التكفين كما في موثّق عمّار[٢] وخبر يونس[٣]، ودخوله في أجزاء الكفن كما في خبر حمران[٤] وابن سنان[٥] وابن وهب[٦]، ودخوله فيما كُفّن به الصادق عليه السلام، كما في رواية يونس بن يعقوب[٧].

---

(١) الكافي ٣: ١٤٠ ح٣ باب غسل الميّت، وص١٤٤ ح٧ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٧، وص٣٠٠ ح٨٧٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٩ ح٢٨٧٦، وص١٠ ح٢٨٨٠ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملته من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥-٣٠٦ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ ح٨٥١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٣ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٤) الاستبصار ١: ٢٠٥ ح٧٢٣ باب كيفيّة غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح١٤٤٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٣٤ ح٢٩٥٦ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٥) الكافي ٣: ١٤٤ ح٦ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٩ ح٢٨٧٨ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٦) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، وص٣١٠ ح٩٠٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٠ ح٢٨٧٩ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٧) الكافي ٣: ١٤٩ ح٨ باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، الاستبصار ١: ٢١٠-٢١١ ح٧٤٢ باب أنَّ الكفن لا يكون إلّا قطنًا، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤

وفيه: أنّ الوصيّة لا تختصّ بما يجب بعينه، ولذا تعلّقت بخصوص الرداء الذي كان يصلّي فيه يوم الجمعة، كما صرّح به أحد خبرَيْ الحلبي[١].

وأمّا دخوله فيما مرّ فأعمّ من الوجوب في المقام؛ لاشتمال الأخبار على المندوبات، مع غلبة المندوبات في أكثرها ولو من جهة الخصوصيّات، وأقربها إلى الوجوب خبر حمران، وهو محمول على الندب، لما دلّ على أنّ القميص أحبّ، كرواية سهل[٢] ومرسل الفقيه[٣]، وإطلاق الأثواب في جملة من الأخبار، فالأقرب التخيير بينه وبين ثوب آخر، كما اختاره جماعة[٤]، والأحوط تعيّنه، للسيرة وهو عبارة عمّا يصل إلى نصف الساق، كما قاله المحقّق والشهيد الثانيان وغيرهما[٥]،

ح١٣٩٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٠-١١ ح٢٨٨١ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(١) الكافي ٣: ١٤٤ ح٧ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٩ ح٢٨٧٦ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ ح٨٥٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٧ ح٢٨٧١ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٥٣ في التكفين وآدابه، وسائل الشيعة ٣: ١٢ ح٢٨٨٦ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٤) كالإسكافي كما حكاه عنه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٧٩، واستوجهه المحقق الحلّي، وتبعهما الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٧٨، وجمع ممن تأخّر عنهم كالسيد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٩٤، والمحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤، والفاضل النراقي في مستند الشيعة ٣: ١٨٨، وغيرهم.

(٥) الروضة البهيّة ١: ٤١٥، حاشية المختصر النافع: ٢٠، حاشية شرائع الإسلام: ٥١،

وفي الروضة استحباب كونه إلى القدم، واحتمال جوازه وإن لم يبلغ نصف الساق[١].

وأمّا وجوب الإزار عيناً أي اللّفافة الشاملة لجميع البدن فقد حُكيت عليه الإجماعات[٢]، ودلّ عليه صحيح زرارة - على رواية الكافي التي لم تختلف نسخها -، قال: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده»[٣]، فإنّ ظاهره وجوب الأربعة، والمتعيّن - بمقتضى الجمع بينه وبين غيره - استحباب أحدها، وليس هو إلّا أحد الثلاثة، لأنّه أفرد التامّ بالذكر، فدلّ على أنّه أهمّها وتعيّن وجوبه، مع احتمال أن يُراد أنّ المفروض ثلاثة ومنها ثوب تامّ، أو يكون من باب عطف الجزء على الكلّ، مضافاً إلى قوله في خبر حمران: «ثمّ يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»، فإنّه ظاهر في وجوب هذه القطع، ولم يعارضه ما ينافي وجوب القطعة الشاملة للبدن.

ومن تأمّل الأخبار عرف أنّ من جملة أجزاء الكفن التي لا بدّ منها ثوباً شاملاً الذي يعبّر عنه باللِّفافة مرّة وبالبُرد أخرى، أو بنحو ذلك، وعليه جرت السيرة في الأعصار.

روض الجنان ١: ٢٧٨، مسالك الأفهام ١: ٨٨، جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(١) الروضة البهيّة ١: ٤١٥.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري ﷺ في كتاب الطهارة ٤: ٣٠١-٣٠٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ ح٥ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ ح٨٥٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٦ ح٢٨٦٧ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

وهل يعتبر فيه أن يزيد على البدن طولاً وعرضاً، بحيث يمكن شدّه بنفسه أو بغيره طولاً، ووضع أحد جانبيه على الآخر عرضاً، أو لا يعتبر مطلقاً، بل يجزي شموله ولو بسبب الخياطة، أو يُفرّق بين الطول والعرض؟ وجوه أو أقوال، أحوطها الأوّل إن لم يكن أظهرها، لانصراف اللّفّ والجمع إليه.

والظاهر وجوب ستر البشرة بمجموع القطع الثلاث، بحيث لا تُرى من خلالها، لبعض علل الكفن، والتعبير في صحيح زرارة بالمواراة مع الانصراف، بل الأحوط اعتبار الستر في كلّ من الثلاث، بأن يكون كلّ منها بنفسه ساتراً لما تحته.

هذا، (**وفي الضرورة**) تجزي قطعة (**واحدة**)؛ لأنّ الضرورة تبيح دفنه بغير كفن، كما تدلّ عليه الأخبار[١]، فبعضه أَوْلى، ولقاعدة الميسور، ولو دار الأمر بينها تعيّن الإزار، وإن لم يكن فالقميص أحوط، وإن لم يكن إلّا مقدار ستر العورة وجب، ولو دار الأمر بين القُبُل والدُّبُر تخيّر، والأوّل أحوط.

[في استحباب زيادة الحبرة للرجل]

(**ويستحبّ**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة (**أن يزاد للرجل حبرة**[٢])[٣]، واختار جماعة استحباب جعلها إحدى الثلاث الواجبة لا مستحبّة زائدة عليها[٤]،

---

(١) انظر جملة من أحكام الضرورة في وسائل الشيعة ٥: ٤٨١-٤٨٨.

(٢) الحبرة: من التحبير، وهو التحسين والتزيين، وهي ثوب يصنع باليمن. (مجمع البحرين ٣: ٢٥٦ مادّة: حبر).

(٣) كالمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٩.

(٤) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٦٨.

والأقوى الأوّل، لخبر يونس، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «كفّنت أبي في ثوبين شَطويين[١] كان يُحرم فيهما، وفي قميص من قُمُصِه، وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً»[٢].

فإنّ أحد الثوبين اللّذين يُحرم بهما رداء شامل للبدن على الظاهر، وكذا البرد، وهو الحبرة كما وصفته بها الأخبار، واحتمال جعل الثوبين مئزرين بعيد، لعدم تعارف المئزرين، ولأنّ ظاهره إبقاء الثوبين بتمامهما، ومعه يبعد التأزير بالرداء منهما مرسلاً بعضه على بعض، إلّا لمقتضٍ وهو منتفٍ، وإلّا لنبّه عليه الإمام عليه السلام، وأبعد من ذلك احتمال جعل أحد الثوبين مئزراً والآخر الخرقة.

ولا يزاحم هذا الخبر ظهور كثير من الأخبار في كون الحبرة إحدى الثلاثة، ولا تصريحها بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كُفِّنَ بهذه الثلاثة.

أمّا الأوّل: فلأنّه لا مانع من استحباب الحبرة أعمّ من جعلها إحدى الثلاث وزيادتها عليها، وإن كانت زيادتها أولى، لهذا الخبر.

وأمّا الثاني: فلاحتمال أنّ المقصود تعليم العدد الواجب، ولذا لم يتعرّض الإمام لتكفين النبيّ صلى الله عليه وآله بالخرقة والعمامة، على أنّه لو فُرض عدم تكفينه إلّا

---

(١) من شطا بالفتح والقصر: اسم قرية بناحية مصر تُنسب إليها الثياب الشطوية. الصحاح ٦: ٢٣٩٢ مادّة: شطا، مجمع البحرين ١: ٣٤٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ ح٨ باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، الاستبصار ١: ٢١٠-٢١١ ح٧٤٢ باب أنّ الكفن لا يكون إلّا قطناً، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤ ح١٣٩٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٠-١١ ح٢٨٨١ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

بالقطع الثلاث فما يُجاب به عن ترك الخرقة والعمامة يُجاب به أو نحوه عن ترك اللّفافة الأخرى.

واستدلّوا لاستحباب زيادة الحبرة بقوله في صحيح ابن سنان: «البرد لا يُلفّ به، ولكن يُطرح عليه طرحاً، فإذا أُدْخِل القبر وُضع تحت خدّه وتحت جنبيه»[1]، فإنّ البرد لو كان من الثلاث لاعتُبر اللّف به، وبصحيح زرارة السابق، حيث جعل المفروض ثلاثة أثواب، والزائد عليها إلى الخمسة سُنّة، وصرّح بأنّ العمامة ليست من الكفن، وأنّها سنّة، فإنّه على هذا تكون القطع ستّاً، فيكون الزائد على الثلاثة والعمامة هو الحبرة والخرقة أو لفافة ثالثة؛ لعدم عدّ الخرقة والعمامة من الكفن في خبر ابن سنان.

واستدلّوا أيضاً لاستحباب زيادة الحبرة بأخبار أُخر غير ظاهرة في المطلوب، وفيما سمعته كفاية، ولا سيّما بضميمة الإجماعات المحكيّة عليه، فيُحمل خبر ابن وهب - الدالّ على أنّ أجزاء الكفن خمسة؛ قميص، وإزار، وبرد، وخرقة، وعمامة[2] - على أفضليّة زيادة العمامة والخرقة من زيادة لفافة أخرى، أو على إرادة الأيسر، كما يشهد للأخير صحيحة ابن مسلم: «يكفّن الرجل في ثلاثة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ ح١٤٠٠، وص٤٥٨ ح١٤٩٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٣٤-٣٥ ح٢٩٥٧ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامها، وفيها: (جنبه) بدل من: (جنبيه).

(٢) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، وص٣١٠ ح٩٠٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٠ ح٢٨٧٩ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومِنطَق، وخمار، ولفافتين»[١]، فإنّ هذين العددين ملحوظان من جهت السهولة والمناسبة.

وأمّا روايتا الحلبي المصرّحتان بوصيّة الباقر عليه السلام بأن يكفّن في ثلاثة أثواب، ثمَّ قال في إحداهما: «أخاف أن يغلبك الناس، يقولون: كفّنه بأربعة أثواب أو خمسة، فلا تقبل قولهم، وعصّبتُه بعدُ بعمامة، وليس تُعدّ العمامة من الكفن، إنّما يُعدّ ما به يُلفّ الجسد»[٢]، فغير معمول بظاهرهما، وإلّا لزم عدم استحباب الخرقة، فإذا التزم بالتأويل بالنسبة إليها جرى مثله في الحبرة.

ويمكن حملهما على أنّ المراد بـ «الناس» أُناساً مخصوصين يزعمون العلم والشفقة، يلتزمون بالزيادة على الثلاثة التزامهم بالواجبات، فأراد الإمام عليه السلام بوصيّته ردعهم عن هذا الالتزام، إمّا لبيان عدم الوجوب، أو التقيّة على الشيعة من جهة اتّفاق العامّة على إنكار التكفين بالحبرة، كما عن المحقق رحمه الله[٣]، أو مطلق الزائد، كما عن المصنِّف رحمه الله[٤]، ولذا لا يصحّ أن يُراد بـ «الناس» العامّة، ولا سيّما أنّه يبعد وصيّة الباقر عليه السلام بما يخالف التقيّة، وغاية ما يُحكى عن الشافعي أنّ المستحبّ ثلاثة أثواب، والمباح خمسة، والزائد عليها مكروه[٥]، وهو لا يناسب

---

(١) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣ باب تكفين المرأة، وسائل الشيعة ٣: ٨-٩ ح٢٨٧٥ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٣، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٨، مستدرك الوسائل ٢: ٢٠٥ ح١٨٠٢ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من أحكامها.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٠ المسألة: ١٥٩.

(٥) حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠٢.

تغلّبهم على الزيادة، مع أنّ الشافعي متأخّر الوقت عن الباقر والصادق عليهما السلام.

فقد ظهر ندب الحبرة بجعلها اللّفافة الواجبة أو زيادتها في الكفن، ولو قيل بندب خصوص الأوّل، وندب زيادة لفافة ثانية كان له وجه؛ لاقتضاء خبر زرارة السابق زيادة لفافة لا بقيد الحبرة، كإطلاق اللّفافتين في خبر ابن مسلم، بناءً على أنّ المراد بهما الشاملتان لا الشاملة ولفافة الثديين.

لكن يقرّب الأوّل خبر ابن سنان السابق، لدلالته على استحباب زيادة البرد، أي الحبرة على الكفن الواجب، فإذا جمعناه مع الأخبار الدالّة على استحباب جعل البرد من الأجزاء الواجبة استفدنا أنّه يستحبّ جعل البرد أحد الثلاثة الواجبة، حيث لا يكفّن بلفافة أُخرى، فإذا كُفّن بها كان البرد هو الزائد المستحبّ.

هذا، ويمكن أن يُجعل إطلاق صحيح ابن سنان دليلاً لاستحباب الحبرة للمرأة، بناء على عود الضمير في قوله: «البُرد لا يُلفّ به ولكن يُطرح عليه» إلى الميّت، مضافاً إلى أصالة المشاركة في الأحكام، وإلى الإجماع عن جماعة صريحاً أو ظاهراً على استحبابها لها[1]، وإلى مرفوع سهل: كيف تُكفَّن المرأة؟ فقال: «كما يُكفَّن الرجل، غير أنّا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتُشدّ على ظهرها»[2]، الخبر، ولعلّ المصنِّف رحمه الله إنّما ترك ذكر المرأة اعتماداً على ما سيظهر منه من مساواة المرأة للرجل، إلّا أنّها تعوّض عن العمامة قناعاً وتُزاد نمطاً.

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٢٤.

(٢) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢ باب تكفين المرأة، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٤ ح٩٤٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١١ ح٢٨٨٢ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

ثمَّ إنّ الأَوْلى في الحبرة أن تكون (**عبريّة**[١]) تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه كُفّن بها، كما في موثّق زرارة، (**غير مطرّزة بالذهب**) للإجماعات[٢]، ولأنّه تضييع غير مأذون فيه، كما عن المعتبر[٣]، ولكن على هذا قد يقال بحرمة التطريز بالذهب، إلّا أن يُدّعى الإذن العامّة فلا يحرم، بل ولا يكره، لما دلّ على استحباب التنوّق[٤] في الأكفان والمغالاة بها، لأنّها زينتهم ويتباهون بها، **وفيه** إشكال، لأنّه غير متعارف، فتنصرف عنه الأخبار.

(**فإن فُقدت**) الحبرة (**فلفافة أُخرى**) لأنّه مقتضى إطلاق صحيح زرارة، وإطلاق اللّفافتين في صحيح ابن مسلم، كما عرفت.

[في استحباب زيادة خرقة لشدّ الرجلين وعمامة للرجل]

(**و**) يُستحبّ أن يزاد (**خرقة لفخذيه**) وفخذَيْ المرأة (**طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر**) ونصف، كما في خبر عمار[٥]، أو طويلة عرضها شبر، كما في خبر يونس[٦]، (**وتُسمّى الخامسة**) لأنّها خامسة الأجزاء المشتركة بين الذكر

---

(١) منسوبة إلى عَبَرْ: بلد أو جانب وادٍ في اليمن. (مجمع البحرين ٣: ٣٩٤ مادّة: عبر).

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٢، وتذكرة الفقهاء ٢: ٩.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٢.

(٤) التنوّق: المبالغة بالجودة. (العين ٥: ٢٢٠ مادّة: نوق).

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥-٣٠٦ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٦) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل

والأُنثى، (**وعمامة**) للرجل نصّاً[١] وإجماعاً محكيّاً عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها[٢]، ومقدارها ما تتأدّى به الهيئة الآتية.

[استحباب زيادة قناع ولفافة أخرى للمرأة]

(**وتعوّض المرأة عنها قناعاً**)، وهو الخمار، لروايتي عبد الرحمن[٣] وابن مسلم[٤]، وعن شرح الإرشاد لفخر المحقّقين ﷺ: إنّ الخنثى المشكل يُكتفى له بالقناع، لأنّ حكمه في الدنيا الاستتارُ به وعدم العمامة، ولأنّه في الإحرام كالمرأة، ولأنّ جسده عورة[٥]، انتهى.

(**وتزاد**) المرأة (**لفافة أُخرى لثدييها**) لمرفوع سهل السابق، وهو مخصوص

الميّت، وجملة من أحكامه.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٠-٣٢ باب أنّه يستحبّ أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة، وأن تكون العمامة قطنًا.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١-٧٠٢ المسألة: ٤٩١، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠- ١١ المسألة: ١٦١، وحكى الإجماع الفاضل الهندي عن منتهى المطلب في كشف اللثام ٢: ٢٦١، والعاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٣٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٦ ح١ باب تكفين المرأة، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٤ ح٩٤٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٢ ح٢٨٨٤ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣ باب تكفين المرأة، وسائل الشيعة ٣: ٨-٩ ح٢٨٧٥ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٥) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١١٨، والسيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٣١.

بذات الثديين، (و) تزاد (نمطاً) وهو ضرب من البسط، وزاد بعضهم قيدَ له خمل رقيق[١]، وقيل: هو الستر[٢]، وقيل: ثوب من صوف[٣]، وزاد بعضهم ذو لون من الألوان، ولا يكاد يُقال للأبيض نمطاً[٤]، وكيف كان، فمراد الأصحاب به غير الحبرة، كما صرّح به جماعة[٥]، خلافاً لما عن السرائر من أنّهما واحد[٦]، ولا خلاف ظاهراً في أنّه ثوب كبير شامل، ويدلّ على استحبابه مرسل الاقتصاد والسرائر[٧]، فيكون لها ثلاث لفائف شاملة: اللفافة المفروضة، والحبرة، والنمط.

ويظهر من بعضهم الفتوى بثلاث شاملة للرجل أيضاً[٨]، ولعلّه لإطلاق مرسل الجعفي، كما عن الذكرى، قال: قد رُوي سبع: مئزر، وعمامة، وقميصان، ولفافتان، ويمنيّة[٩]، بناء على أنّ المراد اللفافتان الشاملتان، وللرضوي: «وتلفّه

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ١١٩، لسان العرب ٧: ٤١٨، تاج العروس ١٠: ٤٣٥ مادّة: نمط.

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أشار إليه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨٣.

(٣) انظر: أساس البلاغة: ٩٩٢، تاج العروس ١٠: ٤٣٥ مادّة: نمط.

(٤) انظر: تاج العروس ١: ٤٣٥، المصباح المنير ٢: ٦٢٦، مجمع البحرين ٤: ٢٧٦ مادّة: نمط.

(٥) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٦٤، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨٤.

(٦) السرائر ١: ١٦٠.

(٧) الاقتصاد: ٢٤٨، السرائر ١: ١٦٠.

(٨) كالشيخ الصدوق في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤٣ ذيل الحديث ٤٠٠، وأبي صلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٦٤-٣٦٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٧٣ و٣٧٥.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٣٦٤.

في إزاره وحبرته»... إلى أن قال: «ثمَّ تلفّ اللفافة»[١]، بناء على أنّ المراد بالإزار الثوب الشامل، ولكن ينافي ذلك قوله في الصحيح: «المفروض ثلاثة أثواب»... إلى أن قال: «فما زاد فهو سُنّة، إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة»[٢]، إلّا أن يريد بالخمسة الثلاثة الواجبة واللفافتين، على أن يكون القناع وخرقة الثديين والفخذين خارجة عن الكفن كالعمامة.

ويظهر من بعضهم أيضاً: أنّ للمرأة أربع لفائف شاملة[٣]، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، قال: المسنون خمسة: إزاران أحدهما حبرة، وقميص، ومئزر، وخرقة، ويضاف إلى ذلك العمامة، والمرأة تزاد إزارين آخرين، ونقل الإجماع على ذلك[٤].

فإنّ مراده ظاهراً بالإزار الثوب الشامل، لمقابلته بالمئزر، فيكون لها ثلاثة أُزر شاملة وحبرة، وهذا أشدّ منافاة للصحيح المذكور، إلّا أن يُخصّ بالرجل.

[في أنّ العمامة ليست من الكفن]

(**والعمامة ليست من الكفن**) وإن كانت مندوبة، لقوله في صحيح الحلبي:

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ ح٥ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٦ ح٢٨٦٧ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٣) انظر: كشف اللثام ٢: ٢٧٢.

(٤) الخلاف ١: ٧٠١-٧٠٢ المسألة: ٤٩١.

«وعصّبته بعدُ بعمامة، وليس تُعدّ العمامة من الكفن، إنّما يُعدّ ما يُلفّ به الجسد»[١].

وفي صحيح ابن سنان: «والخرقة والعمامة لا بدّ منهما، وليستا من الكفن»[٢]، ولكن في صحيح ابن سنان الآخر: «ثمَّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يُعَصَّب بها رأسه»[٣]، وفي خبر ابن وهب: «يكفّن الميّت في خمسة أثواب»، وعدّ منها الخرقة والعمامة[٤]، ولا بأس بهذا الاختلاف، لاختلاف الاعتبار، ولذا يصحّ إدخال الخرقة في الكفن وإخراجها عنه كما اختلفت به الأخبار، والمراد بكون «الخرقة والعمامة لا بدّ منهما» في الصحيح

---

(١) الكافي ٣: ١٤٤ ح٧ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وفيهما: (وعمّمني) بدل من: (وعصبته)، وسائل الشيعة ٣: ٩ ح٢٨٧٦ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها، وفيه: (وعمّمه) بدل من: (وعصبته).

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ ح٦ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٩ ح٢٨٧٨ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤-١٤٥ ح٩ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨ ح٨٩٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٤ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٤) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، وص٣١٠ ح٩٠٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٠ ح٢٨٧٩ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

المذكور هو تأكّد الاستحباب، جمعاً بينه وبين غيره، ممّا دلّ على أنّ المفروض ثلاثة وغيره، ولذا يُحمل على تأكّد الندب قوله في المرسل، «وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب»[1].

[في إخراج المقدار الواجب من الكفن من مال الميّت]

(**ولو تشاحّ الورثة**) في قدر الكفن، فمنع بعضهم من إخراج المستحبّ من مال الميّت، (**اقتُصر على الواجب**) وسطاً، باعتبار اللائق بحاله لا على أدونه جنساً ووصفاً، فإنَّ المنصرف ممّا دلَّ على استحقاق الميّت من ماله الكفن هو اللائق عرفاً، لانصراف اللّفظ إلى المتعارف فيما لم يرد به تقدير شرعيّ، ويؤيّده أنّ تشريع الكفن لإكرام الميّت في الدنيا والآخرة، فيبعد أن لا يجعل له من ماله إلَّا الأدون الذي يوجب مهانته بأنظار الناس، فلا بدّ أن ينصرف اللّفظ إلى ما لا إهانة فيه عليه.

بل يمكن القول بعدم الاقتصار على الواجب، لإطلاق الكفن، فيكون للميّت من الكفن الواجب والمستحبّ ما يليق به، للانصراف، فلو تشاحّ الورثة أو كان بعضهم قاصراً وأخرج الآخر ما يليق بالميّت من المستحبّ مضى من أصل المال، ولا ينافيه استحباب الجزء أو الوصف، لصحّة جعل الحقّ المستحبّ وإخراجه من الأصل، وإن لم يرضَ الوارث أو كان صغيراً أو مجنوناً، كالزكاة المستحبّة في مال الطفل.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ ح٨٥١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٣ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

[في إخراج المقدار الزائد من الثلث]

(و) على القول بوجوب الاقتصار على الواجب (**يُخرج ما أوصى به من الزائد عليه**) قدراً أو وصفاً (**من الثلث**)، ولو أوصى بترك المستحبّ أو بالأدون فللوارث مخالفته، وقيل: تُنفّذ الوصيّة[١]، وليس بشيء.

(و) لو استوعبت ديونه التركة كان (**للغرماء المنع منه**)، أي من الزائد (**دون الواجب**) الأدون أو الوسط، أو دون ما يليق بحاله وإن كان مستحبّاً على نحو ما مرّ.

ودعوى أنّ حقّ الميّت في الكفن المندوب مندوب، فلا يزاحم حقّ الغريم الواجب **ممنوعة**، لعدم التزاحم بينهما من جهة اختلاف الرتبة، فإنّ حقّ الميّت مقدّمٌ رتبة على رتبة حقّ الغريم، كما تدلّ عليه الأخبار[٢]، ولكن عن الذكرى: لو كان هناك دين مستوعب منع من الندب، وإن كنّا لا نبيع ثياب التجمّل في المفلس لحاجته إلى التجمّل، بخلاف الميّت، فإنّه أحوج إلى براءة ذمّته[٣]، انتهى.

مضافاً إلى أنّ محلّ الكلام هنا أعمّ من شراء الكفن، والمفلس لا يُشترى له ثياب التجمّل، وقد يقال بأنّ هذه وجوه أشبه بالتحكّم في مقابل الدليل، فإنّ إطلاق الأخبار قاضٍ بتقديم حقّ الميّت في الكفن مطلقاً على حقّ الغريم، وإنّ الله سبحانه أَخَّرَ براءة ذمّة الميّت عن كفنه، وهو أحكم وأبصر.

---

(١) حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٨٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: قرب الإسناد: ٣١٢-٣١٣ ح١٢١٦ في أحاديث متفرّقة، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ ح١٤٤٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٥ ح٣٠١٠ باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلّف مالاً،... ولم يلزم قضاء دينه به.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٨٠.

[في عدم جواز الزيادة على العدد المندوب]

(**ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل**) المعدودة تلك الخمسة من الكفن، وهي الثلاثة المفروضة، والحبرة والخرقة، وأمّا العمامة فليست من الكفن (و) لا الزيادة (**على السبعة في المرأة**)، وهي الخمسة المذكورة، ولفافة الثديين والنمط.

وأمّا القناع فهو عوض العمامة، فيكون مثلها خارجاً عن الكفن، ويحتمل أن يكون القناع من السبعة، وإنّ الحبرة زائدة غير جائزة للمرأة عند المصنِّف ﷺ، لتخصيصه استحبابها سابقاً بالرجل، ولكن حيث عرفت استحبابها إجماعاً للمرأة ظهر رجحان الأَوّل، وأنّها أحد السبعة، وإنّ القناع ليس من الكفن.

وقيل بجواز الزيادة على الخمسة والسبعة، كما عرفت وجهه، ووجه المنع عن الزيادة في شرح قوله: وتزاد نمطاً[١].

[في استحباب وضع الجريدتين]

(**ويستحبّ جريدتان**) خضراوان (**من النخل قدر عظم الذراع**) على المشهور[٢]، وعن الانتصار والغنية الإجماع عليه[٣]، ولعلّهم استفادوا هذا التقدير من الجمع بين قوله في صحيح جميل: «قدر شبر»[٤]، وقوله في روايتي

---

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) حكى المشهور كلّ من الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٦٩، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٨٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(٣) الانتصار: ١٣١، غنية النزوع: ١٠٣.

(٤) الكافي ٣: ١٥٢-١٥٣ ح٥ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩ ح٨٩٧ باب تلقين

يونس[١] ويحيى[٢]: «قدر ذراع»، فحملوا التقدير على التسامح، وأخذوا الوسط جمعاً بينهما، مضافاً إلى الرضوي: «رُوي أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع»[٣].

وفي كشف اللثام: يمكن أن يكونوا حملوا الذراع في روايتي يونس ويحيى على عظمه، لأنّه المعنى الحقيقي للذراع[٤]، **وفيه** تأمّل.

وأمّا قوله في رواية يحيى الأخرى: «توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة»[٥]، فلا يبعد أنّه ليس تحديداً آخر لها، بل هو تحديد لوضعها من الأعلى، بشهادة التعبير في رواية أخرى: «من عند ترقوته»[٦]، وفي غيرها: «تحت

المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٦ ح٢٩٣٥ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(١) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وسائل الشيعة ٣: ٣٢-٣٣ ح٢٩٥٤ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٢) الكافي ٣: ١٥٢ ح٣ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨-٣٠٩ ح٨٩٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢١-٢٢ ح٢٩٢٢ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(٥) الكافي ٣: ١٥٢ ح٢ باب الجريدة، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥ ح٤٠٥ في استحباب وضع الجريدتين وسننه، وسائل الشيعة ٣: ٢١ ح٢٩٢٠ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(٦) الكافي ٣: ١٥٢-١٥٣ ح٥ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩ ح٨٩٧ باب تلقين

إبطه»[١]، ويمكن العمل بأخبار التقدير كلّها بحملها على التخيير، أو التفاوت في الفضل.

هذا، وعن العماني استحباب جريدة واحدة[٢]، وهو حسن إذا أراد إجزائها عن الثنتين، جمعاً بين ما دلّ على الواحدة وما دلّ على الثنتين، ويجزي أيضاً شقّ الجريدة نصفين لبعض المراسيل[٣]، وإن كان الأفضل عدم الشقّ، لظواهر بقية الأخبار، مع أنّه أبقى للرطوبة، ولذا استحبّ الأصحاب - كما قيل - لفّهما في قطن[٤]، ولكن دلّ صحيح زرارة على أنّ العذاب والحساب في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر، وأنّه جُعلتْ السعفتان لذلك[٥]، فحينئذٍ لا حاجة إلى استبقاء الرطوبة، مع أنّ جعل القطن على الجريدة اليمنى خلاف المطلوب من جعلها ممّا

المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٦ ح٢٩٣٥ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(١) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح٨٨٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٧ ح٢٩٣٨ باب استحباب الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(٢) حكاه عنه المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٤٥.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦ ح٩٥٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٣ ح٢٩٢٧ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(٤) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٣٣، غنية النزوع: ١٠٣.

(٥) الكافي ٣: ١٥٢ ح٤ باب الجريدة، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥ ح٤٠٧ في استحباب وضع الجريدتين وسننه، وسائل الشيعة ٣: ٢٠-٢١ ح٢٩١٨ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

يلي الجلد، كما في خبر جميل[١]، فالأَوْلى ترك القطن في الجريدة اليمنى، بل مطلقاً.

وأمّا محلّ الجريدة فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار تعيين جريدة النخل **(فإن فُقد فمن السدر، فإن فُقد فمن الخلاف)** لمضمر سهل[٢]، **(فإن فُقد فمن شجر)** آخر **(رطب)**، عملاً بإطلاق المكاتبة التي لم تقيّد إلّا بصورة وجود السدر والخلاف[٣]، وربّما تقيّد أيضاً بعدم وجود الرمّان، لرواية علي بن إبراهيم الدالّة على بدلية الرمّان عن النخل مطلقاً[٤]، وهي معارضة لمضمر[٥] سهل لولا شهرة العمل به، فيقدم

---

(١) الكافي ٣: ١٥٢-١٥٣ ح٥ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩ ح٨٩٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٦ ح٢٩٣٥ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(٢) الكافي ٣: ١٥٣ ح١٠ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٤ ح٨٥٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٤-٢٥ ح٢٩٣١ باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن الرمّان، وإلّا فمن شجر رطب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٤-١٤٥ ح٤٠٤ في استحباب وضع الجريدتين وسننه، وسائل الشيعة ٣: ٢٤ ح٢٩٢٩ باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن الرمّان، وإلّا فمن شجر رطب.

(٤) الكافي ٣: ١٥٤ ح١٢ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٤ ح٨٦١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٥ ح٢٩٣٢ باب استحباب كون الجريدتين من النخل، وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن الرمان، وإلّا فمن شجر رطب.

(٥) في المخطوط: (للمضمر) بدل من: (لمضمر)، وما أثبتناه أنسب.

الرمّان على غير السدر والخلاف، وقد يجمع بالتخيير.

(المطلب الثاني: في الكيفيّة) وتوابعها

يجب التحنيط على المشهور[١]، أو إجماعاً، كما حُكي عن جماعة[٢]، للأخبار الآمرة به والواردة في بيان أحكام الميّت واجبة ومستحبّة، التي سيمرّ عليك بعضها إن شاء الله تعالى، فإنّ كلّاً منها وإن كان قد يُناقَش في دلالته على الوجوب ولو بلحاظ ما اشتمل عليه من المندوبات واختلافها في مواضع التحنيط، إلّا أنّ التأمّل فيها يُعطي أنّ أصل التحنيط كالتكفين أمر مفروغ عن وجوبه، وإنّما يسأل السائل أو يبتدأ الإمام في البيان بقصد بيان المقدار ومحالّ وضعه، ويشهد له إرسال الأصحاب للحكم إرسال المسلّمات، وإجماعاتهم، وهم أعرف بلسان أئمّتهم.

[في وجوب التحنيط قبل التكفين]

(ويجب أن يبدأ بالحنوط) قبل التكفين، لصحيح زرارة: «إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه»، وقال: «حنوط

---

(١) حكاه العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٩٦ بقوله: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، كما هو الظاهر في جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٢) حكى الإجماع كلّ من الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠٣-٧٠٤ المسألة: ٤٩٥، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ١٠٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ١٧ المسألة: ١٦٧، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٨١، وغيرهم.

الرجل والمرأة سواء»[١].

ولخبر يونس: «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله»، الخبر.. إلى أن قال: «ثمَّ يُحمل فيوضع على قميصه، ويُردّ مقدّم القميص عليه»[٢]، الخبر.

وما عن الدعائم، عن الصادق عليه السلام: «إذا فُرغ من غسل الميّت نُشّف في ثوب، وجُعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، ورجليه، ويجعل [مِنْ] ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره، وحنوط الرجل والمرأة سواء»[٣].

وعن المصنِّف رحمه الله في التذكرة وجماعة: أنّ الحنوط بعد التأزير بالمئزر[٤]، وعنه في المنتهى، وجماعة: أنّه بعد إلباس القميص[٥]، وفي كشف اللثام: جواز الكلّ،

---

(١) الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٠ باب موضع الكافور من الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ ح١٤٠٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٣٧-٣٨ ح٢٩٦٥ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت، وكراهة وضعه على مسامعه وفيه.

(٢) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح٨٨٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٤ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣، وفيه: (نشّفه) بدل من: (نُشّف).

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠ المسألة: ١٧٢، المراسم العلوية: ٥٠، وكذا في ظاهر المقنعة: ٧٨، والمبسوط ١: ١٧٩، والوسيلة: ٦٦.

(٥) انظر: منتهى المطلب ٧: ٢٢٩، وفيه: فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره وألقاه عليه، ومسحه به، وكذا في المقنعة: ٧٨، والمراسم العلوية: ٤٩-٥٠.

وغيرها، وأنّ تأخيره عن شدّ الخامسة أولى، حذراً من خروج شيء[١].

وأقول: يمكن أن يستدلّ لتأخيره عن القميص والخامسة بموثّق عمار: «تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثمّ تذر عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمّ القميص، تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتّى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه، وأقِلّ من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأرنبته شيئاً قليلاً، ثمّ عمّمه»[٢]، الخبر. فإنّه وإن عطف قوله: «واجعل الكافور»... إلى آخره بالواو إلّا أنّ قوله: «ثمَّ عمّمه» دالٌّ على إرادة الترتيب، فحينئذٍ يُجمع بينه وبين الأخبار السابقة بالتخيير بين التقديم على التكفين والتأخير عن إلباس القميص والخامسة، بل قد يُستدلّ ببعض المطلقات على جواز تأخيره عن تمام الكفن، ويؤيّده الرضوي: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثُلُث من الكافور»[٣].

[في وجوب مسح المساجد السبعة]

وكيف كان (**فيمسح مساجده السبعة بالكافور**) وجوباً إجماعاً عن جماعة[٤]،

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وفيه: (أُذنيه) بدل من: (أرنبته)، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٤) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠٣-٧٠٤ المسألة: ٤٩٥، وابن زهرة

للأمر في الأخبار بمسحها وحدها، أو مع غيرها، بحيث لا يخلو عن ذكر المساجد كلّها رواية إلّا ما ضعف وشذّ.

وعن جماعة إلحاق طرف الأنف[١]، ولعلّه لدخوله بالمساجد، وهو مشكل، أو للنصّ عليه في خبر الدعائم المذكور، وهو ضعيف، أو لذكر موثّق عمّار للأرنبة التي طرف الأنف، وهو غير متّجه، لأنّ ذكرها فيه من جهة جعل القطن لا الكافور عليها.

نعم، لا بأس باستحباب مسح طرف الأنف، كالصدر واللحية وغيرهما ممّا اشتملت عليه الأخبار بلا معارض[٢]، ولولا خلوّ جملة من الأخبار الواردة مورد البيان عن هذه الأمور لكان القول بوجوب مسحها متّجهاً، إلّا أنّ الخلوّ عنها كاشف عن عدم وجوبها.

وأمّا ما اشتملت عليه الأخبار ممّا له معارض، كوضع الكافور في المنخرين والعينين والأُذنين، فقد قيل بحمل الأمر به على التقية[٣]، وقيل بحمل النهي في

الحلبي في غُنية النزوع: ١٠٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢٠: ١٧ المسألة: ١٦٧، والمحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ٦٤ المفتاح: ٦٢٦، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٨، وغيرهم.

(١) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧٨، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والقاضي ابن البراج في المهذّب: ٦١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦-٣٨ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت، وكراهة وضعه على مسامعه.

(٣) قاله المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٣، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة

معارضه على الكراهة[١].

والأوّل أرجح، لتوقّف الحمل على الكراهة على أن يراد بالأمر الإباحة بالمعنى الأعمّ، لتجامع الكراهة، وهو بعيد، لسوق تلك الأمور مساق المطلوبات وإدخالها في جملتها، مضافاً إلى ما عن الخلاف من الإجماع على ما يظهر منه حرمتها، فالأولى حمل الأمر بها على التقية.

بل قيل بحمل كلّ ما تعرّض لغير المساجد على التقية، لعدم جواز استعمال الأمر في الوجوب والندب باستعمال واحد[٢].

وفيه: أنّه لا مانع من إرادة الأعمّ، ويُفهم وجوب مسح المساجد بالدليل، كما فهمناه من الأمر بخصوص مسحها في بعض الأخبار، مع عدم خلوّ بقيّة الأخبار عن ذكرها.

ثمّ إنّ الأخبار بين مشتمل على مسح الموضع وبين مصرّح بوضع الكافور وجعله على الموضع، فقيل بوجوب وضعه على وجه المسح، حملاً للمطلق على المقيّد[٣].

ولو قيل بكفاية مطلق وصوله وتأثيره في الموضع بإلغاء خصوصيّة المسح، حملاً للتعبير به على الإشارة إلى إجزاء القليل كان حسناً، لكثرة المطلقات، وللتعبير بالمسّ والقرب في بعض الأخبار الناهية عن جعله في المسامع[٤]، فإنّ

٤: ٣٢٤.

(١) المصادر نفسها.

(٢) لم نعثر على من قال به.

(٣) القائل هو الهمداني ﷺ في مصباح الفقيه ٥: ٢٥٣.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦-٣٨ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت،

الظاهر أنّ مورد الأمر هناك والنهي هنا واحد، مع أنّ الأمر بالمسح في جملة من الأخبار للندب أو الأعمّ، لتعلّقه بما لا يجب جعل الكافور فيه، أو بالأعمّ.

هذا، واشترط بعض المتأخّرين في الكافور أن يكون مسحوقاً[١]، وأن لا يكون عتيقاً مسلوب الرائحة[٢]، ويدلّ على الأوّل خبر يونس السابق، وعلى الثاني ما يظهر منه أنّ الكافور من الطيب، وأنّ المطلوب تطييب الميّت به.

ويُشكل على الدليلين بضعف ظهورهما في الاشتراط، ومعارضتهما بكثرة المطلقات، إلّا أن يُدّعى انصرافها إلى ما جمع الوصفين: السحق والرائحة، ولا سيّما أنّ المسحوق أثبت في الجسد.

[في اجتزاء المسح بأقلّ الكافور]

ويُجتزئ من الكافور (**بأقلّ اسمه**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، ويدلّ عليه بعد الأصل موثّق سماعة: «إذا كفّنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور،

وكراهة وضعه على مسامعه.

(١) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٢١ المسألة: ١٧٣، ونهاية الإحكام ٢: ٢٤٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٨، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٨، والنراقي في معتمد الشيعة: ٣٨٨.

(٢) ذكره السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٢: ٨٠، وقال الشيخ محمّد تقي الآملي في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ٦: ٢٤٠: ولم أرَ من تعرّض له في المتون، وعلّله بنحو ما ذكره الشارح ﷺ.

(٣) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ١٧ المسألة: ١٧٦، والمحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤ المفتاح: ٦٢٦، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٥٠.

وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفين»[١].

وأورد عليه بأنّه مع اشتماله على المسامع لا يدلّ على كفاية المسمّى في المجموع، بل كفايته في كلٍّ من المسامع والمساجد وظهر الكفّين، فيحتمل حينئذٍ أن يكون مقدار الحنوط معلوماً للسامع، فأمره بوضع شيء منه على كلٍّ من المذكورات، فيكون حاصل المعنى: عدم وجوب التدقيق في التسوية بين المواضع لا كفاية المسمّى.

وفيه: أنّ احتمال المعلوميّة لا يضرّ في دلالة المطلق، كما لا يضرّ احتمال وجود القرينة، فإذا دلّ على كفاية المسمّى في كلٍّ من المذكورات فقد كفى المسمّى في المجموع جزماً. وأمّا اشتماله على المسامع فلا يضرّ أيضاً في دلالته على المطلوب.

وقد يُستدلّ عليه بقوله في موثّق عمّار: «وأَقِلّ من الكافور»[٢].

وفيه: أنّ القليل المطلوب هو أقلّ المراتب الراجحة، وهو الدرهم لا المسمّى، وكذا لا يتّجه الاستدلال بالمطلقات، لأنّها مسوقة لبيان حكم آخر.

وعن الشيخين والإسكافي: أنَّ أقلّ ما يجزي مثقال[٣]، لمرسل ابن أبي

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٥ ح١٣٩٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٣٥ ح٢٩٥٩ باب استحباب تطييب الميّت والكفن بالذريرة والكافور، وفيها: (الكفن) بدل من: (الكفين).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٣) المقنعة: ٧٥، الخلاف ١: ٧٠٤، وحكاه عن الإسكافي العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٩٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٦.

نجران[١]، وهو مع ضعفه مطلق بالنسبة إلى كافور الغسل والحنوط، ومعارض بمرسله الآخر الذي هو أقوى منه، الدالّ على أنّ أقلّه مثقال ونصف[٢]، وقد حُملا على أنّ أقلّ المجزي في الفضل مثقال ونصف، ثمَّ مثقال، كما يُحمل عليه كلام الشيخين والإسكافي.

(**ويسقط مع العجز [عنه]**) بلا بدل، للأصل، مع حصر الحنوط في الأخبار بالكافور.

ولو دار الأمر بين ترك التحنيط أو كافور الغسل فوجهان.

[في أنّ المستحبّ ثلاثة عشر درهماً وثُلُث]

(**والمستحبّ ثلاثة عشر درهماً وثُلُث**)، تبلغ سبعة مثاقيل بالصيرفي، وتسعة مثاقيل وثُلُثاً بالشرعي، هذا هو المشهور[٣]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٤]، والأصل فيه ما جاء في عدّة أخبار: أنّ جبرئيل عليه السلام نزل بحنوط وزنه أربعون

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ ح٨٤٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ح٢٨٨٩ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً أو امرأة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ ح٨٤٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٤ ح٢٨٩٢ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً أو امرأة.

(٣) حكى المشهور الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٨٣.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٤ المسألة: ٧٠٤.

درهماً، فقسّمه النبيّ صلى الله عليه وآله أثلاثاً بينه وبين عليٍّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام[١]، مضافاً إلى مرفوع ابن هاشم: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثُلُث أكثره»[٢]، ومثله مرفوع ابن سنان بإسقاط لفظ «أكثره»[٣].

وعن القاضي التحديد بثلاثة عشر ونصف[٤]، ولم يعثروا له على دليل.

ثمّ إنّ ظاهر تلك الأخبار كون ذلك القدر للحنوط وحده دون كافور الغسل، لكن يبعد أن يكون كافور غسل النبيّ صلى الله عليه وآله وعليٍّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام من غير ما نزل به جبرئيل.

---

(١) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٥١ ح٤ باب حدّ الماء الذي يُغسّل به الميّت والكافور، علل الشرائع ١: ٣٠٢ ح١ باب العلّة التي من أجلها صار الكافور للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠ ح٨٤٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ذيل الحديث ٢٨٨٨ باب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ ح٤ باب حدّ الماء الذي يُغسّل به الميّت والكافور، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠ ح٨٤٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ح٢٨٨٨ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٠٢ ح١ باب العلّة التي من أجلها صار الكافور للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، وسائل الشيعة ٣: ١٤ ح٢٨٩٤ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة.

(٤) لم نعثر عليه في كتبه، وفي المهذّب ١: ٦١ ثلاثة عشر درهماً وثلث. نعم حكاه عن المهذب العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٣٩٠.

(ودونه) في الفضل (أربعة دراهم)، إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[١]، ولكن عن جماعة: أنّ الوسط أربعة مثاقيل[٢]، لرواية الكاهلي وابن المختار[٣]، ولعلّها مستند القول الأوّل بتفسير المثاقيل بالدراهم، وقد طالب ابن طاووس فيما حُكي عنه بمستند هذا التفسير المخالف للظاهر[٤]، وهو في محلّه.

نعم، يكفي في إثبات كون الوسط أربعة دراهم إجماع الخلاف؛ المؤيّد بنفي العلم بالخلاف في المعتبر[٥]، إلّا أن يُعلم أنّ دليلهم رواية الكاهلي وابن المختار.

(والأدون درهم) بلا خلاف يُعلم، كما في المعتبر[٦]، ولعلّه لمرسل ابن أبي نجران: «أقلّ ما يجزي [من الكافور للميّت] مثقال»[٧]، وقوله في الرضوي: «لا

---

(١) الخلاف ١: ٧٠٤ المسألة: ٤٩٨.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٧، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣٢، والشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف ١: ٢٥١ المسألة: ٥٠٣، والقمّي في جامع الخلاف والوفاق: ١١١، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٣٦.

(٣) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٥١ ح٥ باب حدّ الماء الذي يُغسّل به الميّت والكافور، تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ ح٨٤٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ح٢٨٩١ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً أو امرأة.

(٤) كما حكاه عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٦.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٦-٢٨٧.

(٦) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ ح٨٤٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٣ ح٢٨٨٩ باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً لا

أقلّ من مثقال لمن وجده»[١]، حملاً للمثقال على الدرهم، وفيه إشكال، ولعلّه لذا قال جماعة: إنّ الأدون مثقال[٢].

[استحباب تقديم الغاسل غسله أو وضوءه قبل التكفين]

(ويستحبّ أن يقدّم الغاسل غسله) للمسّ، (أو الوضوء على التكفين)، وعُلّل بأمور غير صالحة لإثبات الاستحباب، لكنّ فتواهم ربّما تكفي فيه، ولا ينافيه الأخبار الدالّة على أنّه يغتسل بعد التكفين، التي في بعضها أيضاً أنّه يغسل قبل التكفين يديه من العاتق[٣]، كصحيح ابن مسلم[٤]، وفي آخر: «يغسلهما قبله إلى المنكبين ثلاث مرّات»[٥]، وفي ثالث: «إلى المرافق» بزيادة غسل الرجلين إلى

أزيد، أو أربعة مثاقيل، أو مثقالاً، رجلاً كان أو امرأة.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨ باب غسل الميّت وتكفينه، وفيه: (ذلك) بدل من: (مثقال).

(٢) حكاه الشيخ الصدوق في المقنع: ٥٩، والشريف المرتضى في جمل العلم والعمل: ٨٢، ورسائله ٣: ٥٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ١٠٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٦-٥٧ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨-٤٢٩ ح١٣٦٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٦ ح٣٠١٢ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً.

(٥) انظر الحديث في الاستبصار ١: ٢٠٨ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦ ح١٤٤٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣ ح٢٧٠٠ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه، وج٣: ٥٦ ح٣٠١٣ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً.

الركبتين[١]، فإنّه يمكن حملها على الضرورة ولو خوفاً على الميّت، أو على الرخصة في التأخير، ولكنّهما بعيدان، لا سيّما في صحيح ابن مسلم، فإنّه سأل الإمام عليه السلام عن غسل المسّ قبل التكفين؟ فأجابه بأنّه: «يغسل يديه، ثمّ يُلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل»[٢].

ويحتمل أن يريدوا - أو بعضهم - استحباب غسل للتكفين قبله غير غسل المسّ، أو أعمّ منهما، وإن كان المكفّن غير غاسلٍ ولا ماسٍّ للميّت فلا تعارض فتواهم الأخبار.

كما يُحتمل أن يُراد بالأخبار نفي كون تقديم الغسل وظيفة شرعيّة، فيؤخّر عن التكفين لرجحان التعجيل بالميّت، ويُراد بالفتوى ندب تقديم الغسل لا للتوظيف، بل لمناسبته لطهارة الميّت وحسنه جزماً، فيرجّح تقديمه لذلك ما لم يناف التعجيل عرفاً، وحينئذٍ فيرجّح تقديم الغسل تارة لهذه المناسبة، وتأخيره أخرى، لرجحان التعجيل، فلا استحباب له من جهة المقدّميّة والتوظيف، بل

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٣ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه، وج٣: ٥٦ ح٣٠١٤ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً.

(٢) الكافي ٣: ١٦٠ ح٢ باب غسل مَنْ غَسّل الميّت، ومن مسّه وهو حارٌّ، ومَنْ مسّه وهو بارد، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨ ح١٣٦٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٦ ح٣٠١٢ باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ، واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين أو المنكبين ثلاثاً.

بالوجوه والاعتبارات الأُخر، واكتفى الأصحاب بالوضوء عن الغسل، لحصول تلك المناسبة به في الجملة، سواء خصّصناه بالوضوء المطلوب مع غسل المسّ أم خصّصناه بغيره، أم عمّمناه لهما.

وعلى كلّ حال لا يرتفع استحباب غسل اليدين إلى العاتق أو المنكبين أو المرافق بالغسل أو الوضوء قبل التكفين، لدلالة الأخبار المذكورة على ندب غسل اليدين مقدّمة للتكفين، فينبغي غسلهما قبله وإن توضّأ أو اغتسل.

(**والأقرب**) بناء على مطلوبيّة مطلق الوضوء (**عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم يَنْوِ ما يتضمّن رفع الحدث**) أو الاستباحة، وكذا الغسل، إلّا أن لا نعتبر في الرفع والاستباحة نيّة أحدهما، كما هو الأقوى.

[استحباب وضع القطن بين أليه]

(**و**) يستحبّ (**أن يجعل بين أليه**) أي على دبره (**قطناً**)، وكذا على قُبله، ذكراً كان أو أُنثى، ويحتمل أن يريد بما بينهما ما يعمّ الفرجين، (**وإن خاف خروج شيء حشا دبره**) بالقطن، ويدلّ على الأمرين قوله في مرسل يونس: «واعْمِدْ إلى قطن فَذُرَّ عليه شيئاً من حنوط، وضعه على فرجيه قُبُلٍ ودُبُرٍ، واحشُ القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء»[1]، فإنّه دالٌّ على استحباب وضع القطن على الفرجين، واستحباب حشو الدبر بشرط الخوف من خروج شيء، لأنّه مقتضى التعليل

---

(١) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه، وفيها: (فرجه) بدل من: (فرجيه).

بقوله: «لئلا يخرج منه شيء»، وبهذا الشرط يقيّد قوله في موثّق عمّار: «وتدخل في مقعدته [شيئاً] من القطن ما دخل»[١].

وقال فيه أيضاً: «ثمَّ تكفّنه، تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة»، فدلّ على الحكم الأوّل؛ وهو استحباب جعل القطن على دُبره.

ويستحبّ أيضاً حشو قُبُل المرأة، لمرفوع سهل: «وتصنع لها[٢] [القطن] أكثر ممّا تصنع للرجال، ويُحشّى القُبُل والدُّبُر بالقطن والحنوط»[٣]، ويمكن تقييده بخوف خروج شيء، للتقييد به - كما عرفت - في الدُّبُر، وهو معطوف على القُبُل، فيشعر باتّفاقهما في الحكم، ولعلّه إنّما ترك التقييد لغلبة عدم الأمن، فيكون هو المنصرف.

[استحباب شدّ الفخذين بالخامسة]

(و) يستحبّ **(أن يُشدّ فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسة، لفّاً شديداً بعد أن يضع عليها قطناً وذريرة)** للأخبار[٤]، ومقتضى تقديم شدّ الخامسة على كيفيّة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ ح٢٧٠٣ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٢) في الكافي ووسائل الشيعة: (يصنع)، وفي تهذيب الأحكام: (تضع) بدل من: (تصنع)، وكذا في المورد الثاني.

(٣) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢ باب تكفين المرأة، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٤ ح٩٤٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١١ ح٢٨٨٢ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية

التكفين في الأخبار أنّها قبله تحت الأكفان، كما هو المناسب لكيفيّة شدّها، فإنّ التقديم هو مدلول روايتي حمران[١] وابن سنان[٢]، لأنّهما ذكرا الخرقة وعطفا التكفين بغيرها بـ «ثمَّ»، ومدلول روايتي الكاهلي[٣] ويونس[٤]، لذكرهما وضع الخرقة مع القطن عقيب الغسل.

ولكن صرّح في خبر عمّار بأنّ الخرقة تُشدّ على القميص بحيال العورة والفرج[٥]، وحمله في كشف اللثام على شدّها تحت القميص بعد إلباسه إيّاه،

غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(١) الاستبصار ١: ٢٠٥ ح٧٢٣ باب كيفية غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح١٤٤٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٣٤ ح٢٩٥٦ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ ح٦ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٩ ح٢٨٧٨ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١ ح٢٦٩٨ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٤) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت وجملة من أحكامه.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

استظهاراً في التحفّظ من انكشاف عورته[١]، وهو غير بعيد عن تعبير عمّار وسوء بيانه، ويمكن الجمع بالتخيير.

[في وجوب التأزير أوّلاً ثمّ تلبيس القميص ثمّ لفّه بالإزار]

(ويجب) على المشهور[٢] (أن يؤزّره، ثمّ يُلبسه القميص، ثمّ يلفّه بالإزار)، وهذا الترتيب طبيعيٌّ ينصرف إليه الذهن عند العمل وعند الأمر بهذه القِطَع، ولولا الانصراف لأشكلت استفادته من الأخبار، إذ غاية ما يُستفاد من روايتي عمّار ويونس الواردتين في بيان الكيفيّة تقديم القميص على الإزار دون المئزر على القميص، لقوله في رواية يونس: «ابسط الحبرة بسطاً، ثمَّ ابسط عليها الإزار، ثمَّ ابسط القميص عليه»[٣]، وقوله في ذيل موثّقة عمّار: «التكفين أن يبدأ بالقميص، ثمَّ بالخرقة فوق القميص»... إلى أن قال: «ثمَّ يُشدّ الإزار أربعة أذرع، ثمَّ اللفافة، ثمَّ العمامة»، ونحوه صدر الموثّقة[٤].

على أنّ هذه الاستفادة مبنيّة على أن يُراد بالإزار في الروايتين اللفافة. وأمّا لو أُريد به المئزر - كما هو مبنى القول بوجوب المئزر - فيدلّان على تقديم القميص

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٩١.

(٢) كما في كشف اللثام ٢: ٢٩٣، مفتاح الكرامة ٤: ٧٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح٨٨٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٤ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

على المئزر، وهو عكس الترتيب، وأجاز في كشف اللثام إلباس القميص قبل المئزر إذا أتمّه بعده[١].

(**ويستحبّ الحبرة فوق الإزار**)، فإن لم يتيسّر الإزار استحبّ جعل الحبرة لفافة، كما مرّ الكلام فيه.

(و) يستحبّ على المشهور[٢] (**جعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته**) إلى حيث تنتهي، (**والأخرى من الأيسر**) من ترقوته أيضاً (**بين القميص والإزار**)، لخبر جميل: توضع إحداهما في الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والثانية في الأيسر من عندها فوق القميص[٣]، فيقيّد به إطلاق خبر فضيل: «توضع [للميّت جريدتان] واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر»[٤].

ويمكن الأخذ بإطلاقه، كما عن بعضهم[٥]، بل بإطلاق خبر عبد الرحمن

---

(١) كشف اللثام ٢: ٢٩٣.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٢: ١١١، كفاية الأحكام ١: ٣٦، كشف اللثام ٢: ٢٩٣، مفتاح الكرامة ٤: ٧٣.

(٣) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٥٢ ح٥ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩ ح٨٩٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٦ ح٢٩٣٥ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣ ح٦ باب الجريدة، وسائل الشيعة ٣: ٢٢ ح٢٩٢٣ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(٥) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٣٥٩، مصباح الفقيه ٥: ٣١٩.

ومرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام، عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لا بأس»[١]، ويشهد له أنّ المستفاد من الأخبار طلب حصول الجريدة معه؛ ليتجافى عنه العذاب والحساب، مع دلالة الأخبار على كيفية أخرى. ففي رواية يونس: «يجعل [له] واحدة بين ركبتيه، نصف فيما يلي الساق، ونصف فيما يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»[٢]، ولكن الأَولى ما عليه المشهور.

هذا بالنسبة إلى الجريدتين، وأمّا الجريدة الواحدة، بناء على استحبابها أيضاً كما مرّ، أو لعدم وجود غيرها. ففي خبر جميل الآخر: توضع فوق القميص ودون الخاصرة من الجانب الأيمن[٣]، وفي رواية يحيى: «عند ترقوته تُلفّ مع ثيابه»[٤]، وفي روايته الأخرى: «من أصل اليدين إلى أصل الترقوة»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ١٥٣ ح٩ باب الجريدة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٤ ح٤٠٣ باب استحباب الجريدتين وسننه، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٨ ح٩٥٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٨ ح٢٩٤٣ و٢٩٤٤ باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه.

(٢) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وفيه (ممّا) بدل من: (فيما) في الموردين، وسائل الشيعة ٣: ٢٧ ح٢٩٣٨ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(٣) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٥٤ ح١٣ باب الجريدة، وسائل الشيعة ٣: ٢٦ ح٢٩٣٦ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(٤) الكافي ٣: ١٥٢ ح٣ باب الجريدة، معاني الأخبار: ٣٤٨ ح١ باب معنى التحضير، وسائل الشيعة ٣: ٢١-٢٢ ح٢٩٢٢ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت، وص٢٧ ح٢٩٣٧ باب مقدار الجريدة، وكيفية وضعها مع الميّت.

(٥) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤٥ ح٤٠٥ في استحباب وضع الجريدتين وسننه، وسائل

ولا بأس بالعمل بالجميع، بل بإطلاق خبر عبد الرحمن ومرسل الفقيه.

هذا كلّه مع عدم التقية، وأمّا معها فلا ريب بإجزاء وضعها في القبر كيف أمكن، كما عن الأصحاب[١]، لمرفوع سهل: ربّما حضرني[٢] من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا؟[٣] فقال: «أدخلها حيث ما أمكن[٤]»[٥]، وزاد الشيخ ﷺ: «فإن وُضعت في القبر فقد أجزأه»[٦].

ثمَّ إنّه لو ترك وضعها في القبر وُضعت عليه، للمرسل: «مرّ رسول الله ﷺ على قبر يُعذّب صاحبه، فدعا بجريدة، فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه، وأنّه قيل له: لِمَ وضعتهما؟ فقال: إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»[٧].

الشيعة ٣: ٢١ ح٢٩٢٠ باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميّت.

(١) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٧: ٢٣٥، والمحقق النراقي في مستند الشيعة ٣: ٢٢٩.

(٢) في المخطوط: (حضر) بدل من: (حضرني)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) في المخطوط: (روينا)، وفي تهذيب الأحكام: (رويناه) بدل من: (رويتنا)، وما أثبتناه من الكافي ووسائل الشيعة.

(٤) في المخطوط: (يمكن) بدل من: (ما أمكن)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الكافي ٣: ١٥٣ ح٨ باب الجريدة، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٧-٣٢٨ ح٩٥٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٨ ح٢٩٤٠ باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٨ ح٩٥٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٨ ح٢٩٤١ باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٤ ح٤٠٢ في استحباب وضع الجريدتين وسننه، وسائل الشيعة

[في استحباب التعميم والتحنيك]

(و) يستحبّ (**التعميم**) للرجل، كما سبق (**محنّكاً**)، ذهب إليه علماؤنا، كما عن التذكرة[١]، لمرسل ابن أبي عمير في العمامة للميّت، فقال: «حنّكه»[٢]، ويقيّده الأخبار الآتية مع النهي في خبر النوّاء[٣]، عن عمّة الأعرابي، وهي الواقعة بغير حنك، كما عن المبسوط وغيره[٤].

والمشهور في كيفية التعميم والتحنيك أن (**يُلفّ وسط العمامة على رأسه، ويُخرج طرفيها من تحت الحنك، ويُلقيان على صدره**) بالتخالف، لخبر يونس: «يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يُلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ يُمدّ على صدره»[٥]، وربّما يقال باستحباب

٣: ٢٨ ح٢٩٤٣ باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن، ولو في القبر أو عليه.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٠-١١ المسألة: ١٦١.

(٢) الكافي ٣: ١٤٥ ح١٠ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨ ح٨٩٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٣ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٣) في بعض المصادر الرجالية: (النّوا) بدل من: (النّواء).

(٤) المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ٦٧، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١١، وانظر الحديث في الكافي ٣: ١٤٤ ح٨ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩-٣١٠ ح٨٩٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٦ ح٢٩٦١ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت، وكراهة وضعه على مسامعه وفيه.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح٨٨٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٤ باب كيفية

إلقاء طرفيها على ظهره، مخيّراً بينه وبين إلقائهما على صدره، لخبر حمران: «خذوا عمامته فانشروها مثنيّة على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه»[١].

ويُشكل باحتمال أنّ المراد: اطرح طرفيها على صدره رادّاً لهما من خلفه، بقرينة تعديته بـ «من»، وإلّا لقال: اطرح طرفيها على خلفه، نعم قد يؤيّد إرادة إلقائهما على خلفه قوله في رواية النوّاء: «واطرح طرفيها على ظهره»، كما عن بعض نسخ التهذيب، ولكن عن نسخة أخرى: «على صدره»[٢]، وهي أولى بالصحة، لموافقتها لمحكي الكافي[٣].

ثمّ إنّه قد يقال باستحباب إلقاء شيء من الحنك الذي في الأيسر على وجهه، إمّا مع التحنيك في الأيمن أو بدونه، لقوله في خبر عمّار: «وليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر يُرمى بها على وجهه»[٤]، ويؤيّده قوله في خبر ابن وهب كما عن التهذيب: «ويُلقى فضلها على وجهه»[٥]، ولكن عن الكافي:

التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(١) الاستبصار ١: ٢٠٥ ح٧٢٣ باب كيفية غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ ح١٤٤٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٤ ح٢٩٥٦ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٩ ح٨٩٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ ح٨ باب تحنيط الميّت وتكفينه.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما، وفيه: (طرفا) بدل من: (طرف).

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٨، وص٣١٠ ح٩٠٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم

«على صدره»[١]، وهو أضبط.

هذا، وفي خبر ابن سنان: «يردّ فضلها على رجليه»[٢]، فقيل: إنّه تصحيف، والصواب: «على وجهه»[٣]، بل في كشف اللثام: أنَّ الكافي رواه: «على وجهه»، وهو خلاف ما حكاه عنه في الوسائل وغيرها، ثُمَّ أوّله في كشف اللثام بجهة الرجلين[٤]، والتصحيف أقرب.

[استحباب نثر الذريرة على الأكفان]

(و) يستحبّ (**نثر الذريرة على الحبرة واللفّافة والقميص**)، بل مطلق الأكفان، لموثّق سماعة: «إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»[٥]، ويستحبّ أيضاً نثرها على وجهه، لخبر عمّار[٦]، وذرّ الحنوط على

عند الوفاة.

(١) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١ باب تحنيط الميّت وتكفينه.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤-١٤٥ ح٩ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨ ح٨٩٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٤ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٣) انظر: منتقى الجمان ١: ٢٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٨ ذيل الحديث ٢٨٧٤.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٩٥.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ ح٣ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٧ ح٨٨٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٥ ح٢٩٥٨ باب استحباب تطييب الميّت والكفن بالذريرة والكافور.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل

قطن فرجه، لخبر يونس[١]، وقطن الخامسة، لخبر الكاهلي[٢].

ثمَّ إنّه قد اختلف في تفسير الذريرة اختلافاً كثيراً، والأقرب أنّها الطيب الخاصّ المعروف بهذا الاسم في وقتنا، ولا يبعد أنّه هو المراد بما عن المعتبر والتذكرة وغيرهما من أنّها الطيب المسحوق[٣].

[استحباب كتابة اسم الميّت والشهادتين على الأكفان]

(و) يستحبّ (**كتابة اسمه**)، وعن الصدوق في الهداية وسلّار: واسم أبيه[٤]، (**وأنّه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمّة** عليهم السلام) بالإقرار لهم بالإمامة، فقد رُوي أنّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده[٥] - وفي رواية على إزاره -: «إسماعيل

الشيعة ٣: ٣٣ ح٢٩٥٥ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(١) الكافي ٣: ١٤١ ح٥ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠١ ح٨٧٧ تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠ ح٢٦٩٦ باب كيفية غسل الميّت، وجملة من أحكامه.

(٢) الكافي ٣: ١٤٠ ح٤ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨ ح٨٧٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١ ح٢٦٩٨ باب كيفية غسل الميّت، وجملة من أحكامه.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٤، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩ المسألة: ١٦٩، مجمع البحرين ٣: ٣٠٨ مادة: ذرر.

(٤) الهداية: ١٠٦، والمثبت في المطبوع: (فلان)، وجاء في الهامش: في «د»: (فلان بن فلان)، المراسم العلوية: ٤٨.

(٥) انظر الحديث في كمال الدين وتمام النعمة: ٧٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩ ح٨٤٢، وص٣٠٩ ح٨٩٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣:

يشهد أن لا إله إلّا الله»[١]، وزاد الأصحاب الباقي احتياطاً للنفع الأخروي في مقام إحراز الإباحة بالأصل.

بل عن الخلاف: إجماع الفرقة وعملهم على كتابة الشهادتين، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ووضع التربة في حال الدفن[٢].

وعن الغنية: الإجماع على استحباب كتابة الإقرار بالشهادتين، وبالأئمّة، وبالبعث، والثواب والعقاب على الجريدتين والإزار والقميص[٣].

مضافاً إلى ما عن مصباح الأنوار: أنّه[٤] كَتَبَ في أطراف كفن سيّدة النساء عليها السلام: أنّها تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

فلا مانع من القول باستحباب ذلك كلّه، بل قد تستحبّ كتابة القرآن أو بعضه على الكفن، لما روي أنّ سليمان كفّن الكاظم عليه السلام بحبرة عليها القرآن كلّه[٦].

٥١-٥٢ ح٣٠٠٣ باب استحباب كتابة اسم الميّت على الكفن، وأنّه يشهد أنْ لا إله إلّا الله، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام.

(١) الاحتجاج ٢: ٣١١-٣١٢، وسائل الشيعة ٣: ٥٣ ح٣٠٠٥ باب استحباب كتابة اسم الميّت على الكفن، وأنّه يشهد أن لا إله إلّا الله، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٦ المسألة: ٥٠٤.

(٣) غنية النزوع: ١٠٣.

(٤) أي: كثير بن عبّاس.

(٥) حكاه عنه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ ح٣٦، والمحقّق النراقي في مستند الشيعة ٣: ٢١٢، والنجفي في جواهر الكلام ٤: ٢٢٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٣ ح٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٣ ح٣٠٠٦ باب استحباب كتابة ما تيسّر من القرآن على الحبرة، أو القرآن كلّه.

وروي حضور الرضا عليه السلام[١]، لكن لا يدلّ على تقريره عليه السلام، لعدم إظهار نفسه الشريفة، ولو أظهرها لما أمكنته المخالفة، فلم يثبت الاستحباب.

بل قد يُقال إنّ كتابة القرآن على الكفن حرام، للإهانة والنجاسة[٢].

ويُشكل بمنع الإهانة مع قصد التبرك والاستشفاع به، كما في الشهادتين، وأمّا النجاسة فغير محرزة البقاء، لاحتمال استحالتها صديداً أو نحوه، واستصحاب بقائها مثبت بالنسبة إلى ملاقاتها له، والأصل الإباحة، فإذا قصد الاحتياط حينئذٍ لتحصيل النفع الأخروي وموافقة الطلب الاحتمالي اتّجه الاستحباب.

مضافاً إلى عمومات الاستشفاع والاستدفاع والتبرّك به، وورود الأمر بأخذ ما شئت منه لما شئت[٣].

بل قد يستدلّ له بما عن أبي الحسن القمي: أنّه دخل على محمّد بن عثمان العمري رحمه الله، فوجده وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمّة عليهم السلام على جوانبها - وفي نسخة على حواشيها - فقلت له: يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال: «هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها»، أو قال: «أُسند إليها»[٤]، الخبر، فإنّه دليل على ندب كتابة القرآن وأسماء الأئمّة عليهم السلام على

---

(١) قال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٨ بعد نقله للحديث: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد، إذ ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه، إلّا أن يقال: ورد في الرواية حضور الرضا عليه السلام فيتضمن تقريره، ولا يخفى ما فيه.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤: ٢٢٨، مصباح الفقيه ٥: ٣٠٢.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤: ٢٢٧.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٦٤-٣٦٥، فلاح السائل: ٧٤، بحار الأنوار ٥١: ٣٥١،

حواشي الكفن التي لم يحرز وصول الفضلات إليها، لعدم الفرق بينه وبين حواشي الساجة، لأنّ النظر إلى المكتوب لا المكتوب عليه.

بل قد يُستدلّ به على ندب الكتابة عليه مطلقاً حتّى لو وصلت إليه الفضلات، لأنّ ترك الاحتياط عن الوصول دليل على الندب مطلقاً، إذ لو حرم الوصول لاحتاط له وأظهره للسائل.

[استحباب كتابة الجوشن الكبير]

ويُستحبّ أيضاً أن يُزاد في المكتوب الجوشن الكبير، لما رُوي أنّ جبرئيل عليه السلام، قال للنبيّ صلى الله عليه وآله: من كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذّبه بالنار، وأنّ الحسين عليه السلام قال: «أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وأن أكتبه على كفنه»[1].

ورُوي أيضاً: أنّ من كتبه في جام بكافور ومسك، ثمّ غسله ورشّه على كفن ميّت، أنزل الله تعالى في قبره ألف نور، وآمنه من هول منكر ونكير، ورفع عنه عذاب القبر، ويدخل كلّ يوم ستّون ألف ملك إلى قبره يبشّرونه بالجنّة، ويُوسّع عليه قبره مدّ بصره[2].

مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٢-٣٣٣ ح٢١١٥ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب والساج، وأن يطبق عليه الساج.

(١) رواه العلّامة المجلسيّ عن (مصباح الكفعمي) في بحار الأنوار ٧٨: ٣٣١، والميرزا النوري في مستدرك الوسائل ٢: ٢٣٢ ح١٨٧٦ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن.

(٢) انظر الحديث في مهج الدعوات ومنهج العبادات: ٢٣٠، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٢، وج٩١: ٤٠٠، مستدرك الوسائل ٢: ٢٣٣ في ذيل الحديث ١٨٧٦ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفن.

وينبغي أيضاً أن يُكتب على الكفن ما رُوي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتبه على كفن سلمان:

وفدتُ على الكريمِ بغير زادٍ ... من الحسناتِ والقلبِ السَّليمِ
وحملُ الزَّاد أقبحُ كلّ شيءٍ ... إذا كان الوُفُودُ على كريمِ[1]

[أفضلية الكتابة بتربة الحسين عليه السلام]

هذا، والمنصرف هو الكتابة المؤثّرة في المحلّ، والأفضل في غير ما عُيّن فيه الكافور أن تكون (**بتربة الحسين عليه السلام إن وُجد**) شيء منها، للتبرّك والتيمّن بها، بل يرجّح لهذا خلطها بالكافور فيما عُيّن فيه، وكذا يُندب خلطها بالحنوط، فعن الحميري: أنّه سأل الحجّة عجّل الله فرجه عن طين القبر، يوضع مع الميّت في قبره؟ قال: «يوضع مع الميّت [في قبره] ويُخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى»[2].

ومن هذا الخبر يُستفاد أنّه لا يجزي خلطها بالحنوط وبالمكتوب به عن وضعها المندوب في القبر، إلّا أن يُحمل على زيادة الفضل.

وكيف كان (**فإن فُقد**) تراب قبره عليه السلام (**فبالإصبع**) الخالي عمّا يُعلّق بالكفن، كما عن المشهور[3]، بل نُسب إلى الأصحاب، ولم أعرف له دليلاً سوى فتواهم.

---

(١) قال الميرزا النوري في نفس الرحمن في فضائل سلمان: ٥٤٥: ومما شاع نسبته إليه وكتبه على الأكفان قوله... وذكر البيتين أعلاه.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٧٦ ح١٤٩ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء، وسائل الشيعة ٣: ٢٩ ح٢٩٤٦ باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميّت في الحنوط والكفن وفي القبر.

(٣) كما في مختلف الشيعة ١: ٤٠٦، كشف اللثام ٢: ٢٩٨، مفتاح الكرامة ٤: ٨٢.

والأَوْلى الكتابة ولو بالماء الخالص، كما عن جماعة[١]، وأَوْلاها الكتابة بالحنوط، **(وتكره[٢] بالسواد)**، كما عن جماعة[٣]، بل ومطلق الأصباغ، كما عن آخرين[٤]، ويظهر من بعضهم الحرمة[٥]، ولا دليل للجميع يوجب تقييد مطلقات الإذن في الكتابة.

نعم، قد تستشعر كراهة الكتابة بالسواد من النواهي عن التكفين به؛ لإمكان دعوى إشعارها بكراهة التلبّس به مطلقاً.

ويُكتب ما سبق **(على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين)**، بل والمئزر والعمامة، كما عن جماعة[٦]، لجريان وجه الاستحباب في الجميع.

نعم، ينبغي الاحتراز عمّا يُستنكر منه، كالكتابة على ما يقارب العورتين من جميع أجزاء الكفن، بل ومطلق المئزر، كما يُرشد كتابةُ الصادق عليه السلام - في بعض الأخبار - على حاشية الكفن[٧]، والكتابة على أطراف كفن سيدة

---

(١) كما في كشف اللثام ٢: ٢٩٨، رياض المسائل ٢: ١٨٨.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويكره) بدل من: (وتكره).

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧٨، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٦٧، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٩٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ٥٤، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ١١٠، وغيرهم.

(٤) انظر: المقنعة: ٧٨، الدروس الشرعية ١: ١١٠، ذكرى الشيعة ١: ٣٦٧، معتمد الشيعة: ٣٨٦.

(٥) كابن البرّاج في المهذّب: ٥٩-٦٠.

(٦) كالشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ١١٠، وحكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٩٢-٩٣، والسيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٨٥.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩ ح٨٤٢، وص٣٠٩ ح٨٩٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم

النساء عليهن السلام[١]، ونقشُ نائب الحجّة عليه السلام على حواشي الساجة[٢]، بل ينبغي التجنب عن النصف الأسفل.

والمتعارف في زماننا كتابة الشهادتين والإقرار بالأئمّة الطاهرين عليهم السلام على الجريدتين بالنقش والحفر وهو حسن، وإن كانت الكتابة بالتربة الحسينية أفضل، والجمع أكمل، وقد يُفضّل النقش لاستقرارِهِ، وفعلِ نائب الحجّة، ولا سيما أنّ الكتابة بالتربة الحسينية لم تَفُتْ لِفعلِها على الكفن.

[استحباب خياطة الكفن بخيوطه]

(و) يستحبّ (**خياطة الكفن بخيوط منه**) لا من غيره، كما عن الشيخ[٣] والأصحاب[٤]، وفي الروضة وكشف اللثام: لعلّه للتجنّب عمّا لم يبالغ في حلّه وطهره[٥].

عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٥١ ح٣٠٠٣ و٣٠٠٤ باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن، وأنّه يشهد أن لا إله إلّا الله، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام.

(١) رواه العلّامة المجلسي عن (مصباح الأنوار) في بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥، والمحقق النراقي في مستند الشيعة ٣: ٢١٢.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٦٥.

(٣) المبسوط ١: ١٧٧.

(٤) كالمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٣٣، والكيدري في إصباح الشيعة: ٤٥، وابن سعيد في الجامع للشرايع: ٥٤، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٦٢، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٩، وغيرهم.

(٥) الروضة البهيّة ١: ٤٢٤، وليس فيه هذا التعليل، كشف اللثام ٢: ٣٠٠.

[استحباب سحق الكافور باليد]

(**وسحق الكافور باليد**) كما عن جماعة[١]، وعن المعتبر: ذكره الشيخان، ولم أتحقّق مستنده[٢]، وعن الشهيد تعليله بخوف الضياع[٣]، وهذا التعليل لو اطّرد يقتضي كراهة السحق بغير اليد، كما حُكِيَتْ عن المبسوط[٤]، ورواية يونس مطلقة، قال فيها: «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق»[٥].

(و) يستحبّ (**وضع الفاضل**) من الحنوط عن المواضع السابقة (**على الصدر**) إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٦]، ولا يُشكل بدلالة صحيحي زرارة[٧] والحلبي[٨]

---

(١) كابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٦٦ وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرايع: ٥٣، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٦٢، والشهيد الأول في غاية المراد ١: ٥١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٩٦، وغيرهم.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٦.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٨.

(٤) المبسوط ١: ١٧٩.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ ح١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦ ح٨٨٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٤ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٤ المسألة: ٤٩٦.

(٧) الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٠ باب موضع الكافور من الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ ح١٤٠٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٣٧ ح٢٩٦٥ باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميّت، وكراهة وضعه على مسامعه.

(٨) الكافي ٣: ١٤٣-١٤٤ ح٤ باب تحنيط الميّت وتكفينه، الاستبصار ١: ٢١٢ ح٧٤٦ باب

على أنّ الصدر من المواضع الأوّليّة لا على وضع الفاضل منها عليه، وذلك لعدم المانع من اجتماعهما، كما يشهد له الرضوي: «تبدأُ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به، وتُلقي ما بقي على صدره، وفي وسط راحتيه»[1]، فإنّه أمر بإلقاء الباقي في وسط راحتيه، وهما من المساجد التي هي من المواضع الأوّليّة، وكذا الحال في الصدر، فظهر أنّ دليل المدّعى هو الرضوي لا الصحيحان، كما توهّم.

[استحباب طيّ الجانب الأيسر من اللفافة على الأيمن]

(و) يستحبّ (**طيّ جانب اللّفافة الأيسر على الأيمن**) من الميّت (**وبالعكس**)، ولا يصحّ أن يريد الأيمن من اللفافة، لأنّه بعد طيّ أيسرها على أيمنها لم يمكن العكس، إلّا أن يريد التخيير وهو بعيد.

وقد يُستدلّ للاستحباب بما عن الخلاف من دعوى إجماع الفرقة وعملهم على الطيّ المذكور[2]، وبالرضوي: «تبدأ بالشقّ الأيسر وتمدّه على الأيمن، ثمّ تمدّ الأيمن على الأيسر»[3].

ثمّ إنّ إطلاق اللّفافة في كلام المصنّف ﷺ يقتضي عدم الفرق بين الإزار والحبرة، ويشهد له إطلاق ما سمعت من الرضوي لو لم يكن مقروناً بما يقيّده،

موضع الكافور من الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٧ ح٨٩٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٢ ح٢٩٥٢ باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨ باب غسل الميّت وتكفينه، وفيه: (راحته) بدل من: (راحتيه).

(٢) الخلاف ١: ٧٠٥ المسألة: ٥٠٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٨ باب غسل الميّت وتكفينه.

وإطلاق الثوب في معقد إجماع الخلاف، بل إطلاقهما شامل للقميص والمئزر أيضاً.

[في كراهة الأكمام المبتدأة وبلّ الخيوط بالريق]

(**ويكره بَلُّ الخيوط بالريق**) كما عن المشهور[١]، وفي المعتبر: ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط، ورأيت الأصحاب يجتنبونه، ولا بأس بمتابعتهم، لإزالة الاحتمال ووقوفاً على الأَوْلى، وهذا موضع وفاق[٢]، انتهى.

وعن الشهيد ﷺ وغيره: لا يكره على الظاهر بغير الريق، للأصل، ولإشعار التخصيص بالريق بإباحة غيره[٣].

(**و**) يكره (**الأَكمام المبتدأة**) للقميص، كما عن الأصحاب[٤]، للمرسل: قلت الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟ فقال: «اقطع أزرارَهُ»، قلت: وكُمَّه؟ قال: «لا، إنّما ذاك إذا قُطع له وهو جديد لم يُجعل له كُمّاً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا يُقطع منه إلَّا الأزرار»[٥].

---

(١) حكى المشهور الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٧٣، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٤٢٤، والسيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٠.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٣، مدارك الأحكام ٢: ١٠٨، وحكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٠ عن الشهيد الأوّل والكركي والميسي والسيّد الموسوي.

(٤) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٧٣، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٥ ح٨٨٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٥١ ح٣٠٠١ باب استحباب نزع أزرار القميص المعدّ للكفن دون أكمامه إذا

فإنّ المراد به مرجوحيّة المبتدأة لا مجرّد بيان عدم الحاجة إليها، لأنّه من الواضحات، مع أنّ عدم الحاجة ثابت أيضاً لو كانت موجودة قبل، فلا يُنهى عن قطعها، بل كان ينبغي أن يأمر به كقطع الأزرار.

ويدلّ أيضاً على عدم الكراهة، صحيح ابن بزيع: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إليَّ بقميص من قُمُصِهِ أُعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت له: كيف أصنع؟ فقال: «انزع أزراره»[1].

ثمّ إنّ ظاهر الأمر بالنزع الوجوب، على خلاف ما قطع به الأصحاب فيما نُسب إليهم، ولذا رجّح المدقّقان الأنصاري والنراقي في المستند الوجوبَ إن لم يثبت الإجماع على العدم[2].

والأظهر ما قطع به الأصحاب، لأنَّ بَعْثَ الإمام عليه السلام لابن يقطين القميصَ - من دون أن يأمره ابتداءً بنزع الأزرار وهو يعلم أنّه يريده كفناً - دليلٌ على عدم الوجوب، وعلى أنّ أمره بالنزع بعد السؤال عن كيفيّة صنعه للاستحباب، خشيةً مِن زرّها عليه، وهو مكروه، كما يشهد لكراهته قوله في خبر ابن وهب: «قميص لا يُزرّ عليه»[3]، وقوله في خبر ابن سنان: «قميص غير مزرور ولا

كان ملبوساً.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٤-٣٠٥ ح٨٨٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٢ ح٢٨٨٧ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٢٢٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٣٦٩.

(٣) الكافي ٣: ١٤٥ ح١١ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٣ ح٨٥٨،

مكفوف»[١]، ولو كان نزع الأزرار واجباً لأَمر به في هذين الصحيحين، ولم يَنْهَ عن الزرّ فقط المفيد لبقاء الأزرار.

وأمّا احتمال حرمة الزرّ وإن لم يجب نزع الأزرار فبعيد، لاشتمال الصحيحين على كثير من الآداب، مع أنّه اعتبر في ثانيهما أن يكون غير مكفوف، كما اعتبر أن يكون غير مزرور، ومن المعلوم عدم حرمة الكفّ، لعدم القائل بها، وعدم ذكره في سائر الأخبار، إلّا ما يظهر منه عدم حرمته، وعدم حرمة الزرّ أيضاً، كمرسل الصدوق رحمه الله، عن الصادق عليه السلام، قال: «ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مزرور ولا مكفوف»[٢]، ويشهد لعدم حرمتهما وعدم وجوب النزع الأخبار الواردة في محلّ البيان الآمرة بالقميص مطلقاً، أو ما كان يُصلّى فيه من دون تعرّض لشيء من ذلك[٣].

وص٣١٠ ح٩٠٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٠ ح٢٨٧٩ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(١) الكافي ٣: ١٤٤ ح٩ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٨ ح٨٩٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٤ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٤٧ ح٤١٤ فيما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، وسائل الشيعة ٣: ٥١ ح٣٠٠٢ باب استحباب نزع أزرار القميص المعد للكفن دون أكمامه إذا كان ملبوساً...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٦-١٣ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

[في كراهة قطع الكفن بالحديد]

(و) يكره (**قطع الكفن بالحديد**)، قال في المعتبر: ذكره الشيخان، وقال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ[١]، وعليه كان عملهم، قلت: ويستحبّ متابعتهم تخلّصاً من الوقوع فيما يكره[٢]، انتهى ما في المعتبر.

أقول: ولعلّ الكراهة لما في بعض الأخبار من أنّ الحديد نجس[٣].

(و) يكره أيضاً (**جعل الكافور في سمعه وبصره**) وفيه ومنخره، وربّما قيل بالحرمة كما سبق.

ويكره اتّباع الجنازة بمجمرة، لعدم الدليل على أكثر من الكراهة.

(تتمّة): [في عدم جواز التطييب بغير الكافور والذريرة]

(**لا يجوز تطييب الميّت بغير الكافور والذريرة**) سواء كان الغير مستقلّاً أم مخلوطاً بهما أم بالكافور وحده، وسواء كان التطييب لنفس الميّت أم لكفنه، وسواء كان التطييب بعين الغير أم بدخانه، لخبر داود بن سرحان الذي رواه الشيخ بطريق معتبر، والكليني بطريق قريب إلى الاعتبار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذّاء: «إنّما الحنوط الكافور، ولكن اصنع كما

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٩١.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٩٦ ح٣١١ باب مسّ الحديد، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ ح١٣٥٣ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٨٨ ح٧٥٨ باب أنّ تقليم الأظفار والحلق،... لا ينقض الوضوء، ولكن يستحبّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد.

يصنع الناس»[١]، وقريب منه خبره الآخر، قال فيه: «واعلم أنّ الحنوط هو الكافور، ولكن اصنع كما يصنع الناس»[٢]، ولمرسل ابن المغيرة، عن غير واحد: «الكافور هو الحنوط»[٣]، ومرسل ابن أبي عمير: «لا يُجمَّر الكفن»[٤].

وخبر ابن مسلم وأبي بصير المحكيّ عن العلل بطريق قويّ أو صحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تُجمِّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المُحرِم»[٥]، ورُوي أيضاً عن ابن مسلم بطريق آخر[٦].

---

(١) الكافي ٣: ١٤٦ ح١٣ باب تحنيط الميّت وتكفينه، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦ ح١٤٠٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٨ ح٢٩١٠ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتباع الميّت بمجمرة، وفيها: (اذهب فاصنع) بدل من: (اصنع).

(٢) الكافي ٣: ١٤٦ ح١٤ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وسائل الشيعة ٣: ١٩ ح٢٩١١ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتباع الميّت بمجمرة.

(٣) الكافي ٣: ١٤٥ ح١٢ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وسائل الشيعة ٣: ١٧ ح٢٩٠٧ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتّباع الميّت بمجمرة.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ ح١ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٤ باب تجمير الكفن، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٤ ح٨٦٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧ ح٢٩٠٥ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتّباع الميّت بمجمرة.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٠٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يُجمّر الأكفان ولا يُمسّ الموتى بالطيب.

(٦) الكافي ٣: ١٤٧ ح٣ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، الاستبصار ١: ٢٠٩

ومرسل يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يسخّن للميّت الماء، لا يعجَّل له النار، ولا يُحنّط بمسك»[١].

وخبر الجعفري، قال: رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكُمِّه المسك عن الكفن، ويقول: «ليس هذا من الحنوط في شيء»[٢].

فإنّ هذه الأخبار ممّا يجب العمل بها ولو لاعتضاد بعضها ببعض، وهي دالّة على انحصار الحنوط بالكافور، وأنّه لا يجوز التحنيط بغيره منضمّاً أو منفرداً للميّت أو الكفن، وتُستثنى الذريرة لدليلها.

ولا يعارضها إلَّا بعض المراسيل التي لا يبعد حملها على التقيّة، لقوله في خبرَيْ داود: «اصنع كما يصنع الناس»[٣]، وكذا يُحمل على التقية صحيح ابن

ح٧٣٥ باب تجمير الكفن، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٥ ح٨٦٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٨ ح٢٩٠٨ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يُطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتّباع الميّت بمجمرة.

(١) الكافي ٣: ١٤٧ ح٢ باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢ ح٩٣٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٩ ح٢٧٤٥ باب كراهة تغسيل الميّت بماء أُسخن بالنار إلَّا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد، وج٣: ١٨ ح٢٩٠٩ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يُطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتّباع الميّت بمجمرة.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٢ ح٥٩٠ في أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٣: ١٩ ح٢٩١٤ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يُطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتّباع الميّت بمجمرة.

(٣) الكافي ٣: ١٤٦ ح١٤ باب تحنيط الميّت وتكفينه، وسائل الشيعة ٣: ١٩ ح٢٩١١ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يُطيّب الكافور والذريرة كالمسك، واتّباع الميّت بمجمرة.

سنان: «لا بأس بدخنة كفن الميّت»[١]، لموافقته للعامّة.

(ولا يجوز تقريبهما) أي الكافور والذريرة **(من المُحرِم[٢] ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط)** إجماعاً محكياً عن جماعة[٣].

(ولا) يجب أن **(يُكشف رأسه)** ووجهه إجماعاً، كما عن الخلاف[٤]، للمستفيضة الدالّة على جميع ما ذُكر حتّى جعل الكافور بماء الغسل، لتعبير بعض الصحاح بأنّه لا يقرّبه طيباً، على إشكال في شموله له، والعمدة الإجماع، وفي سقوط غسل الكافور بسقوطه وجهان، أظهرهما العدم.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق بين أفراد المُحرِم حتّى من أفسد حجّه أو حلق أو قصّر، بل حتّى من طاف طواف الزيارة وحلّ له الطيب، وفي الأخير تأمّل، لانصراف الأخبار إلى المُحرِم الذي يحرم عليه الطيب في حياته إبقاء له بعد الموت على حكمه السابق.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٨ باب تجمير الكفن، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٥ ح٨٦٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠ ح٢٩١٦ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يُطيّب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتّباع الميّت بمجمرة.

(٢) أي: الميّت المحرم.

(٣) حكى الإجماع الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٩٧-٦٩٨ المسألة: ٤٨٣، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ١٠٢، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٩٨، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٥، والسيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٣.

(٤) الخلاف ١: ٦٩٧ المسألة: ٤٨٣.

(**ولا تلحق المعتدّة**) للوفاة (**ولا المعتكف به**) أي بالمُحرِم وإن حرم عليهما الطيب في حياتهما، لتغيّر الموضوع، ولا مخرج عن العمومات، والقياس باطل.

[في أنّ كفن المرأة على زوجها]

(**وكفن المرأة الواجب على زوجها**) إجماعاً عن جماعة[١]، لخبر السكوني: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[٢]، ومرسل الفقيه: «كفن المرأة على زوجها»[٣]، وجعله بعضهم من تتمّة صحيح ابن سنان المروي في الفقيه، قال: «ثمن الكفن من جميع المال»[٤]، وقال: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»[٥].

وفيه إشكال؛ لتكرير لفظ: «قال»، فإنّه يستعمل في الفقيه كثيراً في المرسلات مع خلوّ الصحيح فيما عن الكافي والتهذيب عن هذه التتمة، فيقرب

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٠٨-٧٠٩ المسألة: ٥١٠، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ١٢٤، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٩، والسيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ ح١٤٣٩ باب تلقين المحتضرين، وج٩: ١٧١ ح٦٩٩ باب الإقرار في المرض، وسائل الشيعة ٣: ٥٤ ح٣٠٠٩ باب وجوب كفن المرأة على زوجها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣ ح٥٤٤٠ باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣ ح٥٤٣٩ باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧ ح١٤٠٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٣-٥٤ ح٣٠٠٧ باب وجوب الكفن، وأنّ ثمنه من أصل المال.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣ ح٥٤٤٠ باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت، وسائل الشيعة ٣: ٥٤ ح٣٠٠٨ باب وجوب كفن المرأة على زوجها.

كونه مرسلاً، على أنّ احتمال إرساله يجعله بمنزلة المرسل، لكنّه مع خبر السكوني كافيان في إثبات المطلوب، ولو لانجبارهما بعمل الأصحاب، ولذا يصحّ التمسك بإطلاقهما في وجوب كفن الزوجة على الزوج مطلقاً.

(وإن كانت موسرة) أو صغيرة أو غير مدخول بها، أو ناشزة أو مملوكة أو منقطعة، ويصحّ أيضاً التمسّك بإطلاقهما في شمول الزوج للصغير والمجنون، والمنصرف منهما أن تموت الزوجة والزوج حيٌّ، فلو ماتا معاً أو اشتبه السابق لم يكن عليه شيء، ويلحق بالزوجة المطلّقة رَجْعياً، لعموم تنزيلها منزلتها، وبالكفن باقي مؤن التجهيز، للفحوى، ولأنّها من النفقات.

وفيه إشكال، ولذا توقّف جماعة تبعاً للمقدّس الأردبيلي ﵀[1] في الإلحاق بالكفن، ولا يُترك الاحتياط، لا سيّما مع عدم ظهور الخلاف من أحد في الإلحاق، كما قيل.

ولا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة، للأصل إلّا المملوك، فإنّ كفنه ومؤن تجهيزه على مولاه بالإجماع المدّعى[2].

ولو أوصت الزوجة بالكفن فهو من الثلث، ولا يسقط عن الزوج إلّا مع القيام به.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٠.

(٢) حكى الإجماع الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢، وذكره السيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٠١.

[في سقوط الكفن عن الزوج المعسر]

ثمَّ إنّه لو كان الزوج معسراً بأن كان لا يملك - ولو مع ميراثه منها - أكثر ممّا يُستثنى في الدين، فعن ظاهر الأصحاب عدم وجوب الكفن عليه[1]، لما دلّ على أنّ المعسر لا يُطالَب بشيء، بل تكفّن من تركتها، لعموم ما دلّ على أنّ الكفن من أصل المال؛ خرج عنه كفن ذات الزوج المُيسر، وبقي الباقي.

وفيه: أوّلاً: أنّ تفسير المعسر بما ذُكر يقتضي أن يكون كفنها على من أيسر بميراثه منها، وهو ممنوع؛ لأنّ صيرورته مُيسراً إنّما هي برتبة متأخّرة عن تعلّق كفنها بتركتها، لأنّ الكفن مقدّم على الميراث، ولكن ستعرف أنّه مع الإعسار يكون ديناً عليه فيرتفع الإشكال.

وثانياً: أنّ استثناء المستثنيات في الدين غير متّجه في المقام، لأنّ وجوب الكفن عليه إمّا من باب الإنفاق على الزوجة، أو الحقّ أو تكليف آخر، وعلى جميع الوجوه لا دليل على الاستثناء إلّا أن يُدّعى أنّ علّة الاستثناء في الدين هي أنّه لا بدّ للرجل من ظلّ يسكنه، وخادم يخدمه، كما نطقت به الأخبار[2]، وهذه

---

(١) انظر: نهاية الإحكام ٢: ٢٤٨، ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢، التنقيح الرائع ١: ١٢٥، جامع المقاصد ١: ٣٩٩، كشف اللثام ٢: ٣٠٦، وغيرها.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٥: ٩٦ ح٣ باب قضاء الدين، علل الشرائع ٢: ٥٢٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا تُباع الدار والخادم في الدين، الاستبصار ٣: ٦ ح١٢ باب أنّه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٦ ح٣٨٧ باب الديون وأحكامها، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٩-٣٤٠ ح٢٣٨٠١ باب أنّه لا يلزمه الذي عليه الدين بيع ما لا بدّ له منه من مسكن وخادم.

العلّة جارية على هذه الوجوه، لكنّه خلاف ما يظهر منهم في الإنفاق على الزوجة، فإنّه واجب عندهم مع القدرة من دون أن يستثنوا ما يُستثنى في الدين.

وثالثاً: أنّا لا نُسلّم بقاء كفن زوجة المعسر تحت عموم ما دلّ على أنّ الكفن من التركة حتّى يجب إخراجه من تركتها، فإنّ الخارج عن عمومه مطلق كفن الزوجات، لإطلاق خبر السكوني[1] ومرسل الفقيه[2]، غاية الأمر أنّ المعسر لا يطالب بالكفن.

وحينئذٍ فمقتضى القاعدة جواز أن تدفن زوجة المُعسِر بلا كفن، لعدم إلزامه به بسبب العسر، وعدم وجوب تكفينها من تركتها؛ بسبب الزوجيّة المخرجة لها عن العموم، كما احتمله بعضهم، وليس بغريب اقتضاء القاعدة لجواز دفنها بلا كفن، إذ هي نظير من عصى زوجها ولم يبذل كفنها، فإنّها لا يجب تكفينها من تركتها، ويجوز دفنها عارية.

إلّا أن يُدّعى أنّ دفن واجدة المال بلا كفن منافٍ لعلّة تشريعه، فإذا أخلّ الزوج بتكفينها للعسر أو عصياناً انحصر أمرها بالتكفين من تركتها، إذ لا قائل بوجوبه على الناس، ويبقى ديناً على زوجها وإن كان معسراً، لأنّه لازمُ تعلّقه بذمّته، وكونه حقّاً عليه، لكن لا بمعنى كونه ديناً لها بحيث تملكه، وينتقل إلى وارثها، بل بمعنى أنّه لازم له لا يسقط بالعصيان أو الإعسار، فله حكم الدين من هذه الجهة كحقّ النذر.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ ح١٤٣٩ باب تلقين المحتضرين، وج٩: ١٧١ ح٦٩٩ باب الإقرار في المرض، وسائل الشيعة ٣: ٥٤ ح٣٠٠٩ باب وجوب كفن المرأة على زوجها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣ ح٥٤٤٠ باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت.

وممّا ذكرنا من تعلّقه بذمّته يُعلم أنّه لو مات الزوج بعدها لم يسقط كفنها من ماله، إلّا أن لا يجد إلّا مقدار كفن واحد، فيكفّن هو به، لتقدّم كفنه على سائر الحقوق ما لم يكفّنها به في حياته، فإنّه لا يعود إليه وإن لم تُدفن، لأنّه حقّ لها تعيّن بتعيينه، إلّا أن يُمنع التعيّن، لمنع كونه ديناً عليه حتّى يتعيّن بالتعيين، ولا دليل على إلحاقه به من هذه الجهة، فيبقى على ملكه، ولذا لو وُجد بعد تكفينها به وذهاب عينها لا نقول بانتقاله إلى وارثها، ولا بصيرورته من المباحات، ولا بإلحاقه بحكم مال الميّت الذي لا ينتقل إلى ورثته، كأرش الجناية عليه بعد موته.

[في أنّ ثمن الكفن من أصل المال]

(و [أن] **يؤخذ الكفن أوّلاً**) لكلّ أحد غير الزوجة (**من صلب المال**) الذي تركه، (**ثمّ الديون، ثمّ الوصايا، ثمّ الميراث**) إجماعاً، كما قيل[1]، لصحيح ابن سنان: «ثمن الكفن من جميع المال»[2]، وصحيح زرارة: عن رجل مات وعليه دين، وخلّف قدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه»[3]، وخبر

---

(١) كما في روض الجنان ١: ٢٩٦، كشف اللثام ٢: ٣٠٦، مفتاح الكرامة ٤: ٩٨، وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٠٠: لا خلاف بين علمائنا في ذلك.

(٢) الكافي ٧: ٢٣ ح١ باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدين ثمّ بالوصية، مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣ ح٥٤٣٩ باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت، وليس فيها قوله: (ثمن)، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٧ ح١٤٠٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٣-٥٤ ح٣٠٠٧ باب وجوب الكفن، وأنّ ثمنه من أصل المال.

(٣) الكافي ٧: ٢٣ ح٢ باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدين ثمّ بالوصية، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٤ ح٥٤٤١ باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه، تهذيب الأحكام ٩:

السكوني: «أوّل شيء تبدأ به من المال الكفن، ثمَّ الدين، ثمَّ الوصيّة، ثمَّ الميراث»[١]... إلى غيرها من الأخبار[٢]، وإطلاقها شامل لأجزاء الكفن المستحبّة، كإطلاق دليل كفن الزوجة، إلَّا أنّ دليل استحباب تلك الأجزاء قاضٍ بعدم الحقّ الواجب فيها للزوجة وغيرها.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق أخبار المقام تقديم الكفن على حقّ المرتهن وغرماء المفلس ولو مع التحجير على المال، على تردّد في ذلك، لأنّ الأدلّة إنّما قامت على تقديمه على الدين وهو غير حقّ الرهانة والحجر، إلَّا أن يقال: إنّه بعد إلغاء جهة الدين لم يبقَ موضوع لحقّ الرهانة والحجر، لأنّه ناشٍ من الدين.

نعم، لا يبعد تقديم الكفن على حقّ المجنيّ عليه في العبد الجاني عمداً أو خطأً، إذ ليس هو ديناً ولا ناشئاً منه، إلَّا أن يُتَمسَّك بإطلاق المال في بعض الأخبار السابقة، فإنّه شامل للعبد الجاني، لأنّه من مال الميّت، لكنّ الظاهر أنّه لا إطلاق فيه بحيث يشمل المال الذي يتعلّق به حقّ الغير، لأنّ الأخبار المشتملة

---

١٧١ ح٦٩٧ باب الإقرار في المرض، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨ ح٢٤٧٠٦ باب أنَّ ثمن الكفن من أصل المال.

(١) الكافي ٧: ٢٣ ح٣ باب أنّه يبدأ بالكفن ثمَّ بالدين ثمَّ بالوصية، مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣ ح٥٤٣٧ باب أول ما يبدأ به من تركة الميّت، تهذيب الأحكام ٩: ١٧١ ح٦٩٨ باب الإقرار في المرض، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩ ح٢٤٧٠٨ باب أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثمَّ الوصية ثمَّ الميراث.

(٢) انظر: الكافي ٧: ٢٣ باب أنّه يبدأ بالكفن ثمَّ بالدين ثمَّ بالوصية، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٣-١٩٤ باب أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩-٣٣٢ باب أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثمَّ الوصية.

على لفظ المال مسوقة لخصوصيات أُخَر، كخبر ابن سنان، فإنّ الظاهر أنّه لبيان إخراج الكفن من جميع المال لا من بعضه كالثُّلُث.

وكذا خبر السكوني، فإنّه مسوق لبيان المراتب، ولذا لا يُتمسّك بهما لتقديم الكفن على حق الرهن ونحوه.

نعم، لو بقي من قيمة العبد ما يزيد على حقّ الجناية صُرف الزائد في الكفن، وكذا إذا اختار الوارث فَكّ العبد الجاني خطأً، فإنّه لا يبعد أخذ الكفن من قيمته؛ لأنّه مال الميّت بلا مزاحم، ومثله ما لو عفا المجنيّ عليه أو تأخّرت الجناية عن موت المالك وإن جَنَى عمداً، أو وهب المالك جميعَ ماله لورثته بعد موته.

[في عدم وجوب بذل الكفن على المسلمين]

(ولو لم يخلّف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن) إجماعاً، كما عن نهاية الإحكام وغيرها[1]، **(بل يستحبّ)** للمرغِّبات فيه، فإنّها ظاهرة في ندبه، ولذا يتّجه الاستدلال بها على عدم الوجوب، كما هو مقتضى الأصل، واستدلّ بعضُهُم للوجوب بما دلّ على وجوب التكفين مطلقاً، فتجب مقدّمته وهي بذل الكفن، وبإطلاق مثل قوله: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب»[2]، الخبر.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧، ولم يظهر منه ادّعاء الإجماع، وفي مدارك الأحكام ٢: ١١٩: هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، وانظر: مفتاح الكرامة ٤: ١٠٠ حيث حكى الإجماع عن نهاية الإحكام، معتمد الشيعة: ٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٩١ ح٨٥١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٨ ح٢٨٧٣ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها.

وأُجيب عن الأوّل بمنع دلالته على وجوب التكفين مطلقاً حتّى تجب مقدمته، وعن الثاني بأنّه مسوق لبيان مقدار الواجب لا أصل وجوب الكفن، ولو سُلِّمَ إطلاقهما فهما معارضان بما دلّ على أنّ كفن الميِّت من ماله، وأنَّ كفن الزوجة على زوجها، فإنّه منافٍ لوجوب الكفن على الناس كفايةً.

ودعوى تقييدهما به فيجب الكفن عليهم كفايةً إلَّا مع المال للميت أو الزوج **باطلةٌ**، للزوم خروج الأكثر، على أنّه لا يصحّ تقييد الدليل الأوّل، لأنّ وجوب المقدّمة عقليٌّ ويمتنع التقييدَ إلَّا أن يُقيَّدَ أيضاً ذو المقدّمة، وهو خلاف الفرض، فثبت - بما دلَّ على كون الكفن من مال الميّت أو على الزوج فضلاً عن الإجماع والمرغِّبات ببذله - أنّه غير واجب على الناس كفايةً، وإنّما الواجب عليهم التكفين وستر البدن بشرط وجود الكفن.

(نعم، يكفّن) وجوباً **(من بيت المال [إن كان])** لأنّه للمصالح العامّة وهذا من أهمّها. ويُشكل: بأنّ كونه من الأهمّ لا يقتضي الوجوب، وإنّما يقتضي التخيير أو رجحان تقديمه، وربَّما يرجّح غيره أو يتعيّن، سواء أُريد ببيت المال خصوص ما يجتمع من الخراج وسهم سبيل الله تعالى، أم الأعمّ منه ومن الخمس والزكاة وردِّ المظالم.

بل يُشكل تكفينه من الخمس وردِّ المظالم، للشَّكِّ في كونه مصرفاً لهما، إلَّا أن يُدَّعى أنّ العلّة الواردة في احتساب الزكاة على الميّت بأنّه فقير مسكين واردةٌ هنا.

[في جواز إخراج الكفن من الزكاة]

ولا ريبَ بجواز تكفينه من الزكاة ولو من غير سهم السبيل، بل قد يُقال بوجوبه، للأمر به في موثّق الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام: ما ترى في رجل من

أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أَعْطِ عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه»، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهِّزه أنا من الزكاة؟ قال: «إنّ أبي كان يقول: حرمةُ بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، فوارِ بدنَهُ [وعورته] وجهِّزْهُ وكفِّنْهُ وحَنِّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته»، قلت: فإن اتَّجر[1] عليه بعضُ إخوانه بكفن آخر [وكان عليه دين، أ] يُكَفَّنُ بواحدٍ ويُقْضى دينه بالآخر؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتُّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»[2].

وقد يورد بعدم دلالة الأمر بالتكفين هنا على الوجوب، لكونه في مقام توهّم الحضر، وللتعليل بكون حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً، فإنّه حيّاً لا تجب كسوته من الزكاة حتّى لو كان عارياً، للتخيير بينها وبين غيرها من المصارف، فكذا ميّتاً، ولا يبعد أنّ الأمر بتجهيزه وتكفينه وتحنيطه وغيرها للنَّدْبِ، لسوقها مساقَ التشييع وظهور الاهتمام بها سواءٌ.

ولا يعارض السَّوْقُ المذكورُ سوقَها مساق المواراة، لأنّ المراد بالمواراة

---

(١) اتّجر عليه: افتعال من التجارة، لأنّه يشتري بعمله الثواب. وفي الحديث: أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلاته، فقال: «من يتّجر على هذا فيصلّي معه». الوافي ٢٤: ٣٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ ح١٤٤٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٥ ح٣٠١٠ باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلّف مالاً...، وفيهما: (كان أبي يقول إنّ) بدل من: (إنّ أبي كان يقول).

مقدِّماتها المندوبة لا نفسها، فإنّ نفسها واجبة لا تحتاج إلى الصَّرف من الزكاة. كما لا يبعد أنّ الأمر بإعطاء عياله من الزكاة ليجهّزوه بأنفسهم للنَّدْب، وإن كان في مقام توهُّم الحضر المانع من الدلالة على الندب أيضاً، إلَّا أنّ تقديمه على صرف المزكّي بنفسه ظاهرٌ في الرجحان.

قيل: ويستفاد من صرف الأهل لها لزومُ بذل الكفن عليهم مع عدم التركة للميّت، إذ بعد قبضهم للزكاة واحتسابها عليهم تصير كسائر أموالهم.

وفيه: أنّ صرفهم لها في التجهيز جارٍ على العادة من تجهيز الأهل للميّت من أموالهم لو لم يكن له مال، لا لأجل وجوب الكفن أو نحوه عليهم، على أنّه يحتمل أن يكون الدفع لا للاحتساب عليهم، بل لتوليّهم الصرف حفظاً لكرامتهم.

واستدلّ بعضهم على جواز تكفينه من الزكاة بما دلّ على جواز قضاء دينه منها، للأولويّة، فإنّ تقديم الكفن على الدَّيْن شرعاً قاضٍ بكونه أهمَّ منه، فإذا جاز قضاء دينه منها جاز تكفينه بالأولويّة.

وفيه: أنّ الأهمية لا تستلزم الاشتراك فيما يخرجان منه. نعم، لو كان منشأ قضاء الدين من الزكاة مجرَّد الاهتمام به كان لما ذُكِرَ وجهٌ، لكنّه محلُّ إشكال.

[في أنّ حكم مؤن التجهيز كحكم الكفن]

(وكذا) الحال في **(الماء والسدر والكافور وغيره)** من مؤن التجهيز الواجبة، كقيمة المدفن أو أجرته وأجرة الغاسل والحفّار والحمّال، فإنّ حُكمَ الجميع حُكمُ الكفن في جميع ما مرَّ، فتؤخذ من صلب المال إجماعاً، كما عن الخلاف[1].

---

(١) الخلاف ١: ٧٠٨ المسألة ٥٠٨.

ولو لم يخلّف شيئاً لم يجب على المسلمين البذل، بل يستحبّ، فعن نهاية الإحكام الإجماع على أنّه لا يجب بذل ماء التغسيل[١]. نعم، تؤخذ المؤن من بيت المال إن كان، أو من الزكاة إن وُجدت، لرواية الفضل السابقة[٢].

وقال المحقّق الأنصاري ﷺ بعد نقل الإجماع عن الخلاف: ولولا الإجماع لأمكن الخدشة في إخراج مقدّمات الأفعال من صلب المال، كالحفر والحمل والتغسيل؛ فإنّ المتيقَّن خروج الأعيان المصروفة في التجهيز، كالماء والخليطين والكفن وأجرة المدفن، وأَشْكَلُ من ذلك: ما لو توقّفت مباشرة الفعل على بذلِ مالٍ للظالمِ يمنعُ من الغسل والدفن في الأرض المباحة ونحو ذلك[٣]، انتهى.

وإنّما جَعَلَ خروج الأعيان من أصل التركة متيقّناً لأنّها لو لم تُخرج منه - والحال أنّها لا تجب على المسلمين - للزم جواز إبقاء الميّت كثيراً بلا تجهيز، وهو خلاف ضرورة الأخبار والدِّين.

وقد يُستدلُّ له أيضاً بفحوى أدلّة خروج الكفن من أصل المال، بل قد يُستدلّ بالفحوى أيضاً على إلحاق مقدِّمات الأفعال بالكفن، لأنّها مثله في الاهتمام، بل بعضها أهمُّ منه كالحفر، ولا فرقَ بين أن يكون المبذول على العين أو

---

(١) لم نعثر عليه في نهاية الإحكام على دعوى الإجماع على عدم وجوب البذل بالصراحة، نعم، قال في أوّل البحث: محل كفن الرجل تركته إجماعاً، انظر: نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٣١٢ ح١٢١٦ في أحاديث متفرقة، تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥ ح١٤٤٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٥ ح٣٠١٠ باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة إذا لم يخلّف مالاً...

(٣) كتاب الطهارة ٤: ٣٨٣-٣٨٤.

الفعل حقّاً شرعيّاً للمبذول له أو غير شرعيّ، كالمال الذي يأخذه الظالم على الدفن، حيث يتوقّف أصل الدفن عليه لا في مكانٍ خاصٍّ.

ولا يتّجه أن يُقال بوجوب الأعيان ومقدّمات الأفعال كفاية على المسلمين، إذ لو وجبت عليهم لما جاز إخراجها ابتداء من الزكاة، كما دلّت على جوازه أو وجوبه رواية الفضل السابقة، ومنه يُعلَم عدم وجوب الكفن على الناس إذا لم يخلّف الميّت شيئاً، فيثبت به دليل آخر، لعدم وجوبه عليهم.

(ويجب طرح ما سقط من الميّت من شعره أو لحمه) أو نحوهما **(معه في الكفن)** كما سبق.

(الفصل الثالث: في الصلاة عليه)

(ومطالبه خمسة):

[المطلب] (الأوّل: الصلاة واجبة على الكفاية)

(على كلّ ميّت مظهر للشهادتين) وإن كان غالياً أو ناصباً أو خارجاً أو منافقاً أو جاحداً لضروريٍّ من ضروريات الإسلام، لعموم خبر طلحة بن زيد: «صلِّ على مَنْ مات من أهل القبلة، وحسابه على الله تعالى»[١]، وفي طريقه ابن محبوب، وهو ممّن قيل بالإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه[٢]، مع أنَّ الشيخ رحمه الله اعتبر كتاب طلحة[٣].

ولخبر السكوني، ومرسل الفقيه: «لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلاة»[٤]، وما عن الدعائم مرسلاً، عن الباقر عليه السلام: «الصلاة على الميّت فرض على الكفاية، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: صلّوا خلف من قال: لا إله إلَّا الله، وعلى من قال: لا إله إلَّا الله»[٥]،

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٨٦ ح٣١٨ في الصلاة على الميّت، الاستبصار ١: ٤٦٨ ح١٨٠٩ باب وجوب الصلاة على كلّ ميّت مسلم، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨ ح١٠٢٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٣ ح٣٢١٢ باب وجوب الصلاة على كلّ ميّت مسلم.

(٢) انظر: رجال الكشي ٢: ٣٨٠/ ١٠٥٠.

(٣) الاستبصار ١: ٤٦٨، وتهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٦ ح٤٨٠ باب الصلاة على الميّت.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥، وقد رواه عن النبيّ صلى الله عليه وآله كلّ من: ابن عبد البرّ في الاستذكار

وعنه عليه السلام، قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البرّ والفاجر من المسلمين»[١]، وللأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الصلاة على المؤمن خمس تكبيرات، وعلى المنافق أربع[٢]، وبمقتضى المقابلة بينهما يُفهم أنّ المراد بالمنافق كلّ من عدا المؤمن المنصرف إلى المؤمن بالمعنى الأخصّ، ولإطلاق صحيح ابن مسلم: «إن كان جاحداً للحقّ فقل: اللهمّ املأ جوفه ناراً، أو قبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب»[٣].

وإطلاق صحيح الحلبي: «إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا أنّه عدوٌّ لك ولرسولك، اللهمّ فاحشُ قبره ناراً، واحشُ جوفه ناراً، وعجّل به إلى النار، فإنّه كان يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك، اللهمّ ضيّق عليه قبره، فإذا رُفع فقل: اللهمّ لا ترفعه ولا تزكه»[٤].

لكن هذا الخبر لا يشمل الغالي ومنكر الضروريّ الذي لا يعادي ولا

٣: ٢٩، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦: ٤٠٠/ ٣٤٦١، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٦: ٢٢١، وأبو بكر الكاشاني في بدائع الصنائع ١: ١٥٦، وغيرهم كثير.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٧٢-٨٠ باب وجوب التكبيرات الخمس في الصلاة، وإجزاء الأربع مع التقية أو كون الميّت مخالفاً.

(٣) الكافي ٣: ١٨٩ ح٥ باب الصلاة على الناصب، وسائل الشيعة ٣: ٧١ ح٣٠٤٣ باب كيفية الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام.

(٤) الكافي ٣: ١٨٩ ح٤ باب الصلاة على الناصب، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٨ ح٤٩١ في أحكام الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٦٩ ح٣٠٣٩ باب كيفيّة الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام.

يبغض أهل البيت، ونحوه أخبار أُخر تتضمّن الدعاء على من يعادي أولياء الله ويبغض آل رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

فيُحمل ما رُوي أنّ الحسين عليه السلام قال لمعاوية لعنه الله: «لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم ولا صلّينا عليهم»[٢]، الخبر، على أنّه لم يصلّ عليهم الصلاة التي هي حرمة ورحمة للمؤمنين، وهي المشتملة على خمس تكبيرات، لا التي هي لعنة ونقمة للمنافقين، وهي ذات الأربع تكبيرات والدعاء عليهم.

وكذا يُحمل على ذلك قوله عزّ وجلّ بعد ذكر الكفّار والمنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٣]، كما يشهد له ما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن محمّد بن مهاجر الثقة، عن أُمّه أُمّ سلمة، قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد، ثمَّ كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا، ثمَّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمَّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمَّ كبّر الخامسة وانصرف،

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في قرب الإسناد ٥٩-٦٠ ح١٩٠ في أحاديث متفرقة، الكافي ٣: ١٨٨-١٨٩ ح٢ باب الصلاة على الناصب، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٦٨ ح٤٩٠ في الصلاة على المنافق وكيفيتها، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٧ ح٤٥٣ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٦٩ ح٣٠٣٩ باب كيفية الصلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام.

(٢) الاحتجاج ٢: ١٩-٢٠ في احتجاج الحسين عليه السلام على معاوية توبيخاً له على قتل من قتله من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشيعة ٢: ٥١٥ ح٢٧٨٧ باب عدم جواز تغسيل المسلم الكافر ولا دفنه ولا تكفينه.

(٣) سورة التوبة (٩): ٨٤.

فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على النبيّين، ثمَّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمَ كبّر وانصرف، ولم يدع للميّت»[1].

ففي الحقيقة يكون المنهيّ عنه في الآية هو الصلاة عليهم من حيث اشتمالها على الدعاء لهم، وقد عرفنا من قول الحجج وأفعالهم نقصان تكبيرة مع إبدال الدعاء للميّت بالدعاء عليه إذا لم يكن مؤمناً، أو بدون الدعاء عليه، كما هو ظاهر خبر أمّ سلمة، لقوله عليه السلام: «ثمَّ كبّر وانصرف»، ويمكن الجمع بين قول الحسين عليه السلام وبقيّة الأخبار بجواز الصلاة على غير المؤمن وتركها، كما يخيّر بين الدعاء عليه وتركه، فتدبّر.

ثمّ إنّ تعميم المصنِّف رحمه الله لكلّ مظِهر للشهادتين شامل للمنافق وغيره ممّن حُكم بكفره، كما عرفت، وهو منافٍ ظاهراً لقوله: (**وإن كان ابن ستّ سنين ممّن له حكم الإسلام**) فإنّ اعتبار حكم الإسلام في الصغير فرع اعتبار الإسلام في الكبير، وقد فُرض عدم اعتبار المصنِّف للإسلام في كلامه السابق فيتنافيان، إلَّا أن يُدّعى عدم التلازم، فتجب الصلاة حينئذٍ على من أظهر الشهادتين، وإن حُكم بكفره، ولا تجب على ولده، إذ ليس له حكم الإسلام، كسائر أبناء الكافرين، بل يُشكل إيجابها على[2] غير ابن المؤمن، للأصل، واختصاص بعض الأخبار به، لدلالتها على الدعاء لأبويه، ولا عموم لغيرها، لتعلّقه بمبلغ سنّ

---

(١) الكافي ٣: ١٨١ ح٣ باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٩ ح٤٣١ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٦٠-٦١ ح٣٠٢١ باب كيفية صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٩٤-٩٥ باب ما يُدعى به في الصلاة على الطفل.

الصبيّ الذي يُصلّى عليه، فلا إطلاق ولا عموم فيه.

ويدخل فيمن له حكم الإسلام المسبيّ بدون أحد آبائه، ولقيط دار الإسلام، كما مرّ في الغسل، فراجع.

[في وجوب الصلاة على ابن الستّ سنين]

وكيف كان، فوجوبها على الصبيّ واعتبار الستّ سنين هو المشهور[١]، بل عن الانتصار والغنية والمنتهى وظاهر الخلاف الإجماع عليه[٢]، وأوجبها المفيد والجعفي فيما حُكي عنهما على من عقل الصلاة وإن لم يبلغ الستّ[٣].

وعن ابن أبي عقيل أنّها لا تجب على الصبيّ إلّا أن يبلغ سنّ التكليف[٤]، واستدلّ المشهور بصحيح زرارة، قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخْبِرَ بموته، فأَمَر به فَغُسِّلَ وكُفِّنَ ومشى معه وصلّى عليه، إلى أن قال: فقال: «أما إنّه لم يكن يُصلّى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيُدفَن ولا يُصلّى عليه، ولكنّ الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله»، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين»[٥].

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٩، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٣٠، كفاية الأحكام ١: ١١٠، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٦٧.

(٢) الانتصار: ١٧٥، غنية النزوع: ١٠٥، منتهى المطلب ٧: ٢٩٠، الخلاف ١: ٧٠٩ المسألة: ٥١٢.

(٣) المقنعة: ٢٢٩، وحكاه عن الجعفي الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٤٠٤، والسيّد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٠٧.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٩.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٧-٢٠٨ ح٤ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، وسائل

وصحيح زرارة والحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الصلاة على الصبيّ متّى يُصلّى عليه، قال: «إذا عقل الصلاة» قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ستّ سنين والصيام إذا أطاقه»[1]، فإنّ السائل قد فهم أنّ وقت عقل الصبيّ للصلاة هو وقت تكليفه بها ولو تمريناً، ولذا سأل عن وقت التكليف بها فأجابه ببلوغ الستّ، فهو المعتبر، إلّا أن يدّعى أنّ قوله: متى تجب الصلاة عليه؟ سؤال مستقلّ غير مبنيّ على اتّحاد الوقتين، ولذا تعرّض أيضاً للتكليف بالصيام، فيكون هذا الخبر بصدره دليلاً للمفيد رحمه الله.

كما قد يُستدلّ له أيضاً بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن الصبيّ أيُصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: «إذا عقل الصلاة صُلّي عليه»[2]، فإنّه صريح في الصلاة على ابن خمس سنين إذا عقل الصلاة، فيحمل ما دلّ على اعتبار الستّ مع العقل على كون الاتّفاق بينهما غالبيّاً، وأنّ الستّ إنّما

الشيعة ٣: ٩٥-٩٦ ح٣١١٩ باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ستّ سنين فصاعداً.

(١) الكافي ٣: ٢٠٦ ح٢ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧ ح٤٨٦ في صفة الصلاة وبعض أحكامها، الاستبصار ١: ٤٧٩ ح١٨٥٥ باب الصلاة على الأطفال، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٨ ح٤٥٦ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ٩٥ ح٣١١٧ باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ستّ سنين فصاعداً.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١١ المسألة: ٤٥٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩ ح٤٥٨ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ٩٦ ح٣١٢٠ باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ستّ سنين فصاعداً، ورواه الحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر في قرب الإسناد: ٢١٨ ح٨٥٥ باب الصلاة على الجنائز، وفيه: (فيصلى) بدل من: (صُليّ).

تعتبر غالباً لا دائماً، فالمعتبر حقيقة هو عقل الصلاة لا السنّ، على أنّ ظاهر خبر زرارة الأوّل هو اعتبار أمرين: عقل الصلاة، وبلوغ ستّ سنين، ولا بدّ من التصرّف فيه على المذهبين إمّا بجعل المدار على خصوص الستّ - وأنّ العقل إنّما ذُكر لغلبة حصوله في الستّ - كما يقتضيه مذهب المشهور، أو يُجعل المدار على خصوص العقل، وأنّ الستّ إنّما ذُكرت للغلبة، كما يقتضيه مذهب المفيد[1]، والرجحان للثاني، بقرينة خبر عليٍّ عليه السلام، وخبر الحلبي وزرارة على المعنى الأخير.

ولكن يُشكل البناء على وجوب الصلاة على ابن خمس إذا عقل الصلاة، لعدم ظهور خبر عليٍّ في الوجوب، لاحتمال كون الأمر به في مقام توهّم الحضر، كما قد يمنع أيضاً ظهور خبر الحلبي وزرارة في الوجوب، ولو سُلّم ظهور الخبرين أو أحدهما فيه فهو لا يقاوم ظهور خبر زرارة الأوّل بنفي الوجوب قبل الستّ؛ لقوة ظهور مفهوم الشرط هنا بنفي الوجوب، فينبغي الأخذ بهذا الخبر والحكم بعدم وجوبها على من لم يبلغ الستّ، ولكنّ هذا الخبر دالٌّ على اعتبار العقل مع بلوغ الستّ، كما دلّ الخبران الآخران على اشتراط العقل، فحينئذٍ لا تجب الصلاة على ابن الستّ ما لم يعقل الصلاة، وهو ممّا لا قائل به ظاهراً، فينبغي إلغاء شرط العقل وجعل المدار على الستّ، كما هو المشهور.

ولكن يُشكل إثباته بالدليل، إلّا أن يُجعل العطف في قوله: «إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين»، للتفسير من حيث التلازم بينهما غالباً، وهو غير بعيد.

واستدلّوا لابن أبي عقيل بموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن

---

(١) المقنعة: ٢٣١.

المولود ما لم يَجْرِ عليه القلم، هل يُصلّى عليه؟ قال: «لا، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم»[١]، وبقوله في خبر هشام: «إنّما يجب أن يُصلّى على من وجبت عليه الصلاة والحدود»[٢]، فيُحمل ما دلّ على وجوبها على من بلغ الستّ على الندب.

وأُجيب عن خبرَيْ عمّار وهشام بإعراض الأصحاب عنهما مع ضعف سند ثانيهما، وباحتمال أن يراد بـ «القلم» مطلق الخطاب، ولو تمريناً، أو يراد بجريانه كتابة الثواب له، لأنّ عبادته شرعيّة دون كتابة العقاب، لحديث رفع القلم الرافع للمؤاخذة والعقاب لا الثواب[٣]، ولا ينافي الحملين التعبير بالرجل والمرأة الظاهرين في البالغين، وذلك لأنّ عمّاراً ينقل بالمعنى ببيان غير واضح ولا تامّ في كثير من أخباره، فلا مانع من حمل كلامه على خلاف ما يظهر منه لأقلّ معارض، كما يشهد لذلك أنّه لو أُريد بالرجل والمرأة معناهما الظاهر لكان الشرط بقوله: «إذا جرى عليهما القلم» فضلة[٤]، إلّا أن يراد به إخراج المجنون، وهو خلاف الضرورة.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨٠ ح١٨٥٨ باب الصلاة على الأطفال، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩ ح٤٦٠ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ٩٧ ح٣١٢٥ باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستّ سنين إذا كان وُلِدَ حيّاً.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٩ ح٨ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٢ ح١٠٣٩ باب الصلاة على الأموات، وفيه: (الحد) بدل من: (الحدود)، وسائل الشيعة ٣: ١٠٠ ح٣١٣٠ باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستّاً.

(٣) انظر: الخصال: ٩٣-٩٤ ح٤٠، وسائل الشيعة ١: ٤٥ ح٨١ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام والإنبات مطلقاً.

(٤) أي زائدة، والظاهر أنّه في مقام الإبدال عن الرجل والمرأة، كما في الحدائق الناضرة ١٠: ٣٣٧.

فقد ظهر أنّ مذهب المشهور هو الأقوى، فتجب الصلاة على من بلغ الستّ ممّن له حكم الإسلام، كما تجب على كلّ مُظهِر للشهادتين **(سواء الذكر والأُنثى، والحرّ والعبد)** والعاقل والمجنون، لإطلاق الأدلّة.

وأمّا الأخبار السابقة المشترطة لعقل الصلاة فمتعلّقة بالصبيّ.

[استحباب الصلاة على من لم يبلغ الستّ]

(وتستحبّ) الصلاة **(على من نقص سنّه عن ذلك)** القدر، وهو الستّ سنين **(إن وُلد حيّاً)**، جمعاً بين الأخبار الآمرة بالصلاة عليه التي استدلّوا بها لقول ابن الجنيد بالوجوب على المستهلّ[1]، وبين الأخبار النافية لمطلوبيّتها قبل الستّ سنين، فإنّ المعارضة بينها تقتضي حمل الأُولى على الندب والثانية على عدم الوجوب، ويشكل بأنّ الثانية صريحة بعدم المطلوبية أصلاً، فلا تجتمع مع الاستحباب.

ففي صحيح زرارة: أنّ الصلاة على من لم يبلغ الستّ من خواصّ أهل الخلاف، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر بدفنه بلا صلاة، وأنّ أبا جعفر عليه السلام صلّى على ابن له كان له ثلاث سنين، واعتذر بأنّ «الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله»[2]، وذكر زرارة في صحيحه الآخر: أنّ أبا جعفر عليه السلام صلّى وكبّر

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٩، والشهيد الأول في الدروس الشرعية ١: ١١٢، وذكرى الشيعة ١: ٤٠٤، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٤٦، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٠٦، وفيه: المستهل هو الذي وُلد حيّاً، يقال: استهلّ الصبيّ إذا صاح عند الولادة.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٧-٢٠٨ ح٤ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، وسائل الشيعة ٣: ٩٥-٩٦ ح٣١١٩ باب وجوب صلاة جنازة من بلغ ستّ سنين فصاعداً.

أربعاً على فطيم لهم، واعتذر عن الصلاة عليه بكراهة أن يقول المخالفون إنّهم «لا يصلّون على أطفالهم»[١]، وقريب منه مرسل الصدوق[٢].

فالمناسب لهذه الأخبار حمل الأوامر على التقيّة لا الندب، خصوصاً مع صلاة الإمام عليه السلام بأربع تكبيرات، ولا يتوقّف الحمل على التقيّة على إحراز الخوف الشخصيّ، مع أنّه لا ينافيه التعبير بكراهة انتقاد المخالفين.

وقد يقال: إنّ الأخبار الثانية وإن اقتضت عدم استحباب الصلاة ذاتاً إلّا أنّها لا تنافي استحبابها بعنوان ثانويّ، فإنّه بعد تعارف الصلاة بين الناس على الأطفال يمكن استحبابها لحفظ كرامة أهل الحقّ وكرامة أطفالهم، لئلّا يقول الناس: «لا يصلّون على أطفالهم».

وفيه: أنّ هذا خلاف مراد المشهور من وجهين:

الأوّل: أنّهم يريدون ندب الصلاة لذاتها لا لعنوان ثانويّ.

الثاني: أنّه غير مطّرد، لاختصاصه بما إذا كان ترك الصلاة معرّضاً لقول أهل الخلاف لا مطلقاً، كما هو مطلوب المشهور، ولذا كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بدفنه بلا صلاة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٦-٢٠٧ ح٣ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، الاستبصار ١: ٤٧٩-٤٨٠ ح١٨٥٦ باب الصلاة على الأطفال، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٨-١٩٩ ح٤٥٧ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ٩٨ ح٣١٢٨ باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستّاً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٧ ح٤٨٧ في أحكام الأموات.

وأمّا ما روي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على ولده إبراهيم[١] فغير صحيح، مع معارضته بما دلّ على العدم.

نعم، قد يقال باستحباب فعلها احتياطاً، لعدم ثبوت حرمتها ذاتاً، وإن ثبتت حرمتها تشريعاً.

(ولا صلاة لو سقط ميّتاً، وإن ولجته الروح)، للأخبار[٢]، ويشمل ظاهر العبارة من استهلّ فمات قبل خروج جميعه، **وفيه** إشكال.

(والصدر كالميّت، والشهيد كغيره).

(ولا يُصلّى على الأبعاض غير الصدر) ومجموع العظام المجرّدة **(وإن عُلم الموت)** أي موت صاحبها، كما عُلم هذا كلّه في الغسل.

(ولا) يُصلّى أيضاً **(على الغائب)** عن موضع الصلاة ولو وراء جدار، لظهور الأخبار في اعتبار الحضور[٣].

وأمّا صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله على النجاشي فقد كانت دعاء مجرّداً، كما في الصحيح[٤].

---

(١) كما حكاه ابن حجر، عن ابن ماجة في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١: ٢٣٥ ضمن الحديث ٣٠٦ في الصلاة على الميّت، وكذا المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤: ٢٦٧ ضمن الحديث ٥٠٢٧، وغيرهم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٩٦-٩٨ باب استحباب الصلاة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستّ سنين إذا كان وُلِد حيّاً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٤-١٠٧ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يُصلَّ عليه على كراهيّة، وأنّه لا يُصلّى على الغائب، بل يُدعى له.

(٤) انظر الحديث في الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧٣ باب الصلاة على المدفون، تهذيب

وأمّا خبر محمّد بن زياد الدالّ على تكبيره ﷺ عليه سبعاً فضعيف[١]، مع أنّه مصرّح بانخفاض كلّ مرتفع للنبيّ ﷺ، وأنّه رأى جنازته، فلعلّها بذلك تعطي حكم الحضور وعدم التباعد.

بل قيل: إنّ الأرض طُويت له حتى صار كأنّه بين يديه[٢].

وقد يشمل لفظ «الغائب» في المتن «المقبور» فيكون خارجاً بالدليل.

[فيما لو اختلط قتلى المسلمين بغيرهم]

(ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صُلّي على الجميع) صورة، **(وأُفرد المسلمون)** منهم **(بالنيّة)**، بأن يُنوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وتجوز الصلاة على كلّ منهم منفرداً بوجه الرجاء، ناوياً للدعاء له، بشرط الإسلام، حتّى لو قلنا بحرمة صورة الصلاة على الكافر، إذ مع الدوران بين الواجب والحرام يكون المرجع الإباحة، ولـمّا كان الفعل هنا أهمّ تعيّنت الصلاة عليهم

الأحكام ٣: ٢٠٢ ح٤٧٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٥ ح٣١٤٥ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يُصلَّ عليه على كراهية....

(١) انظر الخبر في الخصال: ٣٥٩-٣٦٠ ح٤٧ في أنّه كبّر النبيّ ﷺ على النجاشي لـمّا مات سبعاً، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٢ ح١٩ في بكاء النبي ﷺ على موت النجاشي، وسائل الشيعة ٣: ١٠٧ ح٣١٥٠ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يُصلَّ عليه على كراهة....

(٢) حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٥٢، ورواه الصدوق في الخصال: ٣٦٠ ح٤٧، وأبو بكر الكاشاني في بدائع الصنائع ١: ٣١٢، والعظيم آبادي في عون المعبود ٧: ٩، وغيرهم.

مجتمعين أو منفردين، والظاهر أنّ مبنى حكم الأصحاب بالصلاة على الجميع هو عدم حرمة الصورة على الكافر لا الأهميّة، للتأمّل في ثبوتها.

وعن الخلاف والمبسوط: أنّه يحتمل تخصيص صغير الذَكَر منهم بالصلاة[١]، لقوله ﷺ في بدر: «لا تواروا إلّا كميشاً - يعني صغير الذكر - ولا يكون إلّا في كرام الناس»[٢]، وعنهما أيضاً أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر بمثل ذلك[٣].

وعن المختلف والذكرى بعد إيراد الخبر أنّه يمكن العمل به في الصلاة على كلّ مشتبه[٤].

وعن المعتبر بعد اختيار ما هنا، قال: وفي المواراة وجهان: أحدهما أنّه يُوارى من كان كميشاً، وتوقّف بعض الأصحاب استضعافاً للرواية، قال: وقال بعض المتأخّرين: يُقرع عليهم، لأنّ القرعة في كلّ أمر مشكل، وهو غلط، لأنّ الأصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات، ولو اطّرد العموم لبطلت البحوث الفقهيّة وجُنِحَ إلى القرعة في كلّ خلاف[٥]، انتهى.

---

(١) الخلاف ١: ٧١٦ المسألة: ٥٢٨، المبسوط ١: ١٨٢، وج٢: ١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٢-١٧٣ ح٣٣٦ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٥: ١٤٧ ح٢٠١٨١ باب أنّه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب أن يوارى من كان كميش الذكر، وفيهما: (من كان ذكره صغيراً) بدل من: (صغير الذكر).

(٣) الخلاف ١: ٧١٦ المسألة: ٥٢٨، المبسوط ١: ١٨٢.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٤٥٥، ذكرى الشيعة ١: ٤٠١.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٥، وليس فيه كلمة (أمر)، وفيه: (احتج) بدل من: (جنح).

وهو حسن لو كانت المواراة من العبادات، أو كان الاشتباه في المقام بالحكم لا من جهة الاشتباه في الموضوع، فالأَولى القول بتوقّف العمل بالقرعة في كلّ مورد، على انجبارها بعمل الأصحاب، ولعلّه حاصل غرض المحقّق بأن يكون مراده إبطال عموم القرعة بانتقاضه بالعبادات، واستلزامه لازماً فاسداً، وهو بطلان البحوث الفقهيّة، فتدبّر.

(المطلب الثاني: في المصلّي)

[في أنّ الأولى بالميراث أولى بالصلاة عليها]

تجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف، **(والأَوْلى بها هو الأَوْلى بالميراث)** كما سبق في بحث الغسل، بلا فرق بين أن يصلّي الوليّ مفرداً أو إماماً، للإطلاقات[1].

ولو تعدّد الأولياء فالترتيب بينهم بحسب طبقات الإرث ومراتبه، **(فالابن)** أَوْلى من ابن الابن، وهما **(أَوْلى من الجدّ)** للميّت وإن كان للأب؛ لأنّه لا يرث معهما ولو اتّحدوا في الطبقة **(و)** كانوا رجالاً فقط، فالمشهور أنّ **(الأخ من الأبوين أَوْلى من الأخ لأحدهما)**، لأنّ الأخ للأب لا يرث معه، والأخ للأُمّ متقرّب بمن لا ولاية له مع الأب، فكذا فرعه مع فرعه، وكذا الحال في الأخ للأب مع الأخ للأمّ، وفي أولاد أولاد الإخوة فيما بينهم، وفي الأخوال والأعمام وأولادهم.

---

(١) انظر: الكافي ٣: ١٧٧-١٧٨ باب مَنْ أولى الناس بالصلاة على الميّت، وسائل الشيعة ٣: ١١٤-١١٥ باب أنّه يصلي على الجنازة أولى الناس بها.

ويشهد لما ذكرنا صحيح الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ابنك أَولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك»، وقال: «أخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك»، وقال: «وابن أخيك من أبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك»، قال: «وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى من عمّك أخي أبيك لأمّه»، قال: «وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك من أبيه، وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه»[1]؛ لدلالته على أنّ الأولويّة[2] تحصل بالإرث وبالتقرّب بالأبوين والتقرّب بالأب في قبال التقرّب بالأمّ، فلو تساووا في هذه الأمور لم يختصّ بعضهم بالولاية.

(و) لكنّ المشهور أنّ **(الأب أَوْلى من الابن)**، والجدّ للأب أَوْلى من الأخ له، واستدلّوا بأمور لا تخلو من نظر، والأَوْلى الاستدلال بثبوت الأَوْلوية العرفية للأب والجدّ له من الابن والأخ، وهي كافية في الترجيح، لإطلاق الأَوْلوية في بعض الأخبار، كمرسَلَيْ البزنطي وابن أبي عمير: «يصلّي على الجنازة أَوْلى الناس بها، أو يأمر من يحبّ»[3].

---

(١) الكافي ٧: ٧٦ ح١، دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩ ح١٣٥٥ في ذكر مواريث ذوي الأرحام والعصبات والقرابات، تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٨ ح٩٧٤ باب الأولى من ذوي الأنساب، وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣-٦٤ ح٣٢٤٩٥ باب أنّ الميراث يثبت بالنسب والسبب، وأنّ الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلّا ما استثني.

(٢) في المخطوط: (الألوية) بدل من: (الأولوية)، وهو من سهو القلم.

(٣) الكافي ٣: ١٧٧ ح١ و٥ باب مَن أولى الناس بالصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ٣:

ثمَّ إنّه مع اتّحاد الطبقة من دون أحد المرجّحات المذكورة فهل يشترك أفراد الطبقة بالولاية بحيث لا يصلّي أحدهم إلّا بإذن الآخر، ولا الأجنبي إلّا بإذن الجميع، أو يستقلّ كلّ منهم بها، بحيث لو سبق أحدهم إلى الصلاة أو إلى الإذن بها جازت؟ وجهان؛ أقربهما الثاني، لإطلاق المرسلَيْن، وعليه ففي تأثير منع الآخر أو عدمه وجهان، وعلى التأثير لو تشاحّوا وأدّى إلى الإهمال سقطت ولايتهم.

وممّا ذكرنا يمكن أن تعرف الحال فيما لو تعدّد الأولياء وكانوا نساء فقط.

(**والزوج أَوْلى**) بزوجته (**من كلّ أحد**) كما مرّ في الغسل، ولو تعدّد الأولياء وكانوا رجالاً (و) نساء، فلا خلاف - كما عن المنتهى - في أنّ (**الذكر [من الوارث] أَوْلى من الأُنثى**) لأنّه أبصر[1]، والوجه الاستدلال بالمرسلين، لأنّ الذكر أَوْلى عرفاً، وبهذا الوجه قد يتعيّن أكبر الطبقة كأكبر الأبناء على إشكال، إذ ربّما يكون الأصغر أَولى عرفاً، لكونه أبصر وأعرف، فلا يبعد أنّ المراد بالأَولى في المرسلَيْن هو الأَوْلى من حيث الصنف لا الفرد.

(**والحرّ**) من الأولياء (**أَوْلى من العبد**) وإن كان الحرّ أُنثى وأبعد في الطبقة، لأنّ العبد لا يرث مع الحرّ، مع أنّه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى، ولذا يُقدّم البالغ على غيره، والعاقل على المجنون.

وتستحبّ الصلاة على الميّت جماعة نصاً وإجماعاً[2].

٢٠٤-٢٠٥ ح٤٨٣ باب الزيادات، ولم يذكر حديث البزنطي، وسائل الشيعة ٣: ١١٤ ح٣١٧٠ و٣١٧١ باب أنّه يصلي على الجنازة أولى الناس بها.

(١) منتهى المطلب ٧: ٣١٤.

(٢) حكى الإجماع العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢ المسألة: ٢١١، ثمَّ قال: لأنّ

[في شرطية اتّصاف الولي بشرائط الإمامة]

(وإنّما يتقدّم الوليّ مع اتّصافه بشرائط الإمامة، وإلّا قُدّم من يختاره) من المتصفين بها **(ولو تعدّدوا قُدّم الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصبح، والفقيه العبد أولى من غيره الحرّ)** بالإمامة، **(ولو تساووا أُقرِع)** مع التشاحّ وبدونه، ولعلّ تقديم الأفقه لإطلاق المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم»[1]، ولا يعارضه ما ورد من تقديم الأقرأ، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفقه، لوروده في اليومية، مع احتمال التخيير.

وأمّا تقديم الأقرأ على الأسنّ والأصبح[2]، فلاشتمال هذه الصلاة على الدعاء ونحوه، ممّا هو كالقراءة في الحاجة إلى معرفة القواعد، كما أنّ تقديم الأسنّ على الأصبح لحرمة السنّ عند الله تعالى، لا سيّما إذا طال في الإيمان والطاعة، ووفقاً لما ورد في اليومية، ولعلّه لهذا يرجّح تقديم الأقدم في الهجرة على الأسنّ[3].

المعمول عليه بعد زمن النبيّ صلى الله عليه وآله إلى اليوم أن يُصلّى على الميّت جماعة بإمام.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧ ح١١٠٠ في التأكيد على تقديم الأفضل والأفقه للإمامة، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٧ ح١٠٨٦٧ باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٥١-٢٥٢ باب استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصبح.

(٣) انظر حديث الإمام الصادق في الكافي ٣: ٣٧٦ ح٥ باب مَن تكره الصلاة خلفه، علل الشرائع ٢: ٢٢٦ ح٢ باب العلّة التي من أجلها لا يُصلى خلف السفيه والفاسق، تهذيب الأحكام ٣: ٣١-٣٢ ح١١٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١ ح١٠٨٧٧ باب استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصبح.

وأمّا تقديم الأصبح على غيره، فلدلالة الصباحة على عناية الله سبحانه بصاحبها في الجملة.

ولو كان الوليّ جامعاً للشرائط وكان غيره أكمل فيها، فهل يستحبّ له تقديم الأكمل أو لا؟ وجهان؛ ورجّح بعضهم تقدّمه بنفسه، لاختصاصه بمزيد الرقّة التي هي مظنّة الإجابة[1].

وفيه: أنّ هذا إنّما يستدعي صلاته عليه، لا تعيّنه للإمامة.

هذا، وظاهر المتن اعتبار جميع شرائط الإمامة من البلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان والعدالة، وكونه رجلاً للرجال.

واستشكل جماعة في اعتبار بعضها، كالعدالة، للأصل، وانصراف أدلّة اشتراط العدالة في الإمامة إلى غير صلاة الميّت[2]، مع أنّ الأخبار قد دلّت على استحباب الصلاة على الميّت جماعة، ودلّت على أنّ الوليّ أولى بالصلاة، فلو اعتُبرت العدالة في الإمامة لفاتت الجماعة غالباً أو صلاة الوليّ، على أنّ إمام الجماعة هنا لم يتحمّل شيئاً وليس له إلّا تقدّم صوريّ، فلا حاجة إلى عدالته.

والأحوط اعتبارها كغيرها من المذكورات وإن اتّجهت المناقشة في بعضها، كما أنّ الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً، من تعيين الإمام، وعدم الحائل، والبُعد بينه وبين المأمومين، وبعضهم مع بعض، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم

---

(١) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة ١: ٤٢٣، والشهيد الثاني في الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: ٢٧٣، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ١٦٠، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٣٥، وغيرهم.

(٢) كما في ذخيرة المعاد ١: ٣٣٥، الحدائق الناضرة ١٠: ٣٨٨.

كونه جالساً مع قيام المأمومين.

(ولا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير إذن الوليّ [المكلّف] وإن لم يستجمعها)، إجماعاً محكيّاً عن المعتبر والتذكرة[١]، لأنّه مقتضى الولاية.

[في أنّ إمام الأصل أولى من غيره]

(وإمام الأصل أَولى من كلّ أحد) حتّى الوليّ، فإذا حضر الجنازة صلّى بغير إذن الوليّ، لأنّه أَولى بالمؤمنين من أنفسهم، نعم لا يلزم استئذانه مع عدم حضوره، للعسر، ولأنّه ليس معنى أولويّته من أنفسنا توقّف التصرّفات عليه، بل معناها أنّه إذا تصرّف مضى تصرّفه بلا حاجة إلى إذن، وإذا منع أو أمر وجبت طاعته ولم يكن لأحد معه رأيٌ، ولذا يُشكل مع حضوره توقّف الصحّة على إذنه، إلّا أن يُتمسّك بخبر طلحة بن زيد: «إذا حضر الإمام [الجنازة] فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها»[٢]، ومرسل الدعائم: «إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها من وليّها»[٣].

بل عن المبسوط والمعتبر والمختلف اعتبار إذن الوليّ، وإن وجب تقديم الإمام جمعاً بين الحقّين[٤]، ولخبر السكوني: «إذا حضر سلطان من سلطان الله

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٤٧، وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧ المسألة: ١٩٦.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ ح٤ باب من أولى الناس بالصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦ ح٤٨٩ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٤ ح٣١٧٢ باب أنّه يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو من يأمره، وحكم حضور الإمام.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥.

(٤) المبسوط ١: ١٨٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٤٧، مختلف الشيعة ٢: ٣٠٣.

جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، وإلّا فهو غاصب»[١]، فإنّ معناه أنّه إذا حضر كان أحقّ، لكن لا بدّ له من إذن الوليّ، وليس معناه توقّف أحقّيته على الإذن له، كما يقتضيه ظاهر الشرط، وإلّا لم تكن له خصوصيّة بالأحقّية.

ويُشكل على دعوى أنّه جمع بين الحقّين أنّه إخلال بحقّ الإمام عليه السلام، لأنّ توقّف صلاته على إذن الوليّ تضييع لحقّه الذي يكون به أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وأمّا خبر السكوني، فالظاهر أنّ به تعريضاً بأُمراء الجور، إذ يرون أنّ لهم حقّ التقدّم في الصلاة على الميّت بلا إذن الوليّ، ولذا عبّر بالغصب المناسب لشأنهم لا شأن الإمام الحقّ.

[في أولويّة تقديم الهاشمي على غيره]

(والهاشميّ الجامع للشرائط أولى) بالإمامة **(إن قدّمه الوليّ)**، إجماعاً، كما عن المعتبر والتذكرة وغيرهما[٢]، وعن الشهيد رحمه الله: لعلّه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله[٣]، واستدلّ بعضهم بالرضويّ: «إن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ بالصلاة إذا قدّمه الوليّ»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦ ح٤٩٠ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٤ ح٣١٧٣ باب أنّه يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو من يأمره، وحكم حضور الإمام.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٤٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤-٤٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٥٦.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٧ باب الصلاة على الميّت.

(و) حينئذٍ (ينبغي له) أي للوليّ (تقديمه) لأولويّته، وعن المقنعة: يجب[١]، لقوله ﷺ: «قدّموا قريشاً ولا تتقدّموها»[٢].

وعن الذكرى: لم نستثبته في رواياتنا مع أنّه أعمّ من المدّعى[٣]، أي من حيث شموله لِبَني هاشم وغيرهم من قريش.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق كلامهم تقديم الهاشميّ وإن كان مفضولاً، لكنَّ بعضهم احتمل التقديم بصورة المساواة في المرجّحات السابقة لا مع التفاوت.

[في كيفيّة ترتيب المصلّين في الصلاة على الجنازة]

(**ويقف العراة في صفّ الإمام**) العاري وجوباً، حفظاً لفروجهم من نظر بعضهم إلى بعض.

وعن الوسيلة: واضعي أيديهم على سوآتهم[٤]، وهو حسن، لتوقّف الحفظ عليه غالباً منهم ومن غيرهم، كما أنّه لو توقّف الحفظ على الجلوس وجب، بناء على أنّ حفظ العورة أهمّ من القيام وإن كان ركناً.

ولو قلنا: إنّ الستر شرط في صلاة الجنازة وتوقّف على الجلوس زاد الجلوس

---

(١) المقنعة: ٢٣٢.

(٢) المسند للشافعي: ٢٧٨، السنّة لابن أبي عاصم: ٦٢٣ ح١٥١٩، شعب الإيمان ٢: ٢٢٨ ح١٦٠٢، تاريخ مدينة دمشق ٤٢: ٢٧٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ٦٣، وفيها: (ولا تقدموها) بدل من: (ولا تتقدموها).

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٤.

(٤) الوسيلة: ١١٩.

اهتماماً، والأحوط صلاة بعضهم منفرداً قائماً إذا تمكّن من حفظ عورته، ولو لم يتوقّف الحفظ على كونهم في صفّ واحد لم يجب، للأصل.

(وكذا النساء خلف المرأة) يقفن وجوباً في صفّها، كما عن ظاهر الأكثر[١]، أي أنّه شرط في انعقاد جماعتهنّ، لتضمّن الأخبار بيان كيفيّتها، وأنهنّ يصففن جميعاً، ولا تتقدّمهنّ امرأة أو نحو هذا اللّفظ.

وقال في الشرائع: يكره أن تبرز عنهنّ، بل تقف في صفهنّ[٢].

ولعلّه لأنّ المفهوم من هذه الأخبار تعلّقها بأمرٍ أدبيٍّ ندبيّ، إذ لو أُريد الوجوب والشرطيّة لكان الأَولى بيان صورة قصر المحلّ وحاجة الجماعة إلى تعدّد الصفوف، فكان على الإمام بيان حرمة التعدّد أو جوازه حينئذٍ، وإلّا لكان مهملاً لبيان الحكم في هذه الصورة، لاختصاص الأخبار بصورة اتّساع المحلّ وإمكان قيامهنّ جميعاً بصفٍّ واحد.

وهذا بخلاف ما لو أُريد بالأخبار بيان أفضليّة اجتماعهنّ بصفٍّ ومفضوليّة غيره، فإنّه ينحصر الأمر في صورة قصر المحلّ بقيامهنّ بصفٍّ آخر بلا حاجة إلى بيان الجواز.

وقد يُستدلّ للمحقّق ﵀ بمرسل الفقيه، قال: إنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز. فقال النبيّ ﷺ: «أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير»، فتأخّرن إلى الصفّ الأخير، فبقي فضله على ما ذكره ﷺ[٣].

---

(١) كشف اللثام ٢: ٣٢٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩ ح٤٩٣ و٤٩٤ في صلاة النساء على الجنازة، وسائل الشيعة

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر»، قيل: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: «صار سترة للنساء»[1].

فإنّ هذين الخبرين دالّان على جواز صلاتهنّ في سائر الصفوف، وإنّما الفضل في الصفّ الأخير للرجال ولهنّ، سواء كان الإمام منهنّ أم من غيرهنّ، فيجمع بينهما وبين الأخبار الأُوَل بإخراج جماعة النساء عن إطلاق الخبرين، وجعل صفّها الأوّل وقيامهنّ فيه جميعاً أفضل لا واجباً، وإلّا لكان على رسول الله صلى الله عليه وآله بيان ما وجب لأهل زمانه وإن قلّت صلاة النساء وحدهنّ.

(وغيرهم) أي غير العراة والنساء **(يتأخّر عن الإمام في صفّ وإن اتّحد)**، لخبر اليسع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال: «نعم»، قلت فاثنان يصلّيان عليها؟ قال: «نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[2]، والمراد رجحان التأخّر، لمرسل الفقيه، وخبر السكوني المذكورَين.

٣: ١٢١ ح٣١٨٩ باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنازة.

(١) الكافي ٣: ١٧٦ ح٣ باب نادر، تهذيب الأحكام ٣: ٣١٩ ح٩٩١ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢١ ح٣١٨٨ باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الأخير في صلاة الجنازة.

(٢) الكافي ٣: ١٧٦ ح١ باب نادر، تهذيب الأحكام ٣: ٣١٩ ح٩٩٠ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٠ ح٣١٨٧ باب أنّ صلاة الجنازة واجبة على الكفاية، وإجزاء صلاة واحدة على الجنازة واثنين...

[في أنّ النساء يقفن خلف الرجال والحائض في صفّ آخر]

(وتقف النساء خلف الرجال) لهذين الخبرين، وهما يقتضيان أنّ الأَوْلى بالرجال التقدّم عليهنّ، وإن نُدب التأخّر للرجال بالنسبة إلى أنفسهم دون النساء.

(وتقف[1] الحائض بصفٍّ خارج) حتّى عن النساء، لإطلاق موثّق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، قال: «تتيمّم وتصلّي عليها، وتقوم وحدها بارزة عن الصفّ»[2]، وللأخبار الكثيرة الدالّة على ذلك عند صلاتها مع الرجال، كصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: «نعم، ولا تصفّ معهم، وتقف منفردة»[3].. إلى نحوه من الأخبار المعبّرة بضمير الجمع المذكّر[4]،

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وتنفرد) بدل من: (وتقف).

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠ ح٤٩٨ في صلاة الحائض والنفساء والجنب على الجنازة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٤ ح٤٨١ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٣ ح٣١٦٩ باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنازة، واستحباب التيمم لهما، وانفراد الحائض عن الصف.

(٣) الكافي ٣: ١٧٩ ح٣ باب نادر، وليس فيه قوله: (وتقف مفردة)، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٤ ح٤٧٩ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٢ ح٣١٦٥ باب جواز أن تصلي الحائض والجنب على الجنازة، واستحباب التيمم لهما، وانفراد الحائض عن الصف.

(٤) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ١٧٩ ح١ باب صلاة النساء على الجنازة، وسائل الشيعة ٣: ١١٧-١١٨ ج٣١٨١ باب إجزاء صلاة النساء على الجنازة، وأنّه يجوز أن تؤمّهنّ المرأة، ويكره أن تتقدمهنّ، بل تقف وسطهنّ في الصف.

ويحتمل أن يراد بالضمير مطلق المصلّين، أعمّ من الرجال والنساء تغليباً، فتكون بمنزلة موثّق سماعة.

وينبغي حمل الطلب في الأخبار على كراهة أن تقف في الصفّ واستحباب أن تقف منفردة، لا اللّزوم، بشهادة المرسل، وخبر السكوني السابقَيْن، وسوق موثّق سماعة المذكور.

ثمَّ إنّه يحتمل أن يكون المطلوب في الأخبار بُعدها عن الصفّ وعدم اتّصالها به أعمّ من تأخّرها عنه، لكنّ الأصحاب فهموا التأخّر، ولعلّه لتذكير الضمير في أكثر الأخبار وغلبة صلاتها مع الرجال وهي تتأخّر عنهم، فتدبّر.

(المطلب الثالث: في مقدّماتها)

[استحباب إعلام المؤمنين للحضور في التشييع]

(يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفّروا على تشييعه)، والصلاة عليه، والاستغفار له فيكتسب له ولهم الأجر، كما دلّ عليه الصحيح[1]، **(ومشي المشيّع)** لظهور الأخبار في رجحان المشي على الركوب[2]، **(خلف الجنازة أو إلى**

---

(١) الكافي ٣: ١٦٦ ح١ باب الميّت يؤذن به الناس، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٢ ح١٤٧٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٥٩ ح٣٠١٧ باب استحباب إيذان الناس وخصوصاً إخوان الميّت بموته، والاجتماع لصلاة الجنازة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٥٢-١٥٣ باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب إلّا لعذر، وجوازه في الرجوع.

أحد جانبيها) للأخبار[١]، دون أمامها، فيكره[٢]، لخبر السكوني: «اتّبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»[٣]، ومرسل المقنع: «اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، فإنّه من عمل المجوس»[٤].

واختار جماعة عدم الكراهة في جنازة المؤمن، للأخبار الكثيرة المفرّقة بينه وبين المخالف[٥]، وهو الأقوى.

نعم، لا يبعد أنّ الخلف مطلقاً أفضل، لخبر إسحاق[٦]، وأمّا تقدّم الصادق عليه السلام سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء[٧]، فمن المحتمل قريباً أنّه

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٤٨-١٤٩ باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانبيها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٤٩-١٥٢ باب جواز المشي قدّام الجنازة على كراهية مع عدم التقية، وتتأكد في جنازة المخالف.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣١١ ح٩٠١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، ووسائل الشيعة ٣: ١٤٩ ح٣٢٥٣ باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانبيها، ورواه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١: ٢٣٤.

(٤) المقنع: ٦٠.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٤٩-١٥٢ باب جواز المشي قدّام الجنازة على كراهية مع عدم التقية، وتتأكد في جنازة المخالف.

(٦) الكافي ٣: ١٦٩ ح١ باب المشي مع الجنازة، تهذيب الأحكام ١: ٣١١ ح٩٠٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٤٨ ح٣٢٥٠ باب استحباب المشي خلف الجنازة، أو مع أحد جانبيها، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ ح٤٦١ باب الصلاة على الميّت.

(٧) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٥ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، من لا يحضره الفقيه ١:

لحكمة خاصّة، وإن أمكن جعله دليلاً على فضل التقدّم لصاحب الجنازة خاصّة، لكنّه بعيد، وإلّا لعُرف عنهم عليهم السلام.

[في استحباب تربيع الجنازة]

ويستحبّ حملها بأربعة رجال، كما عن جماعة[1]، لأنّه أدخل في توقير الميّت واحترامه **(وتربيعها)** بحمل كلّ شخص كلّاً من جوانبها الأربعة، مخيّراً في الابتداء، كما دلّ على التخيير صحيح ابن سعيد[2]، **(و)** الأفضل كما عن المشهور[3] **(البدأة بمقدّم السرير الأيمن)** الذي يلي يمين الجنازة ويمين الحامل.

(ثمّ يدور من ورائها إلى) المقدّم **(الأيسر)** الذي يلي يسار الجنازة، لخبر ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير

---

١٧٧ ح٥٢٤ باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٤١ ح٢٥٩٢ باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه...

(١) كأبي صلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٨، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٨٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٢٧، وغيرهم.

(٢) الاستبصار ١: ٢١٦ ح٧٦٦ باب تربيع الجنازة، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٣-٤٥٤ ح١٤٧٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٥٥ ح٣٢٧٣ باب كيفية ما يستحبّ من التربيع.

(٣) كما في ذكرى الشيعة ١: ٣٨٧، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٧٤، روض الجنان ٢: ٨٣٧، مسالك الأفهام ١: ٩٧، مدارك الأحكام ٢: ١٢٦-١٢٧، كشف اللثام ٢: ٣٢٨، مفاتيح الشرائع ٢: ٦٧، وغيرهم.

بشقّك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفّك الأيمن، ثمَّ تمّر عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثمَّ تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك»[١]، وإنّما سُمّي جانب السرير الذي يلي يمين الجنازة جانباً أيسر، لأنّه أيسره عرفاً، وقوله في خبر الفضل بن يونس: «الذي جرت به السنّة أن تبدأ[٢] باليد اليمنى، ثمَّ بالرجل اليمنى، ثمَّ بالرجل اليسرى، ثمَّ باليد اليسرى حتَّى تدور حولها»[٣].

وقيل: المشهور العكس؛ بأن يبدأ بمقدّم السرير الأيسر، أي الذي يلي يسار الجنازة، ثمَّ يدور إلى ما يلي يمينها[٤].

واستدلّ له بعضهم بخبر ابن أبي يعفور: «السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو ممّا يلي يسارك، ثمَّ تصير إلى مؤخره، وتدور عليه حتَّى ترجع إلى مقدّمه»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ١٦٨ ح١ باب السنّة في حمل الجنازة، الاستبصار ١: ٢١٦ ح٧٦٤ باب تربيع الجنازة، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٣ ح١٤٧٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٥٦ ح٣٢٧٦ باب كيفية ما يستحب من التربيع.

(٢) في المخطوط: (يبدأ) بدل من: (تبدأ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ١٦٨ ح٣ باب السنّة في حمل الجنازة، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٢ ح١٤٧٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٥٦ ح٣٢٧٥ باب كيفية ما يستحبّ من التربيع.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٧١٨ المسألة: ٥٣١، وهو قول سعيد بن جبير، والثوري، وإسحاق، كما حكاه عنهم العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨.

(٥) مستطرفات السرائر: ١١١ ح٢٨ في مستطرفات جامع البزنطي، وسائل الشيعة ٣:

ولعلّ محلّ الاستدلال قوله: «وهو ممّا يلي يسارك» وهو ليس في محلّه، لمعارضته بقوله أوّلاً: «تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن»، فإنّه أظهر في الابتداء بالأيمن، على أن يكون السرير ذا عمودين يدخل الحامل بينهما، فيقع يساره بجانب يمين الجنازة، وإلّا لزم إمّا خطأ قوله: «من جانبها الأيمن» بأن يكون الصواب: من جانبها الأيسر، ليتمّ استدلال ذلك البعض، أو خطأ قوله: «يلي يسارك»، بأن يكون الصواب: يلي يمينك، ولمّا كان الأصل عدم الغفلة والخطأ تعيّن تصحيح الخبر بإرادة السرير المذكور، فيوافق الخبرين الأوّلين، ويؤيّد الاستدلال بهما للقول الأوّل، وهو الوجه.

(و) يستحبّ تأسّياً بالسجّاد والباقر عليهما السلام **(قول المشاهد للجنازة)** حامداً لله تعالى على بقاء نعمة الحياة: («**الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم**»[1])، أي الهالك[2]، فإنّ نعمة الحياة من أفضل النعم التي ينبغي أن يحمد العبد ربّه عليها وإن أحبّ لقاءه، وقد يُراد بالمخترم: الهالك على غير بصيرة، أو الهالك بضلالته وإن كان حيّاً.

---

١٥٥ ح٣٢٧٤ باب كيفية ما يستحبّ من التربيع.

(١) الكافي ٣: ١٦٧ ح١ و٢ باب القول عند رؤية الجنازة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٧ ح٥٢٥ في رؤية الجنازة، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٢ ح١٤٧٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٥٧ - ١٥٨ ح٣٢٧٨ و٣٢٨٠ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها.

(٢) مجمع البحرين ٦: ٥٦ مادّة: خرم.

[في عدم اشتراط الطهارة للمصلّي]

(و) لا يشترط (طهارة المصلّي) من الحدث، نصّاً[١] وإجماعاً[٢] مستفيضين، نعم تستحبّ، لإجماعَيْ الخلاف والغنية[٣]، وقوله عليه السلام في خبر عبد الحميد: «تكون على طهر أحبّ إليّ»[٤].

(ويجوز التيمّم مع) وجدان (الماء) للمستفيضة[٥]، بل يستحبّ إن خاف فوت الصلاة، لصحيح الحلبي[٦] وغيره[٧]، وكذا يستحبّ التيمّم مع عدم

---

(١) انظر: الكافي ٣: ١٧٨-١٧٩ باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، الوافي ٢٤: ٤١٩-٤٢٣ باب أنّه لا يشترط فيها الطهارة، وسائل الشيعة ٣: ١١٠-١١٢ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(٢) كما في الخلاف ١: ٧٢٤-٧٢٥ المسألة: ٥٤٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠، ذكرى الشيعة ١: ٤٤٠، جامع المقاصد ١: ٤١٧، روض الجنان ٢: ٨٢٢، مفتاح الكرامة ٤: ١٤٤.

(٣) الخلاف ١: ٧٢٤-٧٢٥ المسألة: ٥٤٥، غنية النزوع: ١٠٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ ح٣ باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ ح٤٧٦ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٠ ح٣١٥٩ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(٥) الكافي ٣: ١٧٨-١٧٩ ح٥ باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ ح٤٧٧ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١١ ح٣١٦٢ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(٦) الكافي ٣: ١٧٨ ح٢ باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، وسائل الشيعة ٣: ١١١ ح٣١٦٣ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(٧) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠ ح٤٩٦ باب الصلاة على الميّت، وسائل الشيعة ٣:

شرعية الغسل، كما في حال الحيض، لموثق سماعة[١].

ولا يُشترط أيضاً الطهارة من الخبث، للأصل المؤيّد بإطلاقات صلاة الحائض، مع عدم انفكاكها غالباً عن النجاسة، بل يدلّ عليه ظاهر التعليل في موثّق يونس، عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل»[٢]، وفي حسن الفضل بن شاذان، أو صحيحه، عن الرضا عليه السلام: «إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء، لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما هي دعاء ومسألة»[٣].

ولا يشترط أيضاً الساتر فضلاً عن أوصافه، للأصل والتعليل المذكور، وهما يقتضيان أيضاً عدم مانعية الكلام والالتفات والفعل الكثير والقهقهة ونحوها،

---

١١١ ح٣١٦١ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(١) الكافي ٣: ١٧٨-١٧٩ ح٥ باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ ح٤٧٧ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١١ ح٣١٦٢ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(٢) الكافي ٣: ١٧٨ ح١ باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠ ح٤٩٦ باب الصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ ح٤٧٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١٠ ح٣١٦٠ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٨ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٢١ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنّه سمعها من الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ٩٠ ح٣١٠٣ باب أنّه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود، وص١١١-١١٢ ح٣١٦٤ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة.

ما لم تمح الصورة، لانتفاء الماهيّة، وعدم مجيء التعليل مع المحو، وأمّا أدلّة الشرائط والموانع فمختصّة بذات الركوع والسجود ولو انصرافاً.

نعم، لا بدّ من الاستقبال وكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي وغيرهما ممّا ستعرف لأدلّتها، كما لا تجوز في المكان المغصوب، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في أمر واحد، ولا يقاس عليه اللباس المغصوب، للفرق الواضح.

[في وجوب تقديم التغسيل والتكفين على الصلاة]

(ويجب تقديم التغسيل[١] والتكفين على الصلاة) بلا خلاف، كما في كشف اللثام[٢]، وهو قول العلماء كافّة، كما في المدارك[٣].

وقد يستدلّ له بالأخبار التي سُئل فيها عمّن تأكله الطير أو السبع، فتبقى عظامه بلا لحم، فكان الجواب بأنّه: «يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويُدفَن»[٤]، فإنّ العطف بالواو وإن لم يُفد بنفسه الترتيب، إلّا أنّه لـمّا عُلم وجوب الترتيب في الجملة، لمعلوميّة وجوب تأخير الدفن عن الجميع، ووجوب تقديم الغسل على

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الغسل) بدل من: (التغسيل).

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٣٣.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٧٣.

(٤) الكافي ٣: ٢١٢ ح١ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٨ ح٤٤١ في أكيل السبع والطير إذا وُجد بعض جسده، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٦ ح٩٨٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وج٣: ٣٢٩ ح١٠٢٧ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٤-١٣٥ ح٣٢١٥ باب حكم ما لو وُجد بعض الميت.

الكفن، لبعض الأخبار العاطفة للكفن على الغسل بـ «ثمَّ» انصرف لزوم الترتيب بينها جميعاً، ولا سيّما أنّ السيرة على الالتزام بالترتيب الموجبة لانصراف إرادته ووجوبه، بل تُدّعى انصراف الوجوب الشرطيّ لا الشرعيّ فقط.

وعلى التقديرين لو سقط التكليف بالغسل والتكفين أو بأحدهما لم تسقط الصلاة، أمّا على الثاني - أعني الوجوب الشرعيّ - فظاهر، وأمّا على الأوّل؛ فلأنّ الشرطيّة فرع التكليف بالسابق لا مطلقاً، ولكن لو نسي السابق لم ترتفع الشرطيّة، لأنّ الساقط هنا تنجّز التكليف بالمنسيّ لا أصل التكليف، إلَّا في بعض صور حصول الدفن، فيسقط أصل التكليف بالسابق أو شرطيّته، وعلى ذلك لو نسي الغسل والكفن أو أحدهما وصلّى أعاد الصلاة بعد فعل المنسيّ.

[فيما إذا لم يكن له كفن يطرح في القبر ويُصلّى عليه]

وكيف كان (**فإن لم يكن له كفن**) وسقط التكليف به (**طُرح في القبر، ثمَّ صُلّي عليه بعد تغسيله وستر عورته، ودُفن**)، فيكون ستر العورة شرطاً للصلاة بدلاً عن التكفين، لموثّق عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم بِرَجُلٍ ميِّتٍ عريان قد لَفَظَهُ البحر، وهم عراة ليس لهم إلَّا إزار، كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به؟ فقال: «يُحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيُستر عورته باللبن وبالحجر، ثمَّ يُصلّى عليه، ثمَّ يدفن»، قلت: فلا يُصلّى عليه إذا دُفن؟ فقال: «لا يُصلّى على الميّت بعدما يُدفن، ولا يُصلّى عليه وهو عريان

حتّى تُوارى عورته»[١]، ونحوه مرسل محمّد بن أسلم[٢]، ومقتضى إطلاقهما جواز الصلاة على الميّت وإن لم يشاهده المصلّي.

ثمَّ إنّه قد يستفاد من هذين الخبرين أنّ الشرط في الصلاة مطلقاً هو ستر خصوص العورة وإن كان للميّت كفن، لظهور ذيل خبر عمّار في اشتراط ذات الستر في الصلاة على مطلق الميّت، وكذا قوله في ذيل المرسل: «فلا يُصلّى على المدفون ولا على العريان»، وإنّما أُمر في الأخبار السابقة بالتكفين قبل الصلاة لتحقّق ستر العورة به لا لكون ذاته شرطاً، إلّا أن يقال: إنّ الأخبار السابقة واردة في معدوم العورة، لبقائه عظاماً مجرّدة عن اللّحم، فلا بدّ أن يكون للكفن خصوصيّة إذا وُجد.

وكيف كان، فظاهر الخبرين اعتبار وضعه وستر عورته في القبر، ثمَّ الصلاة عليه، فلا يكفي ستر عورته والصلاة عليه خارج القبر، ولكن قد يُمنع الظهور، لأنّه لم يعتبر في ذيل الخبرين إلّا ستر عورته ومواراتها، فلا يكون ما اشتملا عليه من الكيفية للخصوصية، بل للأولويّة أو الأسهليّة، لكون الستر بالحجر ونحوه في القبر أسهل وأبقى.

---

(١) الكافي ٣: ٢١٤ ح٤ باب مَنْ يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٩ ح٤٠٦ باب صلاة العراة، وص٣٢٧-٣٢٨ ح١٠٢٢ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣١ ح٣٢٠٩ باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التكفين، فإن لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثمَّ الصلاة عليه قبل الدفن.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨ ح١٠٢٣ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٢ ح٣٢١٠ باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التكفين...

بل قيل: إنّ الأمر بالكيفيّة الخاصّة والصلاة المفروضة كان في مقام توهّم الحضر، فلا يفيد الوجوب[١].

وفيه نظر، لأنّ السائل جاهل مطلق، ولا نظر له إلى كيفية مخصوصة حتّى يتوهّم حضرها، ولو سُلّم ظهور الخبرين في اعتبار الكيفية الخاصّة فهو مخصوص بما إذا لم يحصل ثوب أو خرقة يُستر بها عورته وإلّا سُتر بها، وصُلّي عليه خارج القبر، كمن كمل كفنه.

ويشهد له مفهوم الشرط في المرسل بقوله: «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره، ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثمّ يصلّون عليه»[٢]، فتشكل الصلاة على من في القبر، وسُترت عورته بثوب أو خرقة، لا سيّما مع عدم مشاهدته له، وارتفاعه كثيراً عنه بسبب عمق القبر.

ثمّ إنّ المستفاد من الخبرين عدم الحاجة بعد الصلاة إلى تغيير وضع الميّت، لظهورهما في بيان تمام المطلوب، وأنّه بعد الصلاة يُدفن من دون التكليف بأمر آخر، فينبغي أن يوضع على يمينه لا مستلقياً، أو يوضع مستلقياً ويستمرّ على حاله، وإلّا لأخلّ بالبيان في محلّ الحاجة، إلّا أن يعتمد في البيان على معروفيّة وضع الميّت حال الصلاة وحال الدفن، فتلزم رعايتهما.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٧٢، مصباح الهدى للآملي ٦: ٣٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨ ح١٠٢٣ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٢ ح٣٢١٠ باب عدم جواز صلاة الجنازة قبل التكفين، فإن لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته.

وأمّا **دعوى**؛ أنّ الخبرين بصدد بيان تمام المطلوب **فصحيح**، لكن بلحاظ ما يتعلّق بالصلاة، لا بكلّ الواجبات، وإنّما ذُكر الدفن استطراداً.

ويظهر من جماعة أنّ وضعه في القبر للصلاة عليه هو وضعه حال الدفن، أي على يمينه، ولعلّه لأنّه المنصرف من قوله: «يوضع في لحده».

ثمَّ إنّ ظاهر الخبرين كون الميّت والعراة رجالاً، وبمقتضاهما أنّهم لو اختلفوا وجب ستر ما يجب ستره شرعاً، ولا فرق فيما لو اتّفقوا أو اختلفوا في وجوب الستر بين أن يأمن المصلّي من النظر إلى عورة الميّت أوْ لا، لإطلاق الخبرين، بل ظاهرهما وجوب الستر في نفسه وتوقّف الصلاة عليه، لا لمجرّد الحفظ من النظر.

[في كيفية وقوف الإمام والمنفرد خلف الجنازة]

(**ثمَّ**) إنّ من شروط صلاة الميّت أن (**يقف الإمام**) والمأموم والمنفرد (**وراء الجنازة، مستقبل القبلة ورأس الميّت على**) جهة (**يمينه**) مستلقياً حاضراً (**غير متباعد**) ولا مرتفع، ولا منخفض (**عنها**[1] **كثيراً، وجوباً في الجميع**) إلّا في التباعد، من جهة تعدّد الصفوف أو طولها، وقد حُكي الإجماع على أكثر ما ذُكر[2].

ويدلّ على الجميع أنّه المنصرف من أوامر الصلاة، حيث إنّ المتعارف وقوع الصلاة على هذه الشروط كلّها، مضافاً إلى دلالة خبر أبي هاشم الجعفري الوارد

---

(١) في المخطوط: (عنه) بدل من: (عنها)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) كما في غنية النزوع: ١٠٥، ومفتاح الكرامة ٤: ١٥١-١٥٢، قال: كما في غنية النزوع، ونسبه في المعتبر في شرح المختصر ومجمع البرهان وكشف اللثام إلى الأصحاب.

في صلاة المصلوب على وجوب القيام والحضور وكون المصلّي وراء الميّت متوجّهاً إلى القبلة، فإنّ الإمام عليه السلام أمر بالقيام على منكبه، فاعتُبر القيام وكونه وراءه على ما ينصرف منه، وقال: «وَلْيَكُن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب»[1] بعدما بيّن أنّه قبلة، ونهى عن الاستدبار للمصلوب، وإن نهى أيضاً عن الاستقبال له، لأنّه إنّما أراد به استقبال جميعه بقرينة أمره بالقيام على منكبه، وفي الرواية أيضاً دلالة من وجوه على بعض المذكورات، ومضافاً إلى خبر جابر: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: «تقضي ما فاتك»، قلت: أستقبل القبلة؟ قال: «بلى وأنت تتبع الجنازة»[2]، والرضوي: «إذا فاتك مع الإمام بعض التكبيرات ورُفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة»[3].

وموثّق عمّار: عن ميّت صُلّي عليه، فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: «يُسوّى وتُعاد الصلاة عليه وإن [كان قد] حُمل ما لم يدفن، فإذا دُفن فقد مضت الصلاة ولا يُصلّى عليه [وهو مدفون]»[4]، فإنّه دالٌّ على

---

(١) الكافي ٣: ٢١٥ ح٢ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتصّ منه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٢ ح٨ في صلاة المصلوب، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٧ ح١٠٢١ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٠ ح٣٢٠٨ باب كيفية الصلاة على المصلوب.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٧ باب الصلاة على الجنازة مرتين، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٥ ح١٠١٢ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ ح٣١٣٧ باب أنَّ مَنْ فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً...

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩ باب الصلاة على الميّت.

(٤) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد،

اعتبار كون رأس الميّت إلى جهة يمين المصلّي، كما لا يبعد أنّه مراد المصنِّف ﷺ بقوله: ورأس الميّت على يمينه، ولم يرد اعتبار مقابلة رأس الميّت ليمين الإمام، لعدم الدليل على اعتباره.

نعم، يعتبر مقابلة الإمام لجزء من الميّت، وكذا غير الإمام، إلّا أن يكون المأموم في أحد جانبي الصفّ الخارجين عن محاذاة الميّت، لانصراف أوامر الصلاة على الميّت إلى المعهودة التي جرت السيرة على إيقاعها قدّام المصلّي، كما يشير إليه الدعاء بمثل: اللهم إنّ هذا المسجّى بين أيدينا.

هذا، ولو تعذّر أحد الشروط المذكورة سقط، ولو جهل القبلة فكاليوميّة.

(ويستحبّ وقوفه)، أي الإمام، وكذا المنفرد **(عند وسط الرجل وصدر المرأة)** بلا خلاف، كما عن المنتهى[1]، وإجماعاً كما عن الغنية[2]، لخبر جابر[3]

الاستبصار ١: ٤٨٢-٤٨٣ ح١٨٧٠ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠١ ح٤٧٠ باب الزيادات، وص٣٢٢ -٣٢٣ ح١٠٠٤ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٧ ح٣١٥١ باب وجوب كون رأس الميّت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره...

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٥٥.

(٢) غنية النزوع: ١٠٥، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٣٥، والعاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٥٤، والنجفي في جواهر الكلام ١٢: ٧٣.

(٣) الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨١٩ باب موضع الوقوف من الجنازة، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٠ ح٤٣٤ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١١٩-١٢٠ ح٣١٨٦ باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره، وعند صدر المرأة أو رأسها.

ومرسل ابن المغيرة[١]، وعن الاستبصار استحباب الوقوف عند صدره ورأسها، لخبر موسى بن بكر[٢]، وعن المعتبر والمنتهى التخيير بين الأمرين، جمعاً بين الأخبار[٣]، وهو حسن، ويكره الوقوف عند وسط المرأة، للنهي عنه في المرسل[٤].

وعن الخلاف: استحباب الوقوف عند رأسه وصدرها - عكس ما في الاستبصار - ومدّعياً عليه الإجماع[٥].

ولا يبعد أنّه من خَطَأ الخطّ، لعدم الدليل عليه، وإنّما الدليل على ما في الاستبصار، وكذا لا دليل على ما عن الفقيه من الوقوف عند الرأس مطلقاً[٦]، ولا على ما عن المقنع من الوقوف عند الصدر مطلقاً[٧].

وفي كشف اللثام: الأَوْلى إلحاق الخنثى الصغيرة بالمرأة[٨].

---

(١) الكافي ٣: ١٧٦ ح١ باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة، الاستبصار ١: ٤٧٠-٤٧١ ح١٨١٨ باب موضع الوقوف من الجنازة، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٠ ح٤٣٣ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١١٩ ح٣١٨٤ باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل أو صدره، وعند صدر المرأة أو رأسها.

(٢) الاستبصار ١: ٤٧٠ ح١٨١٧ باب موضع الوقوف من الجنازة.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٥٤، منتهى المطلب ٧: ٣٥٥.

(٤) هو مرسل ابن المغيرة الذي مرّ ذكره.

(٥) الخلاف ١: ٧٣١ المسألة: ٥٦٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣ ح٤٦٦ في صفة الصلاة وبعض أحكامها.

(٧) المقنع: ٦٤.

(٨) كشف اللثام ٢: ٣٣٦.

أقول: بل الأَوْلى الوقوف على صدر الخنثى، لاستحبابه في الرجل والمرأة، لما عرفت من أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار، والممسوح خلقة والصغير كالرجل، وتجزي صلاة واحدة على المتعدّدين، للمستفيضة[١]، كما تجزي بالتفريق.

[في كيفية ترتيب الجنائز المتعدّدة للصلاة عليها]

(و) يستحبّ **(جعل الرجل ممّا يَلي الإمام إن اتّفقا)** في الصلاة عليهما، وجعل المرأة ممّا يَلي الرجل، **(يحاذي بصدرها وسطه)** تحصيلاً للمندوب فيهما، أو يحاذي برأسها وركه، كما في الأخبار[٢]، وسيأتي إن شاء الله في آخر المطلب الخامس.

(فإن كان) معهما **(عبداً[٣] وُسِّط بينهما)** في صفّ شبه المدرج، لمحاذاة رأس كلّ واحد وركَ صاحبه، أو محاذاة صدره وسطه، لمرسل الفقيه: «كان عليٌّ عليه السلام إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأةَ وأخّر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلّى على الصغير والكبير قدّم الصغير وأخّر الكبير»[٤]، ونحوه خبر طلحة بن زيد[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٤-١٢٨ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحب من ترتيبهم في الوضع.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٤-١٢٨ من الباب نفسه.

(٣) في المخطوط: (عبد) بدل من: (عبداً)، وما أثبتناه مطابق لقواعد الأحكام وشروحه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٩ ح٤٩٢، وفيه: (الرجل والمرأة) بدل من: (المرأة والرجل)، و: (الكبير والصغير) بدل من: (الصغير والكبير).

(٥) الكافي ٣: ١٧٥ ح٣ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد،

وعن الذكرى: الأقرب أنّ الحرّة مقدّمة على الأمة، لفحوى الحرّ والعبد، أمّا الحرّة والعبد فيتعارض فيه فحوى الرجل والمرأة والحرّ والعبد، لكنّ الأشهر تغلّب[١] جانب الذكوريّة، فيقدّم العبد إلى الإمام[٢]، انتهى.

وقد أراد بتقديم الحرّة على الأمة تقريبها إلى المصلّي لا تقريبها إلى القبلة الذي أُريد بالمرسل.

(فإن جامعتهم[٣] خنثى أُخِّرَت عن المرأة) بأن تُجعل أقرب إلى المصلّي من المرأة؛ لاحتمال الذكوريّة فيها، لكن إذا كانت الخنثى حرّة، وأمّا لو كانت أمة فينبغي أن تؤخّر المرأة الحرّة عنها، ترجيحاً للمرجّح المعلوم على المشكوك، كما تؤخّر الخنثى الحرّة عن الرجل العبد، لأنّ المرجّح لتقريب الخنثى إلى المصلّي وهو الحريّة معلوم، والمرجّح للعبد وهو الذكوريّة مشكوك، لاحتمال ذكوريّة الخنثى أيضاً.

(فإن كان معهم صبيٌّ له أقلّ من ستّ سنين[٤] أُخِّر إلى ما يَلي القبلة، وإلّا

الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨٢١ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٢ ح١٠٠٢ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٦ ح٣١٩٩ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع.

(١) في المصدر: (تغليب) بدل من: (تغلب).

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٥٦.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (جامعهم) بدل من: (جامعتهم).

(٤) قوله: «سنين» ليس في قواعد الأحكام المطبوع، وقد ورد زيادته في الهامش عن نسختين، ولا في شروح قواعد الأحكام إلّا مفتاح الكرامة.

جُعِلَ بعد الرجُل)، عملاً في الأوّل بإطلاق تقديم الصغير إلى القبلة في الخبرين السابقين، ولأنّ من تجب عليه الصلاة أَوْلى بالرعاية والقرب إلى المصلّي، مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عن الخلاف والمنتهى[١]، وعملاً في الثاني بمرسل ابن بكير في جنائز الرجال والنساء والصبيان، قال: «يضع النساء ممّا يَلي القبلة والصبيان دونهنّ، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»[٢]، وخبر عمّار بن ياسر في قصّة إخراج أُمّ كلثوم وابنها زيد، وفي القوم الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام قال: فوضعوا جنازة الغلام ممّا يَلي الإمام، وقالوا: هذا هو السنّة[٣]، بناءً على بلوغ الغلام سِتّاً وعدم بلوغه الحلم، ولم أتحقّقهما فعلاً.

وهذان الخبران وإن عارضا الخبرين السابقين، لإطلاق الصبيّ أو نحوه في الجميع، ومقتضى الجمع التخيير، سواء كان الصبيّ ابن ستّ أم أقلّ، إلّا أنّ الإجماع المحكيّ عن الخلاف على الفرق ويساعده الاعتبار، لكن لو كان ابن ستّ عبداً والمرأة حرّة، تزاحم المرجّحان وتعيّن التخيير، إلّا أن يثبت إجماع على أولويّة قرب الصبيّ إلى الإمام، وكذا ينبغي التخيير لو اجتمع العبد الكبير وابن الستّ الحرّ.

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٢ المسألة: ٥٤١، منتهى المطلب ٧: ٣٥٨.

(٢) الكافي ٣: ١٧٥ ح٥ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، الاستبصار ١: ٤٧٢ ح١٨٢٤ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، وفيهما: (دونهم) بدل من: (دونهنّ)، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٧ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٥-١٢٦ ح٣١٩٧ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع.

(٣) الخلاف ١: ٧٢٣، وسائل الشيعة ٣: ١٢٨ ح٣٢٠٥ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع.

ولو اجتمع الخنثى وابن الستّ، فالأَوْلى قرب الصبيّ إلى الإمام ما لم يكن عبداً والخنثى حرّة، فإنّه قد يقال برجحان جعل الخنثى أقرب، لأنّ المرجّح فيها وهو الحريّة معلوم، والمرجّح للصبيّ مشكوك، لاحتمال كون الخنثى ذكراً أيضاً.

ثمَّ إنّه لو كان في الجنائز صبيّة قُدِّمَت إلى جهة القبلة على الجميع ما لم تكن حرّة بالغة ستّ سنين، فإنّها يمكن التخيير بينها وبين المرأة الأمة في التقديم، بل وبينها وبين الخنثى الأمة ما لم نقل بمعارضة مرجّح الحرية في الصبيّة لمرجّح الكبر في الخنثى، ويبقى احتمال الذكوريّة مرجّحاً لتقديم الخنثى، وهو أَوْلى، ولو اجتمع ابن الستّ ومن دونه فالأَوَّلُ أَوْلى بالقرب إلى الإمام بسبب الوجوب، ولا بأس باجتماع الواجب والمستحبّ في المقام، كما سبق في تداخل الأغسال.

ولو تساوت الجنائز ذكوريّة أو أنوثيّة أو غيرهما، فالوجه التخيير في القرب إلى الإمام، وقيل: الأَوْلى تقريب الأكبر سنّاً، لإطلاق خبرَيْ الفقيه وطلحة[1]، وفيه نظر.

ولا دليل على تقديم الأفضل والأتقى، ولكنّهما أَوْلى بالرعاية.

وأمّا تقديم الرجال على الخصيان؛ فقيل به، وله وجه لا يخلو من نظر.

ويساوي الممسوح خلقة الخنثى في جميع ما مرّ.

ثمَّ إنّه لا خلاف - كما قيل - في عدم وجوب مراعاة ذلك الترتيب[2]،

---

(١) انظر: الجامع للشرائع: ١٢٣، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٤٠، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٦٢، والنجفي في جواهر الكلام ١٢: ٨٢.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٩، منتهى المطلب ٧: ٣٥٧.

للأخبار الموجبة لحمل الروايات الدالّة على الترتيب على الندب، كصحيح هشام ابن سالم: «لا بأس بأن يُقدَّم الرجل وتُؤخَّر المرأة ويُؤخَّر الرجل وتُقدَّم المرأة، يعني في الصلاة على الميّت»[١]، بناءً على أنّ المراد نفي البأس بذلك في الصلاة عليهما لا في صلاتهما على الميّت، وصحيح الحلبي عن الرجل والمرأة يُصلّى عليهما، قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وَرَكَيْ الرجل ممّا يَلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يَلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يَلي يمين الإمام»[٢].

على أنّ مناسبة ذلك الترتيب للاعتبار إن لم تكن موجبة لظهور الأخبار الدالّة عليه في الاستحباب، فلا أقلّ من كونها مانعة عن ظهورها في الوجوب، والأصل البراءة.

[جواز الصلاة في المساجد واستحباب المواضع المعتادة]

(و) تستحبّ (**الصلاة في المواضع المعتادة**) وغيرها ممّا يرجى فيه زيادة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٩ ح٤٩٣ باب الصلاة على الميّت، الاستبصار ١: ٤٧٣ ح١٨٢٨ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٤ ح١٠٠٩ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٦-١٢٧ ح٣٢٠٠ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع.

(٢) الاستبصار ١: ٤٧٢ ح١٨٢٥ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٣-٣٢٤ ح١٠٠٨ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٧ ح٣٢٠١ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع.

المشيّعين والمصلّين، ووجود مستجاب الدعوة، **(وتجوز في المساجد)** إجماعاً، كما عن المنتهى[١]، للأخبار على كراهة، إجماعاً، كما عن الخلاف[٢]، لخبر العلوي، عن أبي الحسن عليه السلام: «الجنائز[٣] لا يصلّى عليها في المسجد»[٤]، وعُلّل أيضاً بالاستظهار، خوفاً من خروج نجاسة ملوّثة، لكن استثنى في محكيّ الخلاف[٥] وغيره مساجد مكّة المشرّفة، معلّلاً له في محكيّ المنتهى والذكرى، بكون مكّة كلّها مسجداً[٦]، فلو كرهت في مساجدها كرهت فيها أجمع، **وفيه** ضعف.

ولو صار المسجد معتاداً للصلاة تزاحمت الجهتان، ورجّح في محكيّ البيان جهة الاعتياد فاستحبّها[٧] فيه، بل رُبّما يقال باستحبابها في كلّ مسجد يكثر فيه المشيّعون والمصلّون وإن لم يكن معتاداً للصلاة.

---

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٦٨، وحكاه الفاضل الهندي عنه في كشف اللثام ٢: ٣٤١، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ١٦٤.

(٢) الخلاف ١: ٧٢١ المسألة: ٥٣٨.

(٣) في المخطوط: (الجنازة) بدل من: (الجنائز)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ١٨٢ ح١ باب الصلاة على الجنائز في المساجد، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٦ ح١٠١٦ باب الصلاة على الأموات، الاستبصار ١: ٤٧٣-٤٧٤ ح١٨٣١ باب المواضع التي يُصلّى فيها على الجنائز، وسائل الشيعة ٣: ١٢٣ ح٣١٩١ باب جواز الصلاة على الجنازة في المسجد على كراهية.

(٥) الخلاف ١: ٧٢١ المسألة: ٥٣٨.

(٦) منتهى المطلب ٧: ٣٧٠، ذكرى الشيعة ١: ٤٥٠.

(٧) البيان: ٧٨.

(المطلب الرابع: في كيفيّتها)

(**ويجب فيها القيام**) كما سبق دليله قريباً، مضافاً إلى ما عن الذكرى[١]، وفي جامع المقاصد والمدارك من الإجماع على وجوبه[٢]، ومضافاً إلى الأمر به في المستفيضة التي منها ما ورد في الصلاة على المتعدّدين[٣]، وما ورد في الوقوف عند الصدر والوسط[٤]، فإنّ الاستحباب بلحاظ المحلّ لا ينافي الظهور في وجوب أصله، لكون المراد بيان أفضل أفراد الواجب، ولو عجز عنه صلّى بحسب الإمكان، حيث لا يقوم بها غيره، ولو وُجد القادر تعيّنت عليه، لأنّ الواجب كفاية هو الصلاة من قيام، ويمكن الاكتفاء بصلاة العاجز، بدعوى أنّ التكليف شامل له ولغيره، ولذا يصلّي مأموماً مع القائمين بنيّة الوجوب، فتدبّر.

ولازمه أن تسقط عن غيره بفعله وإن صلّى بحضور القادرين، وكذا الكلام في صلاة من لا يقدر على النطق الصحيح مع حضور الفصيح، وصلاة العاجز عن الستر، بناء على شرطيّته مع وجود المتستّر، وهل يعتبر الاستقرار في القيام؟ وجهان، من الأصل وعدم اعتبار الاستقرار في مفهومه، ومن دعوى انصراف الأخبار إلى ما جرت به السيرة من الصلاة مستقرّاً.

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٢١، مدارك الأحكام ٤: ١٧١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٤-١٢٨ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١١٩-١٢٠ باب استحباب وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدره.

[وجوب النيّة والتكبير خمساً]

(و) تجب (النيّة) بلا خلاف، كما عن المنتهى[١]، قاصداً للصلاة على المعيّن (والتكبير) على المؤمن ومن في حكمه (خمساً) نصّاً[٢] وإجماعاً[٣] مستفيضين، وعلى المنافق أربعاً[٤]، وما دلّ على الزائد على الخمس مؤوّلٌ أو شاذٌّ.

والمراد بالمنافق غير المؤمن، للمقابلة بينهما في صحيح إسماعيل عن الرضا عليه السلام: سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها»[٥]، وحينئذٍ فيكبّر على المستضعف أربعاً.

وفيه إشكال، لانصراف المنافق عنه، بل لا يبعد أنّ المراد به من قدّم على أمير المؤمنين عليه السلام غيره، لأنّه محلّ الابتلاء غالباً، فلا يشمل الغلاة والواقفة والفطحيّة، فيجب التكبير عليهم خمساً، للإطلاقات.

---

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٢٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٧٢-٨٠ باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، وإجزاء الأربع مع التقية، أو كون الميّت مخالفاً.

(٣) كما في الانتصار: ١٧٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٨ المسألة: ٢١٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٦٢، ذكرى الشيعة ١: ٤٢٩، جامع المقاصد ١: ٤٢٢، روض الجنان ٢: ٨١٩، مدارك الأحكام ٤: ١٦٤، كشف اللثام ٢: ٣٤٢، مفتاح الكرامة ٤: ١٦٦.

(٤) انظر: المصادر نفسها.

(٥) الاستبصار ١: ٤٧٧-٤٧٨ باب أنّه لا تسليم في الصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٢-١٩٣ ح٤٣٩ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٧٤ ح٣٠٥٠ باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، وإجزاء الأربع مع التقية، أو كون الميّت مخالفاً.

ولو نوى خلاف العدد المأمور به لم تصحّ صلاته وإن جاء بالمطلوب، لعدم قصد الامتثال، وكذا لو نقص عمداً أو سهواً، لعدم الإتيان بالمأمور به، ولا دليل على الإجزاء، ولو زاد سهواً لم تبطل، للأصل، وكذا عمداً مع نيّة الخمس إلى تمام الصلاة، ثمَّ يزيد حينئذٍ.

ولو شكّ في العدد بعد الفراغ بنى على الصحّة حتَّى لو علم إجمالاً بالزيادة أو النقصان، لعدم البطلان بالزيادة لو وقعت سهواً، ولو شكّ في الأثناء بالزيادة بنى على عدمها، وبالنقصان أتى بما شكّ فيه إلَّا أن يتجاوز، فيبني على الوقوع، كما لو شكّ في التكبير الثاني، وقد دخل في الدعاء المختصّ به في رأيه أو عادته.

[في وجوب الدعاء بين التكبيرات]

(و) يجب (**الدعاء بينها**) للأمر به في المستفيضة أو المتواترة[1]، ولقوله في خبر ابن شاذان: «إنّما هي دعاء ومسألة»[2]، وقوله في خبره الآخر: «إنّما أُمروا بالصلاة على الميّت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة»[3]، ولخبر أبي بصير، قال:

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ٤٧٦ ح١٨٤٢ باب عدد التكبيرات على الأموات، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ ح٤٧٥ باب الزيادات، وص٣١٨ ح٩٨٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٧٥-٧٦ ح٣٠٥٧ باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، وص٨٩ ح٣٠٩٨ باب أنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ١١١ ح٣١٦٤ باب جواز الصلاة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٧٨

كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: «خمس تكبيرات»، ثمَّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: «أربع صلوات»، فقال الأوّل: جُعلت فداك سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً؟ فقال عليه السلام: «إنّك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة»، ثمَّ قال: «إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات»[1].

إلى نحوها من الأخبار الظاهرة بدخول الدعاء في ماهيتها، فتدلّ على وجوبه كالأوامر به، خلافاً للمحقّق رحمه الله في الشرائع حيث لم يوجبه[2]، ولعلّه للأصل، واقتصار جملة من الأخبار على التكبيرات، وأنّها خمس، واختلاف المستفيضة في كيفية الدعاء.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بالدليل، وأنّ الأخبار المقتصرة على التكبيرات ناظرة إلى مجرّد بيان عددها لا إلى نفي وجوب غيرها، وأنّ الاختلاف في كيفيّة الدعاء لا ينافي وجوبه تخييراً بينها أو وجوب المطلق، كما يظهر الثاني من قوله في صحيحي ابن سنان: «ليس فيها دعاء موقّت، تدعو بما بدا لك»[3]، وقوله في

ح٣٠٦٦ باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة.

(١) الاستبصار ١: ٤٧٦ ح١٨٤٢ باب عدد التكبيرات على الأموات، تهذيب الأحكام ٣: ٣١٨ ح٩٨٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٧٥-٧٦ ح٣٠٥٧ باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٨١.

(٣) وجدناه بسند آخر في الكافي ٣: ١٨٥ ح١ باب أنّه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنّه ليس فيها تسليم، الاستبصار ١: ٤٧٦-٤٧٧ ح١٨٤٣ باب أنّه لا قراءة في الصلاة على

خبر ابن شاذان الأوّل: «إنّما هي دعاء ومسألة».

نعم، لا يبعد وجوب الدعاء بعد إحدى التكبيرات بما يتعلّق بالميّت، له أو عليه أو لأبويه، أو بدعاء المستضعفين، لاشتمال عامّة الأخبار على الأمر به، وللعلّة المذكورة في ثاني خبرَيْ ابن شاذان، حيث جعلها علّة لوجوب الصلاة عليه، ولا ينافيه صحيحا ابن سنان المشار إليهما، إذ لا يبعد أنّ المراد بنفي التوقيت فيهما عدم تعيين ألفاظ مخصوصة ومعانٍ محدودة من كلّ الجهات.

ولا بأس بضمّ غير الدعاء من الأذكار إليه، للأمر بالتشهّد في جملة من الأخبار، ولتعرّض بعضها للحمد لله تعالى ونحوه[1]، بل لا بأس بالاكتفاء بالتشهّد وحده بعد التكبيرة الأولى، لخبر أُمّ سلمة[2]، وقد حُكيت الشهرة على وجوبه بعدها، لهذا الخبر المعمول به عند المشهور.

بل يظهر من خبر يونس بن يعقوب إجزاء غير الدعاء من الأذكار في جميع الصلاة، قال يونس: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجنازة أيُصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل»[3].

الميّت، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٩ ح٤٢٩ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٨ ح٣٠٩٧ باب أنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٦٠-٦٧ باب كيفية صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها.

(٢) الكافي ٣: ١٨١ ح٣ باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، تهذيب الأحكام ٣: ١٨٩-١٩٠ ح٤٣١ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٦٠-٦١ ح٣٠٢١ باب كيفية صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ ح١ باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء، مَنْ لا يحضره

وقد يجاب بأنّه محمول على أنّ صلاة الجنازة شبيهة بهذه الأذكار في صحّتها بلا طهارة، لا أنّها نفسها، ضرورة لزوم الدعاء فيها أو جوازه، كما يدلّ عليه باقي الأخبار.

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الأقوى وجوب الدعاء بالمعنى الشامل للشهادتين، **(بأن يتشهّد الشهادتين عقيب)** التكبيرة **(الأولى)**، ودخولها في الدعاء للتغليب، **(ثمَّ يصلّي على النبيّ وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين)** والمؤمنات، **([عقيب الثالثة][1]، ثمَّ يترحّم على الميّت عقيب[2] الرابعة إن كان مؤمناً، ولعنه إن كان منافقاً، ودعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولّاه إن جهله)** ولم يعرف مذهبه، **(وأن يجعله له و[3] لأبويه)** المؤمنين **(فرطاً إن كان طفلاً)**.

وينبغي إضافة الصلاة على الأنبياء إلى الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله، حيث كان يصلّي على الأنبياء بعد التكبيرة الثانية، كما في رواية أمّ سلمة.

ويحتمل أنّ المراد فيها بالصلاة على الأنبياء ما يشمل الصلاة عليه وعلى آله تغليباً، كما يقرّبه قوله في خبر إسماعيل: أنّه «دعا لنفسه وأهل بيته في الثانية»[4].

الفقيه ١: ١٧٠ ح٤٩٦ في صفة الصلاة وبعض أحكامها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ ح٤٧٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ٨٩ ح٣٠٩٨ باب أنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين.

(١) ما بين المعقوفتين من شروح قواعد الأحكام.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع وشروحه عدا مفتاح الكرامة: (في) بدل من: (عقيب).

(٣) قوله: «له و» ليس في المخطوط، وقد أثبتناه من قواعد الأحكام وشروحه.

(٤) الاستبصار ١: ٤٧٥ ح١٨٤٠ باب عدد التكبيرات على الأموات، تهذيب الأحكام ٣:

وهل تلزم العربية في التكبيرات وما بينها، أو تجوز الفارسية ونحوها، أو يفصل بين التكبيرات فتلزم فيها العربية، وبين الدعاء فلا تلزم؟ وجوه، والأظهر الأوّل ولو للانصراف.

وقيل: تجب العربية في التكبيرات والدعاء بالقدر الواجب دون ما زاد عليه[١]، وفيه أيضاً إشكال.

[في استحباب الجماعة في الصلاة على الميّت]

(وتستحبّ الجماعة) فيها نصّاً[٢] وإجماعاً محكيّاً عن كثير[٣]، **(ورفع)** المصلّي **(يديه في التكبيرات)** كلّها، لخبر العرزمي[٤] ومحمّد بن عبد الله[٥] الحاكيين

---

٣١٧ ح٩٨٣ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٦٤-٦٥ ح٣٠٢٩ باب كيفية صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها.

(١) قاله السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٢: ٩٨ المسألة: ٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٨-١٢٩ باب أنّه يجوز الصلاة على الميّت جماعة وفرادى.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢ المسألة: ٢١١، نهاية الإحكام ٢: ٢٦٤، كشف اللثام ٢: ٣٥٩، مفتاح الكرامة ٤: ١٨٧.

(٤) الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥١ باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤-١٩٥ ح٤٤٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٩٢ ح٣١٠٩ باب استحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة من صلاة الجنازة.

(٥) الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥٠ باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥ ح٤٤٧ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٩٣ ح٣١١٠ باب استحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة من صلاة الجنازة.

لرفع الصادق عليه السلام يديه في كلّ تكبيرة، وأمّا خبرا غياث[١] وإسماعيل الورّاق[٢] الحاكيان لرفع أمير المؤمنين عليه السلام يديه في التكبيرة الأولى خاصّة، فمحمولان على الجواز، أو على التقية في الحكاية، كما عن الشيخ رحمه الله[٣]، بشهادة خبر يونس عن الرضا عليه السلام، قلت جعلت فداك أنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال: «ارفع يدك في كلّ تكبيرة»[٤].

(و) يستحبّ (وقوفه) - أي المصلّي - (حتّى تُرفع الجنازة)، لخبر يونس، عن الصادق عليه السلام، قال: «الصلاة على الجنائز[٥]؛ التكبيرة الأُولى استفتاح الصلاة، والثانية أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، والثالثة الصلاة على

---

(١) الاستبصار ١: ٤٧٩ ح١٨٥٤ باب رفع اليدين في كلّ صلاة، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤ ح٤٤٣ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٩٣ ح٣١١٢ باب استحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة من صلاة الجنازة.

(٢) الاستبصار ١: ٤٧٨-٤٧٩ ح١٨٥٣ باب رفع اليدين في كلّ صلاة، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤ ح٤٤٤ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٩٣-٩٤ ح٣١١٣ باب استحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة من صلاة الجنازة.

(٣) الاستبصار ١: ٤٧٩ ذيل الحديث ١٨٥٤ باب رفع اليدين في كلّ صلاة.

(٤) الكافي ٣: ١٨٤ ح٥ باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء، الاستبصار ١: ٤٧٨ ح١٨٥٢ باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥ ح٤٤٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٩٣ ح٣١١١ باب استحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة من صلاة الجنازة.

(٥) في المخطوط: (الجنازة) بدل من: (الجنائز)، وما أثبتناه من المصادر.

النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلّم، ويقف مقدار ما بين التكبيرتين، ولا يبرح حتّى يُحمل السرير من بين يديه»[١].

وقد يُستدلّ بهذه الرواية لقول المحقّق رحمه الله بعدم وجوب الدعاء، لظهورها في ترك الدعاء بعد التكبيرة الأولى[٢]، لكنّ الرواية ضعيفة مشتملة على طلب التسليم بعد الخامسة، وهو للتقيّة، فلا تصلح لمعارضة المستفيضة.

نعم، تكفي لإثبات ندب الوقوف حتّى تُرفع الجنازة، لا سيّما بضميمة خبر حفص: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتّى يراها على أيدي الناس[٣]، ولكون أمير المؤمنين عليه السلام إماماً خَصّ الحكم جماعة بالإمام، كما قيل[٤].

ورُدّ بشمول خبر يونس لمطلق المصلّي، وفيه: أنّ رفع الجنازة مختصّ بالمصلّين، إذ لا يتخلّف في العادة السابقة عن الصلاة أحد من الحاضرين، فينبغي أن يختصّ خبر يونس بالإمام أيضاً، وهو أولى من القول باستثناء من يتحقّق به رفع الجنازة من المصلّين.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣١٨ ح٩٨٧ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٦٥ ح٣٠٣٠ باب كيفية صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٤٩.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥ ح٤٤٨ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٩٤ ح٣١١٤ باب استحباب وقوف الإمام في موقفه حتّى ترفع الجنازة.

(٤) انظر: ذكرى الشيعة ١: ٤٦٤.

(**ولا قراءة فيها ولا تسليم**) إجماعاً مستفيضاً[١]، للأخبار الكثيرة[٢]، وما خالفها محمول على التقيّة، والظاهر حرمتهما تشريعاً، وفساد الصلاة بهما إذا دخلا في النيّة ولو في الأثناء، لعدم تحقّق الامتثال بالمجموع بسبب التشريع في البعض، نعم، لو أتى بأحدهما لا بما هو جزء لم تبطل به الصلاة، بل لو زاد السلام بعنوان الجزئيّة بعد انتهاء التكبيرة الأخيرة، لم يكن مبطلاً، لتحقّق الامتثال.

ولكن لو ثبت الإجماع على كراهة القراءة، كما عن الخلاف[٣]، لم يكن إتيانها بوجه الجزئيّة مبطلاً، إلّا أنّه حُكي عن الشهيد ﷺ في الذكرى أنّه قال: لم أر أحداً ذكر الكراهة، فضلاً عن الإجماع عليها[٤].

[في كراهة تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة]

(**ويكره تكرارها على**) الجنازة (**الواحدة**) جماعة وفرادى من المصلّي عليها وغيره على المشهور[٥]، وعن الغنية: الإجماع عليه[٦]، لخبر إسحاق: أنّ رسول

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٧٣ المسألة: ٢١٨ وص٧٥ المسألة: ٢١٩، نهاية الإحكام ٢: ٢٦٧ و٢٦٨، روض الجنان ٢: ٨٢٢، جامع المقاصد ١: ٤٢٧ و٤٢٨، مفتاح الكرامة ٤: ١٩٢، و١٩٤.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ٤٧٦-٤٧٧ باب أنّه لا قراءة في الصلاة على الميّت، وباب أنّه لا تسليم في صلاة الميّت، الوافي ٢٤: ٤٤٥-٤٤٩ باب أنّه لا قراءة فيها ولا تسليم.

(٣) الخلاف ١: ٧٢٣ المسألة: ٥٤٢.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٤٢.

(٥) كما في مختلف الشيعة ٢: ٣٠١، مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٩، مفتاح الكرامة ٤: ١٩٦.

(٦) غنية النزوع: ١٠٥.

الله ﷺ صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاء قوم، فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال: «إنّ الجنازة لا يُصلّى عليها مرّتين، [ادعوا له] وقولوا خيراً»[١]، ونحوه خبر وهب بن وهب[٢]، ولما عن قرب الإسناد: أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلّموه أن يُعيد الصلاة عليها، فقال لهم: «قد قُضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها»[٣].

وإنّما حُملت هذه الأخبار على الكراهة مع ظهور الأوّلين بالحرمة، جمعاً بينها وبين أدلّة الجواز، كموثّق عمّار: «الميّت يُصلّى عليه ما لم يُوارَ في التراب وإن كان قد صُلّي عليه»[٤]، وموثّق يونس: عن الجنازة لم أدركها حتّى بلغت القبر أُصلّي عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تُدفن فإن شئت فصلّ عليها»[٥]، وخبر جابر:

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨٤-٤٨٥ ح١٨٧٨ باب الصلاة على الجنازة مرتين، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٤ ح١٠١٠ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٧ ح٣٠٩٥ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨٥ ح١٨٧٩ باب الصلاة على الجنازة مرتين، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٨ ح١٥٣٤ باب تلقين المحتضرين، وج٣: ٣٣٢ ح١٠٤٠ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٧-٨٨ ح٣٠٩٦ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٣) قرب الإسناد: ٨٨ ح٢٩٣ في أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٣: ٨٤ ح٣٠٨٥ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٤ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٤ ح١٠٤٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٦ ح٣٠٩٠ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٥) الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٥ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٤

أنّ رسول الله ﷺ خرج في جنازة امرأة من بني النجّار، فصلّى عليها، فوجد الحَفَرَةَ لم يمكّنوا، فوضعوا الجنازة، فلم يجئ قوم إلّا قال لهم: «صلّوا عليها»[١]، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة في تكرير الصحابة الصلاة على النبيّ ﷺ[٢]، إن لم نقل إنّها مجرّد دعاء له، وتكرير النبيّ ﷺ لها على حمزة[٣] وفاطمة بنت أسد[٤]، وتكرير أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة على سهل[٥]، ولا يضرّ ضعف الأخبار الأُول لو كان لانجبارها بالشهرة، مع أنّ الكراهة - كما قيل - ممّا يتسامح في دليلها، وإنّما كرّرها النبيّ ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام لأنّ الكراهة هنا بمعنى أقلّيّة الثواب

ح١٠٤٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٦ ح٣٠٩٢ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(١) الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٨ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٥ ح١٠١٢ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٧ ح٣٠٩٤ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٢) الكافي ١: ٤٥١ ح٣٧ باب مولد النبيّ ﷺ، وسائل الشيعة ٣: ٨٠ ح٣٠٧٤ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٣) الكافي ٣: ١٨٦ ح١ باب من زاد على خمس تكبيرات، وسائل الشيعة ٣: ٨١-٨٢ ح٣٠٧٥ و٣٠٧٧ و٣٠٧٨ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٤) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٩١ في وفاة فاطمة بنت أسد، روضة الواعظين: ١٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٨٢ ح٣٠٨٠ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(٥) الكافي ٣: ١٨٦ ح٢ باب من زاد على خمس تكبيرات، الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٦ باب الصلاة على الجنازة مرتين، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٥ ح١٠١١ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٠-٨١ ح٣٠٧٣ و٣٠٧٧ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

لا الكراهة الحقيقيّة، بل الظاهر زيادة ثوابها في موارد عملهم وأمرهم، لوجود المزيّة فيها.

نعم، ربّما يشكل التمسّك في الأخبار الأُول، لموافقتها للتقية، كما يقرّبها كون وهب وراوي خبر قرب الإسناد - وهو الحسين بن علوان - من العامّة، كما قيل[1]، فلا يبعد حملها على التقية، ولكن لم يثبت بالأخبار الأخيرة إلّا جواز التكرار دون استحبابه، لأنّ موثقي عمّار ويونس لا يدلّان على أكثر من الجواز، بل ثانيهما ظاهر فيه، لتعليقه الصلاة على المشيّة، فلا يصلح لمعارضته وإثبات الاستحباب خبر جابر، لضعفه، والأخبار الدالّة على تكرير النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ظاهرة في الخصوصيّة، فيختصّ الاستحباب في مثل مواردها مع كونها في جماعة، ولا ينبغي الإطالة في نقل بقية الأقوال وما فيها بعد اتّضاحه ممّا بيّناه.

هذا، وفي جامع المقاصد: يتخيّر في المعادة بين نيّة الوجوب اعتباراً بأصل الفعل، والندب اعتباراً بسقوط الفرض[2]، انتهى.

وهو حسن، ومراده بالوجوب هو الوصفي، لا الغائي المحرّك على العمل، بخلاف الندب، فإنّه يصحّ أن يُراد به كلّ منهما، وهو ظاهر.

---

(١) قاله النجاشي في رجاله: ٥٢/ ١١٦، والعلّامة الحلّي في خلاصة الأقوال: ٣٣٨/ ٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٢٩.

(المطلب الخامس: في الأحكام)

[في صلاحية كلّ الأوقات لصلاة الجنازة]

(كلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت أحد) الأوقات **(الخمسة)** التي تكره فيها النوافل المبتدأة، إجماعاً محكيّاً عن الخلاف والتذكرة[١]، لأنّها من ذوات الأسباب، وللمستفيضة، كخبر ابن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «فإن قال: فَلِمَ جوّزتم الصلاة عليه قبل المغرب وبعد الفجر؟ قيل: لأنّ[٢] هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور والعلّة، وليست هي موقّتة كسائر الصلوات، وإنّما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث، وليس للإنسان فيه اختيار، وإنّما هو حقّ يؤدّى، وجائز أن تؤدّى في أيّ وقت كان إذا لم يكن الحقّ موقّتاً»[٣].

فيُحمل خبر عبد الرحمن المصرّح بكراهتها عند اصفرار الشمس وحين طلوعها[٤] على التقيّة، كما يشير إليها قوله في خبر الفضل: «فإن قال»... إلى آخره، وكذا صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن صلاة الجنازة إذا احمرّت الشمس، أتصلح

---

(١) الخلاف ١: ٧٢١-٧٢٢ المسألة: ٥٤٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠-٨١ المسألة: ٢٢٣.

(٢) في المخطوط: (إنّ) بدل من: (لأنّ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٨-٢٦٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١ باب في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الإمام الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ١٠٩ ح٣١٥٦ باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها...

(٤) الاستبصار ١: ٤٧٠ ح١٨١٦ باب وقت الصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢١ ح١٠٠٠ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٩ ح٣١٥٧ باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها.

أوْ لا؟ فقال: «لا صلاة في وقت صلاة»، وقال: «إذا وجبت الشمس فَصَلِّ المغرب»[١]، فإنّه محمول على التقيّة، وفيه دلالة عليها، لأنّ وقت احمرار الشمس هو وقت طلوعها، وقد سأل السائل عن الصلاة فيه، فترك الإمام الجواب عنها، وذكر قاعدة كلّيّة غير منطبقة على المورد، وذلك قرينة التقيّة.

واعلم أنّ إثبات المصنِّف ﷺ للصلاحيّة لا يدلّ على نفي الكراهة، كما هو المطلوب، لأنّ الصلاحيّة أعمّ، لاجتماعها مع الكراهة، كذا ذكره في جامع المقاصد[٢].

وقد يجاب عنه بأنّ قول المصنِّف ﷺ: (وإن كانت أحد الخمسة)، قرينة على إرادة نفي الكراهة.

وأشكل في جامع المقاصد أيضاً بقوله: وفي العبارة فساد، فإنّ ضمير (كانت) للأوقات، وهو اسمها، و (أحد الخمسة) خبرها، والمفرد لا يُخبر به عن الجمع[٣].

وأجاب في كشف اللثّام - بحسب ما يُستفاد من كلامه - برجوع الضمير إلى الصلاة مع حذف حرف الجرّ، وأنّ المعنى: وإن كانت الصلاة في أحد الأوقات الخمسة، وأجاب ثانياً: بأنّ كلّاً من الأوقات نوع ذو أجزاء غير محصورة[٤]،

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٨ المسألة: ٣٣١، قرب الإسناد: ٢١٨ ح٨٥٣ باب الصلاة على الجنازة، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠ ح٩٩٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٤ ح٣١٩٤ باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٢٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٢٩.

(٤) كشف اللثام ٢: ٣٦٤.

ومراده: أنّا لو قلنا برجوع الضمير إلى الأوقات، فالإخبار عنها بأحد الخمسة صحيح، لأنّ كلّاً من الأوقات الخمسة نوع له أفراد وجزئيات غير محصورة، فيكون الإخبار بأحد الخمسة عن الأوقات بحكم الإخبار بالجمع عن الجمع، وكلا الجوابين بعيد، لاشتماله على مخالفة القياس، لحذف حرف الجرّ في الأوّل، وعدم اقتضاء الثاني صحّة الحمل في المفرد، وإن أُريد به النوع.

وقد يُجاب بصحّة الإخبار بالمفرد عن الجمع أحياناً، كما يصحّ رجوع ضمير المفرد إلى الجمع، قال سبحانه: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ**﴾[1]، وذلك لأنّ الجمع يذكّر ويؤنّث. ولعلّ في العبارة سقطاً، وإنّ الأصل وإن كانت من أحد الخمسة.

[في تقديم الصلاة الحاضرة عند تضيّق الوقت]

وكيف كان؛ فالأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة **(إلّا عند تضيّق الحاضرة)** سواء ضاق أيضاً وقت صلاة الجنازة أم لا.

أمّا على الثاني؛ فواضح، لعدم صلاحيّة ما يتّسع وقته لمزاحمة واجب ضاق وقته، **(و)** لذا **(لو اتّسع وقتها)** أي الحاضرة **(وخيف على الميّت لو قُدّمت، صُلّي عليه أوّلاً)** مضافاً إلى خبر الغنوي الآتي.

وأمّا على الأوّل؛ فلأنّ اليوميّة أهمّ، ومشروعيّة القضاء لها معارضة بمشروعيّة الصلاة على القبر، نعم، يُشكل بأنّ أهميّة اليومية لم يعلم بلوغها حدّ التعيين.

---

(١) سورة النحل (١٦): ٦٦، وسورة المؤمنون (٢٣): ٢١.

واستدلّ بعضهم على تعيّن اليوميّة بإطلاق قوله في الصحيح السابق: «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب»[١]، لظهوره في أهميّة اليوميّة، وأنّها إذا حضر وقتها لم تزاحمها صلاة الجنازة، ومثله خبر الغنوي: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميّت، إلّا أن يكون الميّت مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك»[٢].

ويُشكل بظهور الخبرين في اتّساع وقت الصلاتين، وفي هذا المورد إنّما يثبت تقديم اليوميّة تقديماً ندبيّاً، فلا يثبت بفحواه تقديمها وجوباً مع ضيق وقت الصلاتين، كما هو المدّعى.

نعم، لو أُريد بالخبرين أهميّة اليوميّة مطلقاً ووجوب تقديمها - كما يقتضيه ظاهر الأمر في الخبرين - كان للمدّعى وجه، إذ لم يخرج عن إطلاق الخبرين بالدليل إلّا صورة اتّساع وقتيهما، فيستحبّ فيها تقديم اليوميّة، وصورة ضيق وقت الصلاة على الميّت، فيجب تقديمها على اليوميّة، كما يدلّ عليه الاستثناء في خبر الغنوي، ويبقى تحت الحكم العامّ في الخبرين صورتا ضيق وقتيهما وضيق وقت اليوميّة خاصّة، فيجب تقديمها فيهما، بل قد يقال بوجوب تقديمها أيضاً مع اتّساع وقتيهما، عملاً بظاهر الأمر في الخبرين.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٨ المسألة: ٣٣١، قرب الإسناد: ٢١٨ ح٨٥٣ باب الصلاة على الجنازة، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠ ح٩٩٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٤ ح٣١٩٤ باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠ ح٩٩٤ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٣ - ١٢٤ ح٣١٩٢ باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة.

وقد يُستدلّ أيضاً على وجوب تقديمها عند ضيق الوقتين بخبر جابر: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال: «عجّل الميّت إلى قبره، إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها»[1].

فإنّ خوف أن يفوت وقت الفريضة شامل لصورة ضيق وقتيهما، وقد استثناه من الحكم بالتعجيل، إلّا أن يُستظهر من لفظ التعجيل اتّساع وقت صلاة الجنازة، فيفيد الخبر وجوب تقديم الفريضة عند ضيق وقتها، واتّساع وقت صلاة الجنازة، وهذا خارج عن المدّعى، كما أنّ الخبرين الأوّلين ظاهران في صورة اتّساع وقتيهما كما عرفت، فلم تثبت أهميّة اليوميّة على وجه يجب تقديمها مع المزاحمة وضيق وقت الصلاتين، ولكنّ المشهور هو ذلك، بل لم يُحك الخلاف فيه عن أحد صريحاً، وهذا ممّا يقرّب دلالة الأخبار المذكورة على المدّعى.

فالأحوط - إن لم يكن أقوى - وجوب تقديمها مع ضيق الوقتين، لا التخيير بينها وبين صلاة الجنازة، فتؤخّر صلاة الجنازة إلى ما بعد الدفن.

وهل صلاة الآيات والمنذورة الموقّتتان مثل اليوميّة في ذلك؟ وجهان، قد يظهر من إطلاق لفظ الحاضرة في المتن اختيار الأوّل، ويمكن أن يُستدلّ له بإطلاق المكتوبة في خبري الغنوي وجابر، وإطلاق الفريضة في خبر جابر، بناء

---

(١) الاستبصار ١: ٤٦٩ ح١٨١٢ باب وقت الصلاة على الميّت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠ ح٩٩٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٣ ح٢٦٨٠ باب استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ليلاً مات أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت، وج٣: ١٢٤ ح٣١٩٣ باب جواز صلاة الجنازة في وقت الفريضة.

على شمول الخبرين لصورة ضيق وقت الصلاتين.

هذا كلّه فيما لو حصل الضيق للصلاتين أو إحداهما، وأمّا لو اتّسع وقتهما فمقتضى خبري الغنوي وعلي بن جعفر المذكورين هو رجحان تقديم المكتوبة على صلاة الجنازة، ومقتضى خبر جابر هو العكس، وعن المشهور الجمع بينهما بالتخيير، بلحاظ أنّ لكلّ من المتزاحمتين جهة مقتضية لرجحان المسارعة بها.

ولو تزاحمت الحاضرة ونفس الدفن تعيّن الدفن، كما في جامع المقاصد[1]، لأنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً، ولتدارك الصلاة بالقضاء بخلافه، ولاستثناء المبطون والنفساء في خبر الغنوي، وفي الأخير تأمّل، لأنّ الاستثناء ظاهراً من مورد اتّساع وقت المكتوبة لا مطلقاً.

(وليست الجماعة شرطاً) في صلاة الجنازة **(ولا العدد، بل لو صلّى الواحد أجزأ وإن كان امرأة)** لإطلاق الأدلّة، **(ويُشترط حضور الميّت)** كما سبق **(لا ظهوره)** للإجماع[2] والنص[3] والسيرة على الصلاة عليه في أكفانه وتابوته.

[في الصلاة على الميّت بعد الدفن]

(فلو دُفن قبل الصلاة [عليه]، صُلّي عليه) وهو مدفون وجوباً - للاستصحاب -

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٣٠.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧ المسألة: ١٧٨، نهاية الإحكام ٢: ٢٥٢، كشف اللثام ٢: ٣٦٦، مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٥، جواهر الكلام ١٢: ٥٨.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٠٥-١٠٧ ح٣١٤٥-٣١٥٠ باب جواز الصلاة على الميّت قد صُلّي عليه، وحدّ ذلك، وأنّه لا يُصلّى على الغائب، بل يدعا له.

حتَّى يفنى، بل للأخبار الدالّة على عدم مانعية الدفن عن الصلاة، والنافية للبأس في الصلاة على المدفون[١]، فإنّه إذا انتفى البأس عنها وجازت وجبت، لأنّها من نوع الواجب، فيكون بمنزلة ما لو قال: لا بأس بالصلاة الواجبة، ولا يضرّ في دلالة هذه الأخبار ظهور أكثرها فيمن صُلّي عليه قبل الدفن، وأنّ من لم يدرك الصلاة عليه قبله يُصلّي عليه بعده، وذلك لأنّها إذا دلّت على الجواز بالنسبة إلى من صُلّي عليه فجوازها بالنسبة إلى من لم يُصلَّ عليه أولى، وإذا جازت عليه وجبت.

نعم، قد يُشكل بأنّ نفي البأس ظاهر بعدم الوجوب فعلاً، فلا يبقى أيضاً مورد للاستصحاب، مضافاً إلى الأخبار المانعة من الصلاة على المدفون، كالصحيح، قال: «الصلاة على الميّت بعد ما يُدفن إنّما هو دعاء»، قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: «لا، إنّما دعا له»[٢]، وموثّق عمّار: «الميّت يُصلّى عليه ما لم يُوارَ في التراب، وإن كان قد صُلّي عليه»[٣]، فينبغي الجمع بين الطائفتين بالحمل على الجواز بنحو الكراهة، أو بحمل المجوّزة على جواز

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ٤٨٢-٤٨٤ باب الصلاة على المدفون، وسائل الشيعة ٣: ١٠٤-١٠٧ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يُصلَّ عليه على كراهية.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧٣ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٢ ح٤٧٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٥ ح٣١٤٥ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يصلَّ عليه على كراهية.

(٣) الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٤ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٤ ح١٠٤٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٦ ح٣٠٩١ باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

مجرّد الدعاء، والمانعة على المنع من الصلاة، كما يشهد له الصحيح المذكور، وغيره، ولكنّ الحمل الأوّل أقرب، لقوّة ظهور بعض المجوّزة في تجويز نفس الصلاة، والأَولى حمل بعض المجوّزة على تجويز الدعاء المجرّد بشهادة ما ذُكر، وبعضها على تجويز الصلاة بنحو الكراهة، جمعاً بينها وبين بعض المانعة.

وقد عدّ بعضهم[١] من الأخبار المانعة عن الصلاة بعد الدفن جملة من الأخبار لا دلالة لها عليه، كموثّق عمّار، ومرسل ابن أسلم السابقين في الصلاة على من ليس له كفن، الواردين في طرح العاري في القبر، ومواراة عورته، فإنّ النهي فيهما عن الصلاة على المدفون إنّما أُريد به ظاهراً المنع من تأخير الصلاة عن الدفن اختياراً، لا المنع من الصلاة على من دُفن قبلها لعذر أو غيره.

وبهذا يمكن المناقشة في المرسل الآخر لابن أسلم: عن رجل من أهل الجزيرة[٢]، بل الأقرب اتّحاده مع مرسله الأوّل، إلّا أنّ الراوي للأخير ترك صدر الرواية المتعلّق بقصّة العاري[٣]، وكموثّق يونس: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[٤]، فإنّه وارد فيمن لم يصلّ بنفسه على جنازة قد صُلّي عليها

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٤٦٠.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧١ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨ ح١٠٢٣ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٦ ح٣١٤٨ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يُصلَّ عليه على كراهية.

(٣) كما في تهذيب الأحكام ٣: ٢٠١ ح٤٧١ باب الزيادات.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٥ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٤ ح١٠٤٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ٨٦ ح٣٠٩٢ باب جواز الزيادة

قبله، وكموثّق عمّار المتعلّق بمن صُلّي عليه مقلوباً، فإنّه وإن قال فيه: «فإن كان قد دُفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يُصلّى عليه وهو مدفون»[١]، إلّا أنّه ظاهر في خصوص من صُلّي عليه مقلوباً، ولا يشمل من لم يُصلَّ عليه أصلاً.

وكيف كان؛ ففي دلالة الخبرين الأوّلين على المنع كفاية، لكنّهما محمولان على الكراهة جمعاً، كما عرفت، طال الوقت أو قصر.

وكذا يمكن الجمع بالكراهة بالنسبة إلى من لم يدرك الصلاة على من صُلّي عليه قبل الدفن.

نعم، يتعيّن حمل الأخبار الدالّة على صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الدفن على إرادة الدعاء له[٢].

[في تحديد الصلاة عليه بيوم وليلة]

والأَولى إذا دُفن الميّت بلا صلاة أن يُصلّى على قبره **(يوماً وليلة على رأي)**

في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات.

(١) الكافي ٣: ١٧٤ ح٢ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان، والأحرار والعبيد، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٢ ح١٠٠٤ باب الصلاة على الأموات، الاستبصار ١: ٤٨٢-٤٨٣ ح١٨٧٠ باب الصلاة على المدفون، وسائل الشيعة ٣: ١٠٧ ح٣١٥١ باب وجوب كون رأس الميّت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره ووجوب الإعادة لو صلّى عليه مقلوباً.

(٢) انظر الحديث في الاستبصار ١: ٤٨٣ ح١٨٧٣ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٢ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٥ ح٣١٤٥ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يُصلَّ عليه على كراهية.

مشهور[١]، بل قيل به بالنسبة إلى من فاتته الصلاة على من صُلّي عليه[٢]، ولعلّه من المشهور أو هو المشهور، وقد حُكي عن الغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع على التحديد باليوم والليلة[٣]، ولكن عن الخلاف والمراسم التحديد بثلاثة أيّام، ناسباً له في الخلاف إلى رواية[٤].

وظاهر المصنِّف ﷺ هنا وجوبها يوماً وليلة على من لم يُصلَّ عليه، وعن المنتهى استحبابها[٥]، والمحكيّ عن التذكرة ونهاية [الإحكام][٦] الإجماع على الجواز، كما عن الخلاف والغنية[٧].

هذا، ويلحق بترك الصلاة عليه ترك جزء منها أو شرط، فيُصلّى عليه يوماً وليلة، لإطلاق الأخبار النافية للبأس[٨]، وإطلاق بعض الإجماعات أو جميعها[٩]،

---

(١) حكى المشهور المقداد السيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٥١، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٢٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٦٧.

(٢) كما في المبسوط ١: ٤٠٨، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٤٦.

(٣) غنية النزوع: ١٠٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩ المسألة: ١٨٠، وانظر: منتهى المطلب ٧: ٣٠٢-٣٠٣.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٦ المسألة: ٥٤٨ و٥٤٩، المراسم العلوية: ٧٩-٨٠.

(٥) منتهى المطلب ٧: ٣٠٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩ المسألة: ١٨٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٥٣.

(٧) الخلاف ١: ٧٢٦ المسألة: ٥٤٨، غنية النزوع: ١٠٥.

(٨) انظر: الاستبصار ١: ٤٨٢-٤٨٤ باب الصلاة على المدفون، وسائل الشيعة ٣: ١٠٤-١٠٧ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يُصلّ عليه على كراهية.

(٩) المتقدّم ذكرها.

إلَّا أن يكون الميّت مقلوباً، بأن صار رأسه عن يسار المصلّي، فإنّه يُشكل الصلاة عليه بعد الدفن، لقوله في موثّق عمّار: «فقد مضت الصلاة ولا يُصلّى عليه»[١].

ولكنّ الصلاة عليه ليست بأولى بالمنع من الصلاة يوماً وليلة على من صُلّي عليه صلاة تامّة، وقد فُرض جوازها.

(**ولو قُلع**) الميّت الذي لم يُصلَّ عليه (**صُلّي عليه مطلقاً**) سواء قُلع في اليوم والليلة أم بعدهما، أداء للصلاة الواجبة، ومقتضى الإطلاق وجوبها حتّى لو صُلّي عليه في اليوم والليلة، **وفيه** إشكال، ثمّ إنّ القلع يقتضي بقاء شيء منه، كما في جامع المقاصد[٢]، فلو صار رميماً سقطت الصلاة عليه.

(**نعم، تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً**) للأخبار السابقة المانعة من الصلاة عليه بعد الدفن.

[في المسبوق ببعض التكبيرات]

(**والمسبوق**) ببعض التكبيرات يجوز له الدخول مع الإمام ولو حال الدعاء، إجماعاً محكياً عن الخلاف[٣]، لإطلاق الأخبار الآتية، وغيرها، و (**يكبّر مع**

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٧٠ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠١ ح٤٧٠ باب الزيادات، وص٣٢٢ ح١٠٠٤ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٧ ح٣١٥١ باب وجوب كون رأس الميّت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره، ووجوب الإعادة لو صُلّي عليه مقلوباً ولو جاهلاً إلَّا أن يدفن.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٣١.

(٣) الخلاف ١: ٧٢٥-٧٢٦ المسألة: ٥٤٧.

الإمام) ويدعو بما وُظّف له، **(ثمَّ يتدارك بعد الفراغ)** ما بقي عليه من التكبير والدعاء، لصحيح عيص: عن الرجل يدرك من الصلاة على الميّت تكبيرة؟ قال: «يتمّ ما بقي»[١].

وخبر الشحّام: عن الصلاة على الجنائز، إذا فاتت الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث؟ قال: «يكبّر ما فاته»[٢].

وخبر علي بن جعفر: عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميّت، كيف يصنع؟ قال: «يتمّ ما بقي من تكبيره، ويبادره دفعة ويخفّف»[٣].

وخبر جابر: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: «تقضي ما فاتك»، قلت: أستقبل القبلة؟ قال: «بلى وأنت تتبع الجنازة»[٤]، ومرسل القلانسي: في

---

(١) الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦١ باب من فاته شيء من التكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا؟، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩ ح٤٦١ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٢ ح٣١٣٥ باب أنَّ مَنْ فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً.

(٢) الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦٣ باب مَن فاته شيء من التكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٠ ح٤٦٤ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٢-١٠٣ ح٣١٣٦ باب أنَّ مَنْ فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٧ المسألة: ٥٣، وفيه: (ثنتين) بدل من: (تكبيرتين)، و: (ويبادر الرفع) بدل من: (ويبادره دفعة)، وسائل الشيعة ٣: ١٠٤ ح٣١٤٠ باب أنّ مَن فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً، وفيه: (برفعه) بدل من: (رفعه)، والمثبت موافق لنسخة من بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨٤ ح١٨٧٧ باب الصلاة على الجنازة مرتين، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٥ ح١٠١٢ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ ح٣١٣٧ باب أنَّ

الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين؟ قال: «يتمّ التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دُفن كبّر على القبر»[1]، فإنّ المراد بالتكبير في هذه الأخبار هو التكبير بما يتبعه من الدعاء، لأنّه هو الفائت، ولأنّ الحاجة إلى المبادرة والتخفيف بإتيان أقلّ الألفاظ إنّما تكون في التكبير بدعائه، وكذا الحاجة إلى الإتمام ماشياً، ثمَّ عند القبر، ثمَّ عليه، فإنّها لا تكون عادة بالتكبير المجرّد، لا سيّما إذا لم تفت إلّا تكبيرة واحدة.

(**فإن خاف الفوت**[2]) لو أتى بالتكبير والدعاء ولو مخفّفاً (**والى التكبير**) وترك الدعاء، سواء قلنا بوجوبه أم ندبه، فإنّ القاعدة تقتضي سقوط الواجب الكفائي إذا قام به البعض وهو الإمام في الفرض، وإن جاز للمسبوق التلبّس بالصلاة بعنوان الوجوب، لبقاء الوجوب قبل فراغ الإمام - نعم، يستحبّ للمسبوق إتيان ما بقي، كما تُحمل عليه الأخبار السابقة - ولأجل سقوط وجوب الدعاء بقيام الإمام به، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً»[3].

مَن فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه وهو يمشي معها.

(١) الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦٢ باب من فاته شيء من التكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٠ ح٤٦٢ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ ح٣١٣٨ باب أنّ من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه وهو يمشي معها.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الفوات) بدل من: (الفوت).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٥ ح٤٧١ في صفة الصلاة وأحكامها، الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٦٥ باب مَن فاته شيء في التكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٠ ح٤٦٣ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٢ ح٣١٣٤ باب أنّ

وكذا يسقط لذلك باقي التكبيرات، ويشهد له رواية إسحاق أو موثّقته: «لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز»[١]، وعن نسخة: «ما بقي».

ويحتمل أن يكون خبر الحلبي مبنيّاً على سقوط الدعاء، لأجل خوف الفوت، لا لأجل القاعدة المذكورة، فإنّ مطلقات وجوب الصلاة على الميّت شاملة لكلّ مكلّف، والمعلوم أنّما هو سقوط التكليف بها عمّن تركها إلى فراغ غيره منها، لا عمّن تلبّس بها في حين اشتغال غيره بها وإن فرغ الغير منها، لأنّه مكلّف بها عيناً بعد التلبّس، كما يشهد له الأمر بإتمام ما بقي في الأخبار المذكورة، ولو لم تجب عيناً لجاز لكلّ مأموم عدم الإتمام إذا فرغ الإمام قبله، وهو بعيد.

ولكنّ الأقرب ابتناء الخبر على سقوط وجوب الدعاء للتكبيرات الباقية، كما يؤيّده خبر إسحاق المذكور، ولا ظهور أصلاً في خبر الحلبي بسقوط الدعاء لأجل خوف فوات الصلاة بفوت باقي التكبيرات بدعائها، لا سيّما بعد ما جوّزنا إتيان الباقي حال المشي مع التخفيف.

وكيف كان (**فإن رُفعت الجنازة**) قبل الإتمام (**أو دُفنت أتمّ ولو على القبر**)، لخبر القلانسي السابق، ولكن يحتمل قريباً أنّ المراد بقوله فيه: «فإذا لم يدرك التكبير كبّر»... إلى آخره، هو أنّه إذا لم يدرك التكبير مع الإمام أصلاً صلّى جديداً عند القبر أو عليه.

من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً.

(١) الاستبصار ١: ٤٨١ ح١٨٦٤ باب من فاته شيء في التكبيرات على الميّت هل يقضي أم لا؟، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٠ ح٤٦٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ ح٣١٣٩ باب أنّ من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه متتابعاً.

نعم، يدلّ هو وخبر جابر على الإتمام حال المشي، اللهمّ إلَّا أن يستفاد إتمام الصلاة على القبر من فحوى إتيانها كلّها عليه.

وقد يُستدلّ على الإتمام عند القبر أو عليه بإطلاق بعض الأخبار السابقة، إنْ لَمْ نَقُلْ بِانصرافها إلى الإتمام قبل الرفع.

هذا، ولا يتحمّل الإمام شيئاً من هذه الصلاة، للأصل والإجماع المدّعى[١]، وتجب متابعته بالتكبير الأوّل، لتوقّف الاقتداء عليه.

(ولو سبق الإمام بتكبيرة [فصاعداً]) غير الأولى لم يبطل الاقتداء، و **(استحبّ إعادتها مع الإمام)** لخبر الحميري - القاصر عن إثبات الوجوب لضعفه - عن علي بن جعفر، عن الرجل يصلّي، له أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبّر إلَّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»[٢]، ولولا أنّ الحميري أورده في باب صلاة الجنازة، كما قيل[٣]، لأمكن القول بانصرافه إلى غيرها.

ثمَّ إنّ هذا الخبر شامل للتكبيرة الأُولى، فيمكن أن يُراد به إلغاء الاقتداء بالنسبة إلى الأُولى، فيكون مبدأ صلاة السابق هو ما يعيدها لا الواقعة أوّلاً، ولعلّه لذا استحبّ الأصحاب إعادة مطلق التكبيرات ومنها الأُولى.

بل قد يُقال: إنّ الاقتداء بالنسبة إلى كلّ تكبيرة موقوف على عدم السبق

---

(١) كما في مستند الشيعة ٦: ٣٤١، وغنائم الأيام ٣: ٥٠٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١١ المسألة: ٤٥٥، قرب الإسناد: ٢١٨ ح٨٥٤ باب الصلاة على الجنائز، وفيهما: (أَلَه) بدل من: (له)، ووسائل الشيعة ٣: ١٠١-١٠٢ ح٣١٣٣ باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير، فإن سبقه أعاد.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٥١١.

فيها، فيكون الأمر بالإعادة في الجميع إلغاء للسابقة.

ولكنّ المنصرف من الأخبار إرادة الاقتداء بمجموع الصلاة، لا بكلّ تكبيرة مستقلّة، فتكون الإعادة لغير الأُولى مستحبّة، لتحقيق متابعة جزئيّة لا مجموعيّة، بعكس إعادة الأُولى.

ولا فرق بمقتضى إطلاق المتن وغيره بين السبق عمداً وسهواً.

لكن قال في المسالك: تستحبّ الإعادة إن سبقه سهواً أو ظنّاً أنّه كبّر، أمّا لو تعمّد استمرّ متأنيّاً حتّى يلحقه الإمام ويأثم في الأخير[1]، انتهى.

وفيه: أنّا إن عملنا بالرواية المذكورة استحبّت الإعادة مطلقاً، وإلّا لم تستحبّ مطلقاً، وأمّا دعوى الإثم في العمد فممنوعة، لعدم منافاة السبق للائتمام بالمجموع حتّى يأثم بتشريعه، نعم، ينافيه السبق إلى الأُولى فيأثم بالتشريع بقصد الائتمام، لكن حينئذٍ لا ائتمام له حتّى يستمرّ متأنّياً كما ذكر في المسالك.

[فيما لو تعدّدت الجنائز]

(وإذا[2] تعدّدت الجنائز تخيّر الإمام) وغيره (في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار الصلاة على كلّ واحدة، أو على كلّ طائفة) ضرورة جواز التفريق، وكذا الجمع، للمستفيضة[3].

(ولو حضرت) الجنازة (الثانية بعد التلبّس) بالصلاة على الأُولى (تخيّر بين

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٢٧٠.

(٢) في المخطوط: (ولو) بدل من: (وإذا)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٤-١٢٨ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

الإتمام) لـلأُولى **(واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الإبطال والاستئناف عليهما)**، كما عن المشهور[١]، لصحيح علي بن جعفر: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين، وَوُضِعَتْ [معها] أُخرى كيف يصنعون [بها]؟ قال: «إن شاءوا تركوا الأُوْلى حتّى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأُولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة، كلّ ذلك لا بأس به»[٢].

وقال الشهيد ﵀ في محكيّ الذكرى: الرواية قاصرة عن إفادة المدّعى، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الأُولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة الأُولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة، نعم لو خيف على الجنائز قُطعت، ثمَّ استأنف الصلاة عليهما، لأنّه قطع لضرورة[٣]، انتهى.

ووافقه على دعوى قصور الدلالة جماعة، منهم المحقّق الثاني ﵀ في جامع المقاصد، إلّا أنّه أشكل على الشهيد بأنّ التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير غير مستفاد من الرواية أصلاً، بل كما يحتمل ذلك يحتمل الإكمال على

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٠: ٤٦٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر ﵇: ٢١١-٢١٢ المسألة: ٤٥٧، الكافي ٣: ١٩٠ ح١ باب في الجنازة توضع وقد كبّر على الأَوَلَة، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٧ ح١٠٢٠ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٩ ح٣٢٠٧ باب حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة أخرىٰ.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٦٣.

الأُولى والاستئناف على الثانية[١]، انتهى.

وفيه: أنّه لا يحسن منع استفادة التشريك من الرواية، لقوله عليه السلام فيها: «وأتموا ما بقي على الأخيرة»، فإنّه ظاهر في انقضاء بعض تكبيرات الأخيرة، وما هو إلّا من جهة التشريك فيه بينهما الذي لا بأس به، وإن اختلفت الجنازتان بوجوب الصلاة وندبها، لكفاية نيّة القربة المطلقة، كما لو جمعهما ابتداء.

نعم، يُشكل على الشهيد رحمه الله بأنّ ما ذكره من حرمة قطع العبادة الواجبة ممنوع بالنسبة إلى صلاة الميّت، لعدم الدليل، وليس المراد بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢] هو ما يثبت المدّعى، كما حُقّق في محلّه.

ويُشكل أيضاً على الشهيد رحمه الله بأنّ قوله: نعم لو خيف على الجنائز قُطعت... إلى آخره غير تامّ.

ضرورة أنّا لو اكتفينا بالدعاء المطلق بعد كلّ تكبيرة من الأربع - كما هو الأظهر - لم يحصل الخوف على الجنائز من الجمع بينها جزماً، نعم لو خصّصنا كلّاً من الأربع بدعاء ولم نستأنف الصلاة تزيد الأدعية ويحصل الخوف على الثانية مطلقاً، وعلى الأُولى إذا كانت الأدعية مع الاستمرار أكثر منها مع الاستئناف.

وقد يُستدلّ لقول المشهور بجواز القطع والاستئناف عليهما بالرضوي: «إن كنت تصلّي على الجنازة وجاءت الأُخرى، فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنفت على الثانية»[٣].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٣٤.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله (٤٧): ٣٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٩ باب الصلاة على الميّت.

فإنّ الصلاة عليهما بخمس تكبيرات لا يتمّ إلّا بقطع الصلاة الأُولى واستئنافها عليهما، إلّا أن يراد به التشريك بينهما في الخمس التي يأتي بها للثانية من دون أن يقطع الأُولى، على أن يكون المراد بقوله: «وإن شئت استأنفت على الثانية»، هو الاستئناف عليها بعد الفراغ من الصلاة على الأُولى ورفعها، فتدبّر.

وكيف كان؛ فالأقوى جواز الإتمام على الأولى ورفعها، والتشريك[1] بينهما في خمس الثانية وقطع الأولى ثمَّ الاستئناف عليهما، لمنع حرمة القطع، فيتخيّر بين هذه الأمور الثلاثة، كما عن جماعة[2].

(والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعدّدة) مع عدم الخوف عليها، وعدم المزاحمة بما هو أرجح أو مساوٍ في الرجحان، لأنّ في الصلاتين زيادة ذكر ولو في التكبير، مع أنّ القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم، كما عن التذكرة والذكرى[3].

(وتجزئ الواحدة) كما سبق، **(فينبغي)** في الوحدة **(أن يجعل رأس الميّت**

---

(١) قال المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٦: ٣٤٨: وعن الإسكافي تخييره بين أن يجمع بينهما، بأن يتمّ على الثانية خمساً مشتركاً معها الأولى في الجميع، فتزيد تكبيرات الأولى عن الخمس، وبين أن يتمّ الخمس للأولى مشتركاً للثانية معها فيما بقي، ثمّ يومئ برفع الأولى، ويتمّ ما بقي إلى الخمس للثانية، وهو المحكي عن ظاهر التهذيبين، بل عن جماعة من المتأخرين، وقال النجفي في جواهر الكلام ١٢: ١٢١-١٢٢: أن يكبّر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه، وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما.

(٢) كالنجفي في جواهر الكلام ١٢: ١٢٥، والهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٥١٤، قال: كما صرح به في الجواهر وغيره.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٧، ذكرى الشيعة ١: ٤٥٤.

الأبعد عند ورك الأقرب) وعند أليته، **(وهكذا صفّاً مدرّجاً)** مخيّراً في التقريب والتبعيد، للإطلاقات، **(ثمّ يقف الإمام)** أو المنفرد **(في[١] وسط الصفّ)**، هذا إذا كانوا رجالاً أو نساء، فلو اختلفوا صفّ الرجال كما سمعت، ثمَّ النساء كذلك، ووقف في وسط الرجال، كما دلّ على ذلك كلّه موثّق عمار[٢]، لكنّه أطلق لفظ «الأَلْيَة» الذي هو بمنزلة التعبير بالورك، ولم يقيّد بجهة اليمين أو اليسار، فيحتمل أن يكون التدرّج على جهة الورك الأيمن، ويحتمل أن يكون التدرّج على جهة الورك الأيسر، فيكون الأسفل على الوجهين أبعد عن القبلة.

ويشهد لصحّة الأوّل الأخبار الدالّة على جعل المرأة أقرب إلى القبلة، والرجل أقرب إلى الإمام[٣]، ولصحّة الثاني صحيح الحلبي: سألته عن الرجل والمرأة يُصلّي عليهما؟ قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها[٤] أيضاً ممّا يلي يسار الإمام، ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام»[٥].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع وكشف اللثام ومفتاح الكرامة: (عند) بدل من: (في)، وفي إيضاح الفوائد وجامع المقاصد كالمثبت.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤-١٧٥ ح٢ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، الاستبصار ١: ٤٧٢-٤٧٣ ح١٨٢٧ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٢-٣٢٣ ح١٠٠٤ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٥ ح٣١٩٦ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٤٧١-٤٧٣ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت.

(٤) في المخطوط: (رأسه) بدل من: (رأسها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الاستبصار ١: ٤٧٢ ح١٨٢٥ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، تهذيب

فالأقوى التخيير بين الأمرين، لكن يُشكل عليهما أنّه إذا طال الصفّ فإنْ بَعُدَ الإمام عن الجنازة التي يقوم عليها خالف السنّة، وإنْ قَرُبَ إليها مستقبلاً للقبلة تأخّرت عنه ميمنة الصفّ الطويل على الأوّل، وميسرته على الثاني، ولعلّه لذا قال الشهيد ﵀: يجعلهم صفّين كتراص البناء، لئلّا يلزم الانحراف عن القبلة[١].

ولكن لا التفات إلى هذا الإشكال بعد قيام الأدلّة، ولا ملزم بالانحراف عن القبلة، لا من الإمام، ولا من الجنائز.

والأَوْلى قرب الإمام إلى الجنازة التي يقوم عليها، لانصراف الأخبار إليه، ولا يضرّ تأخّر بعض الجنائز عنه، للدليل، كما لا بأس أيضاً بما قاله الشهيد ﵀، لبعض المطلقات[٢]، ويجوز أيضاً جعل كلّ جنازة إلى جنب الأُخرى صفّاً مستوياً إلى القبلة لا متخالفاً كالبناء، للمطلقات[٣]، بل لعلّه المنصرف من بعضها، كصحيح ابن مسلم، عن الرجال والنساء كيف يُصلّى عليهم؟ قال: «الرجل أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض»[٤]، ومرسل ابن بكير في جنائز

الأحكام ٣: ٣٢٣-٣٢٤ ح١٠٠٨ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٧ ح٣٢٠١ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٥٧.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢٤ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(٤) الكافي ٣: ١٧٥ ح٤ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، الاستبصار ١: ٤٧١ ح١٨٢٢ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٤-١٢٥ ح٣١٩٥ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

الرجال والنساء والصبيان؟ قال: «يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهنّ، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»[١]، وصحيح زرارة والحلبي: في الرجل والمرأة كيف يُصلّى عليهما؟ فقال: «الرجل وراء المرأة ويكون الرجل ممّا يلي الإمام»[٢]، إلى غيرها من الأخبار[٣].

وقد يظهر من بعضها جعل المرأة عند رِجْلِ الرَجل صفّاً من اليمين إلى اليسار، إلّا أنّ الرَجل يُجعل أقرب إلى القبلة قليلاً، كموثّق سماعة: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: «يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه، ويقوم [الإمام] عند رأس الميّت[٤]، فيصلي عليهما جميعاً»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ١٧٥ ح٥ باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، وفيه: (دونهم) بدل من: (دونهنَّ)، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٧ باب الصلاة على الأموات، وفيه: (توضع) بدل من: (يضع)، وسائل الشيعة ٣: ١٢٥-١٢٦ ح٣١٩٧ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(٢) الاستبصار ١: ٤٧١-٤٧٢ ح١٨٢٣ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٣ ح١٠٠٦ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٨ ح٣٢٠٤ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٤٧١-٤٧٣ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، وسائل الشيعة ٣: ١٢٤-١٢٨ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددّة جملة.

(٤) في المخطوط: (المرأة) بدل من: (الميّت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٩١ ح٤٣٥ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٧ ح٣٢٠٢ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددّة جملة.

فالأوْلى التخيير بين هذه الكيفيّات كلّها، لا سيّما مع إطلاق بعض الأخبار[١]، ولذا لا يجب أن يكون المصلّي أقرب إلى الرجال، مضافاً إلى صحيح هشام: «لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخَّر الرجل وتقدّم المرأة، يعني في الصلاة على الميّت»[٢]، بناء على أنّ هذا في مورد الصلاة عليهما مجتمعين، كما فهمه العلماء، لا في مورد الابتداء بالصلاة على أيّهما شاء مخيّراً، ولعلّ إطلاقه شامل للمقامين، ولو كان معهم صبيّ أو عبد أو خنثى فقد سبق الكلام في كيفيّة وضعهم، فراجع.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٢٤-١٢٨ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(٢) الاستبصار ١: ٤٧٣ ح١٨٢٨ باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٤ ح١٠٠٩ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٢٦-١٢٧ ح٣٢٠٠ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة.

(الفصل الرابع في الدفن)

(والواجب فيه على الكفاية شيئان):

[في وجوب الدفن]

الأوّل: (دفنه) إجماعاً مستفيضاً[١] **(في حفيرة تحرس الميّت)** عادة **(عن السباع وتكتم رائحته عن الناس)**، للسيرة على المواراة المؤثّرة للفائدتين بما هي واجبة عندهم، ولانصرافها من أخبار الدفن، ولما عن العلل، عن الرضا عليه السلام: «أنّما أمر بالدفن لئلّا يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغيّر رائحته[٢]، ولا يتأذّى الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّه، ولا يحزن صديقه»[٣]، ولم يتعرّض في هذا الخبر لحفظه من السباع، للزومه عادة لكتم رائحته، مع معلوميّة أنّ حرمة المؤمن [ميّتاً] كحرمته حيّاً.

نعم، قد يقال: إنّ غاية ما يثبت بالسيرة والخبر المذكور وجوب الدفن

---

(١) كما في غنية النزوع: ١٠٦، المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٩١، تذكرة الفقهاء ٢: ٨٨ المسألة: ٢٣٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٧٣، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٧٨، مدارك الأحكام ٢: ١٣٣، كشف اللثام ٢: ٣٧٦، وغيرها.

(٢) في المصادر: (ريحه) بدل من: (رائحته).

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، وسائل الشيعة ٣: ١٤١ ح٣٢٣٣ باب وجوب الكفن، مع تفاوت يسير.

الخاصّ، لكن وجوبه العينيّ محلّ تأمّل؛ إذ يمكن الوجوب التخييريّ بينه وبين الدفن على وجه الأرض بالتراب، كما يشهد له عموم العلّة في الخبر المذكور، بل يشهد عمومها لكفاية مواراته على وجه الأرض ببناء ونحوه.

لكن كثيراً من الأصحاب صرّحوا بعدم الاكتفاء بالأخير[1]، ولعلّه الأقرب، لعدم صدق الدفن الذي يظهر من الخبر [بعد] الفراغ عن وجوبه بعينه وإن عمّت العلّة غيره، مع انصراف أخبار الدفن عنه، ولو فُرض الشكّ في صدق الدفن عليه فهو من الشكّ في محقّق المأمور به، والأصل فيه الاشتغال.

هذا، وربّما يتّفق خروج رائحة الميّت لوضعه في سرداب ذي مسام يسيرة لا يدركها البصر، كما يتّفق كثيراً في الصحن الشريف، فقد يقال بمخالفته للواجب، لكنّ السيرة في أيّامنا على عدم المبالاة به، حتّى من العلماء والأخيار، ولعلّها لانصراف الأدلّة إلى غيره.

ولا يكفي الدفن الذي لا يؤثر الوصفين وإن لم توجد السباع والناس هناك، لأنّ الواجب هو الدفن الذي من شأنه ذلك، كما يستفاد من الخبر السابق، لما عرفت من دلالته على الفراغ عن وجوب أصل الدفن، فالتعليل فيه وارد مورد الغلبة، ولبيان الحكمة، ولو تعذّر الدفن المذكور وجب ما تيسّر.

ولو دار الأمر بين الدفن المجرّد عن الوصفين كليهما أو أحدهما وبين المواراة

---

(١) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ٧، والسيّد محمد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٣٣، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٤١، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٧٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٧٦، وأحمد آل طوق القطيفي في رسائله ١: ٢٦٦، وابن عابدين في حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٥٣.

بالبناء مثلاً مع حصول الوصفين.

فالأقرب تعيّن الأخير؛ لأنّها حكمة الدفن والمهم فيه، ولأنّ الأخير أقرب إلى مراعاة حرمة الميّت، (و) الله العالم.

[في وجوب استقبال القبلة به]

الثاني: (استقبال القبلة [به] بأن يُضجَع على جانبه الأيمن) على المشهور[١]، بل عن الغنية وظاهر جماعة الإجماع عليه[٢]، للسيرة المستمرّة على الالتزام به بما هو واجب، وللأمر به في الأخبار المنجبرة بما سمعت، كخبر الدعائم[٣]، والرضوي[٤]، ومرسلي الراوندي[٥]، والهداية[٦]، مع خبر ابن سيّابة الوارد في القتيل الذي قُطع رأسه، قال: «إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد، وأدخلته اللّحد، ووجّهته للقبلة»[٧]، لانصراف التوجيه [إلى] الخاصّ المعهود، مؤيّداً

---

(١) كما في كفاية الأحكام ١: ٣٣، وظاهر كشف اللثام ٢: ٣٧٦-٣٧٧، وجامع المقاصد ١: ٤٣٦ حيث قال: قد ذكر هذه الكيفيّة معظم الأصحاب، ومجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٣٩.

(٢) غنية النزوع: ١٠٦، مدارك الأحكام ٢: ١٣٦، وظاهر تذكرة الفقهاء ٢: ٨٨ المسألة: ٢٣٠، مفتاح الكرامة ٤: ٢٣٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٥) الدعوات (سلوة الحزين): ٢٦٥ ح٧٥٨ و٧٦٠ في دفن الميّت وتكفينه وزيارته وذكر القبر وأحواله.

(٦) الهداية: ١١٧.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨ ح١٤٤٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١١

ذلك بالتأسيّ، وبالصحيح المصرّح بوصيّة البراء بجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة، وكان البراء بالمدينة ورسول الله بمكّة، فجرت به السنّة[1].

ولولا ظهور لفظ السنّة هنا بالطريقة بلا خصوصيّة للواجبة، كما في وصيّته بالثُّلُث وجريان السنّة بها، لكان الاستدلال به على وجوب الاستقبال متّجهاً، مع كونه بالكيفيّة المذكورة، لأنّها هي التي جرت عليها الطريقة، اللهم إلّا أن يقال: إنّ الطريقة الجارية في هذا الاستقبال على الوجوب خاصّة، ولذا قلنا: إنّ السيرة على الالتزام به بما هو واجب، فيتّجه الاستدلال به، وهو غير بعيد.

وقد يُستدلّ على الوجوب بفحوى ما دلّ عليه في حال الاحتضار والغسل والصلاة. وفيه: أنّ الفحوى ممنوعة، ولا سيّما أنّ الكيفيّة مختلفة.

وقد يُستفاد من خبر ابن سيّابة وجوب الاستقبال بالرأس لو دُفن وحده، كما قد يلحق بالميّت الصدر، بل بقيّة الأجزاء التي يتحقّق بها الاستقبال، ويُقوّى ذلك فيما يصدق معه وضع الجنب، والوضع على اليمين، فتدبّر.

ح٢٧٨٠ باب وجوب تغسيل من قُتل في معصية، وحكم جراحاته وقطع رأسه، وج٣: ٢٣١ ح٣٤٨٧ باب وجوب توجيه الميّت في قبره إلى القبلة بأن يجعل إلى جنبه الأيمن ووجهه إليها.

(١) الكافي ٣: ٢٥٤ ح١٦ باب النوادر، وج٧: ١٠ ح١ باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحبّ له من ذلك، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٦ ح٥٤٢٨ باب ما يجب من ردّ الوصية إلى المعروف وما للميّت من ماله، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢ ح٧٧١ باب الوصية بالثلث وأقلّ منه وأكثر، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٠ ح٣٤٨٤ باب وجوب توجيه الميّت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها.

[في استحباب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر]

(والمستحبّ) أمور:

منها: (وضع الجنازة على الأرض) هُنَيْئَة (عند الوصول إلى القبر)، لصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هُنَيئَة، ثمَّ وارِهِ»[١].

وفي رواية يونس: «إذا أتيت [بالميّت] شفير قبره فأمهله ساعة، فإنّه يأخذ أُهْبَتَهُ للسؤال»[٢].

وفي خبر ابن عطيّة: «ضَعْهُ أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة»[٣]، ونحوه إحدى روايتي[٤] ابن عجلان، وفي ثانيتهما: «ضَعْهُ دون قبره بذراعين أو

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣١٣ ح٩٠٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٦٧ ح٣٣٠٧ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرتين، ودفنه في الثالثة أو الثانية.

(٢) الكافي ٣: ١٩١ ح٢ باب في وضع الجنازة دون القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨ ح٣٣١٠ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرتين، ودفنه في الثالثة أو الثانية.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣١٢-٣١٣ ح٩٠٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٦٧-١٦٨ ح٣٣٠٨ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرتين، ودفنه في الثالثة أو الثانية.

(٤) الكافي ٣: ١٩١ ح١ باب في وضع الجنازة دون القبر، علل الشرائع ١: ٣٠٦ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يفاجأ بالميّت القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨ ح٣٣١١ باب استحباب

ثلاثة»[١]، وعن النهاية والمبسوط والوسيلة: دونه بذراع[٢].

[استحباب أخذ الرجل من عند رِجلَي القبر]

(و) منها: (**أخذ الرَّجل من عند رِجلَي القبر**)، كما يقتضيه تعبير الأخبار السابقة بوضعه أسفل من القبر أو دون القبر، مضافاً إلى موثّق عمّار: «لكلّ شيء باب وباب القبر من قِبَل الرِّجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين»[٣]، وإطلاق الجميع يقتضي عدم الفرق بين الرَّجل والمرأة.

لكن عن ظاهر المنتهى والتذكرة (و) نهاية الإحكام الإجماع على أخذ (**المرأة ممّا يلي القبلة**) بعد أن توضع هناك[٤].

وعن الغنية: الإجماع على أنّها توضع أمام القبر من جهة القبلة[٥]، فيخرج

وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرتين، ودفنه في الثالثة أو الثانية.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣١٣ ح٩٠٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨ ح٣٣٠٩ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرتين، ودفنه في الثالثة أو الثانية.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٢٥٠، المبسوط ١: ١٨٦، الوسيلة: ٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣١٦ ح٩١٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٨٢-١٨٣ ح٣٣٤٨ باب استحباب إدخال الميّت القبر من ناحية الرجلين إدخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رجلاً، والمرأة ممّا يلي القبلة.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٣٧٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٩١ المسألة: ٢٣٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٧٤-٢٧٥.

(٥) غنية النزوع: ١٠٥.

بذلك عن الإطلاقات، مع ما عن الخصال، عن الصادق عليه السلام: «الميّت يُسلّ من قبل رجليه سلّاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»[١]، وقريب منه الرضوي مبدلاً لـ «الميّت» بـ «الرَّجل»[٢].

[في استحباب إنزاله في ثلاث دفعات]

(و) منها: (**إنزاله**) أي الرَّجل (**في ثلاث دفعات**)، كما تضمّنه مرسل الصدوق: «إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر، فإنَّ للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوّذ من هول المطّلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هُنَيْئَة، ثمّ قدّمه قليلاً، واصبر عليه ليأخذ أُهبته، ثمَّ قدّمه إلى شفير القبر»[٣]، ونحوه الرضوي[٤]، وهما دالّان على وضعه ثلاث مرّات آخرها على شفير القبر، ثمَّ ينزل إلى قبره، وحينئذٍ فيكون قول المصنِّف رحمه الله: (إنزاله في ثلاث دفعات)، إنزاله بأثرها، أو بسببها، أو يريد دفعات الرفع لا الوضع، ولا بأس بالاكتفاء بوضعه مرةً واحدةً، لظاهر الأخبار السابقة، كما لا بأس بالثلاث في إنزال المرأة، لإطلاق المرسل والرضوي.

(و) منها: (**سبق رأسه**) حال الإنزال، (**والمرأة**) تُنزّل (**عرضاً**) إجماعاً فيهما،

---

(١) الخصال: ٦٠٤ ح٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤ باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه.

(٣) علل الشرائع ١: ٣٠٦ ح٢ باب العلّة التي من أجلها لا يفاجأ بالميّت القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٦٨-١٦٩ ح٣٣١٢ باب استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ونقله مرّتين، ودفنه في الثالثة أو الثانية.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٠ باب غسل الميّت وتكفينه.

كما عن الخلاف والغنية[١]، وفي الثاني كما عن ظاهر المنتهى والتذكرة وغيرهما[٢]، لخبر الخصال والرضوي السابقين، وخبر عبد الصمد: «إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رَجلاً يُسلّ سلّاً، والمرأة تؤخذ عرضاً»[٣]، بناء على أنّ الأخذ عرضاً يقتضي الإنزال كذلك، كما أنّ سلّ الرَّجل من قِبَل الرجلين المصرّح به في خبر الخصال والرضوي يقتضي السبق برأسه.

وأظهر من هذه الأخبار بالنسبة إلى ما يتعلّق بالمرأة ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يسلّ الرَّجل سلّاً، ويستقبل المرأة استقبالاً»[٤]، فإنّ الاستقبال حال الإنزال كناية عن الإنزال عرضاً.

نعم، لو أُريد الاستقبال حال الأخذ كان بمنزلة الأخبار السابقة، وعن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة، فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر ممّا يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا، وقال: استقبلوه[٥] استقبالاً، فأنزلوه في لحده»[٦]، فإنّه محمول على كون الجنازة امرأة، لما سبق، كما

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٨-٧٢٩ المسألة: ٥٥٤، غنية النزوع: ١٠٥-١٠٦.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٣٧٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٩١ المسألة: ٢٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥ ح٩٥٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٤ ح٣٤١٢ باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦ ح٩٥١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٤ ح٣٤١٣ باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً؟

(٥) في المخطوط: (واستقبلوا) بدل من: (وقال: استقبلوه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧-٢٣٨.

يُحمل على إرادة الرَّجل من الميّت في صحيح الحلبي: «إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قِبَل رِجليه»[١]، وكذا غيره من المطلقات[٢].

[في استحباب تحفّي النازل وكشف رأسه وحلّ أزراره]

(و)منها: (**تحفّي النازل، وكشف رأسه، وحلّ أزراره**)، ونزع ردائه وطيلسانه، للأخبار الكثيرة[٣]، ونفى بعضها البأس عن الخفّ حال التقيّة[٤]، ولا يلزم شيء من المذكورات، إجماعاً في الثلاثة الأُوَل، كما عن الذكرى[٥]، ويشهد له نزول أبي الحسن عليه السلام القبر غير محلول الأزرار، كما في خبر ابن بزيع[٦]،

---

(١) الكافي ٣: ١٩٤ ح١ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، تهذيب الأحكام ١: ٣١٥ ح٩١٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧٧ ح٣٣٣٧ باب استحباب الدعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر، وجملة من أحكام الدفن.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٠٤ باب استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً وكون وليّها في مؤخّرها.

(٣) انظر: الكافي ٣: ١٩٢-١٩٣ باب دخول القبر والخروج منه، الاستبصار ١: ٢١٣-٢١٥ باب السنّة في حلّ الأزرار عند نزول القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠-١٧٢ باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يُحلّ أزراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ إلّا مع الضرورة أو التقية.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٧٠-١٧٢ باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يُحلّ أزراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخفّ إلّا مع الضرورة أو التقية.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ١٦-١٧.

(٦) الاستبصار ١: ٢١٣ ح٧٥٢ باب السنّة في حلّ الأزرار عند نزول القبر، تهذيب

والتعبير بلفظ: «لا ينبغي» في خبر ابن أبي يعفور[١]، والسؤال عن منشأ النهي معبّراً عن النهي بالكراهة في خبر ابن يقطين، مع جواب الإمام بما لا يقتضي الحرمة، فقال: «مخافة أن يعثر برجله فيهدم»[٢].

[في استحباب كون النازل أجنبيّاً]

(و) منها: (كونه) - أي النازل - (أجنبيّاً)، وهذا قاله الأصحاب، كما عن الذكرى[٣]، وعلّله جماعة بإيراثه القسوة[٤]، ولعلّه مأخوذ من جعله في الأخبار علّة لكراهة إهالة التراب على الرحم[٥]، وفيه إشكال، مع أنّه معارض بأنّ الرحم أَرْأَفُ وأَرْفَق.

الأحكام ١: ٣١٤ ح٩١٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧١ ح٣٣٢١ باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يحلّ أزراره و...

(١) الكافي ٣: ١٩٢ ح١ باب دخول القبر والخروج منه، تهذيب الأحكام ١: ٣١٤ ح٩١٣ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠-١٧١ ح٣٣١٨ باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يُحلّ أزراره و...

(٢) علل الشرائع ١: ٣٠٥ ح١ باب العلّة التي من أجلها يكره دخول القبر بالحذاء، وسائل الشيعة ٣: ١٧٠ ح٣٣١٧ باب أنّه يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر أن يُحلّ أزراره و..، وفيها: (برجليه) بدل من: (برجله).

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٢.

(٤) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ٢٣، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٣٨.

(٥) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٦ المسألة: ٢٣٨، منتهى المطلب ٧: ٣٩١، نهاية الإحكام ٢: ٢٨٢، ذكرى الشيعة ٢: ٢٣، جامع المقاصد ١: ٤٣٨، روض الجنان ٢: ٨٤٩، وغيرها.

نعم، قد استفاضت الأخبار في كراهة نزول الوالد بقبر ولده، ولكن كثيراً منها دالٌّ على عدم كراهة العكس[١]، وحُمل على نفي الكراهة الأكيدة، وهو متّجه لو وُجد معارض.

وأمّا ما عن الذكرى، عن عبد الله بن محمد بن خالد: «الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد لا ينزل في قبر والده»[٢]، فقد رُدّ بأنّهم لم يقفوا في كتب الأخبار على لفظة «لا» في الأخير[٣]، ولعلّه لذا استثنى ابنُ سعيد الولدَ[٤]، وعن المنتهى الميل إليه[٥]، بل عن البحار: الأظهر عدم كراهة إنزال غير الوالد لولده[٦]، بل عن المبسوط: استحباب نزول الوليّ القبر أو من يأمره[٧]، ومثله عن الغنية مدّعياً عليه الإجماع[٨]، وكذا عن المنتهى والتذكرة مدّعياً عليه وفاق العلماء[٩]، لكن

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٨٥-١٨٧ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٢.

(٣) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٣٢٠ ح٩٢٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٨٦ ح٣٣٥٨ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد.

(٤) الجامع للشرايع: ٥٥.

(٥) منتهى المطلب ٧: ٣٩١.

(٦) بحار الأنوار ٧٨: ٣٨١.

(٧) المبسوط ١: ١٨٦.

(٨) غنية النزوع: ١٠٦.

(٩) منتهى المطلب ٧: ٣٧٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٢-٩٣ المسألة: ٢٣٤.

أفتى بعد ذلك بكراهة نزول الرحم[١]، فيتنافيان.

واستدلّ بعضهم للاستحباب بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبر إبراهيم[٢]، وبإدخال أمير المؤمنين عليه السلام العباس أو الفضل قبر رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]، وبخبر ابن عجلان: «إذا وضعته في لحده فليكن أَوْلى الناس ممّا يلي رأسه»[٤]، ونحوه خبره الآخر[٥]، وخبر ابن عطيّة[٦]، إلى غيرها ممّا يدلّ على نزول الرحم في قبر رحمه مطلقاً.

---

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٩١، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٢-٩٣ المسألة ٢٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨-٢٠٩ ح٧ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، وسائل الشيعة ٣: ١٨٥-١٨٦ ح٣٣٥٧ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد.

(٣) انظر: المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ٣: ٢٠٥، سنن أبي داود ٢: ٨٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٥٣، مناقب آل أبي طالب ١: ١٥٢، المجموع للنووي ٥: ٢٨٨، وغيرهم.

(٤) الكافي ٣: ١٩٥ ح٤ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، تهذيب الأحكام ١: ٣١٧ ح٩٢٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧٥ ح٣٣٣٢ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٣١٣ ح٩٠٩ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧٦ ح٣٣٣٥ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٣١٢-٣١٣ ح٩٠٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧٦ ح٣٣٣٤ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره.

لكن قيل: إنّما يدلّ ذلك على نزوله في قبره، لا إنزاله إيّاه، والكلام فيه[١]، **وفيه تأمّل.**

كيف وقد استحبّ المصنِّف ﷺ هنا كون النازل أجنبيّاً، مع أنّهم استدلّوا في المقام بأخبار الكراهة في الوالد وهي في النزول.

فظهر الإشكال في كراهة نزول غير الوالد.

وفي استحباب نزول الأجانب **(إلّا المرأة)**، فإنّه يستحبّ للرحم النزول في قبرها، وتولّي أمرها إجماعاً، كما عن التذكرة والمنتهى، لأنّها عورة[٢].

ولخبر السكوني: «مضت السنّة من رسول الله، أنّ المرأة لا يدخل [قبرها] إلّا من كان يراها في حال حياتها»[٣].

وأَوْلى الناس بها زوجها، للأخبار[٤]، وظاهر بعضهم الوجوب على الرحم والزوج، وهو ضعيف، لقصور الأدلّة عن إثباته، ويجوز إنزال المرأة لها، إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٥].

---

(١) كما في جواهر الكلام ٤: ٢٨٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣، منتهى المطلب ٧: ٣٧٥.

(٣) الكافي ٣: ١٩٣ ح٥ باب مَنْ يدخل القبر ومَنْ لا يدخل، تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥ ح٩٤٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٨٧ ح٣٣٦٢ باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها.

(٤) انظر: الكافي ٣: ١٩٣-١٩٤ باب مَنْ يدخل القبر ومَنْ لا يدخل، رسائل الشيعة ٣: ١١٥-١١٧ باب أنّ الزوج أولى بالمرأة من جميع أقاربها حتّى الأخ والولد والأب.

(٥) الخلاف ١: ٧٢٨ المسألة: ٥٥١.

وقال جماعة: إذا تعذّر الرَّحِم فامرأة صالحة، ثمَّ أجنبيّ صالح، وإن كان شيخاً فهو أَوْلى[١].

[استحباب الدعاء عند الإنزال وحفر القبر قدر قامة]

(و) منها: (**الدعاء**) بالمأثور للنازل (**عند إنزاله**)، وعند وضع اللبن، وللمشيّعين إذا عاينوا قبره.

(و) منها: (**حفر القبر**) قدر (**قامة**) معتدلة (**أو إلى الترقوة**) إجماعاً على ندب أحد الأمرين، مخيّراً بينهما كما عن الخلاف والتذكرة وغيرهما[٢]، لمرسل سهل: روى أصحابنا: «أنّ حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل[٣] حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر»[٤].

ومثله مرسل ابن أبي عمير والصدوق، عن الصادق عليه السلام، قال: «حدّ القبر

---

(١) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ٢٣، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرايع: ٥٥، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٣٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٤٣٩، ومسالك الأفهام ١: ٩٩، وروض الجنان ٢: ٨٤٩، والسيد محمد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٣٢، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٤٣، وغيرهم.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٥-٧٠٦ المسألة: ٥٠٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٨٨ المسألة: ٢٣١، جامع المقاصد ١: ٤٣٩.

(٣) في المخطوط: (إنسان) بدل من: (الرجل)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ١٦٥ ح١ باب حدّ حفر القبر واللحد والشق.

إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي»[١]... إلى آخر ما مرّ، على أن يكون قوله في هذه المراسيل: «وقال بعضهم» مرسلاً آخر عن الأئمّة عليهم السلام، لا أنّه غير معلوم القائل، وزاد في المرسَلَيْن الأوّلَيْن: ولمّا حضر علي بن الحسين عليه السلام، قال: «احفروا لي حتّى تبلغوا الرشح»[٢]، وهو دالٌّ على كراهة الحفر بعد بلوغ الرشح وإن كان دون الترقوة، وعليه يُحمل خبر السكوني: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يُعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع»[٣]، لما قيل: إنّه إذا حفر في البقيع ثلاثة بلغ الرشح[٤]، فلا يعارض ما دلّ على التحديد بالقامة، كما يُحمل عليه التقدير بالثدي في المراسيل المذكورة، مع احتمال أن يكون الندى بالنون بمعنى النداوة لا بالثاء المثلّثة، كما قيل[٥]، فلم يثبت به المخالفة للتقدير بالترقوة والقامة.

وأمّا ما ورد أنّ الرضا عليه السلام أمر أن يحفروا له سبع مراق[٦]، فمحمول على

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١ ح٤٩٩ في حدّ حفر القبر، تهذيب الأحكام ١: ٤٥١ ح١٤٦٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٦٥ ح٣٣٠٢ باب حدّ حفر القبر واللحد.

(٢) المصادر نفسها، والرشح: عرق الأرض ونداوتها. (مجمع البحرين ٢: ٣٥٢ مادة: رشح).

(٣) الكافي ٣: ١٦٦ ح٤ باب حدّ حفر القبر واللحد والشقّ، تهذيب الأحكام ١: ٤٥١ ح١٤٦٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٦٥ ح٣٣٠١ باب حد حفر القبر واللحد.

(٤) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ١٤، كشف اللثام ٢: ٣٨٤، الحدائق الناضرة ٤: ٩٩.

(٥) انظر: مستند الشيعة ٣: ٢٦٩.

(٦) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٥٩ ح١٠٢٦ المجلس الرابع والتسعون، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧١ ح١ باب ما حدّث به أبو الصلت الهروي عن ذكر وفاة الرضا عليه السلام أنّه سمّ في عنب، وسائل الشيعة ٣: ١٦٧ ح٣٣٠٦ باب جواز الشقّ واللحد

المتقاربة التي لا تزيد على القامة.

واستبعد بعضهم هذه المحامل أو نحوها، وقال: إنّ ارتكاب الطرح خير منها[١].

[في استحباب اللحد]

(و) منها: (**اللحد**) إجماعاً، كما عن الخلاف والغنية والتذكرة[٢]، وظاهر غيرها تأسيّاً بالنبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، ولما رُوي عنه: أنّه أمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يلحد لولده إبراهيم[٤]، وعن العلل، عنه صلى الله عليه وآله: «أنّه نزل في قبر سعد حتّى لحده، وسوّى عليه اللبن، وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً يسدّ به ما بين اللبن، ثمّ قال: إنّي لأعلم أنّه سيبلى ويصل إليه البلى، ولكنّ الله عزّ وجلّ يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه»[٥].

واستحباب اختيار اللّحد. وسبع مراق: أي سبع درجات. انظر: لسان العرب ١٤: ٣٣٢ مادّة: رقا.

(١) انظر: جواهر الكلام ٤: ٣٠١، مصباح الفقيه ٥: ٣٩٨-٣٩٩.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٦ المسألة: ٥٠٣، غنية النزوع: ١٠٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٨٩ المسألة: ٢٣٢.

(٣) كما في ذكرى الشيعة ٢: ٢٢، وجامع المقاصد ١: ٤٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٨ ح٧ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، وسائل الشيعة ٣: ١٨٥ ح٣٣٥٧ باب كراهة النزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحريمه، وجواز النزول في قبر الوالد.

(٥) علل الشرائع ١: ٣١٠ ح٤ باب العلّة التي من أجلها يكون عذاب القبر، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٠ ح٣٤٨٤ باب استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال.

ووجه الدلالة فيما ذُكر ونحوه أنّ اختيار اللحد مع زيادة الكلفة به ليس - على الظاهر - إلّا لأفضليّته.

وأظهر منه ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً: «اللّحد لنا والشقّ لغيرنا»[١]، وكذا خبر الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ أبي كتب في وصيّته...» إلى أن قال: «وشققت له الأرض من أجل أنّه كان بادناً»[٢]، ونحوه خبر الدعائم الآتي، فإنّهما دالّان على أفضليّة اللّحد، وأنّ الشقّ لمكان الضرورة.

ويحتمل أفضليّة الشقّ للبادن، أو إذا كانت الأرض رخوة، كأرض البقيع وطوس، ولعلّه للأخير أوصى الرضا عليه السلام بالشقّ له، كما في بعض الأخبار[٣].

وقد صرّح جماعة بندب الشقّ في الرخوة[٤].

وقيّد في محكيّ الخلاف فضل اللّحد بكونه في الأرض الصلبة، فقال: اللّحد

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٩٦ ح١٥٥٤ و١٥٥٥ باب ما جاء في استحباب اللّحد، سنن أبي داود ٢: ٨١ ح٣٢٠٨ باب اللّحد، سنن الترمذي ٢: ٢٥٤-٢٥٥ ح١٠٥٠ باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللّحد لنا والشق لغيرنا»، سنن النسائي ٤: ٨٠، وغيرها.

(٢) الكافي ٣: ١٤٠ ح٣ باب غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠ ح٨٧٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٦٦ ح٣٣٠٥ باب جواز الشقّ واللّحد، واستحباب اختيار اللّحد.

(٣) انظر الحديث في الكافي ٣: ١٦٦ ح٢ باب حدّ حفر القبر واللّحد والشق، وسائل الشيعة ٣: ١٦٦ ح٣٣٠٤ باب جواز الشق واللّحد، واستحباب اختيار اللّحد.

(٤) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ١٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٠٠، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٤٠.

أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة، وقدر اللّحد ما يقعد فيه الرجل، بإجماع الفرقة وعملهم[١]، انتهى.

وقد يُستدلّ لأفضليّة الشقّ في الرخوة بأنّه أقرب إلى الإحكام.

وكيف كان، فينبغي أن يكون اللّحد **(ممّا يلي القبلة)** كما عن جماعة[٢]، بل عن ظاهر التذكرة دخوله في مسمّى اللّحد ومعقد إجماعه[٣]، وفي جامع المقاصد، وعن الروض، أنّه قاله الأصحاب[٤]، ولعلّه لخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام، قال: «أَلْحَدَ لِرَسول الله صلى الله عليه وآله»، و: «فَرَشَ في لحده قطيفة، لأنّ الموضع كان نديّاً سبخاً»، و: «اللحد هو أن يشقّ للميّت في القبر مكانه الذي يُضجع فيه ممّا يلي القبلة مع حائط القبر، والضريح أن يُشقّ له وسط القبر». «وإنّما احتجت إلى ذلك لأبي لأنّه كان جسيماً»[٥].

ثمَّ إنّ المستحبّ في مقدار اللّحد كما سمعته من الخلاف: ما يقعد فيه الرجل[٦]، لقوله في مراسيل ابن أبي عمير وسهل، والصدوق: «وأمّا اللّحد

---

(١) الخلاف ١: ٧٠٦ المسألة: ٥٠٣.

(٢) كالمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٩٦، وشرائع الإسلام ١: ٣٥، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان ١: ٢٦٤، وتحرير الأحكام ١: ١٣١، ومنتهى المطلب ٧: ٣٨٨، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٢: ١٣، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ١٨٢، وغيرهم.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٩٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٣٩، روض الجنان ٢: ٨٤٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧، علماً بأنّ هذه الفقرات أحاديث متداخلة.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٦ المسالة: ٥٠٣.

فبقدر ما يمكن فيه الجلوس»[١]، ولقول الرضا عليه السلام في خبر أبي الصلت: «فتأمرهم أن يجعلوا اللّحد ذراعين وشبراً، فإنّ الله سيوسّعه ما يشاء»[٢].

[استحباب حلّ عُقَدِ الكفن]

(و) منها: (**حلّ عُقَدِ الكفن من عند رأسه ورِجليه**) وغيرها، إجماعاً، كما في المدارك، وعن الغنية والمعتبر[٣] للأخبار[٤]، وأمّا صحيح حفص[٥] ومرسل ابن أبي عمير[٦] المصرّحان بشقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا أُدخِلَ قبره،

---

(١) الكافي ٣: ١٦٥ ح١ باب حدّ حفر القبر واللّحد والشق، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١ ح٤٩٩ في حدّ حفر القبر، تهذيب الأحكام ١: ٤٥١ ح١٤٦٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٦٥ ح٣٣٠٢ باب حدّ حفر القبر واللّحد.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧١، الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٥٩، روضة الواعظين: ٢٣٠، وسائل الشيعة ٣: ١٦٧ ح٣٣٠٦ باب جواز الشق واللّحد واستحباب اختيار اللّحد.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٣٨، غنية النزوع: ١٠٦، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٢ ح٥٠٠ باب استحباب تلقين الميّت إذا وضع في القبر، تهذيب الأحكام ١: ٣١٤ ح٩١٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وص٤٥٧ ح١٤٩١ و١٤٩٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٧٢-١٧٣ ح٣٣٢٢ و٣٣٢٤ و٣٣٢٥ و٣٣٢٦ باب استحباب حلّ عقد الكفن.

(٥) الكافي ٣: ١٩٦ ح٩ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، تهذيب الأحكام ١: ٣١٧ ح٩٢١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٧٣ ح٣٣٢٧ باب استحباب حلّ عُقد الكفن...

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٨ ح١٤٩٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٧٢ ح٣٣٢٣ باب استحباب حلّ عُقد الكفن...

فمحمولانِ - كما عن الذكرى - على أن يراد بالشَّقِّ الفتح[١]، ليبدو الوجه فيرتفع التنافي، وحُملا أيضاً على تعذّر الحلّ.

ورُدّ الخبرين في محكيّ المعتبر بالمخالفة لما عليه الأصحاب، وبأنّ الشقّ إفساد للمال على وجه غير مشروع[٢].

وأجاب في المدارك بأنّ المخالفة لما عليه الأصحاب لا يقتضي الردّ إذا سلم السند من الطعن، وأنّ الإفساد غير ضائر، لأنّ الجميع ضائع مع إذن الشرع فيه[٣]، وفي الجواب الأوّل نظر.

ومنها: كشف وجهه، وجعل وسادة من تراب له، والإفضاء بخدّه إلى الأرض، وجعل مدرة خلف ظهره، لئلّا يستلقي، للأخبار[٤].

[استحباب وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميّت]

(و) منها: **(جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه)**، لما عن فلاح السائل مرسلاً: أنّها أمان[٥]، ولصحيح الحميري: كتب إلى الفقيه عليه السلام[٦] يسأله عن طين

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢١.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٣٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٧٢ - ١٧٣ باب استحباب حلّ عُقد الكفن، وأن يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة، وكشف وجهه وإلصاق خدّه بالأرض.

(٥) فلاح السائل: ٨٤.

(٦) أي: القائم الحجّة المنتظر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)، انظر: بحار الأنوار ٧٩: ٣٤ ح٢٣.

القبر يوضع مع الميّت في قبره، يجوز ذلك؟ فأجاب: «يوضع مع الميّت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله»[١]، إلى غيرهما ممّا دلّ على استحباب جعلها معه في القبر مطلقاً[٢]، ولا ينافيها الرضوي: «يَجعل في أكفانه شيئاً من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام»[٣].

[في استحباب تلقين الميّت والدعاء له]

(و) منها: (**تلقينه**) قبل شرج اللبن[٤] الإقرار بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله، وأنّ دينه الإسلام، وبالأئمّة الطاهرين بأسمائهم واحداً بعد واحد إلى إمام زمانه، بأيّ عبارة كانت، كما يقتضيه الجمع بين المستفيضة المختلفة الألفاظ[٥].

وينبغي أن يضع فمه على أذنه، كما في خبر أبي بصير[٦]، وأن يضرب بيده

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٧٦ ح١٤٩ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء، وسائل الشيعة ٣: ٢٩ ح٢٩٤٦ باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميّت في الحنوط والكفن وفي القبر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٩-٣٢ باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميّت في الحنوط والكفن وفي القبر.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٨٤ باب آخر في غسل الميّت والصلاة عليه.

(٤) شرح اللبن: نضّد بعضه إلى بعض. (لسان العرب ٢: ٣٠٥ مادة: شرح)، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٩١ شرح اللبن: أي نضدها على لحده لئلّا يصل إليه التراب.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٠٠-٢٠٢ باب استحباب تلقين الولي الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس.

(٦) الكافي ٣: ١٩٥ ح٢ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، وفيه: (يدك) بدل من:

على منكبه الأيمن قبل التلقين، كما في صحيح زرارة[١]، أو يضع يده اليسرى على عضد الميّت الأيسر ويحرّكه تحريكاً شديداً، كما في خبر إسحاق[٢]، أو يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر، ويُدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، ويحرّكه تحريكاً شديداً، كما في مرسل الهداية[٣]، ونحوه مرسل الفقيه والرضوي[٤].

وينبغي أن يعيد عليه التلقين مرّة أخرى، كما في المرسَلَيْن والرضوي، وفي خبر إسحاق: «يعيد عليه القول، ثمَّ يقول: أفهمت يا فلان؟»، وفي خبر محفوظ: «يُدني فمه[٥] إلى سمعه ويقول: اسمع افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك، ومحمّد

(فمك)، تهذيب الأحكام ١: ٣١٨ ح٩٢٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وص٤٥٦-٤٥٧ ح١٤٨٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٧٤ ح٣٣٣٠ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره...

(١) الكافي ٣: ١٩٦ ح٧ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٧٤ ح٣٣٢٩ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره...

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح١٤٩٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٨٠ ح٣٣٤٢ باب استحباب الدعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر، وجملة من أحكام الدفن.

(٣) الهداية: ١١٨ باب ما يقال إذا وُضع الميّت في اللّحد.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٢ ح٥٠٠ في استحباب تلقين الميّت إذا وُضع في القبر، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٥) في المخطوط: (فهمه) بدل من: (فمه)، وما أثبتناه من المصادر.

نبيّك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع افهم، وأعدها[١] عليه - ثلاث مرّات - هذا التلقين»[٢]، والكلّ حسن، لأنّ الغرض تذكيره والإعادة ثلاثاً أحسن.

(و) منها: (**الدعاء له**) قبل التلقين وبعده، قبل شرج اللبن وعنده وبعده، بالمعاني المأثورة، والتسمية عند سلّ الميّت، وعند وضعه في لحده، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، والاستعاذة وقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي[٣].

[استحباب شرج اللبن على باب اللحد]

(و) منها: (**شرج اللِبْن**)، أي نضده على باب اللّحد، لخبر العلل الذي سمعته في استحباب اللّحد، وهو دالٌّ على ندب سدّ ما بين اللّبن بالطين الرطب، كقوله في خبر إسحاق: «ثمَّ تضع الطين واللّبن»[٤].

---

(١) في المخطوط: (وأعد) بدل من: (وأعدها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ١٩٥ ح٥ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٧٤-١٧٥ ح٣٣٣١ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٧٣-١٧٧ باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والإخلاص وآية الكرسي عند وضع الميّت في قبره، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم حتّى إمام زمانه.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح١٤٩٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٨٠ ح٣٣٤٢ باب استحباب الدعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر، وجملة من أحكام الدفن.

وعن المنتهى: يجوز مكان اللّبن ما يقوم مقامه في منع التراب، كالحجر والخشب والقصب، إلّا أنّ اللبن أَوْلى، لأنّه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال[١].

وعن الراوندي: أنّ عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس[٢].

[في استحباب الخروج من قبل رجلي القبر]

(و) منها: (**الخروج من قِبَل رِجلَيْ القبر**)، لأنّه بابه، كما في الأخبار[٣]، ولخبر السكوني: «من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قِبَل الرِّجلين»[٤]، ومضمر سهل: «يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلّا من قِبَل رِجليه»[٥].

وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة، فما عن ابن الجنيد[٦]

---

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٨٩.

(٢) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٢، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٤٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٩١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٨٣-١٨٤ باب استحباب خروج من نزل القبر من قِبَل الرِّجلين.

(٤) الكافي ٣: ١٩٣ ح٤ باب دخول القبر والخروج منه، تهذيب الأحكام ١: ٣١٦ ح٩١٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٨٣ ح٣٣٥٠ باب استحباب خروج من نزل القبر من قِبَل الرِّجلين.

(٥) الكافي ٣: ١٩٣ ح٥ باب دخول القبر والخروج منه، وسائل الشيعة ٣: ١٨٤ ح٣٣٥١ باب استحباب خروج من نزل القبر من قِبَل الرِّجلين.

(٦) حكاه عنه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٢: ٣١٣.

من الفرق، وأنّه يخرج في المرأة من عند الرأس ضعيف لم يقفوا له على أثر.

هذا، ومقتضى كون الباب من قِبَل الرِّجلين ندب الدخول منه أيضاً، كما عن المنتهى[١]، ولا سيّما مع النصّ عليه في خبر الدعائم، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «لكلّ بيت باب، وباب القبر ممّا يلي رِجلَي الميّت، فمنه يجب أن ينزل [إليه] ويصعد منه»[٢]، مع حمل الوجوب على تأكّد الندب، ولا ينافيه المضمر، لإمكان حمله على كون الطلب في الخروج آكد منه في الدخول، أو على إرادة كراهة الخروج من غير الرِّجلين، بخلاف الدخول وإن استحبّ من قِبَل الرِّجلين.

[استحباب إهالة التراب على القبر]

(و) منها: (**إهالة الحاضرين**) غير ذوي الرحم (**التراب بظهور الأكفّ**)، لمرسل محمّد بن الأصبغ: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه[٣]، ومرسل الهداية، عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ثمَّ احْثُ التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات»[٤]، ونحوه عن الفقيه والرضوي[٥]، وهذا ظاهر بندب

---

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣١٨ ح٩٢٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٩١ ح٣٣٧٤ باب أنّه يستحب أن يحثى التراب باليد وظهر الكفّ ثلاثاً ويُدعى بالمأثور.

(٤) الهداية: ١١٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٢ ح٥٠٠ في الصلاة على الميّت، فقه الرضا عليه السلام: ١٧١ باب

خصوص الثلاثة، كما اختصّ بها فعل الأئمّة المصرّح به بأكثر الأخبار، فينبغي أن يقيّد بها المصنِّف ﷺ، كما قيّد بها في محكيّ المنتهى والاقتصاد والفقيه والإصباح والسرائر[١]، وأمّا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بسعد حيث أتمّ دفنه، كما يظهر من خبر العلل السابق، فلأنّه المباشر للدفن، فما عن الذكرى وفي جامع المقاصد والمسالك، من أنّ أقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً[٢] مشكل، لا سيّما مع اعتبار الحثو باليدين جميعاً، لمخالفته لما يظهر من أكثر الأخبار من الاكتفاء في الحثو بالكفّ الواحدة.

ولا يبعد التخيير بين ظهر الكفّ وبطنها، لصحيح ابن أُذينة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب [على الميّت] فيمسكه ساعة في يد ثمَّ يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، فسألته عن ذلك، فقال: «يا عمر كنت أقول: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[٣]، اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وبه جرت السّنّة»[٤]، وحمله على ظهر اليد بعيد جداً.

نعم، قد يُدّعى إعراض المشهور أو الأصحاب عنه فيُلغى.

غسل الميّت وتكفينه.

(١) منتهى المطلب ٧: ٣٩٠، الاقتصاد: ٢٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٢، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٤٧، السرائر ١: ١٦٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٥، جامع المقاصد ١: ٤٤٢، مسالك الأفهام ١: ١٠١.

(٣) سورة الأحزاب (٣٣): ٢٢.

(٤) الكافي ٣: ١٩٨ ح٤ باب من حثا على الميّت وكيف يحثى، وسائل الشيعة ٣: ١٩٠ ح٣٣٧١ باب أنّه يستحبّ أن يحثى التراب باليد وظهر الكف ثلاثاً ويدعى بالمأثور.

وكيف كان، فيستحبّ عند إهالتهم التراب أن يكونوا ذاكرين لله تعالى، داعين بالمأثور، (مسترجعين) كما ذكره الأصحاب على ما في المدارك، وقال: لم أقف فيه على أثر[١]، وكذا قال غيره، وعن المعتبر الاستدلال له بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[٢]، وهو حسن، إلّا أنّه لا يدل على الندب عند الإهالة بعينها.

[استحباب رفع القبر أربع أصابع]

(و) منها: (رفع القبر) على وجه الأرض (أربع أصابع)، إجماعاً محكيّاً عن المعتبر والمنتهى وغيرهما[٣]، كما أطلق الأربع أيضاً أكثر الأخبار[٤]، وفي جملة منها التقييد بمفرّجات[٥]، كما قيّد بها جماعة[٦]، وخيّر آخرون بين المفرّجات وغيرها،

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٤٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٠، والآية في سورة البقرة (٢): ١٥٦.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠١، منتهى المطلب ٧: ٣٩٢، مدارك الأحكام ٢: ١٤٣، كشف اللثام ٢: ٣٩٣-٣٩٤، مفتاح الكرامة ٤: ٢٥٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٩٢-١٩٥ باب استحباب تربيع القبر، ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

(٥) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ١٤٠ ح٣ باب غسل الميّت، وص١٩٥ ح٣ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، تهذيب الأحكام ١: ٣٠٠ ح٨٧٦، وص٣١٥ ح٩١٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٨٢ ح٣٣٤٥ باب استحباب إدخال الميت القبر من ناحية الرجلين...، وص١٩٣ ح٣٣٨١ و٣٣٨٢ باب استحباب تربيع القبر، ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

(٦) كما في المقنعة: ٨١، الكافي في الفقه: ٢٣٩، الاقتصاد: ٢٥٠، الوسيلة: ٦٨، السرائر ١:

جمعاً بين المطلقات والمقيّدات[١].

وتكره الزيادة على الأربع، كما عن جماعة[٢]، بل عن المنتهى: أنّ فتوى العلماء على كراهة ما زاد على أربع مفرّجة[٣]، ولعلّه لخبر ابن واقد، عن الكاظم عليه السلام، قال: «لا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرّجات»[٤]، وخبر ابن مسلم: «ويلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات»[٥].

ولكن خيّر جماعة بين الأربع أصابع والشبر[٦].

١٦٥، وغيرها.

(١) كما في غنية النزوع: ١٠٦، منتهى المطلب ٧: ٣٩٤، ذكرى الشيعة ٢: ٢٧، روض الجنان ٢: ٨٤٥، جامع المقاصد ١: ٤٤٣، وغيرهم.

(٢) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٧: ٣٩٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٣، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٤٥، ومسالك الأفهام ١: ١٠١.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٣٩٤.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٦ ح٦ باب الأخبار التي رويت في صحة وفاة الإمام الكاظم عليه السلام، وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٩ ح١٩٧٥٣ باب تحريم أكل الطين حتّى طين قبور الأئمّة عليهم السلام إلّا طين قبر الحسين عليه السلام.

(٥) الكافي ٣: ١٩٥ ح٣ باب سلّ الميّت وما يقال عند دخول القبر، تهذيب الأحكام ١: ٣١٥ ح٩١٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وص٤٥٨ ح١٤٩٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٨١-١٨٢ ح٣٣٤٤ باب استحباب إدخال الميّت القبر من ناحية الرجلين...

(٦) كما في غنية النزوع: ١٠٦، منتهى المطلب ٧: ٣٩٣-٣٩٤، ذكرى الشيعة ٢: ٢٧، روض الجنان ٢: ٨٤٥، جامع المقاصد ١: ٤٤٣، وغيرهم.

بل عن الغنية الإجماع على استحباب رفعه قدر شبر أو أربع أصابع مفرّجات[١]، ولعلّه لخبري الحسين[٢] وإبراهيم[٣]: «أنّ قبر النبيّ صلى الله عليه وآله رُفع شبراً من الأرض».

وفيه: مع احتمال الخصوصيّة أنّهما معارضان بما دلّ على وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله بأن يُرفع قبره أربع أصابع[٤]، وهو أرجح، لاعتضاده بما سبق.

[في تربيع القبر]

(و) منها: (**تربيعه**) للإجماعات[٥]، والمراد به ما له زوايا أربع قوائم، وإن لم تَتَساوَ أضلاعه.

وقيل: المراد به خلاف التسنيم وهو التسطيح[٦]، والظاهر استحباب الأمرين.

---

(١) غنية النزوع: ١٠٦.

(٢) علل الشرائع ١: ٣٠٧ ح٢ باب العلّة التي من أجلها يُرشّ الماء على القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٩٣ ذيل الحديث ٣٣٨٣ باب استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ ح١٥٣٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٩٣-١٩٤ ح٣٣٨٣ باب استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

(٤) الكافي ١: ٤٥٠-٤٥١ ح٣٦ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته، وسائل الشيعة ٣: ١٩٢ ح٣٣٧٨ باب استحباب تربيع القبر، ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

(٥) كما في غنية النزوع: ١٠٦، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠١، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٧ المسألة: ٢٤٠، مدارك الأحكام ٢: ١٤٣، مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢، مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٠.

(٦) انظر: بحار الأنوار ٧٩: ٣٦، جواهر الكلام ٤: ٣١٥، مصباح الفقيه ٥: ٤١٢.

أمّا الأول: فلمرسل الحسين بن الوليد، قلت: لأيّ علّة يربّع القبر؟ قال: «لعلّة البيت، لأنّه نزل مربّعاً»[١]، وخبر عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أبي استودعني ما هنالك»[٢]... إلى أن قال: «وأن يُربّع قبره، ويُرفع أربع أصابع»[٣]. فإنّ المنصرف هو التربيع بالمعنى الأوّل.

وأمّا الثاني: فلخبر الأعمش: «والقبور تربّع ولا تُسنّم»[٤]، والمرسل عن الرضا عليه السلام: «يُربّع قبر الميّت[٥] ولا يُسنّم»[٦]، فإنّ المنصرف منهما كون التربيع مقابل التسنيم، وقد يُمنع الانصراف، لأنّ الظاهر منهما إرادة رجحان التربيع ومرجوحيّة أمر آخر وهو التسنيم من دون تعلّق الإرادة بالمقابلة بينهما، فينصرف من التربيع المعنى الأوّل، ويكون الخبران دليلين أيضاً لاستحبابه.

---

(١) علل الشرائع ١: ٣٠٥ ح١ باب العلّة التي من أجلها يربع القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٩٥ ح٣٣٨٧ باب استحباب تربيع القبر، ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

(٢) في المصادر: (هناك) بدل من: (هنالك).

(٣) الكافي ١: ٣٠٧ ح٨ باب الإشارة والنص على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما، الإرشاد ٢: ١٨١ في تاريخ الإمام الصادق عليه السلام والنص عليه، وسائل الشيعة ٣: ١٩٤ ح٣٣٨٤ باب استحباب تربيع القبر، ورفعه أربع أصابع إلى شبر.

(٤) الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة ٣: ١٨٢ ح٣٣٤٧ باب استحباب إدخال الميّت القبر من ناحية الرجلين إدخالاً رفيقاً سابقاً برأسه إن كان رَجُلاً، والمرأة ممّا يلي القبلة.

(٥) في المخطوط: (القبر) بدل من: (قبر الميّت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) تحف العقول: ٤١٨ في جواب الإمام الرضا عليه السلام للمأمون، وسائل الشيعة ٣: ٩١-٩٢ ح٣١٠٨ باب أنّه لا تسليم في صلاة الجنازة.

نعم، قد يُستدلّ لاستحباب التسطيح بالرضوي: «ويكون مسطّحاً لا مسنّماً»[١]، وخبر السكوني: «لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته»، وخبر أبي الهياج: «ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته»[٢]، لأنّ التسوية التسطيح، والإشراف التسنيم، كما يشهد له ما عن المنتهى، عن القاسم بن محمّد: رأيت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطّحة لا مشرفة[٣].

وفي رواية: «من جدّد[٤] قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام»[٥]، فعن سعد بن عبد الله أنّه رواه: «حدّد» بالحاء المهملة، وفسّر بالتسنيم[٦]، فيفيد استحباب التسطيح، بناء على الملازمة بين كراهة الشيء واستحباب ضدّه.

وبهذا التقريب يدلّ خبر الأعمش والمرسل عن الرضا عليه السلام على ندب التسطيح.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٢) المحاسن ٢: ٦١٣-٦١٤ ح٣٤ باب تزويق البيوت والتصاوير، الكافي ٦: ٥٢٨ ح١٤ باب تزويق البيوت، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٩ ح٣٤٢٥ باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها، وحكم دفن ميّتين في قبر.

(٣) منتهى المطلب ٧: ٣٩٥.

(٤) في المخطوط: «حدّد» بالحاء المهملة بدل من: «جدّد»، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) المحاسن ٢: ٦١٢ ح٣٣ باب تزويق البيوت والتصاوير، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩ ح٥٧٩ باب كراهية تجديد القبر أو تحديده أو تخديده، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٩ ح١٤٩٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨ ح٣٤٢٤ باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها، وحكم دفن ميّتين في قبر.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩ ذيل الحديث ٥٧٩ باب كراهية تجديد القبر أو تحديده أو تخديده، وتهذيب الأحكام ١: ٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧ باب تلقين المحتضرين.

[في استحباب صبّ الماء على القبر]

(و) منها: (**صبّ الماء عليه**) إجماعاً محكيّاً عن صريح بعضهم[١]، وظاهر آخرين[٢]، للمستفيضة[٣]، وفي مرسل ابن أبي عمير: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب»[٤].

وروى محمّد بن الوليد: أنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب، وقال: من صاحب هذا القبر؟ فإنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أمرني أن أرشّ قبره أربعين يوماً في كلّ يوم مرّة[٥].

ويستحبّ الابتداء به (**من قِبَل رأسه، ثمَّ يدور عليه، وصبّ الفاضل على وسطه**)، كما عن المعتبر: نسبته إلى مذهب الأصحاب[٦]، لخبر النميري: «السنّة

---

(١) كما في غنية النزوع: ١٠٦، مستند الشيعة ٣: ٣٠٨.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٢، منتهى المطلب ٧: ٣٩٧، جامع المقاصد ١: ٤٤٣، غنائم الأيّام ٣: ٥٣٦، رياض المسائل ٢: ٢٣٤، جواهر الكلام ٤: ٣١٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٩٥ باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثمَّ على وسطه...

(٤) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٦ باب تربيع القبر ورشّه بالماء، وما يقال عند ذلك، علل الشرائع ١: ٣٠٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها يرشّ الماء على القبر، وسائل الشيعة ٣: ١٩٦ ح٣٣٨٩ باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثمَّ على وسطه...

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٦٨٥ ح٧٢٢، وسائل الشيعة ٣: ١٩٧ ح٣٣٩٣ باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثمَّ على وسطه، وتكرار الرشّ أربعين يوماً كلّ يوم مرة.

(٦) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٢.

في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس، ثمَّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمَّ ترشّ على وسط القبر، فذلك السنّة»[١]، ولقول الصادق في ذيل خبر سالم بن مكرم: «فإذا سوّي قبره فصُبَّ على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتَّى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصُبّه على وسط القبر»[٢]، ومثله الرضوي[٣].

ويستفاد من هذه الأخبار استحباب استقبال الصابّ القبلة، ومن الأخيرين دوام الاستقبال له، وكون الدوران بالصبّ لا كون الصابّ دائراً بنفسه، ولعلّ الخبر الأوّل أيضاً ظاهر في ذلك كلّه، كما أنّه ظاهر في ندب الرشّ على الوسط وإن لم يفضل من التدوير، بخلاف الرضوي وخبر سالم، فإنّهما ظاهران في اعتبار كون الرشّ على الوسط بالفاضل، والأخبار الكثيرة تؤيّد الأوّل، لظهورها في نضح أعلى القبر كلّه، ولكن عن ظاهر المشهور اعتبار رشّ الوسط بالفاضل[٤]، وصريح الخبرين الأخيرين أن لا يقطع الماء حتَّى تتمّ الدورة، ولعلّه المنصرف

---

(١) انظر: تهذيب الأحكام ١: ٣٢٠ ح٩٣١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ١٩٥-١٩٦ ح٣٣٨٨ باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثمَّ على وسطه، وتكرار الرشّ أربعين يوماً كلّ يوم مرة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٢-١٧٣ ح٥٠٠ في الصلاة على الميّت، وسائل الشيعة ٣: ١٧٩ ح٣٣٤١ باب استحباب الدعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر وجملة من أحكام الدفن.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٩٥-١٩٧ باب استحباب رشّ القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً، ثمَّ على وسطه، وتكرار الرشّ أربعين يوماً، كلّ يوم مرة.

من الأوّل، وقال شيخ المشايخ قدس سره في جواهر الكلام بالنسبة إلى ما سمعته من ذيل خبر سالم: الظاهر أنّ ذلك من عبارة الصدوق رحمه الله لا من تتمّة خبر سالم[١]، انتهى.

والأمر سهل بعد كون الحكم ندبيّاً.

[استحباب وضع اليد على القبر والترحّم بالمأثور]

(و) منها: (**وضع اليد عليه**) عند رأسه بعد النضح، غامزاً لها فيه مفرّجة الأصابع، لصحيحي زرارة وغيرهما[٢].

وقد يُندب الوضع مطلقاً، لبعض المطلقات، والأَوْلى استقبال القبلة حين الوضع، للرضوي[٣]، ولا فرق بين كون الميّت من بني هاشم وغيرهم، للإطلاقات، وأمّا تخصيص النبيّ صلى الله عليه وآله وضع كفّه بنحو التأثير في قبور بني هاشم خاصّة، كما دلّ عليه صحيح زرارة الثالث[٤]، فلعلّه لأن يُعرف موتهم وقبورهم، كما قد يُستفاد من نفس الخبر.

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٣١٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٨ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك، وقدر ما يرفع من الأرض، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٧ ح١٤٩٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٩٦ ح٣٣٩١، وص١٩٧ ح٣٣٩٤ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة، وتفريج الأصابع وغمز الكفّ عليه.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٢ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٠ ح٤ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك، وقدر ما يرفع من الأرض، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٠ ح١٤٩٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٩٨ ح٣٣٩٧ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة، وتفريج الأصابع وغمز الكف عليه.

ويتأكّد استحباب الوضع لمن لم يصلّ على الميّت، لخبر محمّد بن إسحاق: قلت للرضا عليه السلام: شيء يصنعه الناس عندنا؛ يضعون أيديهم على القبر إذا دُفن الميّت؟ قال: «إنّ ذلك لمن لم يُدرِك الصلاة عليه، فأمّا من أدرك الصلاة عليه فلا»[1].

فإنّ ظاهره وإن كان اختصاص شرعيّة الوضع ومطلوبيّته بمن لم يصلّ، إلّا أنّه محمول على تأكّد الندب له وعدم تأكّده لمن لم يصلّ، جمعاً بين الأخبار، لا سيّما مع التصريح في صحيح زرارة الأخير: بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يفعل ذلك بقبر الهاشميّ بعد الصلاة عليه.

وجَعَلَ جماعةٌ مثلَ خبر محمّد بن إسحاق خبر إسحاق بن عمّار، قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودُفِنَ الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنّة ذلك أم بدعة؟ فقال: «ذلك واجب على من [لم] يحضر الصلاة عليه»[2].

وفيه إشكال، لأنّ المسح غير الوضع، لا سيّما مع الغمز، ولضعف الخبر لم يثبت به وجوب المسح، فيمكن القول بندبه، ولا موجب لإرجاعه إلى خبر محمّد ابن إسحاق.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٧ ح١٥٣٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٩٨ ح٣٣٩٦ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة، وتفريج الأصابع وغمز الكف عليه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٢ ح١٥٠٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٩٧ - ١٩٨ ح٣٣٩٥ باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة، وتفريج الأصابع وغمز الكف عليه.

ثمّ إنّ استحباب الوضع لا يختصّ بحال الدفن، بل يثبت دائماً، لخبر ابن بزيع: «من زار قبر أخيه المؤمن، فجلس عند قبره، واستقبل القبلة، ووضع يده على القبر، وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]﴾[1] سبع مرّات، أمِنَ من الفزع الأكبر»[2].

[استحباب تلقين الميّت من قِبل الولي بعد الانصراف]

(و) منها: (**الترحّم**) بالمأثور، (**وتلقين الوَليّ**) بالمأثور أيضاً (**بعد الانصراف**) إجماعاً صريحاً عن جماعة[3]، وظاهراً عن آخرين[4]، والأخبار كلّها في الوليّ إلّا النادر الشامل لغيره، سواء كان مأموراً للوليّ أم لا، ولا بأس بالعموم.

ولا يختصّ الترحّم والتلقين بلفظ خاصّ، بل تكفي المعاني المأثورة بأيّ لفظ كان؛ لاختلاف ألفاظ الأخبار الكاشف عن إرادة تحصيل المعاني ولو باللفظ العجمي، ولا سيّما إذا كان الميّت لا يفهم اللفظ العربي، على تأمّل.

والأَولى أن يكون التلقين عند رأسه، بل يضع فمه عنده، للتقييد في بعض

---

(١) سورة القدر (٩٧): ١.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨٣٦ ح١٠٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٧ ح٣٤٧٧ باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً.

(٣) كابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ١٠٦، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٣٢، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٤٦، وغيرهم.

(٤) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٩٨-٩٩، ومنتهى المطلب ٧: ٤٠٠، ونهاية الإحكام ٢: ٢٧٩، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٩٠، وغيرهم.

الأخبار[١].

وأن يكون الملقّن **(مستقبلاً للقبر والقبلة)** كما اختاره جماعة[٢]، لأنّ خير المجالس ما يستقبل به القبلة[٣]، أو مستقبلاً لوجه الميّت مستدبراً للقبلة، كما عن آخرين[٤]، لأنّه أنسب بالتلقين، وقيل: التخيير أحسن، لإطلاق الأخبار[٥].

وينبغي أن يلقّنه **(بأرفع صوته)** كما في بعض الأخبار[٦]، أو برفيعه، كما في

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٢٠١ ح١١ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك، وقدر ما يرفع من الأرض، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٣ ح٥٠١ في استحباب تلقين الميّت إذا وُضع بالقبر، تهذيب الأحكام ١: ٣٢١-٣٢٢ ح٩٣٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٠-٢٠١ ح٣٤٠٣ باب استحباب تلقين الولي الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس.

(٢) كابن إدريس في السرائر ١: ١٦٥، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٩٨ المسألة: ٢٤٢، ونهاية الإحكام ٢: ٢٧٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٠١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ١٠٩ باب استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس.

(٤) كالحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٩، والقاضي ابن البرّاج في المهذب ١: ٦٤، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٥٥.

(٥) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٠١، والسيّد محمد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٤٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٠٠.

(٦) انظر حديث الإمام الصادق في الكافي ٣: ٢٠١ ح١١ باب تربيع القبر ورشّه بالماء وما يقال عند ذلك، وقدر ما يرفع من الأرض، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٣ ح٥٠١ في استحباب تلقين الميّت إذا وُضع بالقبر، تهذيب الأحكام ١: ٣٢١-٣٢٢ ح٩٣٥ باب

بعض آخر[١]، ولعلّهما بمعنى واحد، ولو منع مانع من رفع الصوت - كالتقيّة - قيل: أجزأ سرّاً[٢].

[في استحباب التعزية]

(و) منها: (**التعزية**) إجماعاً[٣] ونصّاً[٤] مستفيضين، (**وأقلّها الرؤية [له]**)، لمرسل الصدوق ﷺ: «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»[٥]، وهي

تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٠-٢٠١ ح٣٤٠٣ باب استحباب تلقين الولي الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس.

(١) علل الشرائع ١: ٣٠٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها يُستحبّ أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويلقّنه ويرفع صوته، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٢ ح٣٤٠٥ باب استحباب تلقين الولي الميّت الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس.

(٢) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٥، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٤٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٠٠.

(٣) كما في الخلاف ١: ٧٢٩ المسألة: ٥٥٦، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٤١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٣ المسألة: ٢٦٤، نهاية الإحكام ٢: ٢٩٠، ذكرى الشيعة ٢: ٤٣، جامع المقاصد ١: ٤٤٥، مدارك الأحكام ٢: ١٤٦، مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٥، كشف اللثام ٢: ٤٠١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢١٥-٢١٦ باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤ ح٥٠٥ في حدّ التعزية وتسلية صاحب المصيبة، وفيه: (بأن) بدل من: (أن)، وسائل الشيعة ٣: ٢١٦-٢١٧ ح٣٤٤٨ باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر، وأنّه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة.

تكون (قبل الدفن وبعده)، إجماعاً، كما يظهر من جماعة[١]، لصحيح هشام: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده[٢]، ولعلّ المراد يجمع بينهما، فلا تجزي قبله، لمرسل ابن أبي عمير: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يُدفن»[٣]، ومرسَلَي البرقي والصدوق: «التعزية الواجبة بعد الدفن»[٤].

وحمل جماعة هذه المراسيل على الأفضليّة، جمعاً بينها وبين الصحيح[٥].

ولا يبعد أنّ أفضلها عند القبر بعد الدفن، لخبر إسحاق: «ليس التعزية إلّا

---

(١) كما في كشف اللثام ٢: ٤٠١، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٦٨، وظاهر المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٤١، وفي ذكرى الشيعة ٢: ٤٣، وروض الجنان ٢: ٨٤٧ صرّح الشهيد الأوّل بالإجماع قبل الدفن، وأمّا بعده فقال: عندنا، وفي تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٣-١٢٤ أيضاً قال العلّامة الحلّي: وأمّا بعده فهو قول أكثر العلماء، وفي جامع المقاصد ١: ٤٤٥ قال المحقّق الكركي: وبعده من غير كراهة عند أكثر العلماء.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٥ ح٩ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤-١٧٥ ح٥٠٣ في حدّ التعزية وتسلية صاحب المصيبة، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٦٩ باب كيفية التعزية، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٣ ح١٥١٦ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢١٥ ح٣٤٤٤ باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٢ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٧٠ باب كيفية التعزية، تهذيب ١: ٤٦٣ ح١٥١٢ باب تلقين المحتضرين.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٤ ح٤ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤ ح٥٠٤ في حدّ التعزية وتسلية صاحب المصيبة.

(٥) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧٢٩ المسألة: ٥٥٦، وتبعه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٤٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٣-١٢٤.

عند القبر، ثمَّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»[١].

ولا حدّ لزمانها، إلَّا أن تؤدّي إلى تجديد الحزن، كما عن التذكرة، والذكرى، وغيرهما[٢]، لإطلاق الأخبار الواردة في فضلها، المنصرفة إلى إيقاعها ما دام الحزن محتاجاً إلى التسلية[٣].

وعن الذكرى التحديد إلى ثلاثة أيّام، كما يومئ إليه نصوص المأتم[٤]، والحدّ في ثلاثة، وهو حسن غالباً، والله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٢٠٣-٢٠٤ ح١ و٣ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٣ ح١٥١١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢١٦ ح٣٤٤٦ باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر...

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٢١، ذكرى الشيعة ٢: ٤٤، مفتاح الكرامة ٤: ٢٦٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢١٧-٢١٨ باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة بالخلف والتسلية.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤.

(الفصل الخامس: في اللواحق)

[في حكم راكب البحر مع تعذّر البَرّ]

(راكب البحر مع تعذّر البرّ يُثقّل أو يوضع في وعاء بعد غسله)، وتحنيطه (والصلاة عليه، ثمَّ يُلقى في البحر) مخيّراً بين الأمرين، كما عن المشهور[١]، وهو مقتضى الجمع بين الأخبار الآمرة بالأوّل[٢]، المنجبرة بعمل المشهور، وبين الصحيح الآمر بالثاني[٣].

ولا بدّ من كون الوعاء واسعاً يضمّ الميّت من دون قطع عضو أو كسر عظم منه، لحرمة ذلك، ولا بدّ أن يُوكى[٤] عليه، كما في الصحيح[٥]، وأن يكون ثقيلاً

---

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٩٣، مصباح الفقيه ٥: ٣٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧ ح٤٣٨ في التكفين وآدابه، الاستبصار ١: ٢١٥ ح٧٦١ باب الميّت يموت في المركب، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٩ ح٩٩٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٦ ح٣٤١٨ باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء وشدّ رأسه، أو تثقيله وإرساله في الماء.

(٣) الكافي ٣: ٢١٣ ح١ باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشطّ، الاستبصار ١: ٢١٥-٢١٦ ح٧٦٢ باب الميّت يموت في المركب، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٠ ح٩٩٦ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥-٢٠٦ ح٣٤١٧ باب من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء وشدّ رأسه، أو تثقيله وإرساله في الماء.

(٤) الوكاء: كلّ سير أو خيط يُشدّ به فم السّقاء أو الوعاء، وقد أوكيته بالوكاء إيكاء إذا شددته. (لسان العرب ١٥: ٤٠٥ مادة: وكي).

(٥) المصادر نفسها.

يرسب في الماء، كما هو المنصرف منه.

وعن الخلاف: الإجماع على وضعه في وعاء ثقيل[١]، فإن لم يوجد الوعاء ثُقّل بشيء، وعلّل بصحّة مستند الوعاء، واحتمال ورود الأخبار الأُخر مورد الغالب، من عدم تيسّر وعاء مستغنى عنه في البحر عادة، مع أنّ في الوعاء صوناً للميّت عن الحيوانات والهتك.

ويُشكل بأنّ مستند التثقيل بحجر أو نحوه حجّة أيضاً، للانجبار، والغلبة المذكورة لا توجب انصراف التقييد، وإن كان محتملاً، والصون عن الحيوانات الكائنة في محلّ الدفن غير لازم كحشرات القبر.

ولا يجب استقبال القبلة به حين الإلقاء، للأصل، وإلحاقه بالدفن في الأرض قياس مع الفارق، لكنّ ندبه غير بعيد.

وإنّما قيّد المصنِّف ﷺ بتعذّر البرّ لانصراف الأخبار إلى مورد الحاجة الماسّة إلى إلقائه، لعدم تيسّر إيصاله إلى البرّ بدون فساده كما هو الغالب.

ويؤيّد التقييد به مرفوعة سهل: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ، [قال:] يُكفَّن ويُحنَّط [ويُلفّ في ثوب] ويُلقى في الماء»[٢].

---

(١) الخلاف ١: ٧٠٥ المسألة: ٥٠١.

(٢) الكافي ٣: ٢١٤ ح٣ باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشطّ، الاستبصار ١: ٢١٥ ح٧٦٠ باب الميّت يموت في المركب، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٩ ح٩٩٤ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧ ح٣٤٢٠ باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء وشدّ رأسه، أو تثقيله ⇐

بل لعلّها بنفسه دليل قويّ، لانجبارها بالشهرة، مضافاً إلى معلوميّة وجوب المواراة في الأرض مع الإمكان، ولم يثبت دليل كافٍ على الخلاف.

ولو خيف على الميّت من عدوّ يحرقه أو يصلبه أو يمثّل به ثُقّل وقُذف في الماء وإن مات في البرّ؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بالنسبة إلى عمّه زيد رضي الله عنه: «أَوَلا أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات»[1]، ونحوه خبره الآخر، وزاد فيه: «وكان أفضل»[2]، وعبّر بالأفضل - مع إرادة التعيين كما هو المنصرف، كما في آية أولي الأرحام[3] - للإشارة إلى خطئهم وظهور فضله.

[حرمة دفن الكافر في مقبرة المسلمين]

(ولا يُدفن في مقبرة المسلمين غيرهم) من الكفّار وأبنائهم، إجماعاً محكيّاً عن نهاية المصنّف رحمه الله وتذكرته والذكرى وغيرها[4]، بل لا يجوز للمسلم أصل دفنه

وإرساله في الماء.

(١) الكافي ٨: ١٦١ ح١٦٤ في مدح بالغ لزيد بن علي عليهما السلام، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧-٢٠٨ ح٣٤٢٢ باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء وشدّ رأسه، أو تثقيله وإرساله في الماء.

(٢) الكافي ٨: ٢٥٠ ح٣٥١ في تثقيل الميّت وإلقائه في الماء عند الخوف، وما جاء في زيد عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٧ ح٣٤٢١ باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب وضعه في إناء وشدّ رأسه، أو تثقيله وإرساله في الماء.

(٣) في قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ٧٥، وسورة الأحزاب (٣٣): ٦: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٢٨١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٩ المسألة: ٢٥٠، ذكرى الشيعة ٢: ٤٢،

وإن كان أباه، كما في خبر عمّار الوارد في دفن النصراني[١]، لكن لو تأذّى به المسلمون جاز لذلك.

وكذا لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم، وغيرهما من الأحكام السالفة، وكذا أطفالهم بإجماع العلماء، كما في جامع المقاصد[٢].

ولو دُفن الكافر في مقبرة المسلمين جاز نبشه، إذ لا حرمة له، بل نبشه أولى، خوفاً أن يتأذّى أموات المسلمين بعذابه، ولا يجوز أيضاً دفن المسلم بمقبرة الكفّار، لأنّه هتك لحرمته مع احتمال تأذّيه بقربهم، وإذا دُفِن جاز نبشه، لأنّه مقتضى احترامه، بل قد يقال بوجوبه، لحرمة دفنه مع الكفّار ابتداء واستدامة، لاستمرار الهتك، لكنّ النبش هتك آخر، فيتزاحمان.

وهل غير الإماميّ من المسلمين بحكمه أو بحكم الكفّار؟ وجهان، احتاط بثانيهما في كشف اللثام[٣]، وهو في محلّه بالنسبة إلى دفنه في مقبرة الإماميّة

جامع المقاصد ١: ٤٤٨، روض الجنان ٢: ٨٥٥، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٠٦، مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٤.

(١) الكافي ٣: ١٥٩ ح١٢ باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥ ح٤٣٤ باب الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا نساء مسلمات ورجال نصارى، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥-٣٣٦ ح٩٨٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٤ ح٢٧٨٥ باب عدم جواز تغسيل المسلم الميّت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمّياً، ولو قرابة المسلم أو أباه.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٤٨.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٠٥، وفي الطبعة القديمة ١: ١٣٨.

وبالعكس، وأمّا بالنسبة إلى أصل الدفن فالأحوط كون غير الإمامي من المسلمين بحكمه، لاحتمال الإجماع عليه، لكن يشهد للعدم قول الحسين عليه السلام لمعاوية لعنه الله في خبر ابن كيسان: «لو قتلنا شيعتك ما كفنّاهم، ولا غسّلناهم، ولا صلّينا عليهم، ولا دفنّاهم»[١]، بناء على أنّ المراد بشيعته مطلق من يرى عذره ويحبه لا خصوص النواصب.

وكيف كان، فلا يُدفن الكافر في مقبرة المسلمين **(إلّا الذمّيّة الحامل من مسلم)** فإنّها تدفن في مقبرتهم لا مقبرة الكافرين، رعاية لولدها، للحكم بإسلامه.

واحتمال شقّ بطنها، وإخراج الحمل ودفنه مع المسلمين ليس في محلّه، لأنّه هتك للولد وحرمته، ولأنّ الدليل على المنع من دفن الكافر في مقبرة المسلمين هو الإجماع[٢]، والإجماع في الفرض على العكس، كما عن الخلاف[٣] وظاهر التذكرة[٤]، مضافاً إلى خبر يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهوديّة والنصرانيّة فيواقعها فتحمل، ثمَّ يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه،

---

(١) الاحتجاج ٢: ١٩-٢٠، وسائل الشيعة ٢: ٥١٥ ح٢٧٨٧ باب عدم جواز تغسيل المسلم الميّت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذمّياً، ولو قرابة المسلم أو أباه، وفيها: (ولا قبرناهم) بدل من: (ولا دفناهم).

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٩ المسألة: ٢٥٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٨١، ذكرى الشيعة ٢: ٤٢، جامع المقاصد ١: ٤٤٨، روض الجنان ٢: ٨٥٥، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٠٦، مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٤.

(٣) الخلاف ١: ٧٣٠ المسألة: ٥٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٩ المسألة: ٢٥٠.

فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها، ومات الولد، أيدفن معها على النصرانيّة، أو يُخرج منها ويُدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: «يُدفن معها»[١].

ولا يضرّ في المدّعى دفنها على النصرانيّة، إذ لعلّه لا ينافي الدفن في مقابر المسلمين، (و) أن (**يُستدبر بها القبلة**) الواجب من حيث وجوب الاستقبال بالحمل، على أنّ الخبر ضعيف.

هذا، وقيّد جماعة الحمل بأن يكون عن وطء صحيح، لنكاح أو ملك أو شبهة، فيخرج الحمل من الزنا، لأنّه لا يلحق شرعاً بأبيه[٢]، وأطلق المصنِّف وغيره، ولعلّه لإطلاق معقد إجماع الخلاف، ولأنّ كلّ مولود يولد على الفطرة.

وأمّا تخصيص المصنِّف ﷺ للذمّيّة بالاستثناء فلعلّه للمثال، أو مبنيّ على الاستدلال بخصوص الرواية المذكورة، لا بإجماع الخلاف الذي معقده المشركة، ولا بجهة رعاية الولد، فتدبّر.

[في كراهة فرش القبر بالساج]

(**ويكره فرش القبر بالساج**[٣]) ونحوه لمنافاته لوضع الخدّ على الأرض.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٤-٣٣٥ ح٩٨٠ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥ ح٣٤١٥ باب عدم جواز دفن الكافر وإن كان أبا المسلم إلّا ذمّيّة حاملاً للمسلم.

(٢) رياض المسائل ٢: ٢١٢.

(٣) الساج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة: الساجة، وجمعها: ساجات، ولا ينبت إلّا بالهند، ويجلب منها إلى غيرها، وقال الزمخشري: الساج: خشب أسود رزين يجلب من

وفيه نظر، لإمكان وضع التراب على الساج، مع أنّه مبنيّ على أنّ الضدّ الخاصّ للمستحبّ مكروه، وهو ممنوع.

واستدلّوا أيضاً بأنّه إتلاف بلا إذن شرعيّ.

وفيه: أنّه لو سُلّم اقتضى الحرمة، كما عن الشهيد الثاني رحمه الله[1]، على أنّه يكفي في الإذن قاعدة السلطنة، مؤيّدة بإطلاق مرسل الفقيه، قال: رُوي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج، ويطبق على الميّت بالساج[2].

فالعمدة فتوى المشهور، بناء على التسامح في المكروهات، فيكره **(لغير ضرورة)** كالنداوة، لمكاتبة ابن بلال في فرش أرض القبر النديّة بالساج، فأجابه بالجواز[3]، فحينئذٍ يكون ما أُطلق فيه الجواز - كمرسل الفقيه المذكور - محمولاً على مورد الضرورة، بقرينة الفتوى المؤيّدة بإشعار هذه المكاتبة بالكراهة في غير الضرورة.

الهند، ولا تكاد الأرض تبليه، والجمع: سيجان، وقال بعضهم: الساج يشبه الآبنوس، وهو أقلّ سواداً منه. (المصباح المنير ١: ٢٩٣ مادة: ساج).

(١) روض الجنان ٢: ٨٤٨، مسالك الأفهام ١: ١٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧١ ذيل الحديث ٤٩٩ فيما يبسط في اللحد ووضع الساج، وسائل الشيعة ٣: ١٨٩ ح٣٣٦٨ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج، وأن يطبق عليه الساج.

(٣) الكافي ٣: ١٩٧ ح١ باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٦ ح١٤٨٨ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ١٨٨ ح٣٣٦٦ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج، وأن يطبق عليه الساج.

وكذا خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه فرش في لحد رسول صلى الله عليه وآله قطيفة، لأنّ الموضع كان نديّاً سبخاً[١]. فإنّه مشعر بالكراهة، وإنّ فرش القطيفة للضرورة، بل لو قيل بدلالتها على الكراهة فيكونان مستنداً للفتوى كان ممكناً، وعلى الضرورة يُحمل فعل العمري رحمه الله لو فرش قبره بالساج، فقد رُوي أنّه جعل ساجة لقبره يُوضع عليها أو يُسند إليها[٢].

(و) يكره (**إهالة ذي الرحم**) التراب في قبر رحمه، للنصّ المعلّل بإيراثه القسوة[٣].

[في كراهة تجصيص القبور وتجديدها]

(**وتجصيص القبور**) إجماعاً، كما عن المبسوط والتذكرة وغيرهما[٤]، للنهي عنه في بعض الأخبار التي أُريد بها الكراهة[٥]، بقرينة قوله في موثّق علي بن

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧، مستدرك الوسائل ٢: ٣٣١ ح٢١١٢ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج، وأن يطبق عليه الساج.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٦٤-٣٦٥ ح٣٣٢، فلاح السائل: ٧٤، مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٢-٣٣٣ ح٢١١٥ باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج، وأن يطبق عليه الساج.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٩١-١٩٢ باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم.

(٤) المبسوط ١: ١٨٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٨٤، مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢، مفتاح الكرامة ٤: ٢٧٩.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢١٠-٣١٣ ح٣٤٢٦ و٣٤٢٩ و٣٤٣٠ و٣٤٣٢ باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه.

جعفر أو صحيحه: «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه»[١]، ولكن روى يونس أنّ الكاظم عليه السلام أمر بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد[٢]، فيمكن أن يكون لحكمة تزاحم جهة الكراهة، أو لاستثناء قبور ذوي الفضل والشرف، أو استثناء التجصيص الابتدائي، أو تجصيص ظاهر القبر.

(و) يكره (**تجديدها**) أي تجديد بناء وجه القبور بعد اندراسه إن قُرِئ بالجيم، للأخبار الناهية عن تجصيصها وتطيينها مطلقاً[٣]، العامّة للتجصيص ابتداء وبعد الاندراس، وإن قُرِئ بالحاء المهملة فهو بمعنى تسنيمها الثابت الكراهة بالنواهي عنه[٤]، ويحتمل القراءتين وغيرهما ما روي عن

---

(١) الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٦٧ باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه، تهذيب الأحكام ١: ٤٦١ ح١٥٠٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢١٠ ح٣٤٢٦ باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٢ ح٣ باب تطيين القبر وتجصيصه، الاستبصار ١: ٢١٧ ح٧٦٨ باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه، تهذيب الأحكام ١: ٤٦١ ح١٥٠١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٣ ح٣٤١٠ باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميّت عليه. والفيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان ٤: ٢٨٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢١٠-٢١٢ باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨-٢١٠ باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر.

أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً، فقد خرج عن الإسلام»[١]، والخبر وإن ضعف إلّا أنّ الأفاضل اشتغلوا بتحقيق أمره، ولا مهمّة لنا فيه بعد إجماله واضطرابه وظهور الحكم في أكثر الوجوه أو جميعها.

[في كراهة المقام عند القبور والتظليل عليها]

(و) يكره (**المقام عندها**) للأخبار[٢]، إلّا أن يتعلّق به غرض صحيح، كقراءة القرآن، فيجوز أو يستحبّ، للمزاحمة بالمساوي أو الأهم.

(و) يكره (**التظليل عليها**) بالبناء إجماعاً، كما عن المبسوط والتذكرة[٣]، للنواهي التي لا تصلح لإثبات أكثر من الكراهة دلالة وسنداً، وأمّا التظليل بغير البناء فلم تثبت كراهته.

---

(١) المحاسن ١: ٦١٢ ح٣٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩ ح٥٧٩ في كراهة تجديد القبر أو تحديده أو تخديده، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٩ ح١٤٩٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨ ح٣٤٢٤ باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٠٣ ح١ و٣ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، تهذيب الأحكام ١: ٤٦٣ ح١٥١١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢١٦ ح٣٤٤٦ باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر، وانظر فيما يخص حضور النساء: الخصال: ٥١١ ح٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٤ ح٥٧٦٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٢ ح٢٥٤٥٦ باب جملة ما يحرم على النساء وما يكره لهنّ.

(٣) المبسوط ١: ١٨٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٦.

ويُستثنى قبور الأنبياء والأئمّة، للسيرة وترغيب الأخبار في تعمير قبور آل النبيّ صلى الله عليه وآله، ودلالتها على الوقوف عند الباب والاستئذان والدعاء تحت القبّة[١]، ونحو ذلك ممّا يستلزم البناء عليها، مع أنّه أصلح للزائرين ومن أعظم الشعائر الإلهيّة، ولبعض ما ذُكر قد يستثنى قبور العلماء والصلحاء.

[في كراهة دفن ميّتين في قبر واحد]

(و) يكره (**دفن ميّتين في قبر واحد**) ابتداءً، للمرسل عنهم عليهم السلام: «لا يدفن في قبر واحد اثنان»[٢]، ولفحوى مكاتبة الصفّار الناهية عن حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد[٣].

نعم، تزول الكراهة مع ضيق الوقت، عن حفر قبرين، أو يكون في التفريق كلفة، كما في شهداء الطفّ، وقد رُوي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدّموا أكثرهم قرآناً»[٤]،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٢-٣٨٤ باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الأئمّة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها، بحار الأنوار ٩٧: ١١٦-١١٩ باب تعمير قبور النبي والأئمّة صلوات الله عليهم.

(٢) نقله الشيخ الطوسي مرسلاً في المبسوط ١: ١٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٤ ح١٤٨٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨ ح٣٤٢٣ باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

(٤) المصنّف للصنعاني ٣: ٥٠٨ ح٦٥٠١ باب حسن عمل القبر، مسند أحمد ٤: ١٩-٢٠، سنن الترمذي ٣: ١٢٨ ح١٧٦٦ باب ما جاء في دفن الشهداء، سنن النسائي ٤: ٨١ باب ما يستحبّ من توسيع القبر، وفيها: (وأحسنوا) بدل من: (وعمّقوا).

ولعلّه لذا استحبّ بعضهم تقديم الأفضل[١].

وعن الدروس والروض: يقدّم الرجل، ثمَّ الصبي، ثمَّ الخنثى، ثمَّ المرأة، ويقدّم الأب على الابن مطلقاً، والأمّ على البنت كذلك، لا على الابن، وزاد في الدروس: وليُراع في الرجال والنساء المحرمية إن أمكنت، فإن احتيج إلى جمع الأجانب فحاجزٌ بين كلّ ميّتين[٢]، انتهى.

وعن نهاية الإحكام: ينبغي جعل حاجز بين كلّ اثنين؛ ليشبها المنفردين[٣]، انتهى. ولا دليل لهم، ولكنّ الاعتبار يساعدهم.

ولو دُفن ميّت في قبر ثمَّ اتّفق نبشه ولو عصياناً جاز دفن آخر معه، للأصل، على كراهة، كما في الابتداء، لإطلاق المرسل المذكور.

وقيل: يحرم، لأنّ القبر صار حقّاً للأوّل بدفنه فيه[٤]، ولذا تُقطع يد السارق منه، ولا يجوز تحويله عنه.

وفيه: منع الحقّيّة، وأمّا القطع، فلأنّه من الحرز، وعدم جواز التحويل ليس فرعاً عن الحقّيّة ولا لازماً لها، بل لحرمة النبش والهتك.

نعم، غاية ما يقال أنّه أحقّ بموضع بدنه، والكلام في الدفن إلى جنبه.

---

(١) انظر: روض الجنان ٢: ٨٥١.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١١٥، روض الجنان ٢: ٨٥١.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٦.

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٦، وحكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤١٣.

[في كراهة النقل من بلد الموت قبل الدفن]

(و) يكره (**النقل**) من بلد الموت قبل الدفن، للإجماعات[١]، ولما عن الدعائم: أنّه رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً مات بالرستاق، فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة، وقال: «ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا فعل[٢] اليهود؛ ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس»، وقال عليه السلام: «إنّه[٣] لمّا كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها[٤]، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها»[٥]، ولضعفه سنداً، بل ودلالة على الحرمة، مع الإجماعات المشار إليها لم يثبت به أكثر من الكراهة.

[استحباب نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة]

فيُكره النقل (**إلّا إلى أحد المشاهد**) المشرّفة، فيستحبّ للإجماعات[٦]، قال في المعتبر: يُكره نقل الميّت إلى غير بلد موته، وعليه العلماء أجمع، وقال علماؤنا خاصّة: يجوز نقله إلى مشاهد الأئمّة عليهم السلام، بل يستحبّ، أمّا الأوّل فلقول

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢ المسألة: ٢٤٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٨٣، ذكرى الشيعة ٢: ١٠، جامع المقاصد ١: ٤٥٠، كشف اللثام ٢: ٤١٣.

(٢) في المصدر: (كفعل) بدل من: (فعل).

(٣) قوله: (إنّه) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: (دورهم) بدل من: (دورها).

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨.

(٦) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢ المسألة: ٢٤٥، ذكرى الشيعة ٢: ١٠، جامع المقاصد ١: ٤٥٠، روض الجنان ٢: ٨٥١.

النبيّ صلى الله عليه وآله: «عجّلوا بهم إلى مضاجعهم»[١]، وهو دليل على الاقتصار على المواضع المعهودة بالدفن[٢].

أقول: هذا مبنيّ على أنّ الضدّ الخاصّ للمستحبّ مكروه، مع أنّ النقل قد لا ينافي التعجيل المعتاد.

ثمَّ قال: وأمّا الثاني، فعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه، ولأنّه يقصد بذلك التمسّك بمن له أهليّة الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصّلاً إلى فوائد الدنيا، فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى[٣]، انتهى.

واستدلّوا أيضاً بقصّة نقل اليماني المحكيةِ عن إرشاد الديلمي وفرحة الغريّ، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيها لابن اليماني: «لِمَ لا دفنته في أرضكم؟» قال: أوصى بذلك، وقال: إنّه يُدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال عليه السلام: «أتعرف ذلك الرجل؟»، قال: لا، قال: «أنا والله ذلك الرجل - ثلاثاً - فادفن»، فقام فدفنه[٤]، فإنّه عليه السلام لم ينكر بوجه أصلاً على الوصيّة وعملِ الوصيّ،

---

(١) الكافي ٣: ١٣٧ ح١ باب تعجيل الدفن، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠ ح٣٨٦ في التأكيد في تعجيل دفن الميّت، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٧ ح١٣٥٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٤٧١ ح٢٦٧٧ باب استحباب تعجيل تجهيز الميّت ودفنه ليلاً مات أو نهاراً مع عدم اشتباه الموت. وفي المخطوط: (عجلوهم) بدل من: (عجلوا بهم)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٧.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٧.

(٤) إرشاد القلوب ٢: ٤٤٠، ولم نعثر عليه في (فرحة الغري) المطبوع. وقد حكاه المجلسي

بل ظاهره تحسين الوصيّة والعمل، لقوله: «أنا والله ذلك الرجل - ثلاثاً -»، ولعلّه يشير إلى الخبر المذكور ما عن المصباح ومختصره، أنّه رُويت بجواز النقل إلى بعض المشاهد رواية[١]، كما يحتمل أن يشير إليه ما عن العزّيّة[٢] أنّه جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل رسول الله صلى الله عليه وآله إن أوصى الميّت بذلك[٣]، لكن لا دلالة في الخبر على اشتراط الوصيّة وإن كانت مورداً.

هذا، وقد أشار المحقّق رحمه الله بقوله: فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى[٤]، إلى ما رُوي من الشفاعة التي سمعتها في قصّة اليماني، وإلى ما رُوي في فضل الدفن في المشاهد.

فعن الإرشاد: أنّ من خواصّ تربة الغريّ إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون[٥] هناك، كما وردت به الأخبار الصحيحة[٦]، وعن البحار: أنّ التبرّك بجوارهم أمر مرغوب فيه، وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيّما الغريّ والحائر[٧]، انتهى.

عن (الإرشاد) في بحار الأنوار ٧٩: ٦٨ ح٥.

(١) مصباح المتهجد: ٢٢.

(٢) المسائل العزّيّة للشيخ المفيد، غير مطبوع.

(٣) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ١١، عنه في وسائل الشيعة ٣: ١٦٣ ح٣٢٩٥ باب استحباب الدفن في الحرم، وحكم نقل الميّت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٧.

(٥) في المخطوط: (للدفن) بدل من: (للمدفون)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) إرشاد القلوب ٢: ٤٣٩.

(٧) حكاه عنه النجفي في جواهر الكلام ٤: ٣٤٦.

وقد رُوي أنّ كربلاء تُرفع بمن فيها يوم القيامة إلى الجنّة[١]، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على الفضل العظيم الذي يزاحم جهة الكراهة ويرجّح عليها، بل وعلى جهة الحرمة، فيندب النقل إلى المشاهد وإن استلزم التغيير وتفرّق أوصاله، كما لا يبعد حصولهما في جنازة اليمانيّ.

ودعوى أنّ الجهة المرعيّة في النقل لو زاحمت جهة الحرمة ورجّحت عليها لوجب النقل، وهو خلاف الفرض والإجماع **باطلة**، لجواز وجود المانع عن إنشاء الوجوب.

على أنّا نمنع وجود جهة الحرمة في الفرض كالهتك والضرر، فإنَّ ما به النفع الدائم للمؤمن احترام وحرمة له لا هتك وضرر، بل مجرّد رجاء النفع رجاءً معتدّاً به كافٍ في رفع الهتك، فيجوز نقل الميّت إلى المشاهد المشرّفة، وإن فسد وتبدّدت أوصاله، لا سيّما بضميمة فحوى ما دلّ على جواز نقل العظام بعد الدفن، كما ستسمع إن شاء الله تعالى.

نعم، يُشكل مباشرة تقطيع الميّت والتمثيل به لنقله، لأنّه حرام شرعاً، فلا يباح لغاية مندوبة بدون دليل وإن لم نعدّه هتكاً.

وهل يلحق بالمشاهد المعظّمة غيرها من الأماكن المحترمة؟ لم يبعد الإلحاق، فيندب النقل إلى مكّة وحرمها، وإلى بيت المقدس، لخبر علي بن سليمان: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات يُدفن بعرفات أو يُنقل

---

(١) انظر: كامل الزيارات: ٤٥١ ح٦٧٨ في فضل زيارة الحسين عليه السلام، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٥: ٣٧٠.

إلى الحرم؟ فأيّهما أفضل؟ فكتب: «يُحمل إلى الحرم ويُدفن، فهو أفضل»[١]، مع أنّه قد رُوي أنّ يوسف عليه السلام حمل يعقوب عليه السلام في تابوت إلى بيت المقدس فدفنه[٢].

نعم لو أوجب النقل الهتك المحرّم حرم، ولو شُكّ في حصول الهتك فالأصل البراءة، ولا دليل ظاهراً على ثبوت نفع أخروي في النقل إلى غير المشاهد حتّى تزول جهة الهتك يقيناً، إلّا أن يُدّعى حصول الرجاء الكامل، ومعه يزول الهتك.

وقد تُستفاد من خبر الدعائم السابق الحرمة أو الكراهة في النقل إلى غير المشاهد من الأماكن المعظّمة، إلّا أنّه ضعيف، ويمكن حمله على صورة الهتك.

هذا كلّه في النقل قبل الدفن، وأمّا بعده فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

[في كراهة الاستناد إلى القبر والمشي والجلوس عليه]

(و) يكره (**الاستناد إلى القبر، والمشي**) والجلوس (**عليه**)، للأخبار في الأخيرين[٣]، ولأنّ في الثلاثة استهانة بالمؤمن وحرمته، وربّما تخصّ الكراهة

---

(١) الكافي ٤: ٥٤٣ ح١٤ باب النوادر، والحديث فيه مضمراً، حيث قال: (كتبت إليه أسأله) بدل من: (كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله)، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٥ ح١٦٢٤ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٧ ح١٧٧٦٣ باب استحباب دفن الميّت في الحرم وإن مات في غيره، واختياره على الدفن بعرفات.

(٢) انظر: تفسير مجمع البيان ٥: ٤٥٩، قصص الأنبياء للراوندي: ١٣٨ ح١٣٨، زبدة التفاسير ٣: ٤١٥، وسائل الشيعة ٣: ١٦٤ ح٣٢٩٩ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميّت إليه وإلى المشاهد المشرفة.

(٣) انظر الحديث في المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٢٢٠ باب ١٣٨ في من كره أن يطأ على القبر، سنن ابن ماجة ١: ٤٩٩ باب ٤٥ ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس

بالأخير، لعدم الدليل في الأوّل، وكون الرواية في الثاني عامّية، مع معارضتها بما هو أقوى، وهو مرسل الفقيه، عن الكاظم عليه السلام: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح، ومن كان منافقاً وجد ألمه»[١]، لكن بعد استظهار الإجماع من جماعة[٢] لم يتّجه ذلك كلّه، فيحمل المرسل - كما عن جماعة[٣] - على صورة الحاجة إلى دخول المقابر للدفن، أو زيارة بعضهم، أو نحو ذلك، وحمله بعضهم على صورة عدم الاستخفاف، مع حمل كلمات الأصحاب على المشي استخفافاً[٤]، وهو بعيد.

وهل تخصّ الكراهة بقبر المؤمن أو المسلم، أو تعمّ مطلق القبور؟ وجوه، أقربها أوّلها، لانصراف الأخبار إليه، ولتعليل الأصحاب بالاستهانة ومراعاة الحرمة.

عليها، المغني لابن قدامة ٢: ٤٢٤ فصل في كراهة المشي على القبور والجلوس والاتكاء عليها، الجامع الصغير ٢: ٣٩٩ ح٧٢٠٧ في حرف اللام.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٠ ح٥٣٩ في كيفية السلام على أهل القبور، وسائل الشيعة ٣: ٢٣١-٢٣٢ ح٣٤٨٨ باب جواز وطء القبر مؤمناً ومنافقاً.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٥، وتذكرة الفقهاء ٢: ١٠٧، ومدارك الأحكام ٢: ١٥٢، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٩٢.

(٣) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٣٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٥٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٨٥٢، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ١٣٩، والميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٣: ٥٦٤، وغيرهم.

(٤) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٠٣، والميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٣: ٥٦٤، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٣.

نعم، في الرواية العامّية: «المسلم»، ولعلّ المراد به خصوص المؤمن، بشهادة جعل المشي فيها على الجمر والسيف أحبّ إليه من المشي على قبر مسلم[١]، فإنّ هذا أنسب بحرمة المؤمن.

[في حرمة نبش القبور]

(ويحرم نبش القبر) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢]، لاستفادة لزوم الاستمرار من أخبار الدفن وحكمته، بل وأخبار قطع يد السارق[٣]، ولذا لو اتّفق خروجه وجب دفنه، مع ما في النبش من هتك الحرمة، ويحتمله قوله: «من حدّد قبراً»[٤]،

---

(١) ونصّ الرواية العامّية: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحبّ إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أَوَسَط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق». سنن ابن ماجة ١: ٤٩٩ ح١٥٦٧ باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٨، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢ المسألة: ٢٤٦، نهاية الإحكام ٢: ٢٨٠، ذكرى الشيعة ٢: ٨١، جامع المقاصد ١: ٤٥٢، روض الجنان ٢: ٨٥٢، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٠٤، مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢، كشف اللثام ٢: ٤١٥، مفتاح الكرامة ٤: ٢٩٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٨-٢٨٣ باب حدّ النبّاش.

(٤) المحاسن ٢: ٦١٢ ح٣٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٩ ح٥٧٩ في كراهية تجديد القبر أو تحديده أو تخديده، تهذيب الأحكام ١: ٤٥٩ ح١٤٩٧ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨ ح٣٤٢٤ باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميّتين في قبر، وج٥: ٣٠٦ ح٦٦١٧ باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصّة.

سواء كان بالجيم ودالين مهملين، أم بالخاء المعجمة عوضاً عن الجيم، أم بالجيم ودال مهملة وثاء مثلّثة.

نعم، لو كان الميّت في حفيرة معدّة لجماعة لم يكن فتح بابها نبشاً، إمّا موضوعاً - كما قيل[١] - أو حكماً، لعدم منافاته للاستمرار الذي عُلم وجوبه، ولعدم حصول الهتك به، فلا يحرم، كما لا يُكره دفن الآخر معه، لانصراف دليل الكراهة إلى غيره.

وقد يُستثنى من حرمة النبش أمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: أن يبلى الميّت ويصير رميماً، اتّفاقاً، كما في جامع المقاصد[٢]، لانتفاء الهتك وظهور الأخبار المشار إليها في غيره، مع لزوم تعطيل الأرض المسبّلة.

ولو شُكّ رُجع إلى أهل الخبرة العارفين بتلك الأرض ووصول الهواء إليه وعدمه ومقداره، فإنّ البلى يختلف باختلاف التراب والأهوية، ولو اختلف أهل الخبرة لم يجز نبشه إلى أن يحصل العلم العاديّ بالبلى، وربما يُكتفى بالظنّ مع الانسداد إذا تمّت مقدّماته.

[**الأمر**] **الثاني**: أن يُدفن في أرض غصباً، لأنّ حقّ الحيّ مبنيّ على الضيق، كما عن الذكرى[٣]، وقال في جامع المقاصد: هو واضح إذا أمكن نقله إلى موضع مباح، أمّا مع التعذّر ففيه نظر[٤]، انتهى.

---

(١) كما في العروة الوثقى للسيّد اليزدي ٢: ١٣٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٨١.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٣.

بل فيه نظر وإن أمكن إذا استلزم التقطيع والمثلة، لحرمته، وكذا لو استلزم الهتك فقط، بشهادة خبر ابن سيّابة عن الصادق عليه السلام: عن بئر محرَّج وقع فيه رجل فمات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر، أيتوضّأ في تلك البئر؟ قال: «لا يتوضّأ فيه، يُعطّل ويُجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أُخرج وغُسّل ودُفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيٌّ سواء»[1]، فإنّ استشهاد الصادق عليه السلام بالحديث دالٌّ على عدم جواز إخراجه مع المثلة أو الهتك وإن نافى بقاؤه سلطنة المالك، فيكون المراد بإمكان إخراجه إمكانه بدون منافاة لحرمة الميّت.

فالأحوط ترك النبش مع المثلة أو الهتك، بل هو الأقوى في الأوّل، وكذا في الثاني مع عدم موضع مباح، لأهمّيّة الدفن، وعلى الغاصب في أصل الدفن غرامة القيمة من ماله لا مال الميّت، أو ثلثه أو بيت المال.

نعم، لو تعذّر دفنه ابتداءً إلّا في موضع مغصوب دُفن قهراً، لأهمّيّة أصل الدفن، وتؤخذ القيمة من مال الميّت على الأقوى.

ويُحكى عن بعض الأصحاب التوقّف في النبش وإن لم يستلزم هتكاً للميّت، وكان الموضع المباح ميسوراً، لمعارضة حقّ الحيّ وحرمته بحرمة الميّت التي هي بمنزلة حرمة الحيّ[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ ح١٣٢٤ باب المياه وأحكامها، وص٤٦٥ ح١٥٢٢ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢١٩ ح٣٤٥٣ باب أنّه إذا مات مسلم في بئر محرَّج، ولم يمكن إخراجه وجب تعطيلها وجعلها قبراً. والمحرَّج: المضيّق، كما في الوافي ٦: ٦٢.

(٢) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ٥: ٤٣٧.

وفيه تأمّل، لأنّ قاعدتي الضرر والسلطنة حاكمتان على العمومات المثبتة للتكاليف، ومنها الأخبار المفيدة لحرمة النبش[١]، لكن إنّما تحكم في غير صورتي المثلة والهتك، كما عرفت، مع أنّ عمدة دليل حرمة النبش - كما قيل - هو الإجماع[٢]، وهو منتفٍ في الفرض، كما أنّ حرمة الميّت لا تستدعي جواز استمرار الغصب، لأنّ حرمة الحيّ لا تستدعيه، فكيف بالمشبّه بها وهو حرمة الميّت.

هذا، والظاهر أنّه لو كان الميّت غاصباً للأرض أو مسبّباً لغصبها جاز نبشه، ولو مع هتكه، لأنّه أسقط حرمته، وفي جوازه مع المثلة والتقطيع إشكال.

وممّا بيّنّا تعرف الكلام فيما لو دُفن بكفن مغصوب، أو ابتلع مال الغير، أو وقع في القبر، لا إذا أوقعه المالك بنفسه، فإنّه يُشكل النبش لأجله ولو بدون الهتك، لأنّه أسقط سلطنته وأوقع الضرر على نفسه بعد علمه بحرمة النبش، كما أنّه لو ابتلع الميّت المال عامداً أمكن القول بجواز النبش والشقّ لإخراجه، وإن كان المال له وصار للورثة، لأنّه أسقط حرمته بنفسه، إلّا أن يقال: إنّه مع الحاجة إلى الشقّ يُعدّ المال تالفاً بسبب حرمة المؤمن فيضمنه متلفه.

وكذلك يُعرف ممّا بيّنّاه الكلام فيما لو احتيج إلى النظر إلى عين الميّت لإثبات موته لقسمة ميراثه، أو اعتداد زوجته، أو تضمينه، أو ثبوت حقّ له ينتقل إلى وارثه، فإنّه يجوز لذلك نبشه، لئلّا يتضرّر الغير بضياع ماله أو حقّه أو نحوهما،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨-٢١٠ باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميّتين في قبر.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٠٨، تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٢، نهاية الإحكام ٢: ٢٨٠، جامع المقاصد ١: ٤٥٢.

إلّا إذا استلزم النبش تقطيعه أو هتكه، فيُشكل أو يحرم كما عرفت.

[**الأمر**] **الثالث**: أن يوجد بعض أجزاء الميّت بعد دفنه، فيجب نبشه مع عدم الهتك مقدّمة لجمع الأجزاء الواجب.

وعن المعتبر: أنّه يُدفن في جانب القبر أو فيه على وجه لا ينبش الميّت[1]، وهو حسن، لعدم الدليل على وجوب جمع الأجزاء حينئذٍ.

وقيل: لو أمكن إيصاله بفتح موضع لا يؤدّي إلى ظهور الميّت أمكن الجواز، لأنّ به جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه[2]، **وفيه**: أنّه لا يرفع إشكال النبش.

[**الأمر**] **الرابع**: أن يُدفن بغير غسل أو بغسل غير صحيح، فيجب نبشه مقدّمة للواجب، مع أنّه لا إذن في هذا الدفن فلا حرمة له.

وفيه نظر، لظهور الأخبار في أنّ محلّ الغسل قبل الدفن، فلا تكليف به بعده، لفوات محلّه، والأصل البراءة، على أنّ مقدّمة الواجب - الحرمة - تزاحم الواجب في وجوبه، فيسقط إذا كان جانب الحرمة أقوى، كما هو غير بعيد في المقام، لا سيّما في النبش الموجب للهتك، فضلاً عن التقطيع.

وأمّا **دعوى** عدم الإذن، **فصحيحة** مع العمد، لكن بالنسبة إلى الدافن دون الميّت، فلا ينافي احترام الدفن بالنسبة إليه، لا سيّما إذا فسد وأدّى إخراجه وتغسيله إلى هتكه.

وعن الخلاف: أنّه لا يجوز النبش مطلقاً، لأنّ كلّ خبر يتضمّن النهي عن

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٨٤.

نبش القبور شامل لذلك[١]، انتهى.

وكذا الكلام لو دُفن بلا كفن، أو كان الكفن ممّا لا يجوز التكفين به كالحرير، أو وُضع الميّت في القبر على خلاف المشروع، أو دُفن بلا صلاة.

بل قيل: لا نعرف خلافاً في حرمة النبش في الأخير، لإمكان الصلاة بعد الدفن[٢].

[الأمر] الخامس: أن يُدفن المسلم في مقبرة الكافرين، فيجوز نبشه، لأنّه مقتضى احترامه، بل قد يقال بوجوبه، لحرمة دفنه بينهم ابتداء واستدامة، لاستمرار الهتك المحرّم، لكنّ النبش هتك آخر، فيتزاحمان.

[الأمر] السادس: أن يُدفن بغير إذن الوليّ أو على خلاف وصيّة الميّت، وفيه تأمّل.

[الأمر] السابع: أن يُخاف عليه من سبع أو عدوّ أو سيل.

[في حرمة نقل الميّت بعد الدفن إلّا إلى المشاهد]

(و) يحرم (نقل الميّت بعد دفنه) ما لم يتّفق خروجه، لتوقّفه على النبش المحرّم، إلّا إلى أحد المشاهد، فيجوز، لانتفاء الدليل على حرمة النبش هنا، فإنّ عمدة الدليل عليها - كما قيل - هو الإجماع[٣]، ولا إجماع في المقام، كما لا دليل غيره على الحرمة الشاملة للمورد، على أنّ جهة حرمة النبش معارضة بالفائدة

---

(١) الخلاف ١: ٧٣٠-٧٣١ المسألة: ٥٦٠.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨، ونهاية الإحكام ٢: ٢٥٣، حيث قال: صُلّي على القبر ولم ينبش إجماعاً، وقال في ص١٠٤ من تذكرة الفقهاء، وص٢٨٠ من نهاية الإحكام: فالوجه أنّه لا يُنبش؛ لاستدراكها بفعلها على القبر.

(٣) كما في مسالك الأفهام ١: ١٠٣، رياض المسائل ٢: ٢٤٥، جواهر الكلام ٤: ٣٦٠.

الثابتة بالدفن في المشاهد، كما تعرفه ممّا سبق في النقل إليها، وليس الهتك المدّعى وتبدّد الأوصال لو اتّفق إلّا إكراماً للميّت واقعاً وإحساناً إليه بدفع مضار الآخرة عنه، بل لعلّه ليس من الهتك تحويل الميّت لصلاحه الدنيوي، كما لو نُقل من مزبلة أو بالوعة أو نحوهما ممّا يعاب فيه إلى مكان شريف، ولعلّه لذا حُكي عن ابن الجنيد أنّه نفى البأس عن التحويل لصلاح يُراد بالميّت[١].

هذا، مضافاً إلى ما أرسله جماعة من أعاظم المتقدّمين من ورود رخصة في النقل إلى بعض المشاهد، حتّى أنّه يظهر من محكيّ المبسوط تجويز الأخذ بها، إلّا أنّه قال: الأفضل العدم[٢]، ونحوه عن المصباح[٣].

ويستفاد من بعض الأخبار تجويز النقل إلى ما سيصير مشهداً، وإلى غير المشاهد من الأماكن المحترمة[٤]، كما روي عن الصادق عليه السلام: أنّ نوحاً عليه السلام نقل عظام آدم عليه السلام من الحرم إلى الغريّ[٥]، وأنّ موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٢٤.

(٢) المبسوط ١: ١٨٧.

(٣) مصباح المتهجّد: ٢٢.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ١٦٢-١٦٥ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميّت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها.

(٥) انظر الحديث في الغارات ٢: ٨٥٣، كامل الزيارات: ٩٠ ح٩١ باب ثواب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢ ح٥١ باب فضل زيارته عليه السلام، المزار الكبير للمشهدي: ٣٧ ح١٢ باب في ما جاء في زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، فرحة الغري: ١٠١ ح٥٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٤-٣٨٥ ح١٩٤٣٥ باب استحباب زيارة آدم ونوح وإبراهيم مع أمير المؤمنين عليه السلام.

من مصر إلى الشام[1]، والأصل عدم النسخ، مع أنّ حكاية الإمام عليه السلام لذلك من دون تعرّضه للنسخ لا تخلو من دلالة على الإمضاء.

ودعوى أنّ ذلك ليس من النبش المحرّم؛ لأنّ عظام آدم عليه السلام كانت في تابوت، وعظام يوسف عليه السلام في صندوق مرمر **ممنوعة**، لا سيّما بالنسبة إلى التابوت.

ويستفاد أيضاً من نقل عظام آدم من الحرم إلى الغريّ جوازه من المفضول إلى الفاضل، وأنّ المدار على عظم الفائدة وأعظميّتها، فلذا قد يقال، بل قيل: يجوز التحويل من خارج النجف إلى الصحن الشريف، ومن الصحن إلى الروضة المقدّسة، إلى نحو ذلك، والله العالم.

[في حرمة شقّ الرَّجل الثوب على غير الأب والأخ]

(و) يحرم (**شقّ الرَّجل الثوب على غير الأب والأخ**) لأنّه إضاعة للمال وتبذير، وهو حرام، ولإشعاره بعدم الرضا بقضاء الله تعالى.

وفيهما تأمّل، مع أنّ الإضاعة والإشعار جاريان في شقّ المرأة وشقّ الرجل على الأب والأخ، ولا يمكن تجويز عدم الرضا بالقضاء في مورد.

واستدلّوا أيضاً بأخبار ضعيفة السند والدلالة، وربّما قيل بانجبارها بالشهرة، وهو مشكل، مع أنّها معارضة بمثلها، على أنّه لو حُرّم الشقّ لكانت

---

(١) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٣-١٩٤ ح٥٩٤ في إخراج عظام يوسف من مصر بيد موسى عليهما السلام، علل الشرائع ١: ٢٩٦-٢٩٧ ح١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٥ ح١٨، الخصال: ٢٠٥ ح٢، وسائل الشيعة ٣: ١٦٢ ح٣٢٩٢ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميّت إليه وإلى المشاهد المشرفة ليدفن بها.

المرأة أولى بالتحريم، لعموم الأدلّة وخصوصها، ولا سيّما أنّ الأخبار فيها أكثر وأظهر، والحال أنّ المشهور لم يحرّموه عليها، نعم، لو تضمّن السخط على القضاء وعدم الرضا به حرم من حيث ما يتضمّنه لا من حيث نفسه.

والأحوط ما في المتن، خصوصاً إذا ثبتت الشهرة عليه.

[في وجوب شقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ]

(و) يجب أن (**يشقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ**) بلا خلاف نعرفه، كما عن الخلاف[١]، بل حكى بعضهم عن الخلاف دعوى إجماع الفرقة عليه[٢]، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٣]، لكن إن عُلم إمكان إخراجه حيّاً بلا شقّ ولا جناية عليه تعيّن، كما عن الذكرى[٤]، رعاية لحرمة الأمّ، وجمعاً بين الحقّين، وإنّما أطلقت الأخبار والأصحاب الشقّ، لعدم العلم غالباً بالإمكان، ولو شُكّ في الإمكان وعدمه تعيّن الشقّ عملاً بإطلاق الأخبار.

ونُسب إلى الأكثر، بل إلى علمائنا - كما في محكي التذكرة - كون الشقّ من الجانب الأيسر[٥]، ويشهد له الرضوي[٦].

---

(١) الخلاف ١: ٧٢٩ المسألة: ٥٥٧.

(٢) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣ المسألة: ٢٥٥.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤ باب غسل الميّت وتكفينه.

ولعلّه أقوى، للإعراض عن إطلاق الأخبار، فيجب الاقتصار على المتيقّن، لكنّه مشكل، لعدم تحقّق الإعراض، إذ لعلّ التقييد لدليل اعتبروه، والاحتياط حسن، لا سيّما مع نقل تعيّن الأيسر عن النهاية[١] التي [هي][٢] متون أخبار كالفقيه والمقنعة.

(ثمَّ يخاط) موضع الشقّ؛ للتصريح به في مرسل ابن أبي عمير[٣]، ولا يبعد أنّ إطلاق الباقي للاعتماد على ما تقتضيه طبيعة البشر من الخياطة بعد الشقّ، إذ به حفظ الأمعاء وتيسّر الغسل.

ثمَّ إنّ إطلاق النصّ يقتضي عدم اعتبار كون الولد ممّن يعيش عادة، ويقتضي عدم اعتبار مباشرة القوابل للشقّ، فيجوز أن يتولّاه من يحلّ له النظر، فإن تعذّر تولّاه غيره، للضرورة.

كلّ ذلك مع العلم بحياة الولد، أمّا مع الشكّ؛ فإن كان شكّاً بولوج الروح فلا ريب بعدم جواز الشقّ، وإن كان شكّاً في موت الولد بعد حياته فالأقوى وجوب الشقّ مقدّمة لحفظ الحياة المستصحبة التي هي أهمّ من حرمة الأمّ.

---

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٢، النهاية ونكتها ١: ٢٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين من عندنا، لأجل استقامة الكلام.

(٣) الكافي ٣: ١٥٥ ذيل الحديث ٢ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك، وص٢٠٦ ح١ باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرّك، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٤ ح١٠٠٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٩-٤٧٠ ح٢٦٦٩ باب حكم موت الحمل دون أمّه وبالعكس.

[فيما إذا مات الولد في بطن الأمّ]

(**ولو انعكس**) الأمر، بأن مات الولد دون الأمّ (**أدخلت القابلة يدها وقطّعته وأخرجته**)، كما عن الخلاف الإجماع عليه[١].

وفي المعتبر: إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات فُعل، وإلّا توصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتولّى ذلك النساء، فإن تعذّرن فالرجال المحارم، فإن تعذّروا فغيرهم دفعاً عن نفس الحيّ[٢]، انتهى.

واستوجهه جماعة[٣]، لموافقته لأصول المذهب، ولا يبعد أنّه مراد جميع الأصحاب.

وفي رواية وهب المقبولة عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام دلالة في الجملة عليه، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء»[٤].

---

(١) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٦.

(٣) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٣١، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ١٢٥، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ١٥٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٢١، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٣٠٤، وغيرهم.

(٤) قرب الإسناد: ١٣٦ ح٤٧٨، الكافي ٣: ١٥٥ ح٣ باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك، وص٢٠٦ ح٢ باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرّك، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٤ ح١٠٠٨ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٠ ذيل الحديث ٢٦٧١ باب حكم موت الحمل دون أمّه وبالعكس.

وادّعى في كشف اللثام: أنّ الزوج مقدّم على جميع الرجال، بل على النساء[١].

وفي تقديمه على النساء تأمّل، لمخالفته لإجماع الخلاف[٢]، وخبر وهب، مع أنّ إخراج الولد من تمام فعل القابلة، فلا ينبغي الإشكال في جوازه لها ابتداء وإن جاز للزوج أيضاً.

[في أنّ الشهيد يدفن بثيابه]

(والشهيد يدفن بثيابه) وجوباً نصّاً[٣] وإجماعاً[٤] مستفيضين، وإن لم يصبها الدم، ولكن عن المفيد وسلّار إيجاب نزع السراويل[٥]، وكذا عن الإسكافي[٦] وابن زهرة[٧]، مع التقييد بما إذا لم يصبها الدم، مدّعياً في الغنية الإجماع على أنّ الفرو والقلنسوة والسراويل لا تُنزع إن أصابها الدم، وإن لم يصبها نُزعت[٨]،

---

(١) كشف اللثام ٢: ٤٢٠.

(٢) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥٤-٥٥ باب وجوب كفن المرأة على زوجها، وعدم وجوب تكفين الشهيد، بل يدفن بثيابه.

(٤) كما في الخلاف ١: ٧١٠ المسألة: ٥١٤، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣١٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١١٠ المسألة: ٢٥٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٨٧، جامع المقاصد ١: ٤٥٥، مدارك الأحكام ٢: ١٥٥، مفتاح الكرامة ٤: ٣٠٥، وغيرهم.

(٥) المقنعة: ٨٤، المراسم العلوية: ٤٥.

(٦) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٠٢.

(٧) غنية النزوع: ١٠٢.

(٨) غنية النزوع: ١٠٢.

فدلّ على نزع السراويل إن لم يصبها الدم، وكذا الفرو والقلنسوة، ويشهد له خبر زيد: «يُنزع عن الشهيد الفرو، والخفّ، والقلنسوة، والعمامة، والمِنطقة، والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم تُرك، ولا يُترك عليه شيء معقود إلّا حُلّ»[١]، ولكنّه لضعفه لا يصلح لتقييد إطلاق الأخبار المعتبرة المعتضدة بالإجماعات.

(و) لكن (**يُنزع عنه الخفّان وإن أصابهما الدم**)، إجماعاً، كما عن الغنية[٢]، لانصراف الثياب عنهما، والنصّ على نزع الخفّ في خبر زيد، وإطلاق النبوي، فعنه صلى الله عليه وآله: أنّه أمر بقتلى أُحُدٍ أن يُنزع عنهم الجلود والحديد[٣]، مع ما عن الخلاف من الإجماع على أنّه لا ينزع عنه إلّا الجلود[٤].

ولهذا الإجماع بناء على تعلّقه بالمستثنى منه، والمستثنى معاً قد يقال بنزع سائر لباس الجلود، كالفرو والمِنطقة، لا سيّما انصراف الثياب عن المنطقة من الجلود، ويؤيّد نزع الفرو والمِنطقة خبر زيد المذكور، وما عن الدعائم،

---

(١) الكافي ٣: ٢١١-٢١٢ ح٤ باب القتلى، دعائم الإسلام ١: ٢٢٩، الخصال: ٣٣٣ ح٣٣، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٢ ح٩٧٢ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠ ح٢٧٧٧ باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه.

(٢) غنية النزوع: ١٠٢.

(٣) مسند أحمد ١: ٢٤٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٨٥ ح١٥١٥ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، سنن أبي داود ٢: ٦٦ ح٣١٣٤ باب في الشهيد يُغسّل، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٤ باب من استحبّ أن يكفّن في ثيابه التي قُتل فيها.

(٤) الخلاف ١: ٧١٠ المسألة: ٥١٤.

عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر بدفنهم في ثيابهم وأن ينزع عنهم الفراء[١].

والأقوى نزع المِنطقة من الجلود؛ لانصراف الثياب والإجماعات عنها، دون المنطقة من غيرها، ودون الفرو، لعدم دليل معتدّ به على استثنائها، ولا ينافي نزع الخفّين ومِنطقة الجلود ونحوها ما دلّ على دفنه بدمائه، لأنّ المراد به ظاهراً عدم غسله وتغسيله، لا عدم نزع ما عليه، ولذا يُنزع عنه السلاح.

ولا فرق في ثبوت الأحكام في الشهيد بين أن يكون ذكراً وأنثى، و **(سواء قُتل بحديد أو غيره)** بسلاحه أو غيره، كما سبق في مبحث الغسل.

[في الميّت المقطوع الرأس والميّت المجروح]

(ومقطوع الرأس) غير الشهيد **(يُبدأ في الغسل برأسه)**، بعد غسله من الدم **(ثمَّ ببدنه في كلّ غسلة، ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب)** حفظاً من خروج الدم، **(فإذا دُفن تناول المتولّي)** للدفن، **(الرأس مع البدن)**، ودفنه معه موجّهاً بهما إلى القبلة، كما تقضي بذلك الأصول، وخبر ابن سيّابة[٢].

وكذا لو بان الرأس عن الجسد، ولكن بقي معلّقاً بالجلد، كما دلّ عليه الخبر وصرّح بأنّه: «يوضع القطن فوق الرقبة ويُضمّ إليه الرأس».

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٨ ح١٤٤٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٢: ٥١١ ح٢٧٨٠ باب وجوب تغسيل من قُتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه.

(و) كذا (**المجروح - بعد غسله -**) وغسله[١] (**تُربط جراحاته بالقطن والتعصيب، والشهيد الصبيّ أو المجنون كالعاقل**)، كما عرفته في مبحث الغسل.

[في تحريم حمل ميّتين على جنازة]

(**وحمل ميّتين على جنازة**) أي نعش واحد (**بدعة**)، وظاهره التحريم، لظهور البدعة فيه، سواء كانا متّفقين بالذكورية والأنوثيّة أم مختلفين، والمشهور كما في جامع المقاصد الكراهة[٢]، والأصل في ذلك مكاتبة الصفّار إلى أبي محمد عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميّتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وإن كان الميّتان رجلاً وامرأة يُحملان على سرير واحد ويُصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السلام: «لا يُحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»[٣]، وظاهرها الحرمة مطلقاً مع عدم الحاجة إلى الجمع، وحرمة خصوص الجمع بين الرجل والمرأة مع الحاجة إليه، ولم يُحْكَ التفصيل عن أحد، فيلزم حمل التفصيل بين المختلفين والمتماثلين على الشدّة وعدمها لا على التفصيل في أصل الحرمة وعدمها.

ولكنّ الاختلاف في الشدّة والضعف، إنّما يكون في الكراهة بحسب الاستعمال الغالب، مع أنّ مناسبة الحكم للموضوع وكونه بالآداب أشبه تقضي بانصراف الكراهة، ولا سيّما أنّ الحاجة المفروضة غير ضروريّة، وإلّا لم يصحّ

---

(١) المراد من (غسله) الأوّل غسل الدماء وإزالتها، ومن الثاني غسل الميّت.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٥٤ ح١٤٨٠ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨ ح٣٤٢٣ باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

المنع من حمل الرجل والمرأة، فتكون أنسب بتخفيف الكراهة في المتماثلين لا الحرمة، فينبغي حمل المكاتبة على الكراهة، كما هو المشهور، مع كونها في حمل الرجل والمرأة أشدّ، كما عن المختلف والدروس والبيان[١]، والله العالم.

[في حرمة ترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام]

(ولا) يجوز أن (يُترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام)، نصّاً[٢] وإجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٣]، (ثمَّ يُنزّل ويُدفن بعد تغسيله)، وتحنيطه، (وتكفينه والصلاة عليه)، إن لم يكن آتياً هو بالثلاثة الأُوَل قبل الصلب، ولم يكن أحد صلّى عليه حينه، وإلّا أجزأت، ولا يحتاج شيء منها إلى الإعادة.

وكيفيّة الصلاة عليه حين الصلب مرويّة في حسنة أبي هاشم الجعفري، أو صحيحته، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب؟ فقال: «أما علمت أنّ جدّي صلّى على عمّه؟»، قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، فقال: «أبيّنه لك؛ إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه[٤]، وليكن وجهك إلى ما بين

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٣٢٠، الدروس الشرعية ١: ١١١، البيان: ٨٠.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٨-٣١٩ باب أنّه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيّام، ويُنزّل في الرابع ويُصلّى عليه ويُدفن.

(٣) الخلاف ٥: ٤٦٢-٤٦٣ المسألة: ٥.

(٤) في المخطوط: (منكبه) بدل من: (مناكبه)، وما أثبتناه من المصادر.

المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة»[١].

وعن الصدوق ﵀ في العيون: أنّه حديث غريب لم أجده في شيء من الأصول والمصنّفات[٢]، قال الشهيد ﵀: إلّا أنّه ليس له معارض ولا راد[٣]، قال في كشف اللثام: المعارض ما دلّ على استقبال المصلّي القبلة، والراد له وإن لم يوجد، لكن الأكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم، كما اعترف به[٤].

أقول: دلالته على استقبال المصلّي القبلة ظاهرة، لقوله: «وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب» بعد قوله: «إنّ ما بينهما قبلة»، فلا معارض له في ذلك، غاية الأمر أنّ هذا قبلة في الجملة إن لم يكن قبلة مطلقاً.

وأمّا عدم ذكر الأكثر لمضمونه فغير ضارّ، لقلّة الحاجة إليه، وإمكان الغفلة عنه، وأمّا استغراب الصدوق له، فلا أثر له بعد رواية الكليني ﵀ والشيخ ﵀ له بطريق صحيح على خلاف رواية الصدوق له، فإنّه رواه عن الجعفري بطريق ضعيف يشتمل على المجاهيل.

وقد أفتى بمضمونه ابن سعيد في محكيّ الجامع[٥]، وذكره في محكيّ الذكرى،

---

(١) الكافي ٣: ٢١٥ ح٢ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه، عيون أخبار الرضا ﵇ ١: ٢٣٢ ح٨ في صلاة المصلوب، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٧ ح١٠٢١ باب الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٣٠ ح٣٢٠٨ باب كيفيّة الصلاة على المصلوب.

(٢) عيون أخبار الرضا ﵇ ١: ٢٣٢ ذيل الحديث ٨.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٤٦.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٢٥.

(٥) الجامع للشرائع: ١٢٢.

وقال: كأنّ الحَلَبِيَّيْن عاملان به[١]، ونفى هو والمصنِّف رحمهما الله في المختلف البأس عن العمل به[٢].

فالعمل بمقتضاه حسن، لصحّته، وهو بإطلاقه دالّ على جواز الصلاة على المصلوب حين الصلب، وفي الثلاثة أيّام أو بعدها وإن أمكن إنزاله، ولا يضرّ في الإطلاق تعلّق السؤال الثاني بكيفيّة الصلاة، فإنّ المراد بجواب السؤال الأوّل جواز الصلاة على المصلوب وهو مطلق.

وزعم في كشف اللثام عدم جوازها عليه إلّا بعد إنزاله مع الإمكان، لوجوب الهيئة المعلومة[٣].

وفيه أنّ الهيئة المعلومة إنّما تجب على غير المصلوب؛ بدلالة هذه الرواية التي لم تختصّ بصورة عدم إمكان الإنزال، والله هو العالم.

(تتمّة): [في وجوب غسل مسّ الميّت بعد برده]

(يجب الغسل على من مسّ ميّتاً من الناس بعد برده) كلّه **(بالموت وقبل تطهيره بالغسل)** بأفراده الثلاثة عند الأكثر، كما عن الخلاف في كتاب الطهارة[٤]، وإجماعاً، كما عنه في كتاب الجنائز[٥]، للمستفيضة الآمرة به والقائلة: إنّه واجب،

---

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٤٦.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٣٠٣.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٢٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٢٢ المسألة: ١٩٣.

(٥) الخلاف ١: ٧٠١ المسألة: ٤٩٠.

أو من مسّه فعليه الغسل[١].

ولا يعارضها ما دلّ على أنّه سنّة، أو على جريان السنّة به[٢]، لكثرة إطلاق السنّة على ما ثبت بها وإن كان واجباً، وعلى الطريقة، فلا بدّ من حمله على أحدهما، جمعاً بين الأخبار، لأظهريّة ما دلّ على وجوبه.

كما لا يعارضها صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يمسّ الميتة، أينبغي أن يغتسل منها؟ فقال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان وحده»[٣]، لاحتمال أن تكون الإشارة بقوله: «ذلك» إلى الغسل لا إلى أنّه ينبغي[٤]، على أنّه لو أشير إليه فالأخبار الأُوَل بانضمام بعضها إلى بعض أظهر في الوجوب من لفظ «ينبغي» في الندب، وربّما ذُكرت معارضات أُخر ضعيفة المعارضة لا حاجة إلى بيانها.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ ح١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠ ح٣٦٧٢ و٣٦٧٤ و٣٦٧٥ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذ.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ٩٩-١٠٠ ح٣٢٣ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧-١٠٨ ح٢٨١ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١ ح٣٦٧٧ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذ.

(٣) الكافي ٣: ١٦١ ح٤ باب غسل الميّت ومن مسّه وهو حارٌّ، ومن مسّه وهو بارد، تهذيب الأحكام ١: ٤٣١ ح١٣٧٥ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩-٣٠٠ ح٣٧٠٣ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما تحلّه الحياة.

(٤) علماً بأنّ المثبت في الحديث: (أينبغي) بدل من: (أنّه ينبغي).

فلا ينبغي الإشكال في وجوبه، خلافاً للسيّد رحمه الله[١].

وإنّما قيّد المصنِّف رحمه الله بما بعد البرد وقبل التطهير لصراحة الأخبار بنفيه بدون القيدين، وإن كان بعض الروايات الآمرة به مطلقة، فتحمل على المقيّد أو على مطلق الرجحان، بأن يجب مع القيدين، ويندب قبل البرد وبعد التطهير، كما يشهد له صحيح الحلبي: في رجل أَمَّ قوماً فصلّى بهم ركعة، ثمَّ مات، قال: «يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة، ويطرحون الميّت خلفهم، ويغتسل من مسّه»[٢]، فإنّه عليه السلام أمر بغسل من مسّه، والحال أنّه في هذا الحال لم يبرد عادة.

وموثّق عمّار: «يغتسل الذي غسّل الميّت، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل، وإن كان الميّت قد غُسّل»[٣]، مضافاً إلى الأخبار المعلّلة لعدم الغسل على من أدخله القبر[٤]، بأنّه إنّما مسّ الثياب، فإنّها دالّة على أنّه لو مسّ جسده كان عليه

---

(١) هو السيّد المرتضى، كما نقله عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٥١.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٣ ح٩ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح١١٩٨ في إذا مات الإمام في أثناء الصلاة، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٤٨ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١ ح٣٦٧٩ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت آدمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسّه حينئذ، وج٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٧ باب أنّه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميّت خلفهم ويقدموا من يتمّ بهم ولا يستأنفون الصلاة.

(٣) الاستبصار ١: ١٠٠-١٠١ ح٣٢٨ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ ح١٣٧٣ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥ ح٣٦٩٣ باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل.

(٤) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق في الكافي ٣: ١٦٠ ح١ باب غسل من

الغسل، ولا بدّ أن يكون مستحبّاً، لأنّه مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار النافية له بعد الغسل.

ولا فرق بمقتضى الإطلاقات في وجوب الغسل قبل البرد بين أن يطول زمن الحرارة أو لا، وإن خرج الطول وعدمه عن المعتاد، ولا بين أن يكون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو النوم، ولا بين أن يكون الممسوس الظاهر أو الباطن والماسّ كبيراً أو صغيراً أو مجنوناً، فيجب على الصغير بعد بلوغه، والمجنون بعد إفاقته.

[في موجبيّة المسّ للحدث]

هذا، والمشهور أنّ المسّ موجب للحدث، لأنّه مقتضى سببيّته للغسل وكون الغسل طهارة، وللرضوي الدالّ على توقّف الصلاة على الغسل[1]، مع ما ورد في تعليل غسل المسّ ببقاء أكثر الآفة في الميّت إذا خرجت منه الروح[2]، وما

غسّل الميّت ومن مسّه وهو حار، ومن مسّه وهو بارد، من لا يحضره الفقيه ١: ١٦١ ح٤٤٨ في التكفين وآدابه، تهذيب الأحكام ١: ١٠٨ ح٢٨٣ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩ ح٣٦٧١، وص٢٩٢ ح٣٦٨٠ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذ، وص٢٩٧ ح٣٦٩٩ باب عدم وجوب الغسل على من مسّ ثوب الميّت الذي يلي جلده، ولا مَن حمله، ولا مَن أدخله القبر.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٥ باب غسل الميّت وتكفينه.

(٢) علل الشرائع ١: ٣٠٠ ح٣ باب العلّة التي من أجلها يغسّل الميّت، والعلّة التي من أجلها يغتسل الذي يغسّله وعلّة الصلاة عليه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦ ح١ في

دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر، ولكن اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام فجرت به السنّة[١]، فإنّه دالّ على أنّ الموت موجب لتأثّر الماسّ أثراً لا يرفعه إلّا الغسل، وليس هو إلّا الحدث، وعليه يكون المسّ ناقضاً للوضوء، كما عن الشيخ وغيره[٢].

بل قيل: إنّ الظاهر عدم الخلاف فيه[٣]، ويؤيّده ما رُوي: أنّ كلّ غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة[٤].

ثمّ إنّ مقتضى إيجابه للغسل كونه حدثاً أكبر، لأنّ الأصغر إنّما يوجب الوضوء، فيتوقّف على رفعه الصوم وقراءة العزائم واللّبث في المساجد، إلّا أن

علّة تشريع غسل الميّت ومسّه، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢ ح٣٦٨١ و٣٦٨٢ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذ.

(١) الاستبصار ١: ٩٩-١٠٠ ح٣٢٣ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧-١٠٨ ح٢٨١ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١ ح٣٦٧٧ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذ.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٩، النهاية ونكتها ١: ٢٢٦-٢٢٧، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ١٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٩.

(٤) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٤٥ ح١٣ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، الاستبصار ١: ١٢٦ ح٤٢٨ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ ح٣٩١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٢ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

يمنع كون ذلك من لوازم كلّ حدث أكبر، كيف والسيرة المستمرّة على تغسيل الأموات في نهار شهر رمضان من دون ضرورة، وعن السرائر: الإجماع على جواز جلوس الماسّ في المسجد[١]، فيتعيّن كونه حدثاً أكبر لا يتوقّف على رفعه هذه الأمور، أو يكون حدثاً أصغر.

وعلى الوجهين يتوقّف على رفعه الصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن، لتوقّفها على رفع الحدث مطلقاً، سواء كان أكبر أم أصغر.

بل قد يمنع كونه حدثاً، فإنّ مجرّد إيجابه للغسل الذي هو طهارة لا يقتضي سبق الحدث عليه، فإنّ الوضوء التجديدي طهارة ولم يُسبق بحدث، وكذا غسل الجمعة والإحرام ونحوهما ممّا لا يلزم سبق الحدث عليه، فلا يتوقّف على غسل المسّ الصلاة وغيرها، للأصل. وأمّا الرضويّ فغير حجّة.

ودعوى كونه ناقضاً للوضوء **لا دليل عليها**، بل حصر النواقض بغيره دليل العدم، فلا يجب الوضوء مع الغسل.

وقوله: كلّ غسل معه وضوء[٢]، لو صحّ معارض بما هو أظهر منه، فلا يثبت به أكثر من الاستحباب، على أنّ الوجوب لا يستلزم الناقضية.

وبالجملة، غاية ما يمكن إثباته أنّ المسّ موجب لأثر يرفعه الغسل.

---

(١) السرائر ١: ١٦٣.

(٢) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الاستبصار ١: ٢٠٩ ح٧٣٣ باب تقديم الوضوء على غسل الميّت، تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ ح٤٠٣ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وص٣٠٣ ح٨٨١ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨ ح٢٠٧٣ باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة.

وأمّا كون الأثر حدثاً يتوقّف على رفعه غايات الوضوء، أو هي مع غايات الغسل فمحلّ نظر، فظهر عدم وجوب الغسل لغيره من الغايات المعروفة، وأنّه إنّما يجب لنفسه، كما مال إليه في المدارك[1] ونسب إلى كثير، وشهد له ظهور الأخبار في وجوب الغسل عند المسّ، وإن لم يكن وقتاً للصلاة أو غيرها.

واستدلّ بعضهم على وجوبه لغيره بقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور»[2]، لدلالته على عدم وجوب الطهور بأصل الشرع قبل دخول الصلاة، فكلّ طهور يجب شرعاً، فالأصل أن يكون وجوبه لها، ومثلها الطواف؛ لأنّه صلاة.

وفيه تأمّل، لأنّ المنصرف من هذا الخبر شرطيّة الوقت لوجوب الصلاة وشرطها الذي هو الطهور، فيتوقّف عدم وجوب غسل المسّ لنفسه على كونه شرطاً لها، وهو محلّ الكلام، على أنّ أدلّة وجوب غسل المسّ لنفسه أخصّ من هذا الدليل، فيقيّد بها، فيقوى مختار المدارك.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٧ باب وقت وجوب الطهور، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢ ح٩٨١ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وأنّه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحب، وفيها: (وجب الطهور والصلاة) بدل من: (وجبت الصلاة والطهور).

[وجوب الغسل لمسّ القطعة من الميّت ذات العظم]

(**وكذا**) يجب غسل المسّ لنفسه أو لغيره إذا مسَّ (**القطعةَ ذات العظم**) المبانةَ (**منه**) ومن الحيّ إجماعاً منّا، كما عن الخلاف[١]، وخلافاً للجمهور، كما عن التذكرة[٢]، لمرسلة أيّوب: «إذا قُطِع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّها إنسان فكلّما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٣]، وهي ظاهرة في القطعة من الحيّ، إلّا أنّها أوجبت الغسل بمسّها، لكونها ميتة فتكون القطعة من الميّت أَولى بذلك، على أنّ الكلّ عين أجزائه، فيثبت لها حكمه، وأمّا ضعفها بالإرسال، فمجبور بإجماع الخلاف والشهرة على العمل بها، ومجبور بالرضوي[٤]، ومخالفة الجمهور، ولا يخفى أنّها ظاهرة في غير مثل السنّ المنفصل الذي يصحبه قليل من اللحم، فلا يجب الغسل بمسّه للأصل، نعم، لو كان مثله جزءً من ميّت أشكل حكمه.

---

(١) الخلاف ١: ٧٠١ المسألة: ٤٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥ المسألة: ٢٧٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٢ ح٤ باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق، الاستبصار ١: ١٠٠ ح٣٢٥ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩-٤٣٠ ح١٣٦٩ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ ح٣٦٨٩ باب وجوب الغسل على مسّ قطعة قُطعت من آدمي إن كان فيها عظم.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٧٤ باب غسل الميّت وتكفينه.

[فيما يجب غَسل محلّ المسّ فقط دون الغُسل]

(ولو خلت) القطعة (من العظم أو كان الميّت[١] من) ذي النفس السائلة (غير الناس، أو منهم قبل البرد وجب غَسل) محلّ المسّ من (اليد) أو غيرها (خاصّة)، أي دون الغُسْل بالضمّ، فإنّه لا يجب إجماعاً في الأوّل، كما عن مجمع البرهان[٢]، وفي الثلاثة كما في كشف اللثام[٣]، لمرسل أيوب في الأوّل، والأخبار الكثيرة في الآخرين[٤].

وأمّا وجوب الغَسْل بالفتح، فلنجاسة الأوّلين، كما سبق في النجاسات، ونجاسة الثالث أيضاً إجماعاً، كما عن الخلاف والمعتبر وغيرهما[٥]، ويشهد له إطلاق أخبار نجاسة الميّت ذي النفس[٦]، وإطلاق ما دلّ على غسل الثوب

---

(١) في المخطوط: (كانت) بدل من: (كان الميّت)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٣.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٢٨.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩-٣٠١ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة، وص٢٩٥-٢٩٧ باب عدم وجوب الغسل على مَن مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٧٠١ المسألة: ٤٩٠، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٥٢، وحكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٢٨ بقوله: والإجماع على نجاسته بخصوصه كما في الخلاف والمعتبر في شرح المختصر وغيرهما.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦١-٤٦٣ باب نجاسة الميتة من كلّ ما له نفس سائلة إلّا أن يطهر المسلم بالغسل.

الواقع على جسد الميّت[١]، وخصوص توقيع الحميري الدالّ على وجوب غسل يَد «من مَسَّ ميّتاً بحرارته»[٢].

لكن عن الجامع والذكرى والدروس العدم، لعدم القطع بالموت قبل البرودة، وظهور الأخبار في التلازم بين النجاسة ووجوب غسل المسّ[٣]، وفيهما نظر.

نعم، يشهد لهم صحيح الحلبي: في رجل أَمّ قوماً فصلّى بهم ركعة، ثمّ مات؟ قال: «يقدِّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة، ويطرحون الميّت خلفهم، ويَغتَسل مَن مَسَّه»[٤]. لظهوره في اغتسال الماسّ بعد إتمام صلاته معهم، ولو نجس الميّت

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ١٦١ ح٤ باب غسل من غسّل الميّت ومن مسّه وهو حار، ومَن مسّه وهو بارد، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٣ ح٤٠٠ باب غسل مسّ الميّت ووجوبه، الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧١ باب الثوب يصيب جسد الميّت من الإنسان وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٦ ح٨١٢ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠ ح٣٧٠٤ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٢، الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ ح٣٦٩٥ باب عدم وجوب الغسل على من مسّ الميّت قبل البرد أو بعد الغسل.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٣-٢٤، ذكرى الشيعة ٢: ٩٩، الدروس الشرعية ١: ١١٧ الدرس: ١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٣ ح٩ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدّمه، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٤٨ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١-٢٩٢ ح٣٦٧٩ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده، وج٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٧

قبل البرد لما جاز له الإتمام، فيحمل التوقيع على الندب ويقيّد إطلاق غيره.

نعم، يمكن حمله على المسّ ببيبوسة، لما دلّ على اعتبار الرطوبة في التنجّس، وإن كان النجس ميّت الإنسان، كما سبق في نجاسة الميتة، فلا يتّجه قوله ﷺ: **(ولا يشترط الرطوبة هنا)**، أي في الأقسام الثلاثة المذكورة.

(و) لو سُلّم تنجّس ملاقي الميّت ببيبوسة فـ **(الظاهر أنّ النجاسة هنا حكميّة)**، لأنّها أقرب ما به الجمع بعد البناء على عدم اعتبار الرطوبة، والمراد بالحكميّة ما تترتّب عليها آثار النجاسة سوى تنجّس الملاقي، **(فلو مسّه بغير رطوبة، ثمَّ لمس رطباً لم ينجس)** وإن لم تجز له الصلاة ونحوها ممّا يشترط بالطهارة من الخبث.

ثمَّ إنّ المصنِّف ﷺ قد أطلق وجوب الغسل بمسّ الميّت أو القطعة ذات العظم، فيشمل ما لو مسّ منهما ما لا تحلّه الحياة كالعظم والظفر، ويدلّ عليه إطلاق الأخبار[1]، إلّا أن يكون ممّا لا يصدق مسّ الميّت، أو القطعة بمسّه، كطرف شعر الميّت، أو مطلق شعره.

وعن الروض عدم الوجوب بمسّ ما لا تحلّه الحياة مطلقاً[2].

وقد يستدلّ له بما عن العلل، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنّما لم

باب أنّه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة....

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥١٣-٥١٥ باب طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين إن أخذ جزءاً، أو غسل موضع الملاقاة.

(٢) روض الجنان ١: ٣١١.

يجب[١] الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان، كالطيور[٢] والبهائم والسباع وغير ذلك، لأنّ[٣] هذه الأشياء كلّها ملبّسة[٤] ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كلّه ذكي[٥] لا يموت[٦]، وإنّما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحيّ والميّت»[٧]، فإنّه صريح في عدم وجوب الغسل بمسّ ما لا تحلّه الحياة مطلقاً، ولا يضرّ اقتضاؤه الغسل بمسّ جسد تلك الحيوانات؛ لإمكان حمله على الندب أو للإعراض عن مفهوم العلّة لدليل آخر.

وقد يُستدلّ له أيضاً بما دلّ على أنّ وجوب الغسل لنجاسة الممسوس، وإنّما اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام من مسّ النبيّ صلى الله عليه وآله لتجري به السنّة[٨]، وبالأخبار

---

(١) في علل الشرائع: (فإن قيل: فلِمَ لا يجب) وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام: (فإن قال: فَلِمَ لم يجب) بدل من: (إنّما لم يجب)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٢) في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام: (الطير) بدل من: (الطيور)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٣) في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام: (قيل: لأنّ) بدل من: (لأنّ).

(٤) في المخطوط: (متلبسة) بدل من: (ملبّسة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام: (زكي) بدل من: (ذكي)، وكذا المورد الثاني.

(٦) في المصادر: (ولا يموت) بدل من: (لا يموت)، والمثبت موافق لوسائل الشيعة.

(٧) علل الشرائع ١: ٢٦٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠ ح٣٧٠٦ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة.

(٨) انظر الحديث في الاستبصار ١: ٩٩-١٠٠ ح٣٢٣ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ١٠٧-١٠٨ ح٢٨١ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١ ح٣٦٧٧ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي

المعلّقة لوجوب الغسل على مسّ الجسد بعد برده، فإنّها ظاهرة في اعتبار مسّ الجسد الذي يبرد بزوال الحياة وأثرها منه[١]، وليس منه الشعر والظفر والعظم، وممّا ذكرنا يُعلم أولويّة عدم وجوب الغسل بمسّ المنفصل الذي لا تحلّه الحياة حتّى العظم[٢]، ولا ينافيه خبر الجعفي عن مسّ عظم الميّت، قال: «إذا جاز سنة فليس به بأس»[٣]، لأنّ البأس أعمّ، نعم، لم يبعد ندب الغسل بمسّ ما لم يجز سنة لهذا الخبر، وهو أحوط، وأحوط منه الغسل بمسّ العظم والظفر المتّصلَيْن باللحم، بل والشعر القريب من الجلد، وأحوط أصناف العظم الأسنان، لما عن ابن سينا: أنّها ممّا تحلّه الحياة[٤].

وهل يعتبر أن يكون المسّ أيضاً بما تحلّه الحياة، أو يكفي المسّ بالظفر ونحوه؟

بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذ.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩-٢٩٤ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده وقبل غسله، وكراهة مسّه حينئذ.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩-٣٠١ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة.

(٣) الاستبصار ١: ١٩٢ ح٦٧٣ باب الثوب يصيب جسد الميّت من الإنسان وغيره، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٧ ح٨١٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤ ح٣٦٩٠ باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة قُطعت من آدمي إن كان فيها عظم.

(٤) حكاه عن كتاب (القانون) الشيخ البهائي في الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه: ٩٨، والمحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ٣١٩، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة ٤: ٤٤٠.

فعن الروض اعتبار الحياة في الماسّ والممسوس[١]، وهو مشكل، لصدق مسّ الميّت بمسّ الظفر والعظم إيّاه.

نعم، لو لم يصدق مسّ الميّت بمسّه له كما لو مسّه بطرف الشعر الطويل لم يجب الغسل، وقيل: لا يصدق بإصابة مطلق الشعر له[٢]، والله العالم.

[في مسّ الشهيد ومن أُمر بتقديم غُسله]

(**ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد**) تقديمه و (**قتله**) بالسبب الذي أمر بالتقديم عليه (**أو**) مسّ (**الشهيد لم يجب الغسل**) بالفتح والضمّ، كما مرّ وجهه في غسل الميّت عند بيان إجزاء غسل من أُمر بتقديمه، وكذا لا يجب الغَسْل بالفتح بمسّ المعصوم، لطهارته.

نعم يجب الغُسْل بالضمّ بمسّه، للمطلقات، ولما ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل بعد ما غَسّل رسول الله صلى الله عليه وآله فجرت به السنّة (**بخلاف من يُمّم**) فإنّ مسّه يوجب الغسل بالفتح والضمّ، على كلام سبق في مسألة تيمّم الميّت.

(**و**) بخلاف (**من**) وجب قتله بسبب فاغتسل و (**سبق موتُه قتلَه**) أو قُتل بسبب آخر، لعدم الدليل على إجزاء الغسل الذي قدّمه.

(**و**) بخلاف (**من غسّله كافر**) على إشكال سبق في غسل الميّت، وبخلاف المخالف الذي غُسّل غُسْل أهل الخلاف، لعدم صحّته، وكذا لو غُسّل غُسْلنا؛ لأنّ المغسِّل له إن كان منهم لم يصحّ منه، بناء على عباديّته، مع أنّ الأدلّة منصرفة

---

(١) روض الجنان ١: ٣١١.

(٢) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٤: ٤٣٩.

عنه، وإن كان منّا لم يصحّ أيضاً؛ لأنّا مأمورون بتغسيله غسلهم، إلزاماً لهم بمذهبهم، ولو اضطرّ إلى تغسيله غسلنا دخل في الاضطراري، وهو ممّا لا دليل على قيامه مقام الاختياري في جميع الأحكام، فتأمّل.

(**ولو كمل غسل الرأس فمسّه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل**) بمسّه لطهارته، وكمال الغسل بالنسبة إليه، ورُدّ بمنع الطهارة قبل تمام غسل البدن.

[في عدم الفرق بين الميّت والكبير والصغير والمسلم والكافر]

(**ولا فرق**) في وجوب غسل المسّ بين كون الميّت كبيراً وصغيراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح، وهو البالغ أربعة أشهر، لصدق ميّت الإنسان، ولا يجب بمسّ من دونه، للأصل، ويشهد له عدم وجوب تغسيله، والاحتياط حسن.

وفي وجوب الغسل على الأمّ بمماسة بطنها أو فرجها له إشكال، ينشأ من المطلقات، ومن انصرافها إلى الغير، كما يُشكل إيجابه على الطفل بعد البلوغ لو ماتت الأمّ وأُخرج حيّاً.

ولا فرق أيضاً (**بين كون الميّت مسلماً أو كافراً**) لعموم الأدلّة.

وعن المنتهى والتحرير: احتمال عدم الوجوب بمسّ الكافر، لأنّ قولهم عليهم السلام: «قبل تطهيره بالغسل» إنّما يتحقّق في ميّت يقبل التطهير[1].

وفيه: أنّ مستند غسل المسّ لا ينحصر بذلك، فإنّ من جملته ما هو ظاهر في الشمول لمطلق الإنسان، كصحيح ابن مسلم: في رجل مسّ ميتة، أعليه الغسل؟

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٤٥٨، تحرير الأحكام ١: ١٣٧.

قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[١]، ونحوه كثيرٌ[٢]، مضافاً إلى العمومات المعلّقة للحكم على الميّت، وما علّل وجوب الغسل بنجاسة الميّت، وهي موجودة في الكافر، لعروض نجاسة الموت له فوق نجاسته الذاتيّة، فإنّ النجس العيني يقبل النجاسة عرضاً على الأقوى، والله العالم.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠-٤٣١ ح١٣٧٤ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩ ح٣٧٠٢ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩-٣٠١ باب عدم وجوب الغسل بمسّ الميتة من غير الآدمي وما لا تحلّه الحياة.

(المقصد العاشر: في التيمّم)

(وفصوله أربعة):

[الفصل] (الأوّل: في مسوّغاته)

إذا كان بدلاً اضطراريّاً **(ويجمعها شيء واحد وهو العجز)** حقيقة أو حكماً **(عن استعمال الماء، وللعجز أسباب ثلاثة):**

[السبب] (الأوّل: عدم الماء)

كتاباً[1] وسنّة[2] وإجماعاً[3]. **(ويجب معه)** أي مع عدم الماء **(الطلب)** نصّاً[4]

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣، وسورة المائدة (٥): ٦: ﴿... **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...**﴾.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤١-٣٤٩ من أبواب التيمّم.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٦٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩، منتهى المطلب ٣: ٩، مدارك الأحكام ٢: ١٧٧، كشف اللثام ٢: ٤٣٣، مفتاح الكرامة ٤: ٣٣٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤١-٣٤٢ باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة.

وإجماعاً[١].

وأشكل عليه في جامع المقاصد بأنّ عدم الماء الذي يتحقّق به العجز، إنّما يكون بعد الطلب[٢]، فلا معنى لوجوب الطلب حينئذٍ، والأَوْلى أن يقول: ويتحقّق عدم الماء بالطلب.

وقد يجاب بأنّ مراد المصنِّف ﷺ: أنّ أحد أسباب العجز عدم وجدان المكلّف للماء، لكن لا يكفي مجرّد عدم حضور الماء فعلاً، بل لا بدّ معه من الطلب، فكان مجموعه عبارة أخرى عن جعل العدم بعد الطلب أحد أسباب العجز، وإنّما عبّر بذلك للتصريح بوجوب الطلب عند عدم الحضور فعلاً، سواء أُريد به الوجوب الشرعيّ أم الشرطيّ، بدعوى أنّ عدم وجدان الماء لا يصدق عرفاً إلّا بعد الطلب، فهو مقيّد ومشروط به.

فيكون كلام المصنِّف نظير قوله في صحيح زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ [لما يستقبل]»[٣].

---

(١) كما في الخلاف ١: ١٤٧ المسألة: ٩٥، غنية النزوع: ٦٤، منتهى المطلب ٣: ٤٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ١٣٧، جامع المقاصد ١: ٤٦٥، مدارك الأحكام ٢: ١٧٨، مفتاح الكرامة ٤: ٣٣٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٥.

(٣) الكافي ٣: ٦٣ ح٢ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٨ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وص١٦٥-١٦٦ ح٥٧٤ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت، تهذيب الأحكام

[في حدّ الطلب]

ثمَّ إنّ ظاهر هذا الخبر - كما عن المحقّق ﷺ - لزوم استيعاب الوقت بالطلب واستمراره فيه[١]، لأنّ قوله: «فإذا خاف أن يفوته الوقت» بمنزلة الغاية للطلب، إلّا أن يُدّعى أنّه غاية لوجوب الطلب لا لنفسه، فلا يدلّ على أكثر من لزوم وقوعه في الوقت في الجملة، بل لو كان قيداً لنفسه أمكن أن يكون بمعنى كونه ظرفاً لوجوده في الجملة، ولا يلزم استمراره فيه، لكنّه خلاف ظاهر قوله: «ما دام»، كما أنّ الظاهر كونه قيداً للطلب لا لوجوبه.

نعم، لا بدّ من حمله على لزوم وقوعه بالوقت في الجملة، أو على ندب الطلب في جميعه، لدلالة كثير من الأخبار على جواز التيمّم في السعة، ولخبر السكوني الدالّ على أنّه يكفي الطلب (**غلوة سهم في**) الأرض (**الحزنة و**) غلوة (**سهمين في السهلة**)[٢]، وضعفه مجبور بعمل المشهور به، وبالإجماع المحكيّ على الحكم عن الغنية[٣]، وظاهر التذكرة، وغيرهما[٤]، وبما عن السرائر من دعوى

١: ١٩٢-١٩٣ ح٥٥٥، وص٢٠٣ ح٥٨٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ ح٣٨١٤ باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة.

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٢.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧١ باب وجوب الطلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ ح٥٨٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ ح٣٨١٥ باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة.

(٣) غنية النزوع: ٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠ المسألة: ٢٨٣، وانظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٣.

تواتر الأخبار بمضمونه[١].

فلا يتّجه ما عن المعتبر من الميل إلى العمل بظاهر الصحيح المذكور[٢] لوضوح سنده، وضعف خبر السكوني.

ولو اختلفت الأرض سهولة وحزونة اختلافاً معتدّاً به روعيت النسبة، لأنّ تعلّق الحكم على الوصفين مقتضٍ لذلك.

وهل يُعتبر أن تكون الغلوة والغلوتان **(من الجهات الأربع)** - كما عن المشهور[٣]، بل عن الغنية[٤] وظاهر التذكرة[٥] الإجماع عليه - أو يكفي وقوع الطلب غلوة أو غلوتين في مجموع محلّ الطلب؟ ولعلّه ظاهر خبر السكوني، قال: «يُطلب الماء في السفر، إن كانت حزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يُطلب أكثر من ذلك»، فإنّه لم يتعلّق بخصوص المسافر الذي حُمل في مكان خاصّ حتّى يدّعى انصرافه إلى الغلوة والغلوتين بكلّ من الجهات الأربع حوله، أو إنّه مقتضى قرينة الحكمة، بل تعلّق ظاهراً بمطلق المسافر وإن كان سائراً، فلا يفيد أكثر من الطلب غلوة أو غلوتين في مجموع محلّ الطلب مربّعاً أو مدوّراً.

وكيف كان فيجب الطلب في كلّ ما يدخل بالحدّ **(إلّا أن يُعلم عدمه)** في جميع الحدّ أو بعضه، فلا يجب الطلب فيما عُلم العدم فيه، لأنّ الطلب طريقي

---

(١) السرائر ١: ١٣٥.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٣.

(٣) حكاه السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٣٤٠.

(٤) غنية النزوع: ٦٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠ المسألة: ٢٨٣.

لتحصيل الماء - كما ينصرف من الأدلّة - لا تعبّدي محض، ولو ظنّ العدم فكالشّكّ، إلّا أن يعتبر ظنّه شرعاً لبيّنة أو نحوها، أو كان اطمئنانياً يصدق معه عدم الوجدان.

ولا يعتبر أن يطلب بنفسه، لأنّ المقصود مجرّد الاطلاع، فلو قام بالطلب ثقة أجزأ، وتجب الاستنابة ولو بأجرة لو عجز عن الطلب بنفسه، ولو طلب الماء لغير الطهارة، ثمَّ احتاج لها سقط عنه ما لم يتجدّد له احتمال آخر لوجود الماء أو يتجدّد المكان.

نعم، لو تجدّد أحدهما بعد التيمّم مع عدم انتقاضه لم يجب الطلب، على إشكال.

[معنى الغلوة]

ثمَّ إنّ المراد بالغلوة: الرمية المتعارفة الغالبة، كما هو المنصرف، ولعلّه المشهور، وعن العين والأساس: أنّ الفرسخ التامّ خمس وعشرون غلوة[1]، وعن أبي شجاع: أنّ الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، وعن الارتشاف: أنّها مائة باع، والميل عشرة غلاء[2]، ولو شُكّ فيها مفهوماً أو مصداقاً لزم رعاية الأكثر، لعدم تحقّق العجز المعتبر في صحّة التيمّم بدون الطلب في الأكثر.

ودعوى أنّ القدرة على المائية شرط للتكليف بها، فما لم تحرز القدرة عليها كان الأصل البراءة منها، فتتعيّن الترابية **باطلة**، لأنّ القدرة من الشرائط العقليّة

---

(١) العين ٤: ٤٤٦ مادّة: غلو، أساس البلاغة: ٦٨٥ مادّة: غلو.

(٢) حكاه عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٣٥.

التي لا يصحّ الرجوع عند الشكّ بها إلى البراءة - كما حُقّق في محلّه - مع أنّ أصل البراءة لا يُثبت العجز عن المائية وهو شرط في صحّة التيمّم.

[في سقوط الطلب مع الخوف والضرر]

هذا، ويسقط الطلب مع الخوف والضرر، إجماعاً في لسان جماعة[١]، إذ هو أولى من سقوطه للخوف مع القطع بوجود الماء، كما ستعرف، ولخبر الرقّي: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا أفأطلب[٢] الماء - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً؟ قال عليه السلام: «لا تطلب الماء، ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[٣].

وخبر يعقوب: عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين، أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»[٤]،

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٣٩.

(٢) في المخطوط: (فأطلب) بدل من: (أفأطلب)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٦٤ ح٦ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومَن تيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥-١٨٦ ح٥٣٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢ ح٣٨١٦ باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال، وجواز التيمّم وإن علم وجود الماء في محلّ الخطر.

(٤) الكافي ٣: ٦٥ ح٨ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومَن تيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ ح٥٢٨ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢ ح٣٨١٧ باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال، وجواز التيمّم وإن علم وجود الماء في محلّ الخطر.

ونحوهما خبر الدعائم[١].

ولخبر عليّ بن سالم عن الصادق عليه السلام أنّه قال له الرقّي: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئرٍ، إن وجدته على الطريق فتوضّأ، وإن لم تجده فامض»[٢].

وحُكي عن بعضهم الاستدلال بهذه الرواية، لعدم وجوب الطلب مطلقاً، ولو بدون الخوف والضرر[٣]، وهو ليس في محلّه، لضعفها وإعراض الأصحاب عن إطلاقها وموافقتها للتقيّة كما قيل[٤]، مع إمكان حملها على الخوف بقرينة الخبرين الأوّلين، ولا سيّما أنّ السائل فيها - وهو الرقّي - هو الراوي لأحد الأوّلين، وبقرينة النهي عن الطلب فيها، وهو ممّا لا كلام في جوازه مع عدم الخوف، على أنّها لم يأمر فيها بالتيمّم، وإنّما أمر بالمضيّ في الطريق، وهو لا ينافي وجوب الطلب حال السير بالميسور.

[في سقوط الطلب مع ضيق الوقت]

ويسقط الطلب أيضاً مع ضيق الوقت أو خوف الضيق، لقوله في صحيح

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٢١.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧٢ باب وجوب الطلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ ح٥٨٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣ ح٣٨١٨ باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال....

(٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ٧٨، مصباح الفقيه ٦: ٩٥-٩٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٥: ٧٨، مصباح الفقيه ٦: ٩٥-٩٦.

زرارة السابق: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم»[١]، ولأنّ التيمّم أحد الطهورين، وقد تعذّر الآخر لأهمّيّة الوقت، ولذا لو وجد الماء وضاق الوقت عن استعماله تيمّم، سواء أدّى استعماله إلى فوت جميع الصلاة أم بعضها، لأنّ دليل من أدرك ركعة مختصّ ظاهراً بما إذا لم يَبقَ فعلاً من الوقت إلّا مقدار ركعة، فلا يشمل ما إذا بقي مقدار الصلاة ويؤخّرها إلى مقدار ركعة اختياراً، إلّا أن يُدّعى أنّ التأخير لأجل الطهارة المائيّة ليس اختياريّاً، بل هو اضطرار شرعيّ، فالعمدة هو الكلام في أنّ الأهمّ هو الطهارة المائيّة أو الوقت لبعض الصلاة، ولكن على الثاني لو تطهّر بالماء لم تبطل طهارته؛ لأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاص.

نعم لو تطهّر بالماء لهذه الصلاة بنحو التقييد لم تصحّ طهارته، لعدم الأمر بها على هذا الوجه.

وكيف كان، فالمعتبر هو الضيق عن واجبات الصلاة، فلو وسعها وضاق عن مستحبّاتها توضّأ واقتصر على الواجبات ولم ينتقل إلى التيمّم.

بل قيل: لو وسع خصوص الفاتحة بالوضوء ووسعها والسورة بالتيمّم توضّأ وترك السورة، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت[٢].

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ ح٢ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومَن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٨ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وص١٦٥ - ١٦٦ ح٥٧٤ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ح٥٥٥، وص٢٠٣ ح٥٨٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ ح٣٨١٤ باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة.

(٢) قاله السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٢: ١٨٨.

وفي هذا التعليل تأمّل، لاستلزامه الدور، فإنّ وجوب الوضوء موقوف على سقوط السورة، وسقوطها موقوفٌ على وجوبه، نعم، لا يبعد أهمّيّة الوضوء من السورة، لما دلّ على سقوطها مع الاستعجال عن الصلاة التامّة، بحيث يظهر منه سقوطها في قبال ما عداها من واجبات الصلاة حتّى الشروط، فتدبّر.

[فيما لو أخلّ بالطلب حتّى ضاق الوقت]

(ولو) اتّسع الوقت و (**أخلّ بالطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى**)، كما لو ضاق ابتداء، لاتّحاد الدليل، (**ولا إعادة**) عليه (**وإن كان مخطئاً**) آثماً بترك الطلب، لصحّة تيمّمه وصلاته. فإنّ العجز عن المائيّة هو مناط صحّة الترابية، وإن كان العجز بتقصير المكلّف، لعدم انصراف الأدلّة عنه إلّا بدواً (**إلّا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه، فيعيد**)؛ لبطلان تيمّمه من حيث وقوعه في سعة الوقت للطلب فيهما، فإنّ الضيق إنّما منعه عن الطلب فيما فوقهما.

نعم، لو منعه عن الطلب مطلقاً حتّى في رحله صحّ تيمّمه ولا إعادة، وكذا لو طلبه في رحله وعند أصحابه فلم يجده وتيمّم، ثمَّ وجده بعد فيهما، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

وأمّا خبر أبي بصير: سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء، فنسيه وتيمّم وصلّى، ثمَّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: «عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٦٥ ح١٠ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومَن تيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ ح٦١٦ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن

فمع أنّه في الإعادة بالوقت خاصّةً ظاهر في ترك الوضوء لمجرّد النسيان بلا طلب، أو محمول عليه أو على الندب، جمعاً بينه وبين ما يفيد الإجزاء بعد الطلب.

[في تجديد الطلب لو حضرت صلاة أخرى]

(ولو) طلب الماء كما يجب وتيمّم وصلّى، ثمَّ **(حضرت)** صلاة **(أُخرى)** وهو في محلّه **(جدّد الطلب)** سواء بقي على تيمّمه أم لا، لإطلاق الأدلّة **(ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق)** أو بغيره.

وعن جماعة: أنّ الأقرب عدم وجوب التجديد مطلقاً[1]، وهو الأقوى، لأنّ المنصرف من الأدلّة أنّ وجوب الطلب للاطّلاع بالممكن، وقد حصل فلا حاجة إلى التجديد.

نعم، لو تغيّر المكان أو تجدّد له احتمال آخر لوجود الماء جدّد الطلب للاطّلاع ما لم يَبقَ على تيمّمه، فيشكل، لأنّ الثابت وجوب الطلب لابتداء التيمّم وتغيّر المكان ليس بناقض.

[وجوب الطلب لو علم بوجود الماء خارج الحدّ]

(ولو علم) ولو بالعلم العادي **(قرب الماء منه وجب السعي إليه)** ولو خارج

يعملوا عليه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧ ح٣٨٨٥ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب.

(١) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٢٨، والعاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٣٤٨، والنجفي في جواهر الكلام ٥: ٨٤.

الحدّ، تحصيلاً للطهارة المائيّة الواجبة، ولا ينافيه قوله في خبر السكوني: «لا يطلب أكثر من ذلك»[١]، لأنّ المنصرف منه صورة الشكّ الشامل للظّنّ.

ويحتمل وجوب السعي إذا ظنّ بوجود الماء خارج الحدّ؛ لإطلاق صحيح زرارة السابق، ولكونه مقدّمة للمائيّة الواجبة، ولتوقّف صدق عدم الوجدان عليه، فيجب السعي إلى الماء المعلوم الوجود أو المظنون، **(ما لم يخف ضرراً)** على نفس محترمة أو عرض أو مال محترم، لقاعدة الضرر وغيرها، **(أو)** يخف **(فوت الوقت)** وإن لم يظنّ الفوات، لصحيح زرارة السابق وغيره، ممّا صرّح بكفاية خوف الفوت في وجوب التيمّم، كقوله في خبر زرارة الآخر: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره، وخاف فوات الوقت فليتيمّم، يضرب بيده على اللّبد أو البرذعة[٢]، ويتيمّم ويصلّي»[٣].

نعم، لا بدّ من الخوف المعتدّ به في جميع المذكورات، للانصراف، وليثبت الضرر في بعضها.

---

(١) الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧١ باب وجوب الطلب، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٢ ح٥٨٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ ح٣٨١٥ باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة.

(٢) اللُّبّادة، مثل تُفّاحة: ما يلبس للمطر. (المصباح المنير ٢: ٥٤٨ مادّة: لبد)، والبرذعة: الحلس الذي يُلقى تحت رحل البعير على ظهره. (الصحاح ٣: ١١٨٤ مادّة: برذع).

(٣) الاستبصار ١: ١٥٦-١٥٧ ح٥٤٠ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح٥٤٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٥٠ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابّة ونحو ذلك.

(وكذا يتيمّم لو تنازع الواردون وعلم أنّ النوبة لا تصل إليه إلّا بعد فوات الوقت).

[في وجوب التيمّم والإعادة لمن أتلف الماء في الوقت]

(ولو صبّ الماء في الوقت) مع كونه محدثاً ولا ماء عنده ولا يعلم وجود غيره **(تيمّم وأعاد)** في الوقت إن أمكن، وإلّا فبعده، سواء كان عالماً باستمرار فقد الماء أم لا، لأنّ الرخصة لا تُناط بالمعصية، ولأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، إذ هو مأمور عند دخول الوقت بالصلاة بالطهارة المائيّة.

وفيه - مع منافاته للأخبار النافية للإعادة عمّن صلّى بتيمّم -: أنّه إن أُريد بإناطة الرخصة بالمعصية كون المعصية شرطاً للرخصة فهو غير لازم للمدّعى، وإن أُريد بها ترتّب الرخصة وجوداً على المعصية فلا بأس به.

وأمّا **دعوى** أنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه **فممنوعة**، لأنّه بعد المعصية صار تكليفه الصلاة بالترابيّة، لصدق عدم الوجدان، والأصل البراءة من الإعادة، بل لا يعقل وجوب البدل والمبدل عنه، كما هو واضح في الإعادة بالوقت، وكذا في خارجه، لأنّ قضاء المبدل إتيان له بنفسه، غاية الأمر أنّ الوقت مختلف، فيكون إيجاباً للبدل والمبدل عنه، فلا يتّجه ما قيل: إنّه بدل عن أدائها لا قضائها.

هذا كلّه مضافاً إلى إمكان منع المعصية، كما عن المعتبر[1]، لعدم الدليل على وجوب المائيّة بعينها بحيث يكون تعجيز النفس عنها مُفوِّتاً للطّاعة مع بقاء المقتضي، بل يحتمل أن يكون الواجد والفاقد موضوعين كالحاضر والمسافر،

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٦٦.

فبتبديل أحدهما إلى الآخر ينقلب الحكم بلا تفويت للطّاعة، كما لا دليل على أنّ الخطاب متعلّق بخصوص الصلاة بالمائيّة، بل بمطلق الصلاة، وإنّما تختلف مقدّماتها بحسب اختلاف الموضوع.

وقد يُستدلّ على ثبوت المعصية بصحيح محمّد بن مسلم: عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلّا الثلج وماءاً جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»[1]، حيث أفاد أنّ ما يدخل النفس اختياراً في موضوع الضرورة موبقاً للدين، وصحيحه الآخر: عن الرجل يقيم[2] بالبلاد الأشْهُر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل، قال: «لا»[3]، فقد دلّ على حرمة إيقاع النفس بالضرورة قبل الوقت، فبعده أَولى.

ولكن يمكن معارضتهما بالصحيحين عن أبي عبد الله[4] وأبي إبراهيم عليهما السلام[5]

---

(١) الكافي ٣: ٦٧ ح١ باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد، الاستبصار ١: ١٥٨ ح٥٤٤ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، تهذيب الأحكام ١: ١٩١-١٩٢ ح٥٥٣ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥ ح٣٨٥٤ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك.

(٢) في المخطوط: (يتيمّم) بدل من: (يقيم)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ ح١٢٧٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٩١ ح٣٩٥٢ باب كراهة الإقامة على غير ماء، ولو لفرض.

(٤) الكافي ٥: ٤٩٥-٤٩٦ ح٣ باب كراهية الرهبانية وترك الباه، الوافي ٢٢: ٧٠٥-٧٠٦ ح٢١٩٨١ باب كراهية الرهبانية والتبتّل وترك الباءة.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ ح١٢٦٩ باب التيمّم وأحكامه، مستطرفات السرائر (الموسوعة): ٢٠٣ ح٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح٢٢٦١ باب جواز الوطء بعد

الدالّين على جواز إتيان الرجل أهله في السفر مع عدم الماء، فلا بدّ من حمل الخبرين الأوّلَيْن على الكراهة، وهذان الخبران الأخيران دالّان على الجواز، سواء كان الرجل متوضّأ أم لا، وسواء كان غير المتوضئ واجداً لما يكفي للوضوء دون الغسل أم لا، فدلّ على جواز تعجيز النفس، وليس تعذير الوضوء مع كفاية الماء له إلّا بمنزلة إراقته.

وكذا الكلام في غير الإراقة ممّا يوجب الانتقال إلى الترابيّة، كما لو مرّ في ماء فلم يتوضّأ به، أو كان متطهّراً فأحدث حيث لا ماء، أو باع الماء الذي عنده، أو وهبه لغيره.

بل قيل: هنا لا يصحّ العقد[1]، وهو مبنيّ على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، وأنّ النهي في المعاملة يقتضي الفساد، وكلاهما ممنوع.

(ولو صبّه قبل الوقت لم يُعِد)، لأنّ موجب الإعادة السابق لو تمّ غير ثابت هنا، إلّا أن نقول بالوجوب المعلّق، وهو خلاف المعروف.

السبب (الثاني[2]): الخوف من تحصيله

أو استعماله **(على النفس)** المحترمة، أي غير المهدورة - ولو نفس غيره -، من جهة القتل أو الجرح أو الزنا أو الهتك أو الضرب أو الحبس أو نحوها، **(أو)**

انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية، وج٣: ٣٩٠ ح٣٩٥٠ باب كراهية الجماع على غير ماء إلّا مع الضرورة وعدم تحريمه.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٧ ذيل المسألة: ٢٩٤، البيان: ٨٤، جامع المقاصد ١: ٤٧٠.

(٢) عطفاً على السبب الأوّل، وهو: عدم الماء.

على (**المال**) المحترم غير المهدور ولو كان لغيره، سواء كان الخوف على النفس أو المال، (**من لصّ أو سبع**) أو جائر، للكتاب، حيث نفى العسر والحرج[١]، ونهى عن الإلقاء باليد إلى التهلكة[٢]، وللسنّة العامّة، كدليل الضرر ونحوه، والخاصّة، كخبري الرقّي ويعقوب السابقين وغيرهما، ممّا دلّ على وجوب التيمّم عند الخوف من لصٍّ ونحوه، ومن المرض وشبهه، وللإجماع المحكيّ عن جماعة[٣].

ويدخل في الخوف جبناً إذا عسر تحمّله، وفي النفس العرض ولو غير البضع، وفي المال ما قلّ إذا عسر تلفه، ولو من جهة مذلّة السلب، واستشكل بعضهم من التيمّم للخوف على مال الغير إذا لم يتعلّق به بأمانة وتبعيّة وولاية أو غير ذلك، ممّا يهمّه أمره، ويشقّ عليه تلفه، بحيث يكون التكليف معه بالطهارة المائيّة حرجاً، ولو لأنّ ترك حفظ ذلك المال نقص عليه عرفاً، بخلاف ما إذا كان حفظ مال الغير غير متعلّق به، وإن كانا حسناً وإحساناً، وكذا الحال في عرض الغير.

نعم، لو علم بترك التحفّظ على المال أو العرض وقوع المنكر جاز له ترك المائيّة، بل وجب مقدّمة للنهي عن المنكر، وكذا مع الظنّ الاطمئناني أو مطلق الظنّ، بناء على حجّيّته في مثل المقام، بخلاف ما إذا خاف بلا ظنّ، إلّا أن يُدّعى أنّ حفظ المال من النهب المحرّم، والعرض من الفاحشة ونحوها - ولو احتمالاً - أهمّ عند الشارع من المائيّة، ولا سيّما أنّ عدم التحفّظ على الأعراض خلاف

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٥.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٥.

(٣) كما في غنية النزوع: ٦٤، تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٣-١٥٤ المسألة: ٢٨٦، مدارك الأحكام ٢: ١٩٠، كشف اللثام ٢: ٤٣٩، مفتاح الكرامة ٤: ٣٥٠.

المروّة، كعدم التحفّظ على الأنفس، وإن كانت من البهائم المحترمة.

هذا، وفي جامع المقاصد: لو خاف القتل قصاصاً مع رجاء العفو بالتأخير، إمّا بالدّية أو مجاناً فالظاهر أنّه عذر، لأنّ حفظ النفس مطلوب[١]، انتهى.

وهو حسن؛ لأنّ الله سبحانه إنّما يريد اليسر.

وكذا لو خاف القطع أو الجرح قصاصاً مع رجاء العفو، إلّا أن نقول بوجوب المبادرة إلى التسليم للقصاص.

(أو عطش في الحال، أو توقّعَه في المآل)، للكتاب[٢]، والسنّة العامّة، والخاصّة، كصحيح ابن سنان: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: «إن خاف عطشاً، فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»[٣].

وصحيح الحلبي: في الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: «بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»[٤]،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٧٠.

(٢) سورة النساء (٤): ٤٣.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ ح١ باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ ح١٢٦٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨ ح٣٩٤٤ باب جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر إليه للشرب، ولا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ ح١٢٧٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨ ح٣٩٤٥ باب جواز التيمّم مع وجود ماء يضطر إليه للشرب....

إلى نحوهما من الأخبار.

وللإجماع المحكيّ عن المعتبر والمنتهى وغيرهما[١].

ولا يغنيه وجود الماء النجس أو المغصوب، لأنّ المنع الشرعيّ كالعقليّ، إلّا أن يقال: إنّ أدلّة جواز التيمّم مع خوف العطش غير آتية هنا، لأنّه إذا تطهّر بالمباح الطاهر لا يخاف العطش، لإباحة شرب غيره له حينئذٍ بسبب الضرورة، إلّا أن يقال بحرمة إدخال نفسه في الاضطرار إلى الحرام، فتحرم الطهارة بالمباح الطاهر، لأنّها سبب الإدخال ومقدّمته، وذلك لأنّ دليل حلّيّة ما اضطرّ إليه ظاهر فيما يضطر إليه بلا اختيار منه، فلو أوقع نفسه بالاضطرار اختياراً كان الحرام باقياً على مبغوضيّته الذاتيّة وإن سقط خطابه، فلا يجوز إيقاع النفس به وإدخالها في موضوع المضطرّ إلى الحرام، على أنّ طهارته بالطاهر المباح موقوفة على أن يباح له في المستقبل شرب النجس أو المغصوب للاضطرار، وإباحتهما له موقوفة على طهارته بالطاهر المباح، وهو دور، ولا يرتفع الدور بدعوى أنّ الإباحة موقوفة على إتلاف الطاهر المباح، لا على خصوص الطهارة به، وذلك لأنّها فرد للإتلاف، وهو كافٍ في ثبوت الدور.

نعم، لو خاف العطش على غيره من المكلّفين وجب صرف الطاهر المباح في طهارته، لعدم تعلّق الحرمة به.

ودعوى أنّ شرب المكلّف للنجس أو المغصوب منكر، فيجب المنع عنه بحفظ الطاهر المباح **ممنوعة**، لأنّه حين الاضطرار في المستقبل غير منكر، وفعلاً

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٦٧، منتهى المطلب ٣: ٢٣، غنية النزوع: ٦٤.

لا شرب، بل حتَّى لو شربه فعلاً لعطشه واضطراره، إذ لا حرمة عليه حتَّى يلزم منعه، وبَذْل الماء مقدّمة له، بل تجوز فعلاً مناولة الماء النجس له أو إشرابه إيّاه، لإباحته له لاضطراره إليه، وعدم الدليل على وجوب رفع اضطراره إليه ببذل الطاهر له.

وأمّا لو خاف على حيوان أو إنسان غير مكلّف فوجوب الوضوء بالطاهر المباح مع وجود ما يزول به العطش من الماء المغصوب أو المتنجّس أظهر، إلَّا أن يكون هو الغاصب أو متولّياً لإشراب المغصوب لهما، أو إشراب المتنجّس لإنسان غير مكلّف، بناء على حرمة التولّي لإشرابه له.

ثمَّ إنّه لو فقد التراب ووُجِد ماء نجس وماء طاهر لا يكفيه إلَّا لطهارته، ففي شربه للطاهر، فيصير فاقد الطهورين أو النجس، ويتوضّأ بالطاهر وجهان أقربهما الأوّل، بناء على صحّة صلاة فاقدهما، وإلَّا ففيه إشكال.

هذا، والظاهر أنّ قوله: (أو عطش) عطف على (سبع)، وقوله: (أو توقّعه) عطف على قوله: (في الحال)، لأنّه ظرف مستقرّ، والمعنى: أو الخوف من عطش حاصل في الحال أو متوقّع في المال، فأقام المصدر مقام اسم المفعول، والمراد بحصوله في الحال حصوله فيما يجاور الحال، ويتّصل به عرفاً، كما يقال: الأمر يدلّ على الحال.

[جواز التيمّم لو خاف العطش على غيره مطلقاً]

ثمَّ قال المصنِّف ﷺ: (**أو عطش رفيقه**) وهو عطف على (عطش في الحال) الذي أُريد به عطش نفسه، ولا فرق في الرفيق بين محقون الدم وغيره، كالحربيّ والمرتدّ الفطري إذا أضرّ به عطشه، لحاجته إلى الرفيق، (**أو**) عطش (**حيوان له**

حرمة)، وإن كان لغيره، وإنّما نصّ عليه مع دخوله في المال المحترم، لأنّ له خصوصيّة زائدة على سائر الأموال من حيث وجوب إنفاقه عليه إذا كان له، ومن حيث إنّ تعطيش الحيوان إيذاء له بغير ما يرضى به الشارع وظلم له، و «لكلّ كبد حرّى أجر»[1].

وقيل بوجوب الطهارة المائيّة مطلقاً، وإن كان الحيوان لغيره إذا قدر على شرائه، لأنّه واجد للماء، ومتمكّن من ذبح الحيوان، فيرتفع المزاحم.

وفيه: أنّ عدم المزاحم من شروط التكليف لا المكلّف به، فلا يجب، وإذا لم يجب جاز التيمّم مع وجوده وإن أمكن رفعه.

وعن المنتهى: أنّ في حيوان الغير إشكالاً، ثمَّ قال: فإن أوجبناه فالأقرب رجوعه على المالك بالثمن[2]، واحتمله في محكيّ نهاية الإحكام، وقال: وإن تولّى هو السقي، لأنّه كنائب المالك[3]، انتهى.

وهو حسن إذا تولّاه بالولاية الحسبيّة، وإلّا كان متبرّعاً.

---

(١) انظر: عوالي اللآلي ١: ٩٥ ح٣، وج٢: ٢٦٠ ح١٥، وج٣: ١٢١ ح٣٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٢١٥ ح٣٦٨٦، مسند أبي يعلى ٢: ١٣٧، صحيح ابن حبان ٢: ٣٠٠، وج١٣: ١٩٧. والحرّى: فعلى من الحرّ، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنّها لشدة حرّها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أنّ في سقي كلّ ذي كبد حرّى أجر. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٦٤ مادة: حرر).

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٥.

(٣) نهاية الإحكام ١: ١٩٠.

[في الخوف من حدوث مرض أو شين]

(أو) الخوف من حدوث (مرض أو شين) أو زيادتهما، أو بطئهما، أو عسر علاجهما، إجماعاً في الجملة[١]، لأدلّة نفي العسر والحرج[٢]، ونفي الضرر[٣]، وأخبار تيمّم المجدور والكسير، والمبطون والمقروح والمجروح[٤]، فإنّ المنصرف منها صورة العسر وتحقّق الضرر، أو خوفه لبطء أو نحوه، لا مطلقاً، وإن لم يحصل شيء من ذلك، وفي بعضها التصريح أيضاً بالتيمّم عند الخوف من البرد، كصحيح البزنطي: في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: «لا يغتسل، ويتيمّم»[٥]، ونحوه صحيح ابن سرحان[٦]،

---

(١) كما في غنية النزوع: ٦٤، منتهى المطلب ٣: ٢٨، تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٩ المسألة: ٢٨٩، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٤-٢١٥، مفتاح الكرامة ٤: ٣٥٤.

(٢) كما في قوله تعالى في سورة الحج (٢٢): ٧٨: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وانظر على سبيل المثال: الكافي ٣: ٤ ح٢ باب الماء الذي تكون فيه قلّة، والماء الذي فيه الجيف، وص١٤ ح٧ باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب، وص٣٣ ح٤ باب الجبائر والقروح والجراحات، وغيرها في سائر المصادر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٧-٤٣٠ باب عدم جواز الإضرار بالمسلم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦-٣٤٩ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ ح٥٦٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧-٣٤٨ ح٣٨٣٠ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ ح٥٣١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨

فإنّ المراد فيهما بالخوف على نفسه من البرد هو الخوف من إحداثه شيناً، أو مرضاً أو إيجابه تلفاً لا مجرّد مقاساة ألمه، فإنّها محقّقة غير مَخُوفٍ منها.

وقيّد المحقّق ﷺ في الشرائع المرض بالشديد[١]، ولعلّه للإشارة إلى الغالب، وإلّا فتردّه المطلقات الدالّة على أنّ المدار على العسر والضرر لا على الشدّة، مضافاً إلى إطلاق المرضى في الكتاب العزيز[٢].

[في مسوّغيّة الضرر]

ويكفي من الضرر ما يعتدّ به العقلاء، وإن لم يبلغ التكليف معه مرتبة الحرج، ولا فرق بين أن يقع الحدث اختياراً أو اضطراراً، خلافاً لما عن المفيد ﷺ في المقنعة[٣]، والصدوق ﷺ في الهداية[٤]، والشيخ ﷺ في الخلاف[٥]، من وجوب الغسل في الحدث اختياراً والتيمّم في الحدث اضطراراً، لدلالة مرفوعَي علي بن أحمد[٦]،

ح٣٨٣١ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٨.

(٢) في قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣، وسورة المائدة (٥): ٦: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾.

(٣) المقنعة: ٦٠.

(٤) الهداية: ٨٩.

(٥) الخلاف ١: ١٥٦ المسألة: ١٠٨.

(٦) الكافي ٣: ٦٨ ح٣ باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة،

وإبراهيم بن هاشم[١] على هذا التفصيل، وهما ضعيفان، وللصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن رجل كان في أرض باردة يتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَت من الغسل كيف يصنع؟ قال: «يغتسل، وإن أصابه ما أصابه»، قال: وذَكَرَ أنّه كان وَجِعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: «احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني[٢] على خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني»[٣].

الاستبصار ١: ١٦٢ ح٥٦٢ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٨ ح٥٧٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣ ح٣٩٠١ باب وجوب تحمّل المشقّة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة دون من احتلم، وعدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ.

(١) الكافي ٣: ٦٧ ح٢ باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد، الاستبصار ١: ١٦٢ ح٥٦١ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٧-١٩٨ ح٥٧٣ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣ ح٣٩٠٢ باب وجوب تحمّل المشقّة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة دون من احتلم، وعدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ.

(٢) في المخطوط: (ووضؤني) بدل من: (ووضعوني)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٢ ح٥٦٣ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٨ ح٥٧٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣-٣٧٤ ح٣٩٠٣ باب وجوب تحمّل المشقّة الشديدة في الغسل لمن تعمّد الجنابة دون من احتلم، وعدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ.

وصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال: «يغتسل على ما كان» حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل»، وذكر أبو عبد الله عليه السلام: أنّه اضطرّ إليه، وهو مريض فأتوه به مسخّناً فاغتسل، وقال: «لا بدّ من الغسل»[1].

ويشكل بأنّ أوّلهما دالّ على الغسل مع العنت، وهو المشقّة، «وإن أصابه ما أصابه» من العنت، ولا ظهور له في الغسل مع الحرج وخوف الضرر، وأمّا قول الغلمة: إنّا نخاف عليك، فلا يستلزم خوف الإمام عليه السلام، ولو سُلّم فهو وخبر ابن مسلم معارضان بإطلاقهما للأخبار الأُوَل التي هي أرجح بالشهرة على العمل بها، وشهرة الرواية، وبموافقتها لأدلّة نفي الحرج، والأخبار الدالّة على أنّ الخوف من اللصّ والسبع مسوّغ للتيمّم، مع أنّها أنسب بسماحة الشريعة، لا سيّما في التيمّم المبنيّ على التوسعة والتسهيل.

ودعوى أنّ الخبرين الأخيرين أخصّ من الأخبار الأُوَل، لاختصاصهما بالجنب اختياراً، لأنّ الإمام لا يحتلم - لأنّه[2] من الشيطان - فلا يكون مضطرّاً، فيقيّد بهما تلك الأخبار الأُوَل **ممنوعة**، لأنّ عدم احتلام الإمام عليه السلام لا يقتضي اختصاص أصل الروايتين بالجنب اختياراً، ولا سيّما أنّه قد يضطرّ إلى الجنابة لملاعبة

---

(١) كما مرّ في الحديث المرويّ في الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٤ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى، وتهذيب الأحكام ١: ١٩٨ ح٥٧٥، ووسائل الشيعة ٣: ٣٧٣-٣٧٤ ح٣٩٠٣.

(٢) أي: الاحتلام. انظر: أجوبة المسائل المهنائية: ٨٠، زبدة البيان في أحكام القرآن: ٣١، كشف اللثام ٧: ١٨.

بعض نسائه له، أو نظره إليها، بل قد يرى نفسه في الجنة مع بعض الحور فيحتلم.

كما أنّ دعوى صحّة عقوبة العامد بإيجاب الغسل عليه وإن أدّى إلى ضرره وهلاكه، كما في الحدود والقصاص، فلا يقبح إيجابه ولا ينافي سماحة الشريعة باطلة، إذ لا وجه للعقوبة على الجنابة الاختيارية عند عدم التمكّن من استعمال الماء، والحال أنّها حلال، للصحيحين عن إسحاق بن عمّار المصرّحين بحلّيّة إتيان الرجل أهله طلباً للذّة في سفر لا يجد فيه الماء[1]، ولا يمكن إباحة الجنابة اختياراً مع إيجاب الغسل، لأنّه يقتضي إباحة إلقاء النفس بالتهلكة، وهو كما ترى.

ومالَ بعض الأصحاب إلى حمل الخبرين الدالّين على اغتسال الصادق عليه السلام[2] على استحباب الغسل[3]، إذ لا يعارضهما غير أدلّة نفي الحرج، وهي لا يفهم منها إلّا الرخصة، وغير الصحيحين الأَوَّلَيْن ونحوهما ممّا اشتمل على النهي عن الغسل، وهي لا تفيد حرمة الغسل، لورود النهي في مقام توهّم الوجوب.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ ح١٢٦٩ باب التيمّم وأحكامه، وج٧: ٤١٨-٤١٩ ح١٦٧٧ باب السنّة في عقد النكاح وزفاف النساء، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٥ ح٢٢٦١ باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج، وج٣: ٣٩٠ ح٣٩٥٠ و٣٩٥١ باب كراهية الجماع على غير ماء إلّا مع الضرورة وعدم تحريمه.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٤ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٨-١٩٩ ح٥٧٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٤ ح٣٩٠٤ باب وجوب تحمّل المشقّة الشديدة في الغسل لمن تعمّد دون من احتلم، وعدم جواز التيمّم للمتعمّد حينئذٍ.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٨، كشف اللثام ٢: ٤٨٨، عنهما في جواهر الكلام ٥: ١١٠، مصباح الفقيه ٦: ١٤٣.

ويُشكل بأنّ استحباب الغسل كوجوبه مستبعد في المقام، بل ممتنع إذا أدّى إلى الهلاك، وكيف يستحبّ الغسل وقد صدر اللوم منهم عليهم السلام لمن غسلوا المجدور فمات[1]، بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله كما في رواية الجعفري: «قتلوه قتلهم الله»[2]، مع أنّ النهي في مرسلة ابن أبي عمير[3] لم يُسبق بسؤال حتّى يقال: إنّ الجواب وقع في مقام توهّم الوجوب.

هذا، وقد ظهر ممّا بيّنّا أنّه يكفي في التيمّم وجود الخوف على النفس، أو المال من اللصّ، أو السبع أو العطش، أو المرض أو الشين، ولا يتوقّف على العلم بهذه الأمور، لأنّ الحكم معلّق في بعض الأخبار على خوف التلف، أو خوف العطش، أو خوف البرد، وللزوم العسر من المائيّة في الجميع.

فيتيمّم من خاف هذه الأمور، سواء علم بوقوعها أم لا، و **(سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان، أو قول عارف وإن كان صبيّاً أو فاسقاً)**، أو كافراً.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦ ح٣٨٢٤ و٣٨٢٥ و٣٨٢٦ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(٢) الكافي ٣: ٦٨ ح٤ باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧ ح٣٨٢٩ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

(٣) الكافي ١: ٤٠ ح١ باب سؤال العالم وتذاكره، وج٣: ٦٨ ح٥ باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات تصيبهم الجنابة، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ ح٥٢٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦ ح٣٨٢٤ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

واعتبر بعضهم بلوغ الخوف حدّ الظنّ[١] بزعم أنّ الخوف مساوق له، وهو ممنوع، فقد يحصل الخوف مع الشكّ، بل ومع الوهم في بعض مراتبه إذا كان ما يخاف منه ممّا يكبر على النفس أثره.

نعم، يعتبر أن يكون الخوف معتدّاً به، لانتفاء الحرج بدونه، ولانصراف ما ورد فيه لفظ الخوف إلى ما يعتدّ به عند العقلاء.

هذا، (**ولو تألّم**) باستعمال الماء (**في الحال**) لشدّة البرد، أو الحرّ، أو كراهة رائحة الماء، أو نحو ذلك (**ولم يخش العاقبة توضّأ**) أو اغتسل، ولم يجز له التيمّم، لعدم شمول النصوص له كما عرفت، وعليه يُحمل فعل الصادق عليه السلام.

السبب (الثالث: عدم الوصلة) إلى الماء

(**بأن يكون**) مثلاً (**في بئر ولا آلة معه**) أو يكون عند من لا يبذله، أو يبذله بثمن يتعذّر عليه، لأنّ مناط شرعيّة التيمّم - كما عرفت - هو العجز عن استعمال الماء بلا فرق بين أسبابه، ولصحيح الحلبي عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو؟ قال: «ليس عليه أن يدخل الركية، لأنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فليتيمّم»[٢]، ونحوه خبر الحسين بن أبي العلاء[٣]، إلى نحوهما من

---

(١) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٤٣، مفتاح الكرامة ٤: ٣٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح٢١٤ في مسوغات التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣ ح٣٨١٩ باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة، وفيهما: (الأرض) بدل من: (الصعيد).

(٣) الكافي ٣: ٦٤ ح٧ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب

الأخبار[١]، وفي بعضها تصريح بأنّ من منعه زحام الجمعة يتيمّم ويصلّي معهم[٢].

[في وجوب شراء الماء وإن زاد الثمن إن أمكن]

(ولو وجده بثمن وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة) لوجوب الطهارة المائية بوجدان الماء، ولصحيح صفوان: عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضّأت، وما يُشترى بذلك مال كثير»[٣]، وخبر الحسين بن أبي طلحة، قال: قلت: إن وجد قدر وضوء[٤] بمائة ألف، أو بألف،

الأحكام ١: ١٨٤ ح٥٢٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤-٣٤٥ ح٣٨٢٢ باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣-٣٤٥ باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة.

(٢) الاستبصار ١: ٨١ ح٢٥٤ باب النوم، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ ح٥٣٤ باب التيمّم وأحكامه، وج٣: ٢٤٨ ح٦٧٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤ ح٣٨٢١ باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة.

(٣) الكافي ٣: ٧٤ ح١٧ باب النوادر، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ ح١٢٧٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩ ح٣٩٤٨ باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن، وعدم جواز التيمّم مع القدرة على الشراء، وفيه: (يسرني) بدل من: (يُشترى).

(٤) في المخطوط: (وضوءه) بدل من: (وضوء)، وما أثبتناه من المصادر.

وكم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جِدَتِهِ»[١]، إلى غيرها من الأخبار، وهي نصّ في مورد العسر، لأنّ بذل أضعاف الثمن عسر جدّاً، لخروجه عن العادة، ولكنّه ليس بضرر، لأنّ بذل الكثير بإزاء ذي الفائدة العظمى ليس ضرراً، كما يشير إليه قوله في الصحيح: «وما يُشترى بذلك مال كثير»، فتقدّم تلك الأخبار على دليل نفي العسر دون دليل الضرر.

ولذا قال المصنِّف ﷺ: (**ما لم يضرّ به في الحال، فلا يجب، وإن قصر عن ثمن المثل**)، وكذا لا يجب إذا كان حرجاً، إذ لا يُعلم شمول تلك الأخبار لمورد الحرج، كما لو استلزم شراؤه فقره، أو الإجحاف بماله، وقد يُعدّ الفقر ضرراً، بل يدلّ على المدّعى قوله في خبر الحسين: «على قدر جِدَتِهِ».

وربّما يقال: إنّ عمدة الأخبار المذكورة هو الصحيح، وهو غير صريح في الوجوب حتّى يقدّم على دليل العسر، بل لعلّه غير ظاهر فيه، لقوله: «وما يُشترى» أو «ما يسرّني بذلك مال كثير»[٢]، فإنّه مشعر بالرجحان فقط، ولو سُلّم الظهور فدليل نفي العسر أقوى منه ظهوراً، فيُحمل على الندب.

والأقوى عدم الفرق في الضرر بين الواقع في الحال والاستقبال، لعموم الدليل، لكن المصنِّف ﷺ وجماعة خصّوه بالأوّل، ولعلّهم أرادوا بالحال حال المكلّف ولو من حيث الشأن والوجاهة، فيتّجه كلامهم.

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤/ ١٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩-٣٩٠ ح٣٩٤٩ باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن، وعدم جواز التيمّم مع القدرة على الشراء.

(٢) كما في وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩ ح٣٩٤٨ باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن، وعدم جواز التيمّم مع القدرة على الشراء.

هذا، **(ولو لم يجد الثمن فهو فاقد)** للماء ما لم يقدر على الكسب أو الشراء بأجل يسعه فيه وفاؤه عادة، **(وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة)** أو استئجارها **(لو احتاج إليها)** ولو كانا بأضعاف الثمن ما لم يتضرّر، أو يكون حرجاً، لاتّحاد المناط، ومن الضرر ما لو توقّف تحصيل الماء على ضياع ماله، أو سرقته، أو سلبه منه، أو نحو ذلك.

[وجوب القبول لو وُهب الماء أو أُعير الدلو]

(ولو وُهب [منه] الماء أو أُعير الدلو) مثلاً **(وجب القبول)** لقدرته على استعمال الماء بلا مزاحم، بل قيل بوجوب الاستيهاب والاستعارة ما لم يعلم إباء المالك[1] **(بخلاف ما لو وُهب الثمن أو الآلة)** فلا يجب القبول، لما فيه من المنّة عادة، وتحمّلها مشقّة، وأعظم منه استيهاب الثمن أو الآلة، بخلاف هبة الماء وإعارة الآلة، فإنّه لا منّة فيهما عادة، كما ذكره الأصحاب[2].

فالمدار حقيقة على المنّة والمشقّة، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم، ولو كان من شأنه تحمّل المنّة بلا مشقّة لم يكن فرق بين الماء والثمن في الوجوب، إلّا أن يكون المدار على المشقّة النوعيّة، وهو خلاف الصواب.

وقد يُفرَّق بين هبة الماء والثمن، بدعوى أنّ قبول الماء من المقدّمات الوجوديّة للطهارة المائية، فيجب، بخلاف قبول هبة الثمن، فإنّه من قبيل شرط

---

(١) انظر: منتهى المطلب ٣: ١٧، مفتاح الكرامة ٤: ٣٧١.

(٢) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٧٠-٣٧١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٧٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٤٧.

الوجوب، لأنّه عرفاً بمنزلة الموجد والمحقّق لموضوع الماء، كالدعاء بالماء لمن لم يجده وكان مستجاب الدعوة، وكقلب المضاف مطلقاً، أو مزجه بالمطلق الذي لا يكفي للطهارة، أو تصفية الوحل، أو نحو ذلك ممّا يكون موجداً للموضوع، فيكون من مقدّمات الوجوب، فتدبّر.

(**ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي**)، أو الآلة، أو استعارتها على نحو ما سبق في الجميع، (**فإن تعذّر تيمّم، ولا يغسل بعض الأعضاء**)؛ لأنّ الطهارة لا تتبّعض، وسيجيء في آخر بحث التيمّم، إن شاء الله تعالى.

[فيما لو كان جنباً وكان الماء في المسجد]

ولو كان جنباً ولم يجد الماء إلَّا في المسجد وجب أخذه منه، وهو مارٌّ إن أمكن وكان في غير المسجدين، وإلَّا تيمّم ودخل لأخذ الماء، وليس وجدان الماء حينئذٍ ناقضاً للتيمّم حتَّى يلزم من صحّته فساده، لأنّ دليل ناقضيّة الوجدان غير شامل للوجدان بسبب التيمّم، لانصرافه عنه، مع أنّه إنّما ينقضه إذا أمكن استعمال الماء، ولا يمكن هنا شرعاً، إذ يلزم من إمكانه النقض، ومن النقض عدم إمكانه، وهو محال، فإذا لم يمكن لم يكن ناقضاً - كما ستعرف إن شاء الله تعالى - فلا يلزم من صحّته فساده.

نعم، إذا وصل إلى الماء وأمكنه الغسل فإن كان في غير المسجدين انتقض تيمّمه، وأخذ الماء واغتسل خارج المسجد وجوباً إن لزم من الغسل فيه المكث، وإلَّا فله الغسل به مارّاً.

نعم، لو توقّف إخراج الماء على المكث بعد الوصول إليه لم ينتقض تيمّمه، ووجبت المبادرة حال المكث إلى الغسل، لتمكّنه منه حينئذٍ، وعدم معذوريّته في

المكث بتيمّمه إلّا بمقدار زمن الغسل.

وأمّا لو كان في أحد المسجدين فلا ينتقض تيمّمه ما دام محتاجاً إلى البقاء في المسجد، وله أن يغتسل في خارجه ومارّاً فيه وماكثاً فيه.

وربّما يمنع من التيمّم لأخذ الماء من أحد المسجدين، لعدم جواز المرور بهما متيمّماً إلّا لمن هو فيهما، كما قد يمنع من التيمّم لأخذ الماء من غيرهما إذا احتاج إلى المكث، فيصلّي في الخارج بالتيمّم، فتدبّر، والله العالم.

واعلم أنّ التيمّم قد يكون رخصة، وقد يكون عزيمة.

[فيما إذا كان التيمّم رخصة]

فمن الأوّل ما يشرّع لنفي العسر والحرج، فإنّ أدلّة العسر واردة ظاهراً مورد التوسعة والمنّة، والمنّة لا تتوقّف على نفي جواز المائيّة ومحبوبيّتها المصحّحة لها، بل ولا على نفي أصل وجوبها، فإنّ الوجوب التخييري رافع للحرج في المائيّة وإن كانت أفضل الفردين، ولعلّ الأفضلية هي وجه اغتسال الصادق عليه السلام في اليوم البارد، كما يشهد له صحيح علي بن جعفر، عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء، وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيّهما أفضل: أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم»[1]، ونحوه خبره المحكيّ عن قرب

---

(١) الاستبصار ١: ١٥٨-١٥٩ ح٥٤٧ باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ح٥٥٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧ ح٣٨٥٩ باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته.

الإسناد[1]، وكذا الحال لو كانت مشروعيّة التيمّم لمجرّد التسهيل من حيث لزوم ضرر في الجاه والماليّة، أو ضرر قليل في النفس، فإنّ الشارع قد يرفع لذلك أصل وجوب المائيّة دون جوازها، أو يرفع وجوبها التعييني تسهيلاً، وإن كان العقلاء يتحمّلون ذلك الضرر في مقاصدهم العادية العقلائيّة، فإذا عُلمت محبوبية المائية صحّت، وإن لم يُعلم الأمر بها في الفرض.

وأمّا الثاني: وهو العزيمة فيقع في موارد:

[فيما إذا كان التيمّم عزيمة]

منها: أن تحتاج الطهارة المائيّة إلى مقدّمة محرّمة متقدّمة عليها، كسلوك طريق مغصوب، أو مظنون الهلاك، أو نحو ذلك، فإنّ التيمّم يتعيّن في هذه المقامات رعاية لحرمة المقدّمة، ولكن لو سلك ذلك الطريق وبلغ الماء وجبت عليه الطهارة المائيّة.

ومنها: إنّ تقارن الطهارة المائيّة أمراً حراماً، كالضرر الشديد في النفس، وكالغصب للماء، أو المكان، وهنا تبطل المائيّة، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي إلّا أن تقع سهواً فتصحّ، لعدم تنجّز النهي المانع من حسنها أو طلبها، إلّا أن يُدّعى أنّ الضرر بنفسه لا النهي هو المانع من أصل حسنها، فلا تصحّ، وإن وقعت سهواً.

ومنها: أن يزاحم الطهارة المائيّة واجب أهمّ، كإنقاذ الغريق، والظاهر أنّه لو ترك الإنقاذ وتوضّأ ولو عمداً صحّ وضوئه، لصحّة الترتّب، كما حُقّق في محلّه.

---

(١) قرب الإسناد: ١٨١ ح٦٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧-٣٥٨ ح٣٨٦٠ باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته.

[حكم تزاحم الطهارتين]

(و) من هذا الباب ما لو زاحمت الطهارة من الخبث الطهارة من الحدث، فإنّ (**غسل النجاسة العينيّة عن البدن والثوب**) المنحصر أهمّ و (**أوْلى من الوضوء**) والغسل (**مع القصور عنهما**)، أي عن غسل النجاسة والوضوء، إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[1]، لوجود البدل للوضوء دون غسل النجاسة، مضافاً إلى خبري الحذّاء عن الصادق عليه السلام: عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي»[2]، فإنّه عليه السلام قدّم إزالة النجاسة على الوضوء الواجب عليها، لكفاية ما يزيل نجاسة الفرج للوضوء عادة.

(**فإن خالف**) وتطهّر من الحدث (**ففي الإجزاء**) عند المصنِّف (**نظر**) لتردّده في مسألة الترتّب أو في مسألة النهي عن الضدّ الخاصّ، ولأنّ الاستدلال بخبري الحذّاء مبنيّ على وجوب الوضوء على الحائض مع الغسل والتيمّم بدله، وهو محلّ إشكال.

هذا، وينبغي للمصنِّف رحمه الله تقييد البدن في الفرض بغير محلّ النجو وباطن الرجل، إذ لو تنجّس أحدهما تعيّن تطهيره بغير الماء، لبدليته اختياراً، ولزم

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧١.

(٢) الكافي ٣: ٨٢ ح٣ باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٠ ح١٢٥٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣١٢-٣١٣ ح٢٢٢٢ باب جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذّر الغسل بعد التيمّم، ووجوب التيمّم بدلاً من غسل الحيض مع التعذّر.

صرف الماء في الطهارة المائيّة، لعدم الاضطرار إلى الترابيّة، كما ينبغي تقييد النجاسة بغير المعفوّ عنها، ولكن لوضوح أمرهما ترك التقييد بهما، وينبغي أيضاً تقييد محلّ الكلام بصورة وجدان التراب، إذ لو عُدم وجب صرف الماء بالوضوء أو الغسل، وإبقاء النجاسة على حالها، لئلّا تفوت الصلاة، بناء على بطلان صلاة فاقد الطهورين، بل لو لم نقل ببطلانها فرفع أصل الحدث أهمّ ظاهراً من رفع الخبث.

ثمَّ إنّه لو كان عنده من الماء ما لا يكفي إلَّا لوضوئه، أو غسل بعض الموضع النجس من ثوبه أو بدنه، ففي تقديم أيّهما إشكال، من حيث إنّه لو صرف الماء في غسل البعض لم يحرز الطهارتين، ومن حيث دعوى أنّ طهارة كلّ جزء من الثوب أو البدن أهمّ من الطهارة المائيّة من الحدث، وكذا الكلام لو كان ثوبه وبدنه كلاهما نجساً، ولم يكف الماء إلَّا لغسل أحدهما، أو الوضوء، والأقرب هنا تقديم الأوّل.

(الفصل الثاني: فيما يتيمّم به)

[يشترط كونه إمّا تراباً أو حجراً أو مدراً]

(**ويشترط كونه [أرضاً] إمّا تراباً أو حجراً أو مدراً**) أو رخاماً أو حصى أو رملاً أو نحوها، للآية الكريمة[١]، فإنّ الصعيد وجه الأرض، كما هو الأنسب بظاهر اللفظ، لما في مجمع البيان: عن الزجّاج أنّه قال: إنّما سُمّي صعيداً لأنّه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض[٢]، انتهى.

وفسّره بوجه الأرض كثير من اللّغويين أو أكثرهم[٣]، لكنّه معارض بما عن آخرين، أنّه التراب[٤]، وحمل الأخير على إرادة أشهر الأفراد ليس بأوْلى من حمل الأوّل على التفسير بالأعمّ.

نعم، يرجّح الأوّل ما في مجمع البيان نقلاً عن الزجّاج أنّه قال: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أنّ الصعيد وجه الأرض[٥]، انتهى.

---

(١) سورة النساء (٤): ٤٣، سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) تفسير مجمع البيان ٣: ٩٢.

(٣) كالفراهيدي في العين ١: ٢٩٠، والأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٦، والجوهري في الصحاح ٢: ٤٩٨، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٨٧، والثعالبي في فقه اللغة وسرّ العربية: ٢٥٨، وابن منظور في لسان العرب ٣: ٢٥٤، والطريحي في مجمع البحرين ٣: ٥٦، وغيرهم.

(٤) انظر: غريب الحديث لابن سلّام ٢: ١٥٢، لسان العرب ٣: ٢٥٤، مجمع البحرين ٣: ٨٧، تاج العروس ٥: ٦١.

(٥) تفسير مجمع البيان ٣: ٩٤.

[الأخبار الدالّة على أنّ الصعيد وجه الأرض]

ويشهد له الأخبار القائلة: إنّ الطين صعيد[١]، كما ستسمع بعضها، وموثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]، فقال: يا رسول الله، إنّي أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء؟ قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣]، فضرب بيديه على الأرض، ثمَّ ضرب إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسح بجبينه»[٤]، الخبر.

فإنّ تعبير الإمام عليه السلام بالأرض بعد حكاية ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله للآية دالٌّ على أنّ المراد بالصعيد هو الأرض.

ورواية زرارة الأخرى: «تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك»[٥]، ورواية ليث أو صحيحته: «تضرب بكفّيك على الأرض

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣-٣٥٦ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة، ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٢) في المصدر: (لرسول الله صلى الله عليه وآله) بدل من: (رسول الله صلى الله عليه وآله).

(٣) سورة النساء (٤): ٤٣، سورة المائدة (٥): ٦.

(٤) مستطرفات السرائر (الموسوعة): ٤٧ ح٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠ ح٣٨٦٩ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٥) الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٥ باب عدد المرّات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ ح٦١٥ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠ ح٣٨٦٧ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

مرّتين، ثمَّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[١]، وصحيح الحلبي: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض، وليصلِّ»[٢]، ونحوه صحيح ابن سنان[٣]، وصحيحة ابن مسلم: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تَفُتْك الأرض»[٤]، ونحوها أخبار أُخر.

وأظهر من الجميع الأخبار الكثيرة القائلة: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٥]،

---

(١) الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٦ باب عدد المرّات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩-٢١٠ ح٦٠٨ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ح٣٨٧١ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل، ويتخيّر في الثانية بين الجمع والتفريق.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ ح٣ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧ ح٣٨٨٤ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٩ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وص١٦١ ح٥٥٨ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ ح٥٥٦، وص١٩٧ ح٥٧٢ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨ ح٣٨٨٧ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب.

(٤) الكافي ٣: ٦٣ ح١ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثم وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ ح٥٨٨ باب التيمّم وأحكامه، الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧٣ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤ ح٣٩٢٩ باب وجوب تأخير التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة.

(٥) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٠-٢٤١ ح٧٢٤ في المواضع التي تجوز فيها الصلاة

والأخبار القائلة: «رَبُّ الماء هو رَبُّ الأرض»[١]، وخبر السكوني: عن التيمّم بالجصّ؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالنورة؟ فقال: «نعم»، فقيل بالرماد؟ فقال: «لا، إنّه ليس يخرج من الأرض، إنّما يخرج من الشجر»[٢]، وما عن الراوندي مسنداً إلى أبي الحسن عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «يجوز التيمّم بالجصّ والنورة، ولا يجوز بالرماد، لأنّه لم يخرج من الأرض»، فقيل له أيتيمّم بالصفا[٣] البالية على وجه الأرض؟ فقال: «نعم»[٤]، وموثّق سماعة عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن[٥] فيتيمّم به»[٦].

والتي لا تجوز، الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٨٥ ح٣١٥، الخصال: ٢٩٢ ح٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠ ح٣٨٣٩ و٣٨٤٠ و٣٨٤١ باب جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها، وج٥: ١١٧ ح٦٠٨٣، وص١١٨ ح٦٠٨٦ باب جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه،....

(١) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٦٤ ح٧ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥-١٠٦ ح٢١٤ في صفة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ ح٥٢٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣ ح٣٨١٩ باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٨٧ ح٥٣٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢ ح٣٨٤٥ باب جواز التيمّم بالجصّ والنورة، وعدم جوازه بالرماد والشجر.

(٣) الصفا: حجر صلب أملس. (العين ٧: ١٦٣ مادة: صفو).

(٤) النوادر: ٢١٧-٢١٨.

(٥) في المخطوط: (لبن) بدل من: (اللبن)، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الكافي ٣: ١٧٨-١٧٩ ح٥ باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٣ ح٤٧٧ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٣: ١١١ ح٣١٦٢ باب جواز

وقد يستظهر المطلوب من المستفيضة الواردة في التيمّم البيانيّ القائلة: ضرب على الأرض، أو نحو ذلك[١]، إذ لا يبعد ظهورها في بيان تمام ماهيّة التيمّم، ويبعد حينئذٍ أن يريد الإمام خصوصيّة الضرب على التراب، ويعبّر الرواة بالأرض.

ومن أظهر هذه الأخبار صحيح ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض، ثمَّ مسح بهما وجهه، ثمَّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه...، إلى أن قال: ثمَّ ضرب بيمينه الأرض، ثمَّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمَّ قال: «هذا التيمّم على من كان عليه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤمّم بالصعيد»[٢]، فإنّه كرّر لفظة الأرض ثلاثاً، وهو يكشف عن الاهتمام والعناية بمعناها، ثمَّ دلّ على أنّ المقصود بالأرض والصعيد واحد بقوله: «فلا يؤمّم بالصعيد».

نعم، إذا قامت قرينة على إرادة خصوص كيفيّة التيمّم دون ما يتيمّم به حُمل عليه، كمضمر الكاهلي، قال: سألته عن التيمّم؟ فضرب [بيده] على البساط،

الصلاة على الجنازة بغير طهارة....

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦١-٣٦٤ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم غسل.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠ باب عدد المرّات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١٢ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢ ح٣٨٧٤ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل.

فمسح [بها] وجهه[١]، الخبر، فلا يقاس به بقيّة الأخبار البيانيّة، مع احتمال أن يراد به الإشارة إلى جواز التيمّم بالغبار الذي على البساط عند الضرورة، كما قيل[٢].

فقد اتّضح ولو من مجموع ما سمعته من الأخبار أنّ ما يتيمّم به مطلق الأرض، وإنّما خصّت الآية بالذكر الصعيد الذي هو وجه الأرض، لأنّه الذي يقصد عادة، نعم، يعارض هذه الأخبار أخبار أُخر يظهر منها التقييد بالتراب.

[الأخبار الدالّة على التقييد بالتراب، والجواب عنها]

منها: ما عن العلل والخصال مسنداً عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: جعلت لك ولأمّتك الأرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً»[٣]، وعن الناصريات والتذكرة وغيرهما عنه صلى الله عليه وآله قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٤]، ونحوه عن حذيفة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٥]، فإنّها

---

(١) الكافي ٣: ٦٢ ح٣ باب صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٨٩ باب كيفيّة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ ح٦٠٠ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ح٣٨٦١ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٢) كما عليه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ذيل الحديث ٣٨٦١.

(٣) علل الشرائع ١: ١٢٨ ح٣، الخصال: ٤٢٦ ح١، معاني الأخبار: ٥١ ح١.

(٤) الناصريات: ١٥٣-١٥٤، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٣، وانظر: الخلاف ١: ٤٩٦، المبسوط ١: ٤، وج٤: ١٥٤، السرائر ١: ٥٨.

(٥) حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٨، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٤: ٣١٧، وانظر: صحيح مسلم ٢: ٦٣-٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢١٣، فتح الباري ١:

بحسب المقابلة والعدول فيها عن الإضمار إلى الظاهر دالّة على اختصاص الطهور بالتراب، ولا سيّما أنّها في مقام الافتخار، كما يشهد له ما عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أُعطيت ما لم يُعط نبيّ من أنبياء الله تعالى، جُعل لي التراب طهوراً»[1]، فلو عمّ الطهور لم يحسن التخصيص بالتراب في مقام الافتخار، وعلى ما ذكرناه من وجه الدلالة والظهور لم تكن دلالتها من نحو دلالة مفهوم اللّقب، بل للقرينة.

وقد يجاب - بعد ضعف هذه الأخبار - بأنّه لم يبعد أنّ تخصيص التراب للإشارة إلى شدّة طهوريّته وأفضليّته، أو أنّه أراد به مطلق وجه الأرض مجازاً، وعدل عن الإضمار تفنّناً في التعبير بإعادة الظاهر بلفظ آخر، وإلّا فكيف تنفى طهوريّة غير التراب من الأرض، والحال أنّ طهوريّته من الخبث للنعل وشبهه مسلّمة، وكذا طهوريّة الرمل من الحدث اختياراً وغير الرمل اضطراراً.

ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن ميسرة: «إنّ ربّ الماء هو ربّ التراب»[2]، وقوله في صحيح جميل، ومحمّد بن حمران: «إنّ الله عزّ وجلّ

٣٧١، عمدة القاري ٤: ٨.

(١) انظر: مسند أحمد ١: ٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢١٣-٢١٤، مجمع الزوائد ١: ٢٦٠، ورواه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٣: ٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧-١٠٨ ح٢٢١ في مسوغات التيمّم، الاستبصار ١: ١٦٠ ح٥٥٤ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ١٩٥ ح٥٦٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠ ح٣٨٩٣ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب، أو يجده في

جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[١]، فإنّهما ظاهران من جهة المقابلة في خصوصيّة التراب، مع أنّ الثاني في مقام الامتنان، فيقتضي أن يكون ذكر التراب للخصوصيّة فيه، وإلّا لكان الأَولى التعميم.

وقد يجاب بقرب احتمال أن يكون التخصيص بالتراب لكونه أشدّ طهوريّة، مع أنّه الأغلب المعتاد، فلا يقوّي ظهور الخبرين على معارضة الأخبار السابقة، ولا سيّما أنّ الرمل ممّا لا ريب في جواز التيمّم به اختياراً.

ومنها: مرسل علي بن مطر: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب، أيتيمّم بالطين؟ قال: «نعم، صعيد طيّب وماء طهور»[٢]، حيث إنّ السائل خصّ التراب، فدلّ على أنّ التيمّم به بينهم متعيّن في الاختيار، وقد أقرّه الإمام عليه السلام على ذلك.

الوقت فتستحب.

(١) الكافي ٣: ٦٦ ح٣ باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، وليس فيه: (كما جعل الماء طهوراً)، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩ ح٢٢٤ في مسوغات التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ ح١٢٦٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٣٣ ح٣٢٢ باب أنّ الماء طاهر مطهّر، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وج٣: ٣٨٥ ح٣٩٣٤ باب أنّ المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء، وص٣٨٦-٣٨٧ ح٣٩٣٤ باب وجوب تيمّم الجنب وإن وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده، وعدم إجزاء الوضوء له.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح٥٤٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٥١ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

وفيه: أنّه لم يقرّه عليه، بل ردّه بقوله: «صعيد طيّب»، حيث أشار به ظاهراً إلى دخول الطين بالصعيد في الآية، أو دخول أحد جزئيه - أعني خليط الماء - وهو شامل بإطلاقه لغير التراب، فيقتضي أن يصحّ التيمّم بالطين اختياراً، ولو سُلّم فظهورها ضعيف، مع ضعفها في نفسها، فلا تعارض الأخبار السابقة.

وبهذا المرسل ونحوه ممّا سيجيء قد يُستدلّ للقول بالتفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار، فيُمنع ممّا عدا التراب في الاختيار، ويجوز في الاضطرار، فتدبّر.

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «ثمَّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد»[1]، فإنّ التعبير بالصعيد بعد ذكر الأرض وترك الإضمار دالٌّ على المغايرة بينهما، وإنّ الصعيد هو التراب، وإنّ المطلوب هو الوضع عليه بخصوصه، وإلّا كان الوجه الإضمار.

وفيه: أنّه يكفي في المغايرة كون الصعيد وجه الأرض، ولا يلزم أن يكون هو التراب، بل تعبيره بـ «الأرض» دون التراب ظاهر في أنّها مطلقاً محلّ التيمّم.

ومنها: صحيحة رفاعة: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده، فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ، قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به»[2]، وقريب منه صحيح ابن المغيرة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤ ح٢١٣ في صفة التيمّم، عوالي اللآلي ٣: ٤٤ ح١٢٣ باب الطهارة، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠ ح٣٨٦٨ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٢) الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٩ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩-١٩٠ ح٥٤٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤

المضمر[١]، فإنّهما دالّان بمفهومهما على عدم إجزاء غير الماء والتراب مع وجودهما، وأنّه لا يكفي الطين اختياراً مع أنّه من الأرض.

وفيه: أنّ مفاد الحديثين كون ابتلال الأرض مانعاً من التيمّم بها اختياراً لا اضطراراً، فلو كانت مبتلّة واضطرّ إلى التيمّم بها نظر إلى أجفّ موضع منها فتيمّم به، فيكون قوله: «ليس فيها تراب ولا ماء» بياناً للاضطرار، وخصّ التراب للغلبة، أو لأنّه أراد به اليابس من الأرض، وإلّا فلو أراد اشتراط عدم التراب بخصوصه لكان ذكر الأرض المبتلّة لغواً، لأنّ المدار على عدم التراب والماء، وحينئذٍ فيفهم منه أنّه إذا لم تكن الأرض مبتلّة جاز التيمّم بها اختياراً، وهو المطلوب.

ولو سُلّم، فيمكن حمل الحديثين على عدم الإجزاء الفضيلي لا عدم الإجزاء مطلقاً، جمعاً بينهما وبين الأخبار السالفة، مع أنّ المحكيّ عن التذكرة وغيرها الاتفاق على الجواز في الأرض النديّة[٢].

ومنها: صحيح زرارة، قال لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت [وقلتَ]: أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟... إلى أن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «فلمّا أن وُضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً،

ح٣٨٤٩ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يجد فبالطين، وفيها: (منه) بدل من: (به).

(١) الكافي ٣: ٦٦ ح٤ باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦ ح٣٨٥٥ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يجد فبالطين.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨١.

لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثمَّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، ثمَّ قال: ﴿مِنْهُ﴾، أي من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمعَ لم يَجْرِ على الوجه، لأنّه يُعلَّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ، ولا يُعلَّق ببعضها»[1]، فإنّ قوله عليه السلام: «لأنّه يُعلَّق» ظاهر في دوام العلوق بالبعض، وهو يقتضي التخصيص بالتراب.

وفيه: أنّ دوام العلوق بالبعض أو غلبته لا يختصّ بالتراب، بل يتحقّق بالرمل ونحوه، بل الغالب تحقّقه أيضاً بالمدر وشبهه، لعدم خلوّه غالباً عن الغبار، على أنّ الغالب في التراب علوقه بجميع الكفّ لا بعضها، فالتعبير بالبعض يناسب إرادة الأعمّ من التراب.

وبهذا يُعلم أنّ قوله سبحانه في الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2] أولى بالدلالة على إرادة الأعمّ من التراب، بناء على أنّ (مِنْ) في قوله: ﴿مِنْهُ﴾ للتبعيض.

فقد ظهر أنّ عمدة أدلّة التقييد بالتراب غير ظاهرة فيه، أو ظاهرة بالخلاف، وما بقي منها لا يصلح لتقييد المطلقات المستفيضة الواردة مورد البيان قولاً وفعلاً، وصرف ما يدلّ على أنّ الصعيد وجه الأرض عن ظاهره، ولو سُلّم تقادم الظهورين فالأصل البراءة من شرطيّة التراب، لأنّ شرطيّة الأرض محقّقة، واشتراط كونها تراباً مشكوك، فالمقام ممّا دار الأمر فيه بين اشتراط المطلق من

---

(١) الكافي ٣: ٣٠ ح٤ باب مسح الرأس والقدمين، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣-١٠٤ ح٢١٢ باب صفة التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤ ح٣٨٧٨ باب حدّ ما يمسح في التيمّم من الوجه واليدين.

(٢) سورة المائدة (٥): ٦.

حيث هو أو بضميمة قيد، لا ممّا دار الأمر فيه بين التعيين والتخيير الشرعيّ في التكليف حتّى لا ينفع جريان البراءة من التعيين في تحقّق الامتثال بالفرد الآخر.

نعم، إنّ التعيين والتخيير من آثار اشتراط المطلق أو المقيّد، فإذا جرت البراءة من الثاني برئت الذمّة بإتيان المطلق الذي عُلم اعتباره.

ثمَّ إنّ ظاهر المتن الاقتصار في التيمّم على التراب والحجر والمَدَر عملاً بأدلّة التراب، مع دعوى كون الحجر تراباً مستمسكاً، كما عن جملة من كُتب المصنِّف ﵀[1]، مضافاً إلى ما عن تذكرته من الإجماع ظاهراً على جواز التيمّم به، حيث قال: عندنا[2]، وعن الخلاف ومجمع البيان الإجماع صريحاً عليه[3]، كما يمكن أن يرى المصنِّف ﵀ أنّ المدر أيضاً تراب مستمسك، وينكر انصراف أدلّة التراب إلى المتفتّت.

[اشتراط كون المتيمّم به طاهراً خالصاً مملوكاً]

هذا، ويشترط أيضاً كون ما يتيمّم به (**طاهراً**) إجماعاً عن جماعة[4]، للتقييد بالطيّب في الكتاب العزيز[5]، فإنّ المتنجّس خبيث غير طيّب، مضافاً إلى

---

(١) كما في مختلف الشيعة ١: ٤٢١، منتهى المطلب ٣: ٥٨، نهاية الإحكام ١: ١٩٨، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٦-١٧٧.

(٣) الخلاف ١: ١٣٤-١٣٥ المسألة: ٧٧، تفسير مجمع البيان ٣: ٩٤.

(٤) كما في غنية النزوع: ٥١، جامع المقاصد ١: ٤٧٩، كشف اللثام ٢: ٤٤٩.

(٥) سورة النساء (٤): ٤٣.

قوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، بناء على أنّ الطهور هو الطاهر المطهِّر.

ويشترط أيضاً أن يكون **(خالصاً)** من الخليط عرفاً، لانصراف الأدلّة إلى التيمّم به وحده، ولا دليل على اعتبار الخلوص الحقيقي، ولا سيّما أنّ اعتباره يوجب العسر والحرج كثيراً أو غالباً، خصوصاً في الحضر، **(مملوكاً أو في حكمه)** كأصل المكان، ولو أُكره على الكون في المغصوب صحّ التيمّم به في ترابه، لارتفاع النهي بالإكراه ما لم يلزم من التيمّم به ضرر زائد على أصل الكون، فلا يجوز التيمّم به، بل قد يمنع من التيمّم به مطلقاً، كما يمنع من الوضوء بمائه إذ هما سواء، إلّا أن يُفرّق بأنّ التصرّف فيه بالتيمّم لا يزيد على الكون المكره عليه، لأنّه فرد منه، بخلاف الوضوء بمائه.

هذا، ولو اشتبه التراب الطاهر بالنجس، أو الخالص بالممتزج، أو المباح بالمغصوب، ففي الأوّلين يصحّ التيمّم إذا تيمّم بكلّ من طرفي الاشتباه، ويجزي بخلافه في الثالث، لأنّ حرمة التيمّم بالنجس والممتزج تشريعية، فلا عصيان مع قصد الرجاء، وفي المغصوب ذاتيّة، كما أنّه لو لم يكن عنده إلّا ماءٌ وترابٌ أحدهما نجس، فإنّه يتوضّأ بالماء ويتيمّم بالتراب تحصيلاً للطهارة، بخلاف ما لو كان أحدهما مغصوباً، فإنّه يجب تجنّبهما، ويكون من فاقد الطهورين.

ويحتمل في صورة الاشتباه بالنجس الاكتفاء بالوضوء وحده، لعدم كون التيمّم بعرض الوضوء، بل في طوله، فلا يبتلي بالتراب ما لم يحرز نجاسة الماء، فيصحّ جريان أصالة الطهارة في الماء بلا معارض، إلّا أن يكون التراب أيضاً محلّ ابتلائه بالسجود، أو تطهير الخبث بالمشي ونحوه.

[في عدم جواز التيمّم بالمعادن والرماد]

هذا، وحيث اشترطنا فيما يتيمّم به أن يكون أرضاً لم يجز التيمّم بغيرها، (**فلا يجوز [التيمّم] بالمعادن، والرماد**[١]) الكائن من الشجر، بل والكائن من الأرض، كرماد الحجارة، بناء على خروجه بالإحراق عن اسمها، كما يؤيّده إطلاق الرماد فيما عن الدعائم: «لا يُجزي[٢] التيمّم بالجصّ ولا بالرماد ولا بالنورة، ويجزي[٣] بالصفا الثابت[٤] في الأرض إذا كان عليه غبار، ولم يكن مبلولاً»[٥]، لكن سبق في خبري السكوني تعليل عدم جواز التيمّم بالرماد، بأنّه لم يخرج من الأرض، وهو دالٌّ على تخصيص المنع برماد الشجر دون الأرض، والمتّبع خصوص العلّة، بل قد يستفاد منهما جواز التيمّم بالمعادن، لخروجها من الأرض، كما عن العماني[٦].

وفيه تأمّل، لأنّ المراد - ظاهراً - بالخروج من الأرض في الخبرين هو الانقلاب منها لا التكون فيها، وإن كان ماهيّة أخرى أجنبيّة عنها، كالنبات والمعادن، فلا يجوز

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ولا الرماد) بدل من: (والرماد).

(٢) في المخطوط: (لا يجوز) بدل من: (لا يجزي)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: (يتيمم) بدل من: (يُجزي).

(٤) في المصدر: (النابت) بدل من: (الثابت).

(٥) دعائم الإسلام: ١: ١٢١. وفي المصدر: (وإن كان مبلولاً لم يتيمم به) بدل من: (ولم يكن مبلولاً).

(٦) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٧٢، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٥، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٢: ٢٠٠، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٢٩٦.

التيمّم بالمعادن، كما حُكي عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والمنتهى[١].

[في المنع من التيمّم بالنبات المنسحق والوحل]

(و) كذا (لا) يجوز (بالنبات[٢] المنسحق، كالأشنان والدقيق)، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، لعدم كونه أرضاً ولا منقلباً منها، لو أجزناه بالمنقلب من الأرض.

وأمّا خبر عبيد: عن الدقيق يتوضّأ به؟ قال: «لا بأس بأن[٤] يتوضّأ به وينتفع به»[٥]، فعن الشيخ ﷺ: أنّه بمعنى التنظيف من الدَّرَن[٦]، وهو إن لم يكن ظاهراً فيه فلا بأس بحمله عليه.

وحيث خصّ المصنّف ﷺ الأرض بالتراب والحجر (و) المدر، قال: (لا) يجوز (بالوحل)، وهو الطين الرقيق، إلّا مع الاضطرار إليه، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

بل لا يجوز في مطلق الطين اختياراً إذا كان يلصق باليد وإن لم يكن رقيقاً،

---

(١) الخلاف ١: ١٣٤-١٣٥ المسألة: ٧٧، غنية النزوع: ٥١، منتهى المطلب ٣: ٦٢-٦٣.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (النبات) بدل من: (بالنبات).

(٣) كما في مدارك الأحكام ٢: ٢٠١، كشف اللثام ٢: ٤٥٠، مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٣.

(٤) في المخطوط: (أن) بدل من: (بأن)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الاستبصار ١: ١٥٥ ح٥٣٥ باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمّم به، تهذيب الأحكام ١: ١٨٨ ح٥٤١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥١ ح٣٨٤٤ باب جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها.

(٦) انظر: الاستبصار ١: ١٥٥ ذيل الحديث ٥٣٥ باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمّم به، وتهذيب الأحكام ١: ١٨٨ ذيل الحديث ٥٤١ باب التيمّم وأحكامه.

كما اختاره في المدارك وجماعة[١]، لإطلاق الأخبار، كصحيح أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله أولى بالعذر»[٢]، لأنّ مفهومه: إن قدرت على غير الطين فلا يرخّص لك في التيمّم بالطين، فإنّ الأمر بالتيمّم هنا للرخصة والإباحة لا الوجوب.

وكموثّق زرارة: «إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن تتيمّم به»[٣]، ونحوه في نفي البأس موثّقه الآخر[٤]، وصحيحا رفاعة[٥] وابن المغيرة[٦]

---

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٠٤، جامع المقاصد ١: ٤٨١، مستند الشيعة ٣: ٣٩٤.

(٢) الكافي ٣: ٦٧ ح١ باب التيمّم بالطين، الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٧ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ ح٥٤٣ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤-٣٥٥ ح٣٨٥٢ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٨ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣-٣٥٤ ح٣٨٤٨ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ ح٥٤٥، وص١٩١ ح٥٥١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣ ح٣٨٤٧ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٥) الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٩ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩-١٩٠ ح٥٤٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٤٩ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٦) الكافي ٣: ٦٦ ح٤ باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، وسائل

السابقان، والمراد بالبأس فيها الحرمة، وبقرينة صحيح أبي بصير المذكور، فالمدار في المنع على خبر أبي بصير، ولا يعارضه ما قد يستفاد منه جواز التيمّم بالطين اختياراً، كمرسلة ابن مطر[١] السابقة في أدلّة اعتبار التراب، وخبر زرارة، قلت: رجل دخل الأجمة[٢] ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: «[يتيمّم] فإنّه الصعيد»[٣]، وذلك لضعف الخبرين، مع إمكان حملهما قريباً على حال الضرورة خاصّة، وإن كانت العلّة فيهما ظاهراً كونه صعيداً، وهو ثابت حال الاختيار، لاحتمال أن يكون الجواز بالصعيد على مراتب.

ولعلّ منع المشهور من الوحل دون مطلق الطين لدعوى انصراف الطين في الأخبار إلى الوحل، مع أنّه من الأرض، والصعيد بخلاف الوحل.

وقيل بالمنع في الاختيار من التيمّم في الأرض الندية فضلاً عن الطين[٤]،

الشيعة ٣: ٣٥٦ ح٣٨٥٥ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح٥٤٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٥١ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٢) الأجمة: منبت الشجر المتجمع كالغيضة، والجمع الآجام. (مجمع مقاييس اللغة ١: ٦٥ مادة: أجم).

(٣) الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٤٠ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح٥٤٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٥٠ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٤) مال إليه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣١٥، وحكاه عنه المحقّق النراقي في

لقوله في صحيح رفاعة: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم به»[١]، وهذا حسن لولا ما عن ظاهر التذكرة من الإجماع على جواز التيمّم بالأرض النديّة التي لا يعلق منها غبار في اليد[٢]، مع ضعف دلالة هذا الخبر عن مقاومة ظهور الأدلّة في جواز التيمّم بالأرض مطلقاً، فلا بدّ أن يُحمل على عدم الإجزاء الفضيلي بالأرض النديّة.

هذا، ولا يتّجه التمسّك في الأخبار السابقة للمنع عن التيمّم بأرض الطين، لظهورها وغيرها بالطين الممزوج بالماء.

وكيفيّة التيمّم بالطين كالتيمّم بالأرض اليابسة، كما يقتضيه ظاهر الأخبار، لكن تجب إزالة المقدار الذي ينافي صدق المسح باليد، ويمكن استفادة استحباب فركه مطلقاً من أدلّة النفض.

[في المنع من التيمّم بالنجس والممتزج بما مُنع منه]

وحيث اعتبرنا فيما يتيمّم به الطهارة **(و)** الخلوص عُلِم أنّه **(لا)** يجوز التيمّم **(بالنجس ولا الممتزج بما مُنع منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم)** على وجه لا يُسمّى

مستند الشيعة ٣: ٣٩٦.

(١) الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٩ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩-١٩٠ ح٥٤٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٤٩ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨١.

المجموع أرضاً أو تراباً على الإطلاق، فلو سُمّي كذلك جاز التيمّم به، (و) إن تميّز الخليط، ما دام يسيراً لا ينافي صدق التيمّم بالأرض عرفاً، كما عُلِم من اشتراط كونه مملوكاً أو بحكمه أنّه (لا) يجوز (بالمغصوب[1]) الذي لم يكره على التيمّم به.

[في جواز التيمّم بالنورة والجصّ وتراب القبر]

(ويجوز) التيمّم (بأرض النورة والجصّ) اختياراً ولو بعد الإحراق، لأنّهما من الأرض، ولو بالاستصحاب مع الإحراق، ولإطلاق خبري السكوني[2] والنوادر[3] السابقين، إن لم نقل بانصرافها إلى ما بعد الإحراق، فيفيدان الجواز قبله أيضاً بالفحوى، ولا يعارضهما خبر الدعائم المتقدّم[4]، لضعفه وعدم الجابر له، إذ لم يُعلم الاستناد إليه ولو من بعضهم.

وعن الحلّي ﵀: المنع من التيمّم بالنورة والجصّ مطلقاً، للمعدنيّة[5]، وفيه تأمّل، مع أنّ المناط هو الأرض، وهي صادقة عليهما، لا أنّ المناط عدم المعدنيّة.

وقد يستدلّ للجواز بالجصّ بعد الإحراق بصحيح ابن محبوب: سألت أبا

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (المغصوب) بدل من: (بالمغصوب).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٨٧ ح٥٣٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢ ح٣٨٤٥ باب جواز التيمّم بالجصّ والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر.

(٣) النوادر للراوندي: ٢١٧-٢١٨.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢١.

(٥) السرائر ١: ١٣٧.

الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمَّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[١]، لدلالته بالتقرير على جواز السجود عليه، ولا يجوز ما لم يكن أرضاً بعد الإحراق، فيجوز التيمّم به.

(و) كذا يجوز في (**تراب القبر**) وإن تكرر نبشه ما لم تُعلم نجاسته، للعمومات واستصحاب الطهارة، ولا أثر لاستصحاب عدم استحالة دم الميّت وفضلاته النجسة إلى حين الملاقاة للأرض، لأنّه مثبت، مع أنّه معارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الاستحالة.

نعم، لو كان الميّت المستحيل نجساً لم يجز التيمّم بتراب القبر، للعلم بتنجّسه بفضلاته النجسة قبل الاستحالة.

(و) كذا يجوز في (**المستعمل**) بالتيمّم، للعمومات فضلاً عن الأصل، بلا فرق بين المضروب والعالق باليد، والمتناثر منها.

(و) لا فرق فيما يتيمّم به بين (**الأعفر**)، وهو الذي يشوب بياضه حمرة[٢] (**والأسود، والأحمر**)، والأصفر، (**والأبيض**[٣]، **والبطحاء، وسحاقة الخزف، [و]**

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ ح٨٣٣ فيما يصحّ السجود عليه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨ باب ما يجوز الصلاة عليه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٠٤ ح١٢٢٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً.

(٢) انظر: لسان العرب ٤: ٥٨٤ فصل العين المهملة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (والأبيض والأحمر) بدل من: (والأحمر والأبيض).

المشوي[١]، و) سحاقة (**الآجر، والحجر**) وغيرها، وكذا غير المسحوق منها، للعمومات، وعدم إيجاب الاشتواء في المشوي الخروج عن اسم الأرض عرفاً، فإنّ هذه الأمور بنظر العرف ليست إلّا مطبوخ ما كان قبل الطبخ من دون استحالة، ولا أقلّ من الشكّ المصحّح للاستصحاب.

[في كراهة التيمّم بالسبخ والرمل]

(**ويكره السبخ**[٢]، **والرمل**) على الأشهر[٣] أو المشهور[٤]، بل عن المعتبر والمنتهى الإجماع على جواز التيمم بهما على كراهة[٥]، ولعلّ الكراهة لشبههما بالمعادن، وللاحتياط.

فعن الجمهرة: أنّ الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ[٦]، ومع عدم التراب لا كراهة، للضرورة، ولما رُوي: أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّا نكون بالرمل الأَشْهُر فتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء؟ فقال صلى الله عليه وآله: «عليكم بالأرض»[٧]، وأمّا صحيح محمّد بن الحسين:

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الشوي) بدل من: (المشوي).

(٢) وهي الأرض المالحة ذات النز. (العين ٤: ٢٠٤ مادة: سبخ).

(٣) كما في جامع المقاصد ١: ٤٨٣، وروض الجنان ١: ٣٢٧، والروضة البهية ١: ٤٥٢.

(٤) كما في كفاية الأحكام ١: ٤٤.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٧٤، منتهى المطلب ٣: ٥٩.

(٦) جمهرة اللغة لابن دريد ٢: ٦٥٤ مادّة: صعد.

(٧) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٠٨، وانظر: مسند ابن راهويه ١: ٣٣٩ ح٣٣١، مسند أبي يعلى ١٠: ٢٦٩ ح٥٨٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٢١٧.

أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرتُ وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسال عنه، فكتب إليّ: «لا تصلّ على الزجاج، وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان»[1]، فيحتمل أن يُراد فيه المسخ إلى الزجاجيّة، فيقتضي المنع من التيمّم بالزجاج، وهو حقّ، لعدم صدق الأرض عليه، ولو سُلّم أنّ المراد كونهما مسخاً في أنفسهما فلا يثبت به أكثر من الكراهة، إذ لا قائل بالمنع عن الصلاة على الرمل التي هي مورده، فكيف يستفاد منه ما لا قائل به أيضاً، وهو المنع عن التيمّم به مطلقاً اختياراً واضطراراً، كما هو مقتضى إطلاقه.

[في استحباب كون المتيمّم به من العوالي]

(**ويستحبّ**) أن يكون ما يتيمّم به (**من العوالي**) إجماعاً محكيّاً عن الخلاف والمعتبر[2].

ويكره من المهابط إجماعاً، كما عن الكتابين والتذكرة وجامع المقاصد[3]،

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١٤ باب ما يسجد عليه وما يكره، وفيه: (أسأله) بدل من: (أسأل)، علل الشرائع ٢: ٣٤٢ ح٥ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض، إلّا ما أُكِل أو لُبِس، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤ ح١٢٣١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠ ح٦٧٩٢ باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضّة والزجاج والملح وغيرها.

(٢) الخلاف ١: ١٦٣ المسألة: ١١٥، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٧٥.

(٣) الخلاف ١: ١٦٣ المسألة: ١١٥، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٧٥، تذكرة الفقهاء ٢:

لبعد العوالي عن النجاسة وزوالها عنها غالباً بخلاف المهابط، ولتفسير الصعيد فيما عن الرضوي ومعاني الأخبار بالموضع المرتفع من الأرض[١]، ولخبر غياث: «لا وضوء من موطأ»، قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك[٢]، وخبره الآخر: «نهى أن يتيمّم الرجل بترابٍ من أثر الطريق»[٣].

وهذان[٤] الخبران شاملان بإطلاقهما للمهابط والعوالي إذا كانت موطئاً، وحينئذٍ فيحتمل أن يكون إطلاق الأصحاب للاستحباب من العوالي مبنيّاً على الغالب، فلو كان العالي موطئاً ومظنّة للنجاسة دون السافل انعكس الحكم، ويبعد حمل كلامهم على التعبّد، وأنّ الغلبة حكمة، لكن قد يساعد عليه تفسير الصعيد في الخبرين الأوّلين بالمرتفع من الأرض، ويمكن حمله على الغالب، فلا يثبت المدعى.

---

١٧٩ المسألة: ٣٠١، جامع المقاصد ١: ٤٨٣.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠، معاني الأخبار: ٢٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٦٢ ح٥ باب صفة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ١٨٦-١٨٧ ح٥٣٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩ ح٣٨٣٦ باب كراهة التيمّم بتراب يؤطأ، وتراب الطريق.

(٣) الكافي ٣: ٦٢-٦٣ ح٦ باب صفة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ١٨٧ ح٥٣٨ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩ ح٣٨٣٧ باب كراهة التيمّم بتراب يؤطأ، وتراب الطريق.

(٤) في المخطوط: (وهذا) بدل من: (وهذان).

[جواز التيمّم بغبار الثوب أو عُرف الدابة]

(ولو فقد التراب تيمّم بغبار ثوبه، أو عُرف دابّته، أو لبد السرج[١])، أو نحوها، إجماعاً محكيّاً عن ظاهر المعتبر والتذكرة[٢]، للأخبار الكثيرة الدالّة على شرعيّة التيمّم بالغبار عند فقد التراب[٣]، وبعضها يدلّ على أنّه لا يشرع في حال وجدان التراب، وأظهرها صحيح ابن المغيرة: «إن كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم من غباره أو شيء مُغْبِر، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به»[٤].

لكن إنّما لم يشرع مع وجدان التراب إذا لم يكن الغبار مجتمعاً بحيث يستوعب الكفّين عرفاً عند الضرب بهما، وإلّا فهو من أفراد التراب وتشمله المطلقات، ولا دليل على خروجه عنها، إلّا أن يدّعى شمول الخبر المذكور بإطلاقه للغبار الكثير، لكنّه خلاف المنصرف، مع أنّ إطلاقات الأرض والتراب أقوى منه ظهوراً.

بل لو أمكن جمع الغبار وضرب الكفّين عليه بنحو الاستيعاب العرفيّ

---

(١) في المخطوط: (سرجه) بدل من: (السرج)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٧٦، تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٩-١٨٠ المسألة: ٣٠٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣-٣٥٦ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٤) الكافي ٣: ٦٦ ح٤ باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦ ح٣٨٥٥ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

وجب، لارتفاع الضرورة، بل لو أمكن جمعه وإن لم يستوعب وجب، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، مضافاً إلى صحيح أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمّم به»[1].

ومن ذلك يستفاد وجوب تقديم الأكثر غباراً فالأكثر، إلّا أن يتمسّك لعدم الوجوب بإطلاق الأخبار الآمرة بالتيمّم بغبار ثوبه، أو شيء مغبر، أو نحو ذلك، لا سيّما بملاحظة سماحة الشريعة التي لا يناسبها التدقيق، فتدبّر.

ثمَّ إنّ منصرف الأخبار وظاهر رواية أبي بصير المذكورة اعتبار أن يكون الغبار محسوساً، بحيث يقع الضرب عليه في الجملة، فلا يجزي الضرب على ما فيه غبار كامن، وإن ثار بسبب الضرب، كما أنّ منصرف الأخبار هو الغبار الذي يصحّ التيمّم بأصله، فلا يجزي غبار الدقيق ونحوه.

ولا يخفى أنّ ظاهر المصنِّف ﷺ في الكتاب - كما عن جماعة[2] - اشتراط فقد التراب خاصّة في جواز التيمّم بالغبار، وإن وُجد الحجر والمَدَر، ويحتمل أن يريد بالتراب المثال أو مطلق الأرض، فلا يشرع التيمّم بالغبار بدون فقد الأرض

---

(١) الكافي ٣: ٦٧ ح١ باب التيمّم بالطين، الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٧ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ ح٥٤٣ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤-٣٥٥ ح٣٨٥٢ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٢) كسلّار في المراسم العلوية: ٥٣، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٤٧، وظاهر المقنعة: ٥٩، والمبسوط ١: ٣٢، وغيرها.

مطلقاً، لأدلّة اعتبار التيمّم بها، كما هو الأقوى، عدا الطين، فإنّ الغبار مقدّم عليه، لصحيحي ابن المغيرة وأبي بصير المذكورين وغيرهما.

(و) حينئذٍ (**لو لم يوجد**[1]) الغبار ولا غيره من الأرض (**إلّا الوحل**) والطين (**تيمّم به**).

[فيما إذا لم يوجد للطهارة إلّا الثلج]

(**ولو لم يوجد إلّا الثلج فإن تمكّن من**) إذابته أو (**وضع يده عليه باعتماد حتّى ينتقل من الماء**) إليها، ثمَّ إلى الأعضاء (**ما يسمّى به غاسلاً**)، أو تمكّن من مسح وجهه ويديه عليه، أو بالعكس مع حصول مسمّى الغسل (**وجب**) تحصيلاً للمائيّة (**وقدّمه على التيمّم**[2])، لعدم حصول شرطه وهو العجز عن الماء، فإنّ الثلج ماءٌ جامد، كما يشهد له خبر محمّد بن مسلم: عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج؟ قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[3]، فإنّ السائل قد فرض أنّه لا يجد إلّا الثلج، فأجابه بجواز الاغتسال به، مشيراً إلى أنّه ماء، لمساواته بينه وبين ماء النهر.

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء، وهو

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجد) بدل من: (يوجد)، وكذا في المورد الذي يليه.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (التراب) بدل من: (التيمّم).

(٣) الاستبصار ١: ١٥٧ ح٥٤٢ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، تهذيب الأحكام ١: ١٩١ ح٥٥٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦ ح٣٨٥٧ باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته.

يصيب ثلجاً وصعيداً، أيّهما أفضل، أيتيمّم أو يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم»[١]، ونحوه خبر قرب الإسناد عنه[٢].

وخبر معاوية: يصيبنا الدّمق[٣] والثلج، ونريد أن نتوضّأ، ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فكيف أتوضّأ؟ أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[٤].

وعن بعض الأصحاب تقديم التيمّم على التطهّر بالثلج[٥]، وهو ليس في محلّه.

نعم، لا يبعد الرخصة في التيمّم، لعسر الغسل بالثلج، كما سبق في أواخر

---

(١) الاستبصار ١: ١٥٨-١٥٩ ح٥٤٧ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ح٥٥٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧ ح٣٨٥٩ باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته.

(٢) قرب الإسناد: ١٨١ ح٦٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧-٣٥٨ ح٣٨٦٠ باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته، ورواه علي بن جعفر في مسائله: ١٨٣ المسألة: ٣٥٥.

(٣) الدَّمَق بالتحريك: الثلج مع الريح، فارسي معرّب. (لسان العرب ١٠: ١٠٤ مادّة: دمق).

(٤) الاستبصار ١: ١٥٧ ح٥٤٣ باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج، تهذيب الأحكام ١: ١٩١ ح٥٥٢ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧ ح٣٨٥٨ باب وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان إذابته، أو حصول مسمّى الغسل برطوبته.

(٥) كما في المقنعة: ٦٠، وظاهر المبسوط ١: ٣١، والوسيلة: ٧٠، وانظر: كشف اللثام ٢: ٤٦٢، جواهر الكلام ٥: ١٥٢-١٥٣.

الفصل الأوّل، ويشهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام المذكور، حيث جعل الغسل أفضل لا متعيّناً، ولكن إذا لم يقدر على الغسل أصلاً تعيّن التيمّم، مضافاً إلى إطلاق الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز التيمّم مع وجود الثلج، كقوله في صحيح رفاعة: «فإن كان في ثلج [فلينظر لبد سرجه] فليتيمّم من غباره، أو شيء مغبر»[1]، وموثّق زرارة: «إن أصابه الثلج، فلينظر لبد سرجه، فليتيمّم من غباره، أو شيء معه»[2]، وصحيح ابن مسلم: عن رجل أجنب في السفر[3]، ولم يجد إلّا الثلج، أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»[4].

---

(١) الاستبصار ١: ١٥٦ ح٥٣٩ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩-١٩٠ ح٥٤٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٤٩ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٢) الاستبصار ١: ١٥٨ ح٥٤٥ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، تهذيب الأحكام ١: ١٨٩ ح٥٤٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣ ح٣٨٤٧ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

(٣) في المخطوط: (سفر) بدل من: (السفر)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٦٧ ح١ باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد، الاستبصار ١: ١٥٨ ح٥٤٤ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج، تهذيب الأحكام ١: ١٩١-١٩٢ ح٥٥٣ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥ ح٣٨٥٤ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك، فإن لم يوجد فبالطين.

ولا يبعد أنّه إنّما جعله بمنزلة الضرورة، لا ضرورة تامّة لتمكّنه من الغسل بعسر فرخّص له في التيمّم لذلك.

(**وإلّا**) أي: وإن لم يتمكّن من تحصيل مسمّى الغسل بالثلج (**تيمّم به بعد فقد التراب**) وسائر ما يصحّ التيمّم به، لقوله في صحيح ابن مسلم المذكور: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم»، بناء على أنّ المراد التيمّم بالثلج لا بالصعيد، لكنّه خلاف الظاهر، ويحتمل أن يريد المصنِّف بالتيمّم بالثلج مسح جميع البدن في الحدث الأكبر ومواضع الوضوء من دون تحقّق الغسل لمرسل المقنع: «إن أجنبت في أرض ولم تجد إلّا ماءً جامداً، ولم تخلص إلى الصعيد، فصلّ بالتمسّح، ثمَّ لا تعد إلى الأرض التي توبق [فيها] دينك»[1].

[فيما لو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً]

(**ولو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً**) مباحاً ولا غيره ممّا يصحّ التيمّم به، ولو عند الضرورة، (**فالأقرب**[2] **سقوط الصلاة أداء وقضاء**)، وقد سبق الكلام به في الوضوء في فروع غسل اليدين، فراجع.

---

(١) المقنع: ٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٩١ ح٣٩٥٤ باب كراهة الإقامة على غير ماء، ولو لغرض.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (فالأقوى) بدل من: (فالأقرب).

(الفصل الثالث: في كيفيّته)

[في النيّة وواجباتها]

(**وتجب فيه النيّة**)، كالوضوء والغسل إجماعاً مستفيضاً، لما مرّ فيهما[١]، ولقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٢]، أي أقصدوه.

وفيه: مع أنّ الأمر قد تعلّق بقصد الصعيد لا التيمّم، فيكون المراد الذهاب إليه لم يدلّ على وجوب النيّة الخاصّة، وهي (**المشتملة على**) أمور:

منها: (**الاستباحة**) على المشهور، كما سبق وجهه والكلام به في الوضوء، (**دون**) نيّة (**رفع الحدث**) للإجماع المحكيّ عن جماعة[٣]، على أنّه غير رافع له، ولذا ينتقض بوجود الماء، ولكن عن السيّد ﷺ: أنّه رافع له[٤]، وأوّلوه بأنّ مراده أنّه رافع للمنع لا للمانع، وهو بعيد، والأقرب إبقاؤه على ظاهره، فإنّه أنسب بكونه أحد الطهورين، وبمطهّريّة الأرض، ولكن بقرينة اختصاصه بمورد

---

(١) كما في غنية النزوع: ٦٣-٦٤، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٠، تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٧ المسألة: ٣٠٤، نهاية الإحكام ١: ٢٠٣، ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٦، جامع المقاصد ١: ٤٨٨، مدارك الأحكام ٢: ٢١٥، مفتاح الكرامة ٤: ٤٢٠، وغيرها.

(٢) سورة النساء (٤): ٤٣، سورة المائدة (٥): ٦.

(٣) كما عن الخلاف ١: ١٤٤ المسألة: ٩٢، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤ المسألة: ٣١٦، كشف الالتباس ١: ٣٨٩، روض الجنان ١: ٣٥٤، وغيرهم.

(٤) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٥، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٣: ١٤٧.

العجز عن الماء يفهم أنّه دون الماء في المطهّريّة، فإذا وُجد الماء وحصل المطهّر الكامل وجب استعماله ورفع الحدث بتمامه، ولعلّه إنّما وجب تجديده إذا عاد العجز لحكمة أن لا يتسامح عن الطهارة الكاملة عند تيسّرها، مع أنّ في تكريره تخفيفاً آخر للحدث، قد يجب مع التساهل في المائيّة، وسيأتي تمام الكلام فيه عند قول المصنِّف ﷺ: (يستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة).

ثمَّ إنّه بناءً على أنّه لا يرفع الحدث أصلاً، تكون نيّة الرفع مخالفة لمقصود الشارع، (**فيبطل**) التيمّم (**معه**)، أي مع اشتمال نيّته على نيّة الرفع، لأنّه موجب لنيّة غير المأمور به.

وهو متّجه إذا أخذ الناوي نيّة الرفع قيداً في المنويّ، وإلَّا كانت لغواً فقط، بل لا تلغو، لاستلزامها لنيّة الاستباحة، بل لو لم تستلزمها ونوى امتثال الأمر الواقعي ونوى الرفع قيداً بزعم اعتبارها صحّ، لأنّه نوى الامتثال الحقيقيّ، ولكنّه أخطأ في التطبيق.

(**و**) من الأمور التي يجب اشتمال النيّة عليها: (**التقرّب، وإيقاعه لوجوبه أو ندبه**) مقارنة لأوّله، (**مستدامة الحكم حتَّى يفرغ**)، كما سبق وجهه والكلام عليه في نيّة الوضوء.

وظاهر المصنِّف ﷺ عدم اعتبار نيّة البدليّة، لعدم ذكره لها، وهو الأقوى حتَّى لو قلنا باختلاف ما هو بدل عنه، فإنّه إنما يقتضي التمييز بين أنواع البدل، وهو لا يتوقّف على نيّة البدليّة، نعم هي إحدى المميّزات، بل لو نوى البدليّة عن غير المبدل عنه صحّ ما لم ينحلّ إلى عدم قصد الامتثال أو يخالف في عدد الضرب بالنقصان أو الزيادة المبطلة، ثمَّ على تقدير اعتبار نيّة البدليّة ففي لزومها في التيمّم

للنوم ولصلاة الجنازة أو لزوم عدمها أو جوازهما معاً وجوه، من دعوى أنّه شُرِّع بدلاً بالخصوص أو أصالةً خاصّة أو مطلقاً.

[في وجوب وضع اليدين على الأرض حين الضرب]

(و) يجب (**وضع اليدين على الأرض**)، والمشهور ضربهما عليها[1]، ولعلّه هو مراد المصنّف ﷺ، أو أنّهما عنده بحكم واحد، لقوله فيما سيجيء: (ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان)، وقد عبّرت الأخبار أيضاً باللّفظين[2]، والأقرب استواؤهما حكماً، لأنّهما متباينان، لاعتبار الدفع قبل الإصابة إلى حين الإصابة في مفهوم الضرب، واعتبار عدمه في مفهوم الوضع ولو بحسب الانصراف، فإذا عبّرت الأخبار بهما في مقام البيان كان مقتضى الجمع العرفي التخيير بينهما، ويؤيّده إطلاق الكتاب العزيز، فإنّه أمر بقصد الصعيد، وهو غير خاصّ بالضرب، وإطلاق بعض الأخبار التمسّح من الأرض الحاصل مع الأمرين، كقوله في صحيح الحلبي: «فليتمسّح من الأرض»[3]، وفي صحيح ابن سنان: «فليمسح

---

(١) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٦٨.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ١٧٠-١٧١ باب كيفيّة التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨-٣٦١ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ٦٣ ح٣ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، وفيه: (فليمسح) بدل من: (فليتمسّح)، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧ ح٣٨٨٤ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يُقصّر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب.

من الأرض»[1]، بل مقتضى الأمر بالمسح مطلوبيّة مسح اليدين بالأرض بعنوانه، ولكن يحتمل أنّ المراد به مسح الجبهة والكفّين باليدين، فلا يثبت إجزاء مسح اليدين بالأرض، وإن دلّ بإطلاقه على إجزاء الضرب والوضع، كالكتاب العزيز.

ودعوى أنّ إرادة الأعمّ منهما منافية للأخبار الحاكية لتعليم النبيّ صلى الله عليه وآله لعمّار[2]، حيث عبّرت مرّة بالوضع وأخرى بالضرب، وهي واقعة شخصيّة لم يقع فيها إلّا أحد الأمرين، فينبغي حمل أحدهما على الآخر، لا إرادة الأعمّ منهما حتّى يجب **باطلة**، لأنّ تعليم النبيّ صلى الله عليه وآله لعمّار بأحدهما لا ينافي وجوب الأعمّ، ولا يستلزم حمل أحدهما على الآخر في سائر الموارد.

نعم، لو قلنا: إنّ الوضع في الأخبار أعمّ مطلقاً من الضرب كان الأوْلى العمل بأخبار الضرب، لظهورها في وجوبه بعينه، فيقيّد بها الكتاب وغيره، ولكنّه محلّ تأمّل، مع أنّ الأصل البراءة من اعتبار الخصوصيّة الزائدة.

---

(١) الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٩ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وص١٦١ ح٥٥٨ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ ح٥٥٦، وص١٩٧ ح٥٧٢ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨ ح٣٨٨٧ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب.

(٢) الكافي ٣: ٦٢ ح٤ باب صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩١ باب كيفيّة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ ح٥٩٨ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ح٣٨٦٢ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

[في كفاية أخذ التراب من الريح والمسح به]

وعن المصنِّف ﷺ في نهاية الإحكام: الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به[١]، ولعلّه لإطلاق الكتاب العزيز، وهو مشكل، لا سيّما بعد ظهور الأخبار في التقييد بالضرب أو الوضع.

ثمَّ إنّ ظاهر الأخبار كون الضرب أو الوضع جزءاً من حقيقة التيمّم، لذكرهما في بيان كيفيّته، فلو أحدث بعد أحدهما بطل التيمّم، خلافاً لما عن نهاية المصنِّف ﷺ، حيث نزّل فيها أحدهما منزلة أخذ الماء للوضوء[٢]، ويلزمه أن يكتفي بمسح الجبهة والكفّين بالأرض عن الضرب والوضع عليها باليد، كما يكفي غسل الوجه واليدين بالارتماس عن أخذ الماء بالكفّ، إلَّا أن يقول بوجوب الضرب مستقلّاً أو شرطاً وعدم بطلانه بالحدث بعده.

وقد يُستدلّ له بالآية، لعدم ذكرها للضرب والوضع، لكن هذا الدليل وارد عليه إذا قال بوجوب أحدهما شرطاً أو مستقلّاً، مع أنّ المنصرف من الآية هو قصد الصعيد لغاية مسّه بالماسح، فيكون مسّه معتبراً في التيمّم وهو المطلوب، كما تشهد له الأخبار المعتبرة للضرب أو الوضع.

وقد يُستدلّ لخروج الضرب عن حقيقة التيمّم بقوله في خبر زرارة: «فليتيمّم، يضرب بيده على اللّبد والبرذعة ويتيمّم[٣]»، فإنّ عطف التيمّم أخيراً

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٠٣.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٠٣.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٦-١٥٧ ح٥٤٠ باب التيمّم في الأرض الوحلة والطين والماء،

على الضرب ظاهر في خروجه عنه.

ويشكل بمزاحمته بقوله: «فليتيمّم، يضرب بيده»، فإنّه أظهر بدخوله في حقيقته، فيكون المراد بقوله أخيراً: «يتيمّم» هو إكمال التيمّم.

واحتمل بعضهم أن يُراد الضرب لإخراج الغبار مقدّمة للتيمّم الذي أُمر به، ومن جملته الضرب بالكفّين أو وضعهما[1]، ولو تعذّر الضرب حتّى بناءً على اعتباره أجزى الوضع، ولو تعذّر الوضع أيضاً أجزى مطلق المباشرة بالباطن، ولو تعذّرت أيضاً أجزى مسح الوجه وظاهر الكفّين بالصعيد، بناء على قاعدة الميسور الجارية في هذه المراتب على الترتيب.

[في اعتبار الضرب بكلتا اليدين]

ثمَّ إنّ ظاهر الأصحاب والمصنِّف ﷺ كأكثر النصوص اعتبار الضرب بكلتا اليدين[2]، وحُكي عليه الإجماع[3]، فيقيّد إطلاق الآية وغيرها.

وأمّا ما في بعض الأخبار من التعبير بوضع اليد فغير مسوق لبيان الاجتزاء

تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح٥٤٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤ ح٣٨٥٠ باب جواز التيمّم عند الضرورة بغبار الثوب واللّبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك،....

(١) انظر: كشف الأسرار في شرح الاستبصار ٣: ٣٥٩، مستند الشيعة ٣: ٤٢٢.

(٢) انظر: المهذب للقاضي ابن البراج ١: ٤٧، شرائع الإسلام ١: ٣٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤، كفاية الأحكام ١: ٤٤.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٢: ٢١٧، ومفتاح الكرامة ٤: ٤٣١، والحدائق الناضرة ٤: ٣٣٠.

بها، بل هو دالّ على الضرب بهما، لتصريحه أو ظهوره بمسح الكفّين بهما، وهو فرع الضرب بهما، ومع التعذّر تجزي الواحدة، لقاعدة الميسور.

ويعتبر - كما هو ظاهر الأصحاب ومنصرف الأخبار - اقتران اليدين بالضرب، وعن بعضهم الإجماع عليه[١]، لكن صحيح ابن مسلم يدلّ على العدم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم؟ فضرب بكفّيه الأرض، ثمَّ مسح بهما وجهه، ثمَّ ضرب بشماله الأرض، فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثمَّ ضرب بيمينه الأرض، ثمَّ صنع بشماله كما صنع بيمينه[٢]، الخبر، والظاهر إعراض الأصحاب عنه، وورود مورد التقيّة.

ويجب أن يكون الضرب بباطن الكفّين[٣]، كما ادُّعي عليه الوفاق، وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار، وانصراف الأخبار[٤]، لأنّ الباطن هو الآلة المتعارفة في مثل ذلك.

---

(١) كما مرّ في الهامشين السابقين، وانظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٨، ومعتمد الشيعة: ٤٥٦.

(٢) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠ باب عدد المرّات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١٢ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢ ح٣٨٧٤ باب وجوب الضربتين في التيمّم سواء كان عن وضوء أم عن غسل، ويتخيّر في الثانية بين الجمع والتفريق.

(٣) كما في المقنعة: ٦٢، المراسم العلوية: ٥٤، السرائر ١: ١٣٦، المهذب ١: ٤٧، الدروس الشرعية ١: ١٣٣، جامع المقاصد ١: ٤٩٠، رسائل الشهيد الثاني ٢: ٧٣٤، مدارك الأحكام ٢: ٢١٨، وغيرها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨-٣٦١ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

لكن يُشكل بأنّ تعارفه قد يمنع من الدلالة على اعتبار الخصوصيّة، فينبغي الرجوع بعد الأصل إلى إطلاق الآية ونحوها، لو لم يثبت الإجماع على خلافه.

كما أنّ المنصرف هو الضرب بتمام الكفّين عرفاً، وهو ظاهر، أو ظاهر إحديهما، أو بعضه على الترتيب.

[وجوب مسح الجبهة بهما]

(ثمَّ) يجب (**مسح الجبهة بهما**) لتصريح بعض الأخبار بالمسح بهما[1]، وانصراف غيره إلى ذلك، أو تقييده به، كإطلاق الكتاب العزيز.

ويعتبر أن يكون المسح بباطنهما، لأنّ المنصرف من الأخبار أنّ المسح بما به الضرب لا لكون الباطن آلة متعارفة حتّى لا يدلّ على اعتبار الخصوصيّة، بل لأنّ المقصود ظاهراً وقوع المسح بما أصاب الأرض المطهّرة، فلو تعذّر المسح بباطنهما كالضرب به استبدل بالظاهر ضرباً ومسحاً، ولو تعذّر بباطن واحدة اجتزئ بالأخرى في مسح الجبهة، أو ضمّ معه ظاهر المتعذّرة بعد الضرب به، ويستبدل في مسح اليد عن الباطن بالظاهر بعد الضرب به، ولو تعذّر المسح بالباطن بعد وقوع الضرب به أعاد الضرب بالظاهر ومسح به.

ويحتمل في مقام تعذّر المسح بالباطن أو به وبالظاهر الانتقال إلى المسح بالذراعين بعد الضرب بهما، أو إلى مسح الجبهة والكفّ بنفسهما بالأرض.

ولا بدّ من مسح الجبهة بالكفّين دفعة، فلا يجزي التعاقب، لانصراف الأخبار إلى الدفعة.

---

(١) المصدر نفسه.

ولا يلزم استيعاب الماسح في المسح، بل يجزي المسح ببعض الكفّين، لصدق المسح بهما اذا مسح ببعضهما، ويشهد له ما في صحيح زرارة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مسح جبينه بأصابعه[١].

[في حدّ ما يمسح من الجبهة]

ويجب أن يكون مسح الجبهة (**من القصاص إلى طرف الأنف**)، الأعلى المتّصل بالجبهة، (**مستوعباً لها**)، لتصريح موثّق زرارة: بأنّ أبا جعفر عليه السلام مسح بهما جبهته بعدما سأله عن التيمّم[٢]، وهو ظاهر في استيعابها، كما يظهر منه تعيّنها، فيحمل على إرادة الجبهة ما ظاهره مسح جميع الوجه، ويشهد له ما هو صريح بإجزاء بعض الوجه، كصحيح زرارة المفسّر للآية[٣]، كما أنّ الآية بنفسها ظاهرة في التبعيض، كما قاله مولانا أبو جعفر عليه السلام في هذا الصحيح، فإنّ الفعل وهو: «امسحوا» متعدّ بنفسه، فلا بدّ أن يكون إدخال الباء لفائدة، وما هي ظاهراً إلّا التبعيض لا الإلصاق، لأنّ الإلصاق مفاد المسح بلا حاجة إلى الباء، وحملها على تأكّد الإلصاق خلاف الظاهر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤ ح٢١٣ باب التيمّم، عوالي اللآلي ٣: ٤٤ ح١٢٣ باب الطهارة، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠ ح٣٨٦٨ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢١١ ح٦١٣ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩ ح٣٨٦٣ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٣) مستطرفات السرائر (الموسوعة): ٤٧ ح٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠-٣٦١ ح٣٨٦٩ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

نعم هناك أخبار كثيرة صرّحت بمسح الجبين، أو مسح الجبينين[١]، ومقتضى الجمع هو التخيير بينهما وبين الجبهة، إلّا أنّ جماعة ادّعوا الإجماع على وجوب مسح الجبهة بعينها[٢]، وأنّ الكلام إنّما هو في وجوب ضمّ الجبينين إليها، وحينئذٍ فالأقرب هو ضمّهما، لأنّ استعمال الجبهة بما يشملهما كثير.

بل قيل: هو مجاز مشهور أو حقيقة عرفيّة، بخلاف استعمال الجبين أو الجبينين في خصوص الجبهة، فيحمل ما عبّر بالجبينين على إرادتهما بما بينهما، وما عبّر بالجبين على إرادته بما جاوره[٣]، كما يرشد إليه كون المسح بالكفّين معاً، فإنّه ظاهر في المسح بالكثير أو الأكثر منهما، وهو يقتضي المسح للجبهة وطرفيها، وزاد بعضهم الحاجبين[٤]، ولا دليل له، كما لا دليل على وجوب المسح إلى المارن[٥]، بل يُشكل جعله إلى طرف الأنف الأعلى، لاحتمال خروج ما بين الحاجبين عن الجبهة، كما هو الظاهر لغة، إلّا أنّه يستفاد دخوله فيها من بعض أخبار السجود على الجبهة، فلاحظ.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩-٣٦١ ح٣٨٦٣ و٣٨٦٦ و٣٨٦٨ و٣٨٦٩ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٢) كالشريف المرتضى في الناصريات: ١٥١ المسألة: ٤٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٣٩-٤٤٠.

(٤) كالشيخ الصدوق في الهداية: ٨٨.

(٥) المارن من الأنف: ما دون القصبة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣٢١، لسان العرب ١٣: ٤٠٤ مادّة: مرن.

هـذا، وعـن جماعـة التخيـير بـين مسـح الـبعض وتمـام الوجـه، جمعـاً بـين الأخبار[١]، وهو مع ابتنائه على صحّة التخيير بين الأقلّ والأكثر مخالف لظاهر خبر زرارة المفسِّر للآية أو صريحه.

ثمَّ إنّ المنصرف من الأخبار هو الابتداء بالأعلى، كما أنّ مقتضى البدليّة مساواة البدل للمبدل عنه، لكن يشكل بأنّ منشأ الانصراف هو التعارف في مثله وأقربيّة الابتداء بالأعلى إلى الذوق العرفي، وهو لو سُلّم لا يدلّ على الخصوصية، كما أنّ اقتضاء البدليّة له محلّ نظر، لا سيّما في بدل الغسل الذي لا يعتبر فيه الابتداء بالأعلى.

[في حدّ ما يجب مسحه من الكفّين]

(**ثمَّ**) يجب مسح (**ظاهر الكفّ الأيمن**) ببطن الأيسر (**من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً**) لها، (**ثمَّ الأيسر كذلك**)، أمّا كون الممسوح ظهر الكفّين فقد حُكيت عليه الإجماعات[٢]، بل عن أمالي الصدوق: أنّه من دين الإماميّة[٣]، للأخبار المصرّحة بظهر الكفّين أو بالكفّين المنصرفين إلى ظاهرهما، لإصابة باطنهما الأرض بالضرب، فيحتاج إلى مسح الظهر، وكلّها دالّة على عدم مسح

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤-٣٦٦ باب حدّ ما يمسح في التيمّم من الوجه واليدين.

(٢) كما في الناصريات: ١٥١ المسألة: ٤٧، غنية النزوع: ٦٣، جامع المقاصد ١: ٤٩٢، مفتاح الكرامة ٤: ٤٤٠.

(٣) الأمالي: ٧٤٥، بقوله: رُوي أن يمسح الرجل جبينه وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه، وعليه مضى مشايخنا رحمهم الله.

ما زاد على الكف[١]، بل صرّح في صحيح زرارة بأنّه لم يمسح الذراعين بشيء[٢]، فيحمل ما خالف ذلك، ودلّ على أنّه مسح فوق الكفّين قليلاً على المقدميّة، وما دلّ على مسح الذراعين ومسح اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع على الندب أو التقيّة.

وعن السرائر، أنّه نسبه إلى قوم من أصحابنا: أنّ المسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها[٣]، لمرسل حمّاد الذي ادُّعي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه[٤]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِل عن التيمّم، فتلا هذه الآية: «﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، وقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾»[٦]، قال: «فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع»، وقال: «﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٧]»[٨].

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٦٢ ح٤ باب صفة التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ح٣٨٦٢ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٢) الكافي ٣: ٦١ ح١ باب صفة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١١ ح٦١٣ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩ ح٣٨٦٣ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٣) السرائر ١: ١٣٧.

(٤) انظر: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٦٧٣/ ٧٠٥.

(٥) سورة المائدة (٥): ٣٨.

(٦) سورة المائدة (٥): ٦.

(٧) سورة مريم (١٩): ٦٤.

(٨) الكافي ٣: ٦٢ ح٢ باب صفة التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥ ح٣٨٧٩ باب حدّ ما

وقد يجاب: بأنّ سلوك الإمام عليه السلام مسلك الاستدلال كاشف عن إرادة الردّ على من يقول من العامّة بالمسح إلى المرافق، قياساً على آية الوضوء، فردّ عليهم الإمام عليه السلام بأنّ الأيدي في آية الوضوء مقيّدة بالمرافق، ومطلقة في آيتي السرقة والتيمّم، فينبغي أن تكون اليد في التيمم مثلها في السرقة، وإلّا لقُيّدت بالمرافق كما في الوضوء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وحينئذٍ فيراد بموضع القطع في الحديث هو الكفّ كلّها، لأنّه هو الموافق لرأي العامّة في القطع، وقد أُريد إلزامهم.

وأمّا ما ذكره المصنِّف رحمه الله من اعتبار الاستيعاب فيدلّ عليه الأخبار البيانيّة القائلة: «مسح كفّيه»[1]، وظاهرها الاستيعاب العرفي لظاهر الكفّ، أعني ما تباشره بشرة الماسح عند المسح المتعارف، فلا يشمل ما بين الأصابع، ولا يعتبر استيعاب الماسح بأن يمسح بجميع باطن الكفّين تمام الظاهر، للإطلاقات، ومجرّد وجوب الضرب بتمام الباطن لا يستوجب أن يكون المسح به كلّه؛ لعدم انحصار الفائدة به، إذ قد تكون الفائدة إيقاع المسح يقيناً بالمضروب على تمام الممسوح، لأنّ المطلوب هو المسح بما به الضرب، فلو ضرب بالبعض لم يتيقّن ذلك غالباً إلّا بمشقّة.

وأمّا ما ذكره من الابتداء بالزند إلى أطراف الأصابع فهو المعروف، وقد يُستدلّ له بما سبق في الابتداء من القصاص في مسح الجبهة، وبمرسل حمّاد

يمسح في التيمّم من الوجه واليدين.

(١) الكافي ٣: ٦٢ ح٣ باب صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٨٩ باب كيفيّة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ ح٦٠٠ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ح٣٨٦١ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

المذكور، وبالصحيح القائل: «مسح مرفقه إلى أطراف الأصابع»[١]، فإنّه دالّ على وجوب الانتهاء إلى الأصابع، وإن كان مسح المرفق تقيّة.

والظاهر أنّه لو كان في محلّ المسح شعر كفى المسح عليه حتّى لو كان في الجبهة، ما لم يكن مسترسلاً ممّا فوقها فيكون من الحائل.

كما أنّه لو كان في محلّ المسح لحم زائد وجب مسحه، ولو كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء.

[في وجوب الترتيب في التيمّم]

هذا، ويستفاد من عطف المصنِّف ﵀ أجزاء التيمّم بعضها على بعض بـ (ثمَّ) وجوب الترتيب بينها، كما عن المنتهى[٢]، وكثير من الأصحاب دعوى الإجماع عليه، صريحاً أو ظاهراً[٣].

وعن أمالي الصدوق: أنّه من دين الإماميّة[٤]، وعن المرتضى ﵀: أنّ كلّ

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١٢ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢ ح٣٨٧٤ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٩٧.

(٣) كما في الخلاف ١: ١٣٨ المسألة: ٨٢، المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ٥٢، غنية النزوع: ٦٤، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦ المسألة: ٣٠٨، مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧، مفاتيح الشرائع ١: ٦٢، وغيرها.

(٤) أمالي الصدوق: ٧٤٥، وفيه: وعليه مضى مشايخنا ﵃، وهذا من الأمور التي ذكرها في وصف دين الإمامية.

من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه، فمن فرّق بينهما خرق الإجماع[١]، وعن الخلاف: أنّ الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء، ومنه الإجماع[٢]، انتهى.

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة، للعطف فيها بـ «الفاء» أو بـ «ثمَّ» بين الضرب والمسح وحدهما أو مع مسح الكفّين، بل في صحيح ابن مسلم الآتي، مضافاً إلى ذلك عطف مسح اليسرى على اليمنى بـ «ثمَّ».

وقد يُستدلّ عليه بالآية الكريمة بضميمة ما في أخبار الوضوء والسعي من قولهم عليهم السلام: «ابدأ بما بدأ الله فيه»[٣]، وهو حسن لو كان شاملاً لمحلّ الكلام.

[فيما لو أخلّ بالترتيب]

(ولو نكس) ولو عن جهل أو نسيان **(استأنف على ما يحصل معه الترتيب، ولو أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده)** وصحّ في المقامين ما لم تفت الموالاة، فيبطل لاعتبارها إجماعاً محكياً عن جماعة، صريحاً[٤] أو ظاهراً[٥]، فإنّ

---

(١) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٣.

(٢) الخلاف ١: ٩٦، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٧٤.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٣٤ ح٥ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، وج٦: ٥١٩ ح٦ باب الإدهان، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦ ح٨٩ في وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء، الاستبصار ١: ٧٣ ح٢٢٣ باب وجوب الترتيب في الأعضاء، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨ ح١١٨١ باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً، وفيها: (به) بدل من: (فيه).

(٤) انظر: غنية النزوع: ٦٤، جامع المقاصد ١: ٤٩٢-٤٩٣، روض الجنان ١: ٣٤١، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٨، مفتاح الكرامة ٤: ٤٤٦.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٩٣-٩٤ المسألة: ٤١، منتهى المطلب ٣: ١٠٨، ذكرى الشيعة ٢:

ظاهر الأدلّة أنّ التيمّم مركّب خارجيّ وحداني، والتركيب لا يحصل إلّا باختلاط الأجزاء أو اتصالها ولو عرفاً، ولذا يستفاد اعتبار الموالاة من الأخبار البيانيّة، فإنّ بيان الأئمّة للتيمّم على حال الموالاة كاشف عرفاً عن اعتبارها فيه كغيره من المركّبات المتدرّجة الوجود، لتوقّف التركيب والوحدة عرفاً على الموالاة، ولا يصحّ الخروج عن ذلك إلّا بدليل، ومنه عُلم أنّها شرط في التيمّم، لا واجب خارج، والمناط في الموالاة على صدقها وثبوت التركيب عرفاً.

(ويستحبّ نفض اليدين) ممّا يعلّق بهما **(بعد الضرب قبل المسح)** للأمر به في كثير من الأخبار المحمولة على الندب، بسبب خلوّ أكثر الأخبار البيانيّة عنه[1]، وإن اشتمل عليه بعضها أيضاً، ولو لم يعلق في اليدين شيء لم يستحبّ نفضهما، لعدم تحقّق موضوعه، وإطلاق الأخبار جارٍ على الغالب.

[في كفاية الضربة الواحدة عن الوضوء والضربتين عن الغسل]

(ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان) لا أقلّ منهما على الأشهر[2]،

٢٦٧، مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧-٢٢٨.

(١) انظر: الكافي ٣: ٦١ ح١ باب صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٣-٥٩٦ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩-٢١٢ ح٦٠٨ و٦١٣-٦١٥ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩-٣٦٠ ح٣٨٦٣ و٣٨٦٦ و٣٨٦٧ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٢) كما في منتهى المطلب ٣: ١٠١، مختلف الشيعة ١: ٤٣٠، نهاية الإحكام ١: ٢٠٧، جامع المقاصد ١: ٤٩٤، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٢، مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٠.

أو المشهور، كما قيل[١]، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه[٢]، بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على وحدة الضرب مطلقاً، وما يظهر منه تعدّده مطلقاً[٣]، واستشهد له الشيخ ﷺ في كتابي الأخبار - وتبعه جماعة - بصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قلت له: كيف التيمّم؟ فقال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه، ومرّة لليدين»[٤].

والظاهر أنّ الاستشهاد به مبنيٌّ على كون الواو في قوله: «والغسل من الجنابة» لعطف الجملة أو الاستئناف، والمعنى: وللغسل تضرب بيديك، بحذف اللام الداخلة على الغسل، أو أنّ المعنى: وبدل الغسل أن تضرب بيديك، بحذف لفظ «بدل»، و «أن» المصدريّة، وكلّ ذلك خلاف القياس وتكلّف ظاهر، والأقرب أنّه من عطف المفردات، والمعنى: أنّ التيمّم نوع واحد للوضوء والغسل، فيدلّ على اتحاد كيفيّته، وأنّه ضربتان مطلقاً.

---

(١) كما في روض الجنان ١: ٣٤٠، كشف اللثام ٢: ٤٧٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة ٤: ٤٥١، حيث قال: هذا من دين الإمامية، كما عن أمالي الصدوق، وظاهر تهذيب الأحكام والتبيان ومجمع البيان أنّه مذهب الشيعة، وأنّ القول بالضربتين مطلقاً مذهب العامّة، ورياض المسائل ٢: ٣١٨، وجواهر الكلام ٥: ٢٠٧.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٤٩٤.

(٤) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٥٩٩ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١١ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، عنه في وسائل الشيعة ٣: ٣٦١-٣٦٢ ح٣٨٧٣ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم غسل....

ولو سُلّم عدم ظهوره في ذلك فاحتماله المساوي مانع من الاستشهاد به على أنّه ظاهر في كون الضربتين معاً قبل مسح الوجه، وهو خلاف مختار المشهور، أو لا قائل به، فيسقط، إلّا أن يقال: إنّ الأمر فيه بتعدّد النفض للوجه واليدين كاشف عن كون الضرب لليدين متأخّراً عن مسح الوجه، وإلّا فلا حاجة للنفضة الثانية، أي تنفضهما نفضة بعد ضربة للوجه، وأخرى مثلها لليدين، فيكون - بعد فرض كونه من عطف المفردات - من أخبار تعدّد الضرب في التيمّم مطلقاً، ولا يصلح للشهادة على التفصيل.

واستشهد الشيخ ﵀ أيضاً بصحيح محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﵇ عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمَّ ضرب بيمينه الأرض، ثمَّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمَّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤمّم بالصعيد»[1]، وتوجيهه أنّ المقابلة بين الوضوء والغسل تقتضي الاكتفاء في الوضوء بالمرّة، وإلّا فلا وجه لتخصيص التعدّد بالغسل.

وفيه: أنّ منشأ المقابلة لا يختصّ بذلك، بل يحتمل أن يكون هو تفريق مرّة اليدين في بدل الغسل، وعدم تفريقها في بدل الوضوء، أو استيعاب الوجه

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١٢ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢ ح٣٨٧٤ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم غسل....

وعدمه، أو غير ذلك، مع احتمال أنّ الغسل المذكور في الخبر بالفتح، وأنّ المراد بما كان فيه الغسل بالفتح هو الأعضاء المغسولة في الوضوء، والمعنى هذا التيمّم على الأعضاء المغسولة في الوضوء، وهي الوجه واليدان.

وأمّا ما كان فيه المسح وهي الرأس والقدمان، فقد أُلقي التيمّم فيها، ويقرّب هذا الاحتمال حذف الواو من قوله: «وفي الوضوء الوجه»، كما عن الكافي، ونسخة مصحّحة للحديث[1]، وعن البهائي ﷺ وغيره: أنّ زيادة الواو من قلم بعض الناسخين، ولو في الأصول المنقول عنها الحديث[2]، والله العالم.

فيكون الخبر على هذا الاحتمال دالّاً على التعدّد في بدل الوضوء، ولا يكون شاهداً للتفصيل المشهور.

وقد يشهد للمشهور ما عن المنتهى من أنّه روى الشيخ ﷺ في صحيح زرارة وصحيح ابن مسلم: «أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة، ومن الجنابة مرّتان»[3].

ويُشكل بأنّ هذين الصحيحين هما الصحيحان السابقان، وقد عرفت الحال فيهما، لكنّ الشيخ ﷺ أعاد في التهذيب ذكرهما مجملاً للاستشهاد بما فهمه من معناهما بعدما ذكرهما أوّلاً بلفظهما، كما يشهد له كلامه في الاستبصار، حيث جعلهما فيه بلفظهما شاهداً للجمع[4]، وعليه فلا موجب لنسبة الغفلة عن الاتّحاد إلى المصنِّف ﷺ، إذ لا مانع من كونه قد علم ما بيّناه، إلّا أنّه فهم منهما ما فهمه

---

(١) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، وانظره في الوافي ٦: ٥٨٥ ح٤٩٩٠.

(٢) الحبل المتين (ط.ق): ٨٧.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٠٣، وانظر المصادر السابقة.

(٤) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٦٠٠ باب عدد المرات في التيمّم.

الشيخ ﵀، فذكر ما ذكره الشيخ أخيراً من حاصل معناهما.

[في مناقشة قول المشهور]

فقد ظهر أنّه لا شاهد لجمع المشهور، بل ينافيه موثّق عمّار عن التيمّم من الوضوء والجنابة، ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: «نعم»[1]، على أنّ ما جمع به المشهور بعيد جدّاً، فإنّ من جملة أدلّة المرّة هو المستفيضة الخالية عن ذكر التعدّد، وهي محلّ البيان قولاً أو فعلاً، فلا يحسن تخصيصها في بدل الوضوء، بل لا يصحّ، لأنّ أكثرها صريحة في بيان التيمّم لعمّار، وهو قد كان جنباً، كما أنّ الكثير منها ظاهر بلفظه في الوحدة، لا لوروده في مقام البيان، كصحيح زرارة الذي حكي فيه وضوء النبيّ ﷺ بعد قوله لعمّار: «أفلا صنعت كذا، قال: ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمَّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى، ثمَّ لم يعد ذلك»[2]، فإنّه ظاهراً أشار باسم الإشارة إلى جميع ما ذكره.

ونحوه في الدلالة الأخبار القائلة: إنّه ضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح جبينيه وكفّيه مرّة واحدة[3]، فإنّ الأظهر رجوع قوله: «مرّة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ ح٦١٧ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢-٣٦٣ ح٣٨٧٥ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل....

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٤ ح٢١٣ في صفة التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠ ح٣٨٦٨ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٣) الكافي ٣: ٦١ ح١ باب صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٧٠ ح٥٩٠، وفيه: (جبهته) بدل من: (جبينيه)، وص١٧١ ح٥٩٣ باب عدد المرات في التيمّم، وفيه: (جبينه) بدل من:

واحدة» إلى جميع ما في الحديث من الضرب والمسح، لحاجتهما معاً إلى بيان الوحدة أو التعدّد، فيبعد أن يرجع إلى المسح خاصّة، ويهمل الضرب.

وكالمروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعمّار: «إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثمَّ ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثمَّ مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفّيه ووجهه»[1].

ودعوى أنّ الأخبار البيانيّة مسوقة لبيان قدر الممسوح لا بيان تمام ماهيّة التيمّم، ولذا ترك فيها بيان كثير من واجباته، كالترتيب والموالاة والابتداء من الأعلى، فلا تفيد كفاية ضربة واحدة **باطلة**.

لظهور بعضها بلفظه في كفاية المرّة - كما عرفت - مع أنّ البعض الآخر إنّما سُئل فيه عن تمام حقيقة التيمّم، فيدلّ الجواب بإطلاقه جزماً على إجزاء المرّة، ولعلّ هذه الأخبار إنّما تركت بيان الابتداء بالأعلى لعدم اعتباره، مع إمكان استفادته منها كالموالاة والترتيب، كما سبق، فظهر أنّه يصحّ التمسّك بهذه الأخبار للقول بكفاية المرّة، كما هو مختار كثير من الأصحاب[2]، ومحكيّ العامّة

(جبينيه)، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧ ح٦٠١، وفيه: (جبهته) بدل من: (جبينيه)، وص٢١١ ح٦١٣ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وفيه: (جبينه) بدل من: (جبينيه)، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩ ح٣٨٦٣، وص٣٦٠ ح٣٨٦٦ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه، وفيهما: (جبينه) بدل من: (جبينيه).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٨٤ ح٤، صحيح مسلم ١: ١٩٣، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥: ١٥٧، المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٧، منتهى المطلب ٣: ٨٩.

(٢) كالسيّد المرتضى في الناصريات: ١٤٩، وشرح الرسالة، كما نقله عنه المحقّق الحلّي في

عن أمير المؤمنين عليه السلام كما قيل[١]، مضافاً إلى إطلاق الكتاب العزيز، وإطلاق خبر الدعائم عنهم عليهم السلام: «المتيمّم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه»[٢]، وإلى مرسل السرائر، قال: رُوي: «أنّ الضربة الواحدة للوجه والكفّين تجزي في الوضوء والجنابة وكلّ حدث»[٣].

[مناقشة القول باعتبار الضربتين مطلقاً]

هذا، وعن بعض أصحابنا اعتبار ضربتين في التيمّم مطلقاً، إحداهما للوجه، والأخرى لليدين[٤].

وهو ضعيف، لأنّ أكثر أدلّتهم غير صالح للاستدلال به لهذا القول، كرواية ليث في التيمّم، قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمَّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[٥]، فإنّها ظاهرة في كون الضربتين قبل مسح الوجه، ولا

المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٨، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٦٣، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والشيخ المفيد في رسالة العزية، كما حكاه عنهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٣٠-٤٣١، وغيرهم.

(١) حكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢١.

(٣) السرائر ١: ١٣٧.

(٤) كابن بابويه، كما نقله عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٣١، وتذكرة الفقهاء ٢: ١٩٥، ثمّ قال: وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والليث بن سعد، والثوري، ورووه عن علي عليه السلام.

(٥) الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٦ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٩-

قائل بوجوبه، مع أنّه خلاف المدّعى.

ومثلها صحيح زرارة السابق[١]، وكصحيح ابن مسلم[٢] المتقدّم، فإنّه دالّ على ثلاث ضربات لا اثنتين، كما هو المدّعى، إلّا أن تجعل الضربتان المتفرّقتان على اليدين بحكم الضربة الواحدة، بحيث يخيّر بينهما وبينها، لكنّه خلاف ظاهر القائلين بالضربتين، فلا يكون دليلاً لهم.

وكصحيح محمّد عن أحدهما، عن التيمّم، فقال: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[٣]، فإنّه غير ظاهر في تعدّد الضرب لاحتمال أن يراد به تعدّد المسح، ولو سُلّم فظاهره يقتضي أن يضرب أربعاً: مرّتين للوجه ومرّتين لليدين، وهو خلاف ما يُنسب إلى القائلين بالمرّتين.

فلم يبق ما يُعتدّ به إلّا صحيح الكندي، عن الرضا عليه السلام، قال: «التيمّم

---

٢١٠ ح٦٠٨ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ح٣٨٧١ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل....

(١) الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٥ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١١ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠ ح٣٨٦٧ باب كيفيّة التيمّم وجملة من أحكامه.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١٢ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣ ح٣٨٧٧ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل...

(٣) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٥٩٨ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١٠ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ح٣٨٧٠ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل....

ضربة للوجه وضربة للكفّين»[١]، والأولى حمله على الندب جمعاً، كالأخبار الأُخَر المذكورة، كما عن المعتبر والذكرى[٢]، لا سيّما بقرينة اختلافها في عدد الزائد على المرّة وكيفيّة الزيادة، وعسر رجوعها إلى أمر واحد، فيسهل جدّاً حملها على الندب بعد قيام الأدلّة على إجزاء المرّة، ويمكن حملها أيضاً على التقيّة، لنسبة القول بالمرّتين إلى أكثر العامّة، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما[٣]، ويؤيّده نسبتهم القول بالمرّة إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وهم إلى مخالفته أميل، مع اشتمال أخبار التعدّد على مسح الذراعين ومسح اليد إلى المرفقين، وذلك هو المعروف بينهم.

نعم، قد يبعد حملها على التقيّة، لاشتمال خبري زرارة وليث على الأمر بالنفض، وهو منكر عندهم كما قيل[٤]، إلّا أنّه لم يُعلم كونه منكراً عند الجميع في ذلك الوقت، مع أنّه لم يُعلم إلّا إنكارهم على الاستحباب لا الجواز.

[في أنّ الأقوى الاجتزاء بالمرّة والأحوط المرّتان]

وكيف كان فالأقوى الاجتزاء بالمرّة، والأحوط المرّتان؛ بأن يضرب ويمسح جبهته وكفّيه ليوافق القول بالمرّة، ثمَّ يضرب ويمسح كفّيه ليوافق المشهور، وأحوط منه أن يضرب ثالثة بيمينه ويمسح بها شماله، وأحوط منه أن

---

(١) الاستبصار ١: ١٧١ ح٥٩٧ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦٠٩ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١ ح٣٨٧٢ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل....

(٢) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٨، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٢.

(٣) انظر: المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٨.

(٤) انظر: رياض المسائل ٣: ٣٢١.

يضمّ إلى ذلك تيمّماً ثانياً، فيضرب مرّتين للوجه ومرّتين لليدين، وأحوط من الجميع أن يكرّر التيمّم بعدد الكيفيّات التي اشتملت عليها الأخبار، إذ لو جمعها بدون تعدّد التيمّم يخشى فوت الموالاة، وحصول الزيادة المضرّة وزوال الصورة، فتدبّر.

(ويتكرّر التيمّم لو اجتمعا) أي الوضوء والغسل في الطلب، كما في الحائض والمستحاضة والمحدث بالأصغر يوم الجمعة لطلب المبدلين، ولا ينافيه موثّق عمّار السابق، لانصرافه إلى التسوية في الكيفيّة، وكذا خبر أبي بصير: عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا؟ قال: «نعم»[1].

ولكن لو قلنا بإغناء غسل الحيض مثلاً عن الوضوء أجزى ما هو بدل الغسل، لعموم المنزلة، وكذا يجزي التيمّم المطلق أو ما نُوي به البدليّة عن الوضوء، لو قلنا باتّحاد حقيقة التيمّم في عدد الضرب، للتداخل، وكذا يجزي الواحد مطلقاً لو اجتمعت عليه أغسال أو وضوءات، لأنّ البدل بمنزلة مبدله.

[في سقوط مسح المقطوع]

(ويسقط مسح المقطوع) كلّاً أو بعضاً، لزوال الموضوع **(دون الباقي)** إجماعاً، كما قيل[2]، لقاعدة الميسور.

---

(١) الكافي ٣: ٦٥ ح١٠ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ ح٦١٦ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣ ح٣٨٧٦ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل....

(٢) انظر: جواهر الكلام ٥: ٢١٨ حيث ادّعي الإجماع بقوله: قطعاً وإجماعاً، والحاشية على

وعن المنتهى: احتمال مسح الرُّسُغ[١] أصالة لو قُطعت اليد منه[٢]، وهو بعيد، لما سبق من وجوب مسح الكفّ خاصّة، ولا محلّ أيضاً للمقدّمية بعد سقوط الواجب، ويجب مسح الباقي بالباقي، كما هو ظاهر.

ولو قُطعت إحدى الكفّين أجمع احتمل مسح الباقية بذراع المقطوعة بطناً أو ظهراً بعد الضرب به أو مسح الباقية بالتراب أو التولية للغير، كما تحتمل هذه الأمور بالنسبة إلى مسح الجبهة لو قُطعت الكفّان معاً.

ويلحق بمقطوع اليد مربوطها، ويحتمل دخوله في فاقد الطهورين، لإمكان توقّف الرجوع إلى قاعدة الميسور على العمل بها في خصوص المورد كالقرعة.

وأمّا المطلقات فلا يتّجه التمسّك بها في إيجاب ما تيسّر من الأجزاء، لأنّ التيمّم مركب وحداني، ولذا يُشكل التمسّك بالاستصحاب لتبدّل الموضوع ما لم يكن المقطوع أو المربوط يسيراً لا يضرّ في بقاء الموضوع عرفاً.

[في وجوب نقل تراب اليد إلى الجبهة والكفّين]

(**ولا بدّ**) في الاختيار (**من نقل التراب**)، أو نحوه في اليد المضروبة إلى الجبهة والكفّين، لاعتبار العلوق بسبب الضرب، ولو من غبار المضروب عليه، فلا منافاة بين تجويز التيمّم بالحجر والمَدَر واعتبار النقل والعلوق، لكفاية علوق

مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني ٢: ١٤٧، حيث قال: لأنّ الظاهر أنّه إجماعيّ.

(١) الرُّسُغ: مفصل ما بين الساعد والكتف، والساق والقدم. (العين ٤: ٣٧٧ مادة: رسغ).

(٢) منتهى المطلب ٣: ٩٩، وحكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٧٩، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٦.

الغبار، (**فلو تعرّض لمهبّ الريح**) حتّى اغبرّت جبهته، ثمَّ كفّاه (**لم يكف**) للزوم النقل بضرب اليدين أو وضعهما، لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[1]، فإن قصد الصعيد إنّما هو [إيصال التراب لأعضاء التيمّم بالمسح، ولا بدّ من المباشرة بنفسه لتعلق الأمر به، ولذا قال المصنف: (**ولو يَمَّمه غيره مع القدرة لم يجزئ**) عندنا وإن كان بإذنه، لأنّ فعل الغير لا يعدّ فعلاً له حقيقة][2] كما قيل[3]، لظهور الأدلّة في المباشرة.

(**ويجوز مع العجز**) لأخبار المجدور والكسير الدالّة على أنّهم ييمّمون[4]، وظاهرها أنّ النيّة من متولّي التيمّم لنسبة التيمّم إليه، فيعتبر أن يكون صالحاً للتقرّب، إلّا أن يفهم من هذه الأخبار أنّه آلة للعاجز، إذ هو معنى تيمّمه له، فإنّ التيمّم واجب على المكلّف مباشرة، فإذا عجز عن المباشرة وجب بالتسبيب لا النيابة، ولذا لا يتيمّم المتولّي بنفسه، فيعتبر وقوع النيّة من العاجز، لتيسّرها منه، فلا يلزم أن يكون المتولّي صالحاً للتقرّب، كما يعتبر أن يكون الضرب والمسح بيدي العاجز لكنّ المتولّي موجد لهما فيه بالتسبيب والآليّة، فيضرب بيدي العاجز ويمسح بهما.

نعم، لو تعذّر ذلك ضرب النائب بيدي نفسه، ومسح جبهة العاجز ويديه،

---

(١) سورة النساء (٤): ٤٣، سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) هنا صفحة ساقطة من المخطوط، والمثبت ما استظهرناه.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦-٣٤٩ باب جواز التيمّم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

لقاعدة الميسور، وعن الكاتب[١]: أنّه لو لم يمكن الضرب بيدي العاجز وأمكن المسح بهما ضرب المتولّي بيدي نفسه الأرض، ثمَّ ضرب بهما على يدي العاجز ومسح بيدي العاجز، لأنّ المطلوب مماسّة بطن يدي المتطهّر للصعيد، وهو غير متعذّر، وإنّما المتعذّر نفس ضربهما على الأرض، فيسقط بخصوصه[٢].

وقد يُشكل بأنّ المستفاد من الأدلّة كون المسح بما ضرب به، فيلزم المسح بيدي المتولّي، حيث كان الضرب بهما، ولا يخفى طريق الاحتياط.

(**ولو كان على وجهه تراب فردّه بالمسح لم يجز**)، لاعتبار النقل إلى الكفّين بالضرب أو الوضع، ثمَّ المسح بهما كما سبق (**ولو نقله**) إليهما بالضرب أو الوضع من الجبهة أو (**من سائر أعضائه جاز**)، لحصول المطلوب، ولا بدّ حينئذٍ من إزالة التراب عن أعضاء التيمّم قبل مسحها، لئلّا يقع بما يتردّد، لا سيّما إذا كان مانعاً من ملاقاة الماسح لها (**ولو مَعَّكَ وجهه بالتراب لم يجز**) لوجوب الضرب بالكفّين والمسح بهما (**إلّا مع العذر**) فيجوز.

وهل يقدّم المَعْك على التولية أو تُقدَّم عليه أو يتخيّر؟ وجوه، والأحوط الجمع بينهما.

[في وجوب نزع الخاتم للضرب والمسح]

(و) يجب أن (**ينزع خاتمه**) للضرب والمسح، ويرفع كلّ حائل عنهما وإن قلّ،

---

(١) أي: ابن الجنيد.

(٢) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٨٠، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٥٩.

لوجوب الاستيعاب كما مرّ، إلّا أن لا ينافيه عرفاً، لعدم الاعتداد به، وليس من الحائل شعر الجبهة والكفّين، بل هو جزء منهما ما لم يكن مسترسلاً من غيرهما، ومثله اللحم الزائد، إلّا أن يكون ما فيهما معدوداً من الخارج عنهما، كالكفّ الزائدة المعلومة الزيادة شخصاً، دون مثل الإصبع الزائد ممّا يُعدّ عرفاً من الكفّ.

نعم، لو كان متّصلاً يسيراً بالكفّ بحيث يُعدّ خارجاً عنها عرفاً كان كالكفّ الزائدة، فالمدار على عدّ الزائد في الجبهة والكفّ جزءً منهما أو خارجاً عنهما، ولو كان له كفّ زائدة مشتبهة بالأصليّة جرى عليها حكمها للمقدّميّة.

(ولا) يجب أن **(يخلّل أصابعه)** لخروج ما بينها عمّا يجب ضربه أو مسحه، وكذا لا يستحبّ، لعدم الدليل.

نعم، يستحبّ التفريج ما بينها عند الضرب، كما حُكي عن الأصحاب[1]، والله العالم.

---

(١) كابن حمزة في الوسيلة: ٧٢، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٠، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٩٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٨١.

(الفصل الرابع: في الأحكام)

[في عدم جواز التيمّم للصلاة قبل الوقت]

(**لا يجوز التيمّم**) للصلاة المؤقّتة (**قبل دخول الوقت إجماعاً**[١]) مستفيضاً، لعدم إمكان تعلّق الأمر بالمقدّمة قبل التكليف بذيها، وقد يُشكل بما اختاره جماعة من القول بالوجوب المعلّق[٢]، فإنّ الصلاة قبل وقتها واجبة، إلّا أنّ فعلها مؤقّت بوقتها، فإذا حصل وجوبها قبل الوقت وجبت الطهارة لها قبله للمقدّمية؛ مائية أو ترابية، لا سيّما إذا علم بعدم التمكّن من الطهارة في الوقت، ولا مناص من القول بالوجوب المعلّق، إذ لا يعقل أن يكون أوّل الوقت وقتاً للطلب والمطلوب معاً، ضرورة انبعاث إتيان المطلوب عن الطلب، فيلزم أن يتأخّر عنه، ولا انبعاث إلّا عن الوجوب المطلق دون المشروط، فلا بدّ من تقدّم الطلب على الوقت وكونه مطلقاً.

ويُشكل بأنّ الوجوب المشروط الذي يصير مطلقاً بدخول الوقت يصحّ أن يكون باعثاً قبل الوقت على الفعل في وقته، فلا يلزم إلّا تقدّم الطلب على الوقت

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٩ المسألة: ٣١١، نهاية الإحكام ١: ٢١٦، تحرير الأحكام ١: ١٤٧، الدروس الشرعية ١: ١٣٢، التنقيح الرائع ١: ١٣٣، كشف الالتباس ١: ٣٧٦، روض الجنان ١: ٣٢٨، مدارك الأحكام ٢: ٢٠٨، مفاتيح الشرائع ١: ٦٣، وغيرها.

(٢) حكاه النجفي في جواهر الكلام ٥: ١٥٥ عن شيخه الأكبر في شرح المفاتيح وحاشية المدارك.

وإن كان مشروطاً، ولم يثبت بدليل خاصّ كون الصلاة من المعلّق حتّى تجب الطهارة قبل الوقت مقدّمة للصلاة، بل الثابت خلافه، لمفهوم قوله: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، كما لم يدلّ دليل على استحباب التيمّم للتهيّؤ، فلذا لم يجوّزوه قبل الوقت للصلاة.

نعم، لا إشكال عندهم ظاهراً بجوازه قبله لغاية واجبة أو مندوبة، حتّى صرّح بعضهم بجوازه قبل الوقت للكون على الطهارة[2]، لأنّ التراب أحد الطهورين، وهو متّجه، وكذا يمكن القول بجوازه، بل وجوبه إذا علم أو ظنّ بعدم التمكّن من الطهارتين في الوقت لتنجّز وجوب الصلاة عقلاً حينئذٍ وإن كان مشروطاً، إذ لا يرى العقل عذراً في المخالفة الاستقبالية الناشئة من ترك المقدّمة كالمخالفة الفعليّة.

بل قد يُدّعى استحبابه للتهيّؤ؛ لأنّ التراب بمنزلة الماء الذي قام الدليل على ندب استعماله للتهيّؤ، فتدبّر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح٦٧ باب وقت وجوب الطهور، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٦ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١: ٣٧٢ ح٩٨١ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وأنّه لا يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحب، وج٢: ٢٠٣ ح١٩٢٩ باب أنّ غسل الجنابة إنّما يجب للصلاة ونحوها لا لنفسه.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٧٢، جواهر الكلام ٥: ١٥٥، وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٩٩.

[جواز التيمّم في الوقت مع الضيق، وفي السعة أربعة أقوال]

(**ويجوز**) التيمّم في الوقت (**مع التضيّق**) أو خوفه إجماعاً[١]، كما سبق، وإذا جاز حينئذٍ وجب (**وفي السعة خلاف**[٢]) وأقوال أربعة:

[القول] الأوّل: المنع مطلقاً

كما عن الأكثر[٣]، بل عن جماعة الإجماع عليه[٤]، لصحيح زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ١٤٧.

(٢) الأقوال في المسألة ثلاثة:

١. الجواز مع السعة مطلقاً: وهو اختيار الشيخ الصدوق في الهداية: ٨٧-٨٨، والأمالي: ٧٤٥، واختاره المصنّف في منتهى المطلب ٣: ٥١، وتحرير الأحكام ١: ١٤٧.

٢. وجوب مراعاة التضييقُ مطلقاً: قال به ابن أبي عقيل، كما نقله عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٣، والشيخ المفيد في المقنعة: ٦٢، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٢٢-١٢٣، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٧.

٣. التفصيل: ذهب إليه ابن الجنيد، كما نقله عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٣، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٣، وهو اختيار العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٩ المسألة: ٣١١، ونهاية الإحكام ١: ٢١٦.

(٣) كما في منتهى المطلب ٣: ٥١، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٩-٢٠٠، كشف الالتباس ١: ٣٧٧، جامع المقاصد ١: ٤٩٩-٥٠٠، كشف اللثام ٢: ٤٨٢.

(٤) كما في الانتصار: ١٢٢-١٢٣، الناصريات: ١٥٦-١٥٧ المسألة: ٥١، غنية النزوع: ٦٤، كشف اللثام ٢: ٤٨٣.

في آخر الوقت»[١]، ومثله روايته الأخرى، إلّا أنّه قال: «فليمسك» بدل «فليطلب»[٢]. ولصحيح ابن مسلم: «إذا لم تجد ماء[٣] وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تَفُتْكَ الأرض»[٤]، ونحوه موثّق ابن بكير[٥]،

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ ح٢ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٨ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وص١٦٥-١٦٦ ح٥٧٤ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ح٥٥٥، وص٢٠٣ ح٥٨٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ ح٣٨١٤ باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة، وص٣٦٦ ح٣٨٨٣ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب، وص٣٨٤ ح٣٩٣٠ باب وجوب تأخير التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ ح٥٦٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦ ذيل الحديث ٣٨٨٣ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب.

(٣) في المخطوط: (الماء) بدل من: (ماء)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٦٣ ح١ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٦٥ ح٥٧٣ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ ح٥٨٨ باب أحكام التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤ ح٣٩٢٩ باب وجوب تأخير التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٠٤ ح١٢٦٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤-٣٨٥ ح٣٩٣١ و٣٩٣٢ باب وجوب تأخير التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة.

ورواية قرب الإسناد[١].

ولصحيح محمّد بن حمران: قلت له: رجل تيمّم، ثمَّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: «يمضي في الصلاة[٢]، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلَّا في آخر الوقت»[٣].

وهذه الأخبار منصرفة إلى اليوميّة، لكن قوله: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» كنصوص العلّة يقتضي الشمول لسائر المؤقّتات.

[القول] الثاني: الجواز مطلقاً

كما عن المصنِّف ﵀ في المنتهى والتحرير والإرشاد[٤]، وعن الشهيد في البيان وجماعة من المحقّقين[٥]، بل قيل إنّه مشهور كالأوّل[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ١٧٠ ح٦٢٣.

(٢) في المخطوط: (صلاته) بدل من: (الصلاة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٦ ح٥٧٥ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ ح٥٩٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢ ح٣٩٢٥ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع، وص٣٨٥ ح٣٩٣٣ باب وجوب تأخير التيمّم والصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصّة.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٥٣، تحرير الأحكام ١: ١٤٧، إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤.

(٥) البيان: ٨٦، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٣، كفاية الأحكام ١: ٤٦، مفاتيح الشرائع ١: ٦٣.

(٦) انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٦٠، وجواهر الكلام ٥: ١٥٩، وفيه: عن المهذّب البارع أنّه ⇐

وهو الأقوى، لإطلاق الآيتين الكريمتين، لا سيّما مع دلالتهما على أنّ فعل الطهارة للقيام إلى الصلاة، وهي موسّعة الوقت، ولإطلاق ما دلّ على أنّ الصعيد بمنزلة الماء، وللمستفيضة[1] الدالّة على عدم الإعادة على من وجده في الوقت نصّاً، أو إطلاقاً، إذ لولا جواز التيمّم في السعة لوجبت عليه الإعادة جزماً.

بل يدلّ عليه ما دلّ على الإعادة للأمن من البرد بعد الخوف، كصحيح ابن سنان وغيره[2]، إذ لو وجب التأخير لما أجاز له المبادرة إلى التيمّم، ثمَّ أمره بالإعادة بعد الأمن.

وكذا ما دلّ على الإعادة لوجدان الماء، كصحيح يعقوب بن يقطين: عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضّأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[3]، لدلالته على أنّ منشأ الإعادة في الوقت هي وجدان

قول مشهور كالأوّل.

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٥٩-١٦١ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦-٣٧١ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩ ح٢٢٥ في مسوغات التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦ ح٣٨٨٢ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب.

(٣) الاستبصار ١: ١٥٩-١٦٠ ح٥٥١ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ١٩٣-١٩٤ ح٥٥٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨ ح٣٨٨٨ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في

الماء فيه، لا تقديم التيمّم على آخر الوقت، ولذا لا تجب الإعادة بعد مضي الوقت، فلا بدّ من جوازه في السعة.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار المصرّحة بالبناء على الصلاة إذا وجد الماء وقد ركع، بخلاف ما إذا لم يركع[1]، فإنّه لو وجب التضييق لم يتّجه هذا التفصيل، لوجوب الاستمرار حينئذٍ على الصلاة وإن لم يركع، لأنّ الضيق مسوّغ للتيمّم وإن وجد الماء، وإلّا لزم فوتها، مع أنّ الانصراف عن الصلاة إلى المائيّة إذا وجد الماء قبل الركوع مستوجب لتحقّق السعة وجواز التيمّم بها، وهو المطلوب، إلّا أن نقول: إنّ الواجب هو التضييق العرفي، فلا ينافي التفصيل والتوسعة بمقدار العود إلى الطهارة المائيّة، لا سيّما أنّ خوف الفوت مسوّغ للتيمّم، وربّما يبقى معه وقت.

ويدلّ على المطلوب أيضاً خبر الرقّي: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً؟ قال عليه السلام: «لا تطلب الماء، ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[2].

طلب الماء فتجب.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٨١-٣٨٤ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(٢) الكافي ٣: ٦٤ ح٦ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥-١٨٦ ح٥٣٦ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢ ح٣٨١٦ باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال، وجواز التيمّم وإن علم وجود الماء في محلّ الخطر.

وصحيح الحلبي: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليمسح من الأرض وليصلِّ، فإذا وجد الماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته»[١]، ونحوه أخبار أُخر[٢]، إذ لم يشترط إلَّا عدم وجدان الماء، ولو كان التأخير شرطاً لبيّنه، وخبر السكوني: «لا يتمتّع بالتيمّم إلَّا صلاة واحدة ونافلتها»[٣]، إذ لا يتمّ هذا إلَّا على التوسعة، إلى غيرها من الأخبار المؤيّدة بدليل نفي العسر، فإنّ تكليف ذوي الأعذار بالتأخير، لا سيّما أهل الأمراض، ولا سيّما في مثل العشاء المحتاج في معرفة آخر وقته إلى الرصد عسر جدّاً، وهو أيضاً منافٍ لحكمة شرعيّة التيمّم.

فلا بدّ من حمل أوامر التأخير إلى الآخر على الندب، فإنّه أولى من التصرّف في أدلّة التوسعة بالتصرّفات البعيدة، ولو بالتفريق عليها، كحملها على كون الصلاة في الوقت وإن أصابه الماء بعده، وحملها على الجاهل باشتراط الضيق مع

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ ح٣ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧ ح٣٨٨٤ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٩ باب المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وص١٦١ ح٥٥٨ باب الجنب إن تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ ح٥٥٦، وص١٩٧ ح٥٧٢ باب التيمّم وأحكامه، وانظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦-٣٧١ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب.

(٣) الاستبصار ١: ١٦٤ ح٥٦٩ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ٢٠١ ح٥٨٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠ ح٣٩٢١ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

معذوريّة الجاهل به، وحملها على من كان قد تيمّم لصلاة مضيّقة، أو غاية أخرى، وصلّى ثمّ وجد الماء في الوقت، وحملها على إصابة الماء في آخر الوقت، على وجه لا يسع الطهارة المائيّة والصلاة ولو ركعة، وحملها على التقيّة، لموافقتها للعامّة عامّة، إلى غيرها من المحامل التي لا يجري أكثرها إلّا بالنسبة إلى أخبار عدم الإعادة، وكلّها بعيدة حتّى الحمل على التقيّة، فإنّ لسانها ليس شبيهاً بلسان التقيّة، خصوصاً مع اختلاف موارد هذه الأخبار واعتضادها بإطلاق الآيتين.

على أنّه إذا أمكن الجمع العرفي، كالحمل على الندب كان مقدّماً على الحمل على التقيّة، ومثلها في البعد الجمع بين أدلّة الطرفين بالجواز في السعة مع كون الصحّة مراعاة ببقاء العذر إلى آخر الوقت، مع أنّه لم يتمّ في أكثر ما سبق.

ويؤيّد إرادة الندب في أخبار التضييق اشتمالها على ما يناسبه، كاشتمال خبر زرارة على الأمر بالطلب «ما دام في الوقت»[1]، واشتمال خبر ابن حمران على لفظ «ينبغي»[2]، مع أنّ عموم الجواب فيه بالمضي المستفاد من ترك الاستفصال

---

(١) الكافي ٣: ٦٢ ح٢ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٤٨ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، وص١٦٥-١٦٦ ح٥٧٤ باب أنّ التيمّم لا يجب إلّا في آخر الوقت، تهذيب الأحكام ١: ١٩٢ ح٥٥٥، وص٢٠٣ ح٥٨٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١ ح٣٨١٤ باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة، وص٣٦٦ ح٣٨٨٣ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٦ ح٥٧٥ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣-٢٠٤ ح٥٩٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢

قاضٍ بالتوسعة.

ويشهد أيضاً للندب موثّق ابن حازم: في رجل تيمّم فصلّى، ثمَّ أصاب الماء؟ فقال: «أمّا أنا فكنت فاعلاً، إني [كنتُ] أتوضّأ وأُعيد»[1]، فإنّ عدوله عليه السلام عن الأمر بالإعادة إلى بيان عمله المجامع للأفضليّة، أو الظاهر فيها كاشف عن الندب، ولا سيّما أنّه لم يقيّد الإعادة في الوقت.

ودعوى أنّ الطلب في أوّل الوقت واجب، فلا يجوز فيه التيمّم، فيجب التأخير إلى الآخر، لعدم القائل بالفرق **باطلة**، لأنّ كلّ من قال: بالسعة لا يقول بها قبل الطلب الواجب، ولا يوجب التأخير إلى الآخر، فلا وجه لنفي القول بالفرق.

[القول الثالث: التفصيل]

وجمع جماعة بالتفصيل الذي قرّبه المصنِّف رحمه الله هنا، **وهو القول الثالث**، فقال: **(أقربه)** أي أقرب ما يختار، أو أقرب الخلاف باعتبار متعلّقه **(الجواز مع العلم باستمرار العجز)** إلى الضيق **(وعدمه مع عدمه)**، كما عن المعتبر والتذكرة

ح٣٩٢٥ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(١) الاستبصار ١: ١٥٩ ح٥٥٠ باب المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ ح٥٥٨ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨-٣٦٩ ح٣٨٩٠ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب.

والمختلف[١]، بل عن أكثر المتأخّرين[٢]، واختاره في اللمعة[٣].

وهو بعيد، كالقول الأوّل، فإنّ أكثر أخبار الضيق وإن كان ظاهراً في رجاء زوال العذر، إلّا أنّ حمل أخبار التوسعة على صورة العلم باستمرار العجز بعيد جدّاً، بل لعلّ ظهور الأكثر في صورة الرجاء يقتضي اختصاص استحباب التأخير بها، حملاً لبقيّة أخبار الضيق عليها.

[القول] الرابع من الأقوال: الجواز إن لم يعلم بالتمكّن من الماء في الوقت

وعدم الجواز إن علم به، بل ادّعى بعضهم الإجماع على الجواز إذا لم يعلم بالتمكّن في الوقت[٤]، ولعلّه لدعوى انصراف أخبار التوسعة عن صورة العلم بالتمكّن، أو الشكّ في شمولها لهذه الصورة، مع شمول أخبار الضيق له، وعدم صدق عدم الوجدان المطلق حينئذٍ، وفيه إشكال.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٨٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٠ المسألة: ٣١١، مختلف الشيعة ١: ٤١٥.

(٢) كابن فهد الحلّي في الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٥٤، والشيخ الصيمري في كشف الالتباس ١: ٣٤٧-٣٤٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٥٠٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٤٨٤، وغيرهم.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٢٣.

(٤) لم نعثر على من ادّعى الإجماع على الجواز في صورة عدم العلم بالتمكّن في الوقت، نعم حُكي إطباق العامّة على القول بالجواز مطلقاً، كما في الناصريات والانتصار والتذكرة. انظر: مستند الشيعة ٣: ٤٦٠.

[في أنّ التيمّم للخسوف حين الخسوف لا قبله]

(**ويتيمّم للخسوف بالخسوف**) لا قبله، كما عُلم ممّا سبق، كما أنّ جوازه في ابتدائه مع السعة أو عدم جوازه معها مبنيّ على الخلاف السابق.

ودعوى أنّه لا بدّ من القول بالجواز في الابتداء لخوف فوات الوقت، من جهة عدم العلم بمدّة الخسوف، وعدم العبرة بقول المنجّمين **خطأ** ظاهر.

ضرورة إمكان معرفة بقائه كثيراً أو قليلاً برؤية محلّ ابتدائه بلا حاجة إلى قول المنجّمين وتصديقهم، بل قد يُعلم عادة في أوّل الخسوف بحصول الاحتراق، كما لو ابتدأ خسوف القمر من وسطه الشرقيّ، وكسوف الشمس من وسطها الغربيّ.

[في جواز التيمّم للاستسقاء حين الاجتماع في الصحراء]

(و) يتيمّم (**للاستسقاء بالاجتماع في الصحراء**)، أمّا بناء على التوسعة فظاهر، وكذا بناء على التضييق العرفي إذا لم يرد المصلّون تأخير الصلاة، بل وكذا بناء على التضييق الحقيقيّ إذا كانت الصلاة محتاجة إلى مقدّمات أُخر لا يسع الوقت سواها والتيمّم، فإنّه لا يتعيّن تأخيره عن المقدّمات الأُخر.

وعن الشهيد ﵀ في الذكرى: أنّ الأقرب جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء، أو عند تضيّقها بمقدّماتها[1]، ولو قال الشهيد ﵀: إنّ الخروج من المقدّمات فله تقديم التيمّم عليه، بناء على التوسعة أو كان الوقت ضيّقاً لكان

---

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٢.

أَولى، بل عن الذكرى: الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث، لأنّه وقت الخروج للاجتماع[1]، وهو حسن بناءً على التوسعة، أو مع تضييق وقت الصلاة، وإلّا فلا.

[في أنّ التيمّم للفائتة وسائر الصلوات الموسّعة حين ذكرها]

(و) يتيمّم (للفائتة بذكرها)، حتّى بناءً على التوسعة في القضاء، والضيق في التيمّم، لعموم المنزلة، واختصاص أخبار الضيق في التيمّم بما له وقت مقدّر.

وكذا يتيمّم لسائر الصلوات الموسّعة، كالمنذورة المطلقة، وصلاة النيابة المطلقة، ما لم يستأجر عليها بقيد المائيّة، وأمّا النوافل المؤقّتة؛ فإن قلنا بالتوسعة في التيمّم فلا ريب بجوازه لها بأوّل وقتها، وإن قلنا بالتضييق فقد يقال بتوسعته للنوافل، لاختصاص أخبار الضيق بالتيمّم للفرائض اليوميّة، أو مطلق الفرائض المؤقّتة، إلّا أن يُدّعى دلالتها على المنع من التيمّم لليوميّة مطلقاً إلّا في آخر وقت الواجبة، فتسقط نافلتها التي تجامعها في الوقت ما لم نكتف بالآخر العرفي، فتبقى نافلة العشاء، ويتيمّم لهما معاً في الآخر، بل تبقى نافلة غير العشاء أيضاً، بناءً على امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة، وأمّا النوافل المبتدأة وإن كانت مكروهة فيتيمّم لها متى أرادها، حتّى بناءً على الضيق، لأنّها مطلوبة بكلّ وقت وتفوت بفواته، ولو تيمّم لصلاة ضاق وقتها أو نافلة أو غاية أخرى، ثمَّ حضر وقت صلاة أخرى جاز فعلها من دون اعتبار الضيق، لعموم المنزلة، واختصاص أخبار الضيق بمن لم يتطهّر، ولإطلاق صحيح زرارة: يصلّي الرجل

---

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٢.

بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء»[١]، إلى نحوه من الأخبار الدالّة على كفاية تيمّم واحد في صلوات عديدة[٢]، وأنّه بمنزلة الماء.

(و) عليه **(لو تيمّم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدّي الظهر في أوّل الوقت)** وإن علم زوال العذر قبل انتهائه **(على إشكال)**، لأنّ اعتبار الضيق إنّما هو لرجاء تيسّر المائيّة قبله، فلو تيمّم لغاية أخرى وصلّى في السعة لم تحصل الفائدة.

وفيه: أنّه لو سُلّم انحصار الفائدة بذلك فهي مختصّة بمن لم يقع منه التيمّم صحيحاً، لاختصاص أخبار الضيق به كما ذكرنا، فلو صحّ منه التيمّم لم يكن مانع من الصلاة به.

وبعبارة أخرى أنّ الضيق شرط لصحّة التيمّم أو لكماله، فلو صحّ التيمّم لغاية بدليل شرعيّ لم يكن محلٌّ لاشتراطه، وجازت الصلاة به مع السعة.

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ ح٤ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٥، وفيه: (الماء) بدل من: (ماءً)، وص١٦٤ ح٥٧٠ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ٣٧٥ ح٩٨٩ باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث، وج٣: ٣٧٧ ح٣٩١٠ باب انتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء،...

(٢) انظر: الاستبصار ١: ١٦٣-١٦٥ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩-٣٨١ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

[في عدم شرطية طهارة الأعضاء عن النجاسة في التيمّم]

هذا، (**ولا يشترط طهارة البدن**) حتّى أعضاء التيمّم (**عن النجاسة**) للأصل، (**فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة جاز**)، إلّا أن تكون النجاسة حائلة أو متعدّية إلى التراب.

ودعوى أنّ المعتبر طهارة التراب قبل التيمّم لا حينه **ممنوعة** مخالفة للكتاب العزيز، لظهوره في اعتبار طهارة ما يتيمّم به حين استعماله بالتيمّم، وقياسه على المستعمل في إزالة الخبث باطل، على أنّ العالق باليد بسبب الضرب نجس قبل باقي أجزاء التيمّم لا حين جميعه، فلا يصحّ المسح به للوجه واليدين.

نعم، لو لم يعلق باليد شيء ولم نعتبر العلوق، أمكن تصحيح التيمّم، بناءً على عدم اعتبار الطهارة حين الضرب.

[لا إعادة لما صلّاه بالتيمّم في سفر أو حضر]

(**ولا يعيد**) في الوقت وخارجه، (**ما صلّاه بالتيمّم في سفر أو حضر**)، لإطلاق الأخبار، بل في كثير منها النصّ على عدم الإعادة في الوقت[1]، كصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت، قال: «تمّت صلاته ولا إعادة عليه»[2]، وفي بعضها النصّ على عدم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦-٣٧١ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٠ ح٥٥٢ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ ح٥٦٢ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨ ح١

الإعادة في خارجه، مع اشتمال بعضها على التعليل، بأنّ ربّ الماء هو ربّ التراب[١]، أو ربّ الصعيد[٢]، وهو يقتضي سقوط الإعادة مطلقاً، فيحمل ما خالفها على الندب، سواء **(تعمّد الجنابة)** أم لا، علم بتعذّر الغسل **(أو لا، منعه زحام الجمعة)** أو عرفة **(أو لا، تعذّر عليه)** مع المائيّة **(إزالة النجاسة عن بدنه)** أو ثوبه **(أو لا)**، إذ لا أثر لانضمام النجاسة في إيجاب الإعادة، فإنّ الصلاة بالنجاسة جائزة مع عدم التمكّن من إزالتها، كما تدلّ عليه الأخبار الكثيرة[٣]، بحيث يظهر منها صحّة الصلاة وإجزاؤها، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على عدم الإعادة

ح٣٨٨٩ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب....

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧-١٠٨ ح٢٢١ في مسوغات التيمّم، الاستبصار ١: ١٦٠ ح٥٥٤ باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ١٩٥ ح٥٦٤ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠ ح٣٨٩٣ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب....

(٢) الاستبصار ١: ١٦١ ح٥٥٧ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، وص١٦٥ ح٥٧٢ باب وجوب الطلب، تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ ح٥٣٥، وص١٩٧ ح٥٧١، وص٢٠٢ ح٥٨٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ١٧٧ ح٤٤٣ باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرّد الملاقات من غير تغيّر، وج٣: ٣٤٤ ح٣٨٢٠ باب جواز التيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة، وص٣٧١ ح٣٨٩٧ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب....

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤-٤٨٦ باب جواز الصلاة مع النجاسة إذا تعذّرت الإزالة واستحباب الإعادة.

على من صلّى جنباً بتيمّم لعدم الماء[١]، فإنّ الغالب عدم خلوّ بدنه في الفرض عن النجاسة، كصحيح الحلبي: عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة»[٢]، وبمضمونه صحاح أُخر[٣]، ويبعد تنزيلها على من خلا ثوبه وبدنه عن النجاسة، لأنّه فرد نادر، فلا بدّ من حمل موثّق عمّار على ندب الإعادة، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: «يتيمّم ويصلّي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة»[٤].

[في أنّ كلّ ما يستباح بالمائية يستباح بالتيمّم]

(ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة)؛ لما دلّ على أنّ التيمّم أحد الطهورين[٥]،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦-٣٧١ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب، أو يجده في الوقت فتستحب.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح٢١٤ في صفة التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦ ح٣٨٨١ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب....

(٣) انظر: المحاسن ٢: ٣٧٢ ح١٣٢ باب الضرورات، الاستبصار ١: ١٦١-١٦٣ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟

(٤) الاستبصار ١: ١٦٩ ح٥٨٧ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ ح١٢٧٩ باب التيمّم وأحكامه، وج٢: ٢٢٤ ح٨٨٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢ ح٣٩٥٧ باب حكم من تيمّم وصلّى في ثوب نجس هل يعيد أم لا؟

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح٢١٤ في صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٦١ ح٥٥٧ باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ١٩٧

وأنّ الصعيد طهور[١]، وبمنزلة الماء[٢]، ويكفي عشر سنين[٣]، وأنّه يجزي إلى أن يجد الماء[٤]، فإنّ المراد أنّه طهارة كالمائية موضوعاً أو حكماً، كما قال سبحانه: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٥]، فيستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة من الغايات، وإن لم يضطر إلى فعلها، أو تيمّم لبعضها.

ويجب ويندب لكلّ ما تجب وتندب له، فإن كان بدلاً عن الوضوء ناب عنه في كلّ شيء حتّى في الكون على الطهارة والتجديد، وذكر الحائض وأكل الجنب على إشكال، وإن كان بدلاً عن الغسل ناب عنه كذلك، حتّى في استحبابه للفعل والمكان والوقت، فينوب عن غسل الجمعة، حيث لا يتيسّر الماء فيه، وفي

ح٥٧١، وص٢٠٠ ح٥٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠ ح٣٨٩٥ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب.

(١) سنن الترمذي ١: ٨١ ح١٢٤ باب ما جاء في التيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، فتح الباري ١: ٢٧٨، المغني ١: ٢٦٦.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٦ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩ ح٣٩١٨ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨ ح٢٢٢ في مسوغات التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ ح٥٦١، وص١٩٩ ح٥٧٨ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩ ح٣٨٩٢ باب عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمّم إلّا أن يقصّر في طلب الماء فتجب....

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٧٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦ ح٣٩٣٦ باب أنّ المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء.

(٥) سورة المائدة (٥): ٦.

الخميس والسبت، لأنّ الأغسال المندوبة طهارة، والتيمّم طهارة، إلّا أن يستفاد من الأدلّة أنّ غسل الجمعة - مثلاً - مطلوب لرفع القذارة الظاهريّة والروائح النتنة، لا لمجرّد رفع القذارة النفسيّة، فلا يندب التيمّم بدلاً عن غسل الجمعة ونحوه، ولذا لم تتعرّض له الأخبار.

وكيف كان، ففي مورد قيام التيمّم مقام الغسل يُستباح به ما يُستباح به حتّى صوم الجنب، ومسّ المصحف، ودخول المسجدين، واللبث في المساجد، كما يدلّ على الأخير قوله سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾... إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، الآية. فإنّها ظاهرة في قيام التيمّم مقام الغسل، وقد جُعل فيها الغسل غاية للنهي عن قرب الصلاة، أي مواضعها وهي المساجد، كما دلّت عليه الأخبار[2]، فيكون النهي عن قرب المساجد عند تعذّر الغسل مغيّى أيضاً بالتيمّم، لقيامه مقام الغسل، فيُستباح به قرب المساجد، كما يُستباح بالغسل.

خلافاً لفخر المحقّقين ﷺ حيث استثنى - كما حُكي عنه - دخول المسجدين، واللبث في المساجد، ومسّ المصحف[3]، مستدلّاً بالآية حيث جعلت غاية النهي خصوص الغسل، وبأنّ الأمّة لم تفرّق بين مسّ المصحف واللبث في

---

(١) سورة النساء (٤): ٤٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥-٢١١ باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ....

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٦٦-٦٧.

المساجد، وذلك لما عرفت من دلالة الآية على بدليّة التيمّم عن الغسل، فيكون مثله غاية للنهي عن قرب المساجد، على أنّ ثبوت البدليّة بدليل منفصل كافٍ في ثبوت المطلوب.

نعم، يُشكل الحال في بعض التيمّمات، كتيمّم الحائض عند انقطاع الحيض وعدم الماء، فإنّه قد تُشكل[1] إباحته لوطئها أو رافعيّته لكراهته، لكن تقدّم في أحكام الحيض الكلام به، ووجود الأخبار الدالّة على شرعيّته، فراجع.

وكالتيمّم الذي سوّغته غاية خاصّة مع وجود الماء، كالصلاة في ضيق الوقت، وخروج الجنب من أحد المسجدين، فإنّه قد يُشكل إتيان الغايات الأُخر به، حتّى عند التشاغل بالصلاة والخروج، فإنّ المكلّف وإن كان عاجزاً شرعاً عن استعمال الماء فعلاً، إلّا أنّه إنّما يعجز عنه بالنسبة إلى الصلاة والخروج، لا بالنسبة إلى غيرهما من الغايات، ويمكن أن يقال بالجواز، لأنّه إذا تيمّم للصلاة أو الخروج كان تيمّمه طهارة شرعيّة صحيحة سوّغها العجز عن الماء في الجملة، فتكفي بمقتضى ظاهر الأدلة لسائر الغايات ما دام العجز، فإذا صلّى أو خرج انتقض تيمّمه للتمكّن المطلق من الماء.

نعم، لو كانت الغاية مسوّغة للتيمّم اختياراً بلا عجز عن الماء، كالنوم وصلاة الجنازة لم يجز إتيان غيرها من الغايات به التي اعتبر الشارع في جواز التيمّم لها العجز عن الماء، كما هو ظاهر.

---

(١) في المخطوط: (تستشكل) بدل من: (تُشكل)، والظاهر أنّه من سهو القلم.

[في أنّ التيمّم ينقضه ما ينقض الطهارة المائية]

(وينقضه نواقضها) وإن كان هو بدلاً عن الغسل وأحدث بالأصغر، على المشهور[١]، بل حُكي عليه الإجماع[٢] لظاهر الكتاب العزيز، حيث أفاد أنّ الجنب نوعان، واجد للماء، وحكمه الغسل، وغير واجد له، وحكمه التيمّم، فلا جنب محكوم بالوضوء، وكذلك هو مفاد السنّة، فإذا أحدث الجنب بالأصغر بعد تيمّمه فقد انتقض، وكان عليه إعادته لا الوضوء، ولصحيح زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم، ما لم يُحدث»، قلت: ويصلّي بتيمّم صلاة الليل والنهار؟ قال: «نعم، ما لم يُحدث أو يُصِب ماء»[٣]، وخبر السكوني: «لا بأس بأن تصلّي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد، ما لم تُحدث أو تصب ماء»[٤]، فإنّهما قد أطلقا التيمّم

---

(١) حكى الشهرة على القول بالانتقاض بمطلق الحدث الهمداني في مصباح الفقيه ٦: ٣٧٧.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٩، وكشف اللثام ٢: ٤٩٢، وفي مدارك الأحكام ٢: ٢٥٤: أنّه لا خلاف فيه بين العلماء، وفي تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧ المسألة: ٣١٣: أنّه قول العلماء.

(٣) الكافي ٣: ٦٣ ح٤ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٦٤ ح٥٧٠ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ١: ٣٧٥ ح٩٨٩ باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث، وج٣: ٣٧٧ ح٣٩١٠ باب انتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء....

(٤) الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٧ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ٢٠١-٢٠٢ ح٥٨٢ و٥٨٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة

والحدث فيشملان بدل الغسل الملحوق بالحدث الأصغر الذي هو محلّ الإشكال.

ودعوى أنّهما إنّما يدلّان على عدم جواز الصلاة بالتيمّم بعد الحدث، وهو أعمّ من كونه ناقضاً له، فيحتمل أن يكون عدم جوازها لحاجتها إلى الوضوء، لا لنقض التيمّم **ممنوعة**، لأنّ المنصرف من الحدث في قوله: «ما لم يُحدث أو يصب ماء» هو الناقض، لا سيّما بقرينة أنّه هو المراد جزماً بقوله في صدر الصحيح: «ما لم يحدث» لتعلّقه بالوضوء، وبقرينة جعل الإصابة المعطوفة على الحدث ناقضة في ذيل الصحيح، قال: قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه؟ قال: «ينقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم»[1]، فقد أفاد أنّ الإصابة ناقضة للتيمّم موجبة لإعادته، فكذا ما عطفت عليه، وإلّا اختلف القصد، وهو خلاف الظاهر، على أنّه يبعد جدّاً أن يراد مجرّد كون الحدث مانعاً من الصلاة بالتيمّم السابق، ولا يسأل زرارة - مع فضله وكثرة تنبّهه - عن المبيح لها بعد؛ أهو الوضوء أو التيمّم، والحال أنّه يسأل عن الفرض الأخير الأخفى الأبعد عن محلّ الابتلاء.

٣: ٣٨٠ ح٣٩٢٠ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء، وفيها: (الماء) بدل من: (ماء).

(١) الكافي ٣: ٦٣-٦٤ ح٤ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٦٤ ح٥٧٠ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧ ح٣٩١٠ باب انتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء....

ولو سُلّم أنّ المراد ارتفاع الجواز بالحدث، فالمنصرف هو كون الحدث رافعاً للجواز الآتي من قبل التيمّم، فنحتاج إلى التيمّم في عود الجواز، وهو لازم الناقضيّة، وليس المعنى أنّ الحدث موجب لمنع جديد - وإن ارتفع منع الجنابة - مستمرّاً بالتيمّم، كما يشهد له عطف الإصابة عليه التي هي معيدة للمنع لا مانعة جديداً.

ولا ينقض بقولنا: تصلّي صلاة الليل والنهار بالغسل ما لم تحدث، فإنّه وإن لم يقصد به ناقضيّة الحدث للغسل، بل مجرّد عدم جواز الصلاة معه، إلّا أنّه ناشئٌ من الدليل لا من ظاهر اللفظ، بخلاف المقام، فإنّه لا دليل عليه.

فإن قلت: المنصرف من خبري زرارة والسكوني انتقاض التيمّم بالحدث الذي رفعه التيمّم، فينتقض تيمّم الجنابة بحدثها، وتيمّم الأصغر بحدثه، فالنسبة ملحوظة.

قلت: الانصراف ممنوع، بل الإطلاق محكَّم، فيرتفع التيمّم مطلقاً بالحدث مطلقاً، وأمّا عدم انتقاض بدل الغسل بإصابة ما يكفي لخصوص الوضوء، فليس من جهة ملاحظة النسبة، بل لأنّ المراد بالخبرين إصابة الماء الكافي لرفع الحدث الذي هو فيه، ولذا لا ينتقض بدل الوضوء بإصابة ما لا يكفي له.

وقد يُستدلّ للمطلوب بقوله في صحيح زرارة: «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»[1]، فإنّه قد اشترط في وجوب

---

(١) الاستبصار ١: ١٧٢ ح٥٩٩ باب عدد المرات في التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢١٠ ح٦١١ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١-٣٦٢ ح٣٨٧٣ باب وجوب الضربتين في التيمّم، سواء كان عن وضوء أم عن غسل....

الوضوء عدم الجنابة، فلا يكلّف به الجنب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر.

وفيه تأمّل، إذ لا تعلّق له إلّا ببيان أنّ الإصابة ناقضة للتيمّم، ولا دخل له بمسألة عروض الحدث بعد التيمّم أصلاً.

وعن علم الهدى ﵀: أنّ الجنب المتيمّم لو أحدث بالأصغر توضّأ مع تيسّر ما يكفي له، وتيمّم بدلاً عن الوضوء مع عدم تيسّره[١]. ونحوه عن الشيخ ﵀ في الخلاف[٢]، وتبعهما جماعة من المتأخّرين[٣]، لأمرين:

الأوّل: أنّه مقتضى البدليّة عن الغسل، فإنّ الحدث الأصغر لا ينقض الغسل، وإنّما يوجب الوضوء، فكذا في بدل الغسل.

وفيه: أنّ دليل البدليّة لا يفي بجميع لوازمها، على أنّ معنى بدليّة التيمّم عن الغسل ثبوت آثاره له، لا عدم انتقاضه بما لا ينقض الغسل.

الثاني: أنّ التيمّم رافع لحدث الجنابة، فلا يكلّف بعد الحدث الأصغر إلّا بالوضوء أو بدله.

---

(١) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٥، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٤٥٢، وتذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٥ بقوله: قال الشيخ في الخلاف: لو تيمّم الجنب ثمّ أحدث ووجد ماءً لوضوئه تيمم بدلاً من الفعل، والذي يظهر من عبادته هو مخالفته للسيّد ﵀ لا موافقته له.

(٣) كالمحقّق الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٦٥، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ١١١، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٤١٧، وحكى تبعيتهم للسيّد المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٣: ٤٨٨، والهمداني في مصباح الفقيه ٦: ٣٦٨.

وفيه: منع رافعيّته التامّة وإن كان طهارة، لأنّه طهارة ناقصة ضعيفة لا يكفي إلّا في مقام الضرورة، ولا يفيد إلّا تخفيف الحدث لا زواله، ولذا أُطلق الجنب على المتيمّم في بعض الأخبار، وإنّما قلنا إنّه طهارة مخفّفة للحدث، لتصريح الأخبار بأنّه أحد الطهورين[1]، وأنّ الصعيد بمنزلة الماء[2]، ونحو ذلك، فهو نظير الغسلة الواحدة بالنسبة إلى النجاسة المحتاجة إلى غسلتين، وإنّما يعاد لو وُجد الماء ثمَّ فُقد، لإمكان أن تكون الحكمة في إيجاب إعادته أن لا يتسامح المكلّف عن الطهارة المائيّة إذا قدر عليها، مع أنّ في إعادته زيادة تخفيف يمكن أن تجب مع التسامح في المائيّة.

وكيف كان فلا نسلّم ارتفاع الجنابة تماماً به، كما يشهد له انتقاضه بإصابة الماء.

ودعوى أنّه رافع لها تماماً إلى حين القدرة على الماء **غير معقولة**، إلّا أن نقول بتأثيره طهارة حكميّة منتزعة من الأحكام الشرعيّة، لا حقيقيّة وجوديّة، وهو خلاف الظاهر.

---

(١) الكافي ٣: ٦٣ ح٤ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح٢١٤ في مسوغات التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١ ح٣٩٢٣ باب أنّ مَن دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٦ باب المتيمّم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩ ح٣٩١٨ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

واستدلّوا أيضاً باستصحاب إباحة اللّبث في المساجد ومسّ المصحف ونحوهما، فإنّه ينفي وجوب التيمّم بدلاً عن الغسل بعد الأصغر، لعدم الحاجة إليه ويلزمه وجوب الوضوء أو بدله، للانحصار.

وفيه: أنّه مثبت، فليس بحجّة، على أنّه بناء على أنّ التيمّم مبيح أو مشكوك الإباحة معارض باستصحاب عدم مشروعيّة الوضوء أو بدله، لأنّهما لم يُشرّعا قبل التيمّم وعروض الأصغر، فينحصر الأمر بالتيمّم بدلاً عن الغسل، لكنّه مثبت أيضاً، وحينئذٍ فبمقتضى العلم الإجمالي بوجوب الوضوء أو التيمّم بدلاً عن الغسل يلزم فعلهما، كما احتاط به جماعة، بل احتاط بعضهم مع ذلك بالتيمّم بدلاً عن الوضوء[1]، لاحتمال عدم شرعيّة المائيّة له، لأنّه جنب أو مشكوك الجنابة، فيدور الأمر بين الثلاثة، ويلزم فعلها جميعاً.

لكنّ الذي يدفع ذلك كلّه دلالة الخبرين الأوّلين على أنّ الحدثَ مطلقاً ناقضٌ للتيمّم مطلقاً، فتجب إعادته إذا صدر الحدث، سواء كان بدلاً عن الغسل أم بدلاً عن الوضوء، وسواء كان بدلاً عن غسل الجنابة أم غيره من الأغسال.

وأمّا الأخبار الدالّة على أنّ الوضوء مطهّر من الحدث الأصغر، فلا عموم فيها يقتضي التطهير في المقام.

[انتقاض التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء]

هذا، (و) ينقضه (**التمكّن من استعمال الماء**) بأن لا يمنع منه مانع عقليّ، كمتغلّب عليه، وعدم بقائه مدّة تَسَعُ المائيّة، ونحو ذلك، أو شرعيّ، كضيق الوقت

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٦: ٣٧٦-٣٧٧.

أو مرض أو نحوهما، لدلالة الأخبار على النقض بالتمكّن منه كذلك، لا بدونه، لانصراف الأخبار إلى إصابة الماء لاستعماله، لأنّ الغرض ظاهراً بيان عدم كفاية البدل عند القدرة على المبدل عليه، كما فهم ذلك زرارة، وأقرّه الباقر عليه السلام، لأنّه قال في الصحيح السابق بعد قول الإمام: «ما لم يحدث أو يصب ماء»، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر... إلى آخره، فإنّ معناه: فإن أصاب الماء قادراً عليه - كما قلت - ولكنّه أخّر استعماله اختياراً لرجاء ماء آخر.

ويشهد للمطلوب ما عن تفسير العيّاشي، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم»[1].

وخبر العامري، قال: حدّثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمّم بالصعيد، ثمّ مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأُخرى ولم ينته إلى الماء، وخاف فوت الصلاة، فقال: «يتيمّم ويصلّي»[2]، فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل، فإنّه لو كان الناقض مجرّد المرور بالماء وإصابته لخصّه بالذكر في الجواب ولم يقل: «ولم يغتسل»، وإن كان هو المفروض في السؤال، مضافاً إلى أنّه لو كان وجدان الماء ناقضاً مع المانع من استعماله لما صحّ تيمُّم الواجد ابتداءً مع المانع، والفرقُ بين الوجدانين بالمقارنة للتيمّم والتأخّر عنه لا نعرف لتأثيره وجهاً صالحاً في العقل

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٤ ح١٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨ ح٣٩١٥ باب انتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء....

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٩٣ ح٥٥٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧ ح٣٩١١ باب انتقاض التيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء....

إن لم تكن المقارنة أولى، فتدبّر.

ولو كان متيمّماً عن الطهارتين فتمكّن من إحداهما خاصّة انتقض تيمّمها فقط، ويتعيّن تقديم الغسل مع الدوران.

هذا، ومن موارد التمكّن من استعمال الماء ما لو وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً أصلياً أو أُبيح لهم أجمع، وهو لا يكفي إلّا لأحدهم، فإنّ كلّاً منهم متمكّن من استعمال الماء لطهارة نفسه، فينتقض تيمّمهم أجمع في سعة الوقت ما لم يسبق إليه أحدهم قبل مُضيّ وقت السعة، فلا ينتقض تيمّم الباقين، لانكشاف عدم تمكّنهم، فقد عُلم ممّا ذكرنا أنّ المدار على القدرة، **(فلو وجده)** متمكّناً من الطهارة به عقلاً وشرعاً **(قبل الشروع)** في الصلاة **(بطل)** تيمّمه وتعيّنت المائيّة، سواء كان تمكّنه بعد دخول وقت الصلاة أم قبله.

ودعوى أنّه إذا لم يكن في وقت الصلاة لم يكن متمكّناً من استعمال الماء لها، فيكون كواجده في الأثناء **باطلة**، لإمكان الاستعمال لنافلة أو غاية أخرى.

(فإن عُدِم) الماء قبل أن يتطهّر به وبعد التمكّن **(استأنف)** التيمّم كما عرفت.

[فيما إذا تمكّن من الماء في أثناء الصلاة]

(ولو وجده) في أثنائها ولو **(بعد التلبّس بتكبيرة الإحرام)** فقط **(استمرّ)** على صلاته وجوباً على المشهور[1]، بل عن السرائر في باب الاستحاضة الإجماع عليه[2]، لكنّ الظاهر أنّ مراده الإجماع عليه في الجملة، ولو في خصوص حال

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٨.

(٢) السرائر ١: ١٤٠.

التلبّس بالركوع، لنقله في المقام الخلاف فيما قبل الركوع.

وكيف كان، فيدلّ على المدّعى خبر ابن حمران المنجبر - على تقدير ضعفه - بالشهرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: رجل تيمّم، ثمَّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة»[1].

وصحيح زرارة وابن مسلم المسؤول فيه عمّن صلّى ركعتين بتيمّم، ثمَّ أصاب الماء، قال: «يمضي في صلاته ولا ينقضها، لمكان أنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم»[2]، فإنّ التعليل يقتضي وجوب المضيّ فيها بمجرّد الدخول والتلبّس بها ولو بتكبيرة الإحرام.

وقوله في الرضوي: «إذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح، وأُوتيت بالماء فلا تقطع ولا تنقض تيمّمك، وامض في صلاتك»[3].

ومرسل السيّد في محكيّ الجمل، قال: ورُوي: «أنّه إذا كبّر تكبيرة الافتتاح مضى فيها»[4].

---

(١) الاستبصار ١: ١٦٦ ح٥٧٥ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثم وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٣ ح٥٩٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢ ح٣٩٢٥ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٦ ح٢١٥ في صفة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ ح٥٩٥ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢ ح٣٩٢٦ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٠.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٦، وفيه: (الإحرام) بدل من: (الافتتاح). ولم نعثر عليه

[القول بالرجوع قبل الركوع الأوّل]

وحُكي عن جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين أنّه يرجع ما لم يركع في الركعة الأولى[١]، لصحيح زرارة، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال: «فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[٢]، وبمعناه خبر ابن عاصم[٣].

وقيّد أهل هذا القول بهذين الخبرين خبري ابن حمران وزرارة السابقين، فحملوهما على صورة الدخول في ركوع الأُولى.

وأمّا الرضوي ومرسل الجمل فضعيفان.

في كتابه (جمل العلم والفضل).

(١) كابن الجنيد، وعلم الهدى، كما حكاه عنهما المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٣٩٩، وابن أبي عقيل، وأبي جعفر بن بابويه، كما حكاه عنهما الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣، والعلّامة الحلّي في المختلف ١: ٤٣٥، وغيرهم.

(٢) الكافي ٣: ٦٣-٦٤ ح٤ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥ ح٢١٤ في صفة التيمّم، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨٠ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١ ح٣٩٢٣ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(٣) الكافي ٣: ٦٤ ح٥ باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، الاستبصار ١: ١٦٦-١٦٧ ح٥٧٦ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤ ح٥٩١ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١ ح٣٩٢٤ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

ويُشكل بأنّ حمل الأمر في خبري زرارة وابن عاصم على ندب الانصراف قبل الركوع أقرب من تقييد خبر ابن حمران، لقوّة إطلاقه، بل قوله فيه: «حين يدخل في الصلاة» ظاهر كلّ الظهور في محلّ الكلام، وهو ما قبل الركوع، وأقرب من تخصيص عموم خبر زرارة وابن مسلم، لقوّة عمومه المستفاد من التعليل.

فالأقوى التخيير قبل الركوع بين المضيّ في الصلاة وبين الانصراف عنها وإعادتها بعد الطهارة المائية، جمعاً بين طرفي الأخبار.

وفي كون المستحبّ هو المضيّ أو الانصراف إشكال، لوجود الأوامر في الطرفين، فالأَولى حملها على مجرّد الجواز، ولكنَّ النهي عن نقض الصلاة في خبر زرارة وابن مسلم، وعن قطعها في الرضوي يرجّح استحباب المضي.

ولكن عن المبسوط وظاهر المنتهى وغيرهما استحباب الانصراف[1]، وهو مشكل.

[القول بالتخيير بعد الركوع الأوّل]

هذا، وقد يقال بالتخيير أيضاً بعد ركوع الركعة الأولى إلى تمامها أو تمام الصلاة، جمعاً بين ما سبق وبين صحيح زرارة: عن رجل صلّى ركعة على تيمّم، ثمَّ جاء رجل ومعه قِربتان من ماء؟ قال: «يقطع الصلاة ويتوضّأ، ثمَّ يبني على واحدة»[2].

---

(١) المبسوط ١: ٣٣، وانظر: الخلاف ١: ١٤١ المسألة: ٨٩، منتهى المطلب ٣: ١٣٦.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٧ ح٥٧٩ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب

وخبر الصيقل: رجل تيمّم، ثمَّ قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة؟ قال: «فليغتسل وليستقبل الصلاة»[١].

لكن ظاهر الأصحاب الإعراض عن هذين الخبرين، فلا حجّة بهما.

نعم، احتمل الشيخ في الاستبصار حمل خبر الصيقل على الندب، وهو يحتمل العمل به[٢]، وفي المقام أقوال أُخر يُعلم ضعفها ممّا بيّنّا.

ثمَّ إنّه على القول بوجوب الاستمرار بمجرّد التلبّس في الصلاة فهل التلبّس بها موقوف على إتمام التكبير أو يحصل بمجرد الشروع فيه؟ ظاهر المرسل والرضوي الأوّل، ويؤيّده ما دلّ على أنّ «تحريمها التكبير» لظهوره في حصول التحريم بمجموع التكبير، لا بأوّل جزء منه، وهو يقتضي توقّف الدخول على صدور المجموع.

والمنصرف من خبر ابن حمران وغيره هو الثاني، ولا يصلح الرضوي والمرسل للقرينية على إرادة المجموع، لضعفهما، كما أنّ ما دلّ على أنّ «تحريمها

الأحكام ١: ٤٠٣ ح١٢٦٣ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣ ح٣٩٢٧ باب أنّ من دخل في صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(١) الاستبصار ١: ١٦٨ ح٥٨١ باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ ح١٢٧٧ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣ ح٣٩٢٨ باب أنّ من دخل صلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٨ ذيل الحديث ٥٨١.

التكبير» لا يقتضي توقّف الدخول على حصول المجموع، وإنّما غاية ما يقتضيه تحريم قطعها بإتيان المجموع، وهو لا ينافي تحقق الدخول بأوّل جزء من التكبير - كما هو مقتضى جزئيته - فإنّ جزء الجزء جزء، إلّا أن يثبت التلازم بين الدخول بها وحرمة قطعها، وهو محلّ إشكال.

[في جواز العدول إلى النفل أو الفائتة]

(**وهل له العدول إلى النفل؟ الأقرب ذلك**) في محلّ التخيير بين المضي والاستئناف، لفحوى دليل جواز الاستئناف، وأمّا إذا تجاوز محلّ التخيير فلا يجوز له العدول إلى النفل، لأنّه إنّما يجوز في موارد ليس المورد منها، وللأخبار الآمرة بالمضي مطلقاً أو بعد التلبّس بالركوع.

نعم، يجوز له العدول إلى الفريضة الفائتة قبل تجاوز محلّ العدول وإن كان في آخر الحاضرة، على إشكال، لأنّ المتيقّن إنّما هو بقاء التيمّم على صحّته بالنسبة إلى الصلاة التي تلبّس بها، فلا يصحّ العدول إلى فريضة أُخرى، بل ولا إلى النفل، إلّا أن يقال: إنّه إنّما جاز إتمام ما تلبّس به، لأنّ التيمّم طهر، كما تدلّ عليه أخبار المقام، فلا مانع من العدول.

هذا كلّه إذا وسع الوقت استئناف الفريضة، وأمّا إذا ضاق عنه فلا يجوز القطع ولا العدول.

[فيما إذا فقد الماء بعد أن وجده وهو في الصلاة]

(**ولو كان في نافلة**) عند وجدان الماء (**استمر ندباً**) حيث يستمرّ في الفريضة وجوباً، ويتخيّر حيث يتخيّر، لإطلاق الأخبار، (**فإن فقده بعده**) أي بعد أن

وجده وهو في الأثناء، أو بعد الفراغ، مع عدم التمكّن من استعماله، (**ففي النقض**) بالنسبة إلى غيرها من الصلوات وسائر الغايات (**نظر**)، والأقرب العدم إن وجده في أثناء الفريضة، حيث يجب المضي فيها، لوجود المانع من استعمال الماء، ومعه لا ينتقض التيمّم كما سبق.

وأمّا لو وجده في أثناء الفريضة حيث يتخيّر، أو في أثناء النافلة فالظاهر انتقاض التيمّم بالنسبة إلى تلك الغايات، لتمكّنه من استعمال الماء لها، ولم يقم دليل على إجزاء الطهارة الناقصة بالنسبة إليها، كما قام على إجزائها بالنسبة إلى إتمام ما بيده.

هذا، وعن المنتهى وغيره أنّه لو فقد المكلّف الطهورين وشرّعنا لفاقدهما الصلاة، فصلّى ووجد الماء في الأثناء قطعها على كلّ حال، لزوال الضرورة المبيحة لذلك، وكذا لو وجد التراب - وهو حسن - ما لم يبقَ الوقت[1].

واعلم أنّ سائر الأعذار بحكم فقد الماء، فلو زال العذر في أثناء الصلاة لم ينتقض تيمّمه، لأنّ أدلّة الاستمرار في الصلاة وإن اختصّت بصورة التيمّم لفقد الماء، إلّا أنّ التعليل في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: بأنّه «دخلها وهو على طهر»، وفي صحيح زرارة: بأنّ «التيمّم أحد الطهورين» دالٌّ بعمومه على المطلوب.

وهل يلحق الطواف بالصلاة، فلا ينتقض التيمّم ويصحّ طوافه لو وجد الماء في أثنائه، ولو في الشوط الأوّل، لما دلّ على أنّ الطواف بالبيت صلاة، أو لا يلحق بها، للشكّ في عموم التنزيل الشامل لذلك، فيبطل طوافه بوجدان الماء وارتفاع

---

(١) منتهى المطلب ٣: ١٤٢، وانظر: الدروس الشرعية ١: ١٣٣.

العذر ولو في الشوط الأخير؟ وجهان أقربهما الثاني.

(**وفي تنزيل الصلاة على الميّت**) المُيمّم لفقد الماء إذا وُجد بعد الصلاة (**منزلة التكبير**) الافتتاحي للصلوات في عدم اقتضاء وجدان الماء وجوب الغسل (**نظر**) من جهة الشكّ في أنّ غسل الميّت واجب للصلاة عليه، فيغني بدله ويسقط أصل الغسل، لعدم وجوب صلاة أخرى، أو أنّه واجب لنفسه وقد أمكن، فلا يغني عنه التيمّم إذا لم يدفن، كما هو الأظهر المعروف بين الأصحاب، وإن كان أيضاً شرطاً للصلاة عليه، (**فإن أوجبنا الغسل**) لنفسه (**ففي إعادة الصلاة**) بعد إتيانه (**إشكال**)، من حيث وجوب إيقاعها بعد الغسل إذا أمكن وقد أمكن، ومن حيث صحّتها لجامعيّتها للشرائط، والأصل البراءة من الإعادة، وهو الأقرب.

هذا إذا وجد الماء بعد الفراغ من صلاة الميّت، وأمّا إذا وجده في أثنائها فالظاهر وجوب الغسل وإعادة الصلاة وإن قلنا بوجوبه المقدّمي للصلاة، لعدم الدليل على سقوطه بمجرّد الشروع بها.

[في صحّة الجمع بين الفرائض بتيمّم واحد]

(**ويجمع بين الفرائض بتيمّم واحد**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، ونصّاً مستفيضاً[2]، وما خالفه محمول على الندب أو التقيّة أو غيرهما.

---

(١) كما في الخلاف ١: ١٤٣ المسألة: ٩١، وكشف اللثام ٢: ٤٩٨، وظاهر منتهى المطلب ٣: ١٠٨، وتذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٣-٢٠٤ المسألة: ٣١٢، وحكاه السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٥٠٧.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٦٣ ح٤ باب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء، من لا

(ولو تيمّم ندباً لنافلة) أو غيرها (دخل به في الفريضة) كما سبق.

[في تخصيص الجنب بالماء لو اجتمع مع الميّت والمحدث]

(ويستحبّ تخصيص الجنب) لو اجتمع مع الميّت والمحدث بالأصغر (بالماء المباح) بالأصل (أو المبذول) لأحدهم بلا تعيين، أو لأَوْلاهم، (ويُيَمّم الميّت ويتيمّم المحدث) بالأصغر، لصحيح عبد الرحمن، عن الكاظم عليه السلام: في ثلاثة [نفر] كانوا في سفر؛ أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، مَن يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي على غير وضوء، لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[1].

وعن بعض النسخ: «ويدفن الميّت» من دون قيد «بتيمّم».

ونحوه مرسل عبد الرحمن، عن الرضا عليه السلام[2]، ولخبر الحسن: عن ميّت

يحضره الفقيه ١: ٥١ ح١٠٥ في حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ ح٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين منه، الاستبصار ١: ١٦٣ ح٥٦٥ و٥٧٠ باب المتيمّم يجوز أن يصلي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩-٣٨١ باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨ ح٢٢٣ في مسوغات التيمّم، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥ ح٣٩٠٥ باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين، وهناك ماء لا يكفي الجميع.

(٢) الاستبصار ١: ١٠١ ح٣٢٩ باب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ ح٢٨٥ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥ ذيل

وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما، أيّهما يغتسل؟ قال: «إذا اجتمعت سنّة وفريضة بدأ بالفرض»[١].

وخبر الحسين: عن القوم يكونون في السفر، فيموت منهم ميّت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيّهما يبدأ به؟ قال عليه السلام: «يغتسل الجنب ويترك الميّت، لأنّ هذا فريضة، وهذا سنّة»[٢]، لكن هذه الأخبار كما تشمل بإطلاقها الماء المباح العام فعلاً والمبذول تشمل المشترك، سواء كان مشتركاً من أصله أم مباحاً.

[فيما إذا وجد الماء وتساووا في وضع اليد عليه]

(و) وضعوا أيديهم جميعاً عليه، فإنّهم (لو انتهوا إلى ماء مباح واستووا في

الحديث ٣٩٠٥ باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين، وهناك ماء لا يكفي الجميع.

(١) الاستبصار ١: ١٠١ ح٣٣٠ باب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ ح٢٨٦ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦ ح٣٩٠٧ باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين، وهناك ماء لا يكفي الجميع.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٨ ح١٩، الاستبصار ١: ١٠٢ ح٣٣١ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ١١٠ ح٢٨٧ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، وسائل الشيعة ٢: ١٧٦ ح١٨٦١ باب وجوب غسل الجنابة، وج٣: ٣٧٦ ح٣٩٠٨ باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين، وهناك ماء لا يكفي الجميع.

إثبات اليد) عليه **(فالمُلك لهم)** جميعاً، سواء كان أحدهم الميّت قبل موته أم من يريد تغسيله، بل تشمل تلك الأخبار الماء المختصّ بأحدهم، غاية الأمر أنّه لا بدّ من إذنه، كما لا بدّ من إذن الشريك، لأنّ الأخبار لا تنفي الاستئذان، إذ هي في مقام الفراغ عن إمكان تخصيص أحدهم، والسائل يطلب تعيينه شرعاً، فتفيد بإطلاقها أولويّة الجنب وإن كان ملكاً خاصّاً بغيره، إذ لا مانع من أن يأذن الشارع بترك المالك الطهارة المائيّة، وصرف الماء بمقاصده العقلائية، كشربه وشرب محترم، وإيثار من هو أولى منه، توسعةً منه سبحانه وتسهيلاً في الاكتفاء بالطهارة الأدنى، كما تدلّ عليه الأخبار.

فلا بأس في الأخذ بإطلاق أخبار المقام المذكورة والقول باستحباب تخصيص الجنب وإن كان المالك غيره، خلافاً للمصنِّف ﷺ حيث قال: **(وكلّ أحد**[1] **أولى بملك نفسه)** كما اختاره كثير تبعاً للشيخ ﷺ، فمنعوا من إيثار المالك غيره إن كان يكفيه لطهارته، لوجوب الطهارة به عليه عيناً[2]، بل منع بعضهم[3] من إيثاره بحقّه وإن كان لا يكفيه، بل أوجب عليه إذا كان مكلّفاً بالطهارة تحصيل الباقي بشراء ونحوه.

وأنت بعد ما عرفت من توسعة الشارع في أمر التيمّم تعرف أنّه لا مانع من

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (واحد) بدل من: (أحد).

(٢) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٠٦، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ١٨٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٥١٣، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٤: ٣٩٣، وص٣٩٧-٣٩٨.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٥٠١-٥٠٢.

الأخذ بإطلاق أخبار المقام، وجواز إيثار المالك بمائه، ولا يقاس بالإراقة، لعدم تعلّق غرض عقلائي بها، ولكونها مسامحة في الامتثال وتهاوناً في الطاعة، بخلاف الإيثار في محلّ الكلام.

وقد فهم الأصحاب عامّة على الظاهر من أخبار المقام رجحان تخصيص الجنب، وإن أمكن دعوى ظهورها في الوجوب، ولعلّ القرائن تشهد لهم بالاستحباب، كجعل الفريضة مقدّمة على السنة، والحال ثبوت الوجوب الشرعي لهما، وكجعل جواز التيمّم للمحدث بالأصغر مرجحاً لتخصيص الجنب بالماء، والحال أنّ التيمّم جائز لهما، لكنّه أراد بجوازه له أولويته بالجواز من الجنب، لأنّ الغسل أنقى من الوضوء، فيكون الجنب أولى برعايته بالماء، ويكون المحدث بالأصغر أولى بجواز التيمّم له.

مضافاً إلى ما دلّ على جواز تخصيص الميّت دون الجنب، كمرسل محمّد بن علي، عن الصادق عليه السلام، قلت له: الميّت والجنب يتّفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: «يتيمّم الجنب، ويغسّل الميّت بالماء»[1].

وينبغي جعل الأولويّة المذكورة في هذا الخبر مختصّة بمورد خاصّ لجهة خاصّة لا مطلقاً، وإلّا فلا يصلح هذا الخبر لمقاومة ما سبق من الأخبار، وإن

---

(١) الاستبصار ١: ١٠٢ ح٣٣٢ باب وجوب غسل الميّت وغسل من مسّ ميّتاً، تهذيب الأحكام ١: ١١٠ ح٢٨٨ باب الأغسال المفترضات والمسنونات، عوالي اللآلي ٣: ٥٠ ح١٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦ ح٣٩٠٩ باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين، وهناك ماء لا يكفي الجميع.

حُكي القول بندب تخصيص الميّت بالماء، وأيّده بعضهم بجهات اعتبارية، ككون غسل الميّت خاتمة طهارته، وكونه للتنظيف من الخبث الذي لا يحصل بالتيمّم[1].

هذا، ويمكن أن يكون مراد المصنِّف ﷺ بأنّ كلّ أحد أولى بملك نفسه هو الأولويّة غير اللزومية، لكنّه مع عدم مناسبته لتعليلهم له بوجوب الطهارة المائيّة عيناً - كما سمعت - مردود بالأخبار السابقة الشاملة بإطلاقها للمالك وغيره، فلا تتمّ دعوى أولويّة المالك، سواء أُريدت اللزومية أم لا، وإن كان الناس مسلّطين على أموالهم.

واعلم أنّ الفرض المذكور في خبري عبد الرحمن لا يتمّ ظاهراً إلّا بإرادة وجود ما يكفي لغسل واحد من أغسال الميّت، إذ لو وُجد ما يكفي لأغساله الثلاثة لأضاف الإمام عليه السلام إلى غسل الجنب وتيمّم الميّت تغسيله غسلين أو غسلاً واحداً ووضوء المحدث، كما هو ظاهر.

والأولى في هذا الفرض أن يغتسل الجنب ويتوضّأ المحدث ويغسّل الميّت غسلاً واحداً، لأنّ الوضوء كغسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، مع أنّه لم يَفُتْ جميع طهارته المائيّة.

ولو اجتمع جنب ومحدثون بالأصغر ومعهم من الماء ما لا يكفي إلّا للجنب أو المحدثين، فالأقرب رعاية حقّ المحدثين، لتعدّدهم.

---

(١) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٣: ١٥٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٥١٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٥٢.

ويشهد له خبر أبي بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة، وليس معهم من الماء إلّا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضّؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّؤون؟ فقال: «يتوضّؤون هم ويتيمّم الجنب»[1].

ثمَّ إنّ في المقام فروعاً أُخر؛ كاجتماع الميّت مع المحدث بالأصغر وحدهما، أو مع اجتماعهما مع الحائض أو المستحاضة أو النفساء، أو ماسّ الميّت، إلى غير ذلك من اجتماع الفروض مع السنن، أو الفروض فيما بينها، أو السنن فيما بينها، وينبغي تقديم الفروض على السنن، للأخبار المتقدّمة، وأمّا فيما عداها فإشكال.

ولو اجتمع فرض ونفل قُدّم الفرض، لأهمّيته، على إشكال فيما لو كان النفل مما نصّ عليه في الكتاب، كغسل الجنابة قبل دخول وقت الصلاة، لاحتمال أنّ المراد بالفريضة في الأخبار مطلق ما نصّ عليه في الكتاب العزيز، وإن لم يجب فعلاً، ولكن قد يتأمّل في كون غسل الجنابة لغير الصلاة الواجبة مذكوراً في الكتاب، إلّا بناء على الوجوب المعلّق، وعليه يكون غسل الجنابة قبل الوقت فرضاً لا نفلاً، وكذا الحال في الوضوء.

[في صورة إمكان الجمع بين الوضوء وغسلي الجنابة والميّت بالماء]

هذا، ولو أمكن الجمع بين الوضوء وغسلي الجنابة والميّت بالماء الذي لا

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩٠ ح٥٤٨ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥-٣٧٦ ح٣٩٠٦ باب حكم اجتماع ميّت وجنب ومحدث، أو جنب وجماعة محدثين، وهناك ماء لا يكفي الجميع.

يكفي إلّا لأحدهم، فعن جماعة وجوبه[١]، بأن يتوضّأ به المحدث مثلاً، ويجمع ماء الوضوء في إناء، ثمَّ يغتسل الجنب، ويجمع ماء غسالته من دون أن يتنجّس ثمّ يغسّل به الميّت، وليس في هذا منافاة للأخبار، لابتنائها على الغالب من عدم تيسّر الجمع، لورود عمدتها في السفر.

فما عن الذكرى من أنّ في الصحيح إشارة إلى عدم طهورية المستعمل في الأكبر، وإلّا لأمر بجمعه[٢] محلّ نظر، بل لا يمكن شمول الصحيح للصورة التي يمكن فيها جميع الطهارات الثلاث، لأنّ إتيان وضوء وغسل يستوجب نقصان الماء، ولو بأقلّ ما يكفي الوضوء بسبب ما يعلق بالبدن فضلاً عن المترشش، فلو فُرض إمكان فعل الجميع بالجمع لأمكن أن يكفي الماء في نفسه لوضوء وغسل فينافي فرض أنّه لا يكفي لأحدهم.

ولا يبعد أنّ أخبار المقام مبنية على عدم الضيق في أمر التيمّم، وعدم رعاية مثل هذه التمحّلات الخارجة عن المتعارف المشتملة على ما تنفر منه النفس، وإلّا لأشير في رواية إلى صورة إمكان إتيان الجميع أو اثنين بجمع الماء، فتدبّر جيّداً، والله العالم.

---

(١) منهم القاضي ابن البراج في المهذب ١: ٤٩، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ١٤٢، ويحيى ابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ٤٧، والعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ١٩٣، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٥٣. انظر: كشف اللثام ٢: ٥٠٠، ومفتاح الكرامة ٤: ٥١٤.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٨٨.

[فيما لو انتقض تيمّم الجنب بالحدث الأصغر]

(**ويعيد الجنب**[١] **تيمّمه بدلاً عن**[٢] **الغسل لو نقضه بحدث أصغر**) كما سبق، وقد يلحق به الحائض والمستحاضة والنفساء وماسّ الميّت، فينتقض بالأصغر تيمّمهم عن الأكبر، كما ينتقض أيضاً تيمّمهم عن الأصغر، فيعيدون التيمّمَيْن على إشكال؛ لاحتمال الفرق بين الجنابة وغيرها باتحاد التيمّم فيها وتعدّده في غيرها على القول به وإن قلنا باتّحاد الكيفيّة، فينتقض بالأصغر بدل غسل الجنابة، لأنّه مقتضى الوحدة. ولا ينتقض بدل الأغسال الأخر لعدم التلازم بين نقض بدلها ونقض بدل الوضوء، بعد فرض التعدّد، كما لا ينتقض بدل الغسل في مثل الحيض بالتمكّن من ماء الوضوء خاصّة مع انتقاض بدل الوضوء، وبعكسه لو وجد ما يكفي للغسل خاصّة.

لكنّ الظاهر أنّ وجدان الماء ليس من الأحداث، بل من الغايات، لإجزاء الطهارة الضعيفة الناقصة، فيمكن أن يكون فارقاً بينه وبين الحدث.

[حكم من لا يمكنه غسل بعض الأعضاء]

(**ويتيمّم من لا يتمكّن من غسل بعض أعضائه**) للوضوء أو الغسل (**ولا مسحه**) للأخبار الآمرة بتيمّم الجنب إذا وجد ما لا يكفيه إلّا للوضوء، الدالّة على أنّ الغسل الناقص غير مأمور به، وأنّ الوضوء لا يتبعّض[٣]، ولأخبار

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (المجنب) بدل من: (الجنب).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (من) بدل من: (عن).

(٣) الكافي ٣: ٣٥ ح٧ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، الاستبصار ١: ٧٢

الجنب الكسير والمجدور والمقروح الدالّة على تيمّمه مطلقاً[1]، وإن أمكن غسل البعض أو مسحه، مع أنّ مفاد دليل الوجدان هو وجدان الماء لتمام الوضوء أو الغسل، فإذا فقد الماء الكافي للتام، أو لم يمكن استعماله له انتقل إلى بدله، كما سبق في بحث الجبائر موضَّحاً.

لكن سبق هناك أنّ حكم المحدث بالأصغر إذا كان صاحب جرح أو نحوه ممّا هو مكشوف هو الوضوء الناقص، فيكتفي بغسل ما حول الجرح أو نحوه، للأخبار الدالّة على ذلك، فراجع.

ويمكن تخيير الجنب إذا كان كسيراً أو نحوه وعليه جبائر بين الغسل والتيمّم، جمعاً بين الأخبار.

[واجد الماء إذا تيمّم ندباً لصلاة الجنازة لا يدخل به في غيرها]

(و) يتيمّم (**من يصلّي على الجنازة**) محدثاً بالأكبر أو الأصغر (**مع وجود الماء ندباً**) كما سبق، (**ولا يدخل به في غيرها**) ممّا هو مشروط بالطهارة حتّى لو فقد الماء بعد، لأنّ الشارع سوّغه بلا عجز عن الماء، فلا يصحّ أن يدخل به فيما يعتبر بتيمّمه العجز والاضطرار.

ح٢٢٠ باب وجوب الموالاة في الوضوء، تهذيب الأحكام ١: ٩٨ ح٢٥٥ باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، وسائل الشيعة ١: ٤٤٦ ح١١٧٦ باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي، وفي الأخيرين: (لا يبعض) بدل من: (لا يتبعض).

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦-٣٤٩ باب جواز التيمّم مع عدم التمكّن من استعمال الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوهما.

نعم، لو اتفق حين التيمّم لصلاة الجنازة العجز عن الماء أمكن جواز الدخول به في غيرها، إلّا أن يقال: إنّ تشريع التيمّم لصلاة الجنازة على خلاف القاعدة لغاية خاصّة، فلا يدخل به فيما يعتبر بتيمّمه لحاظ القاعدة والاضطرار وإن اتفق العجز، وكذا الحال في التيمّم للنوم، والله العالم.

تمّ كتاب الطهارة عصر الخميس التاسع من شهر شعبان سنة أربع وخمسين بعد الألف والثلاثمائة، وقد تمّ استنساخه مع تنقيحه بالميسور ليلة الأحد التاسع من شعبان سنة إحدى وسبعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على يد مؤلّفه الأحقر محمّد حسن ابن الفقيه الكبير محمّد بن عبد الله المظفّر، والحمد لله على ذلك حمداً لا تناله يد الإحصاء، ولا يبلغه قلم الاستقصاء، وصلّى الله على محمّد سيّد الأنبياء وآله سادة الأوصياء.

فهرس المحتويات

المقصد التاسع: في غسل الأموات ٥
مقدّمة في الآداب ٥
في استحباب عيادة المريض ٧
في وجوب الوصيّة ٩
في وجوب التوبة عند الموت واستحباب الاستعداد له ١٠
استحباب نقل المحتضر إلى مصلّاه ١٣
استحباب تغميض الميّت وإطباق فمه وشدّ لحييه و ١٤
في وجوب الاستقبال حالة الاحتضار ١٥
مناقشة الأخبار التي استُدِلَّ بها على الوجوب ١٨
ما استُدِلّ به على الندب ١٩
في وجوب الاستقبال بعد الموت ٢٠
في كراهية وضع حديد على بطن المحتضر ٢٢
في كراهية حضور الجنب والحائض عنده ٢٣
الفصل الأوّل: في الغسل ٢٤
المطلب الأوّل: الفاعل والمحلّ ٢٤
في وجوب تغسيل السقط ٢٨
تغسيل البعض المشتمل على العظم ٣٢
في حكم السقط والميّت إذا خلا من العظم ٣٧
في أنّ حكم العظام المجرّدة حكم الميّت ٣٧

حكم الصدر أو ما فيه الصدر حكم الميّت..... ٣٩
في أنّ أولى الناس بأحكام الميّت أولاهم بميراثه..... ٤٢
في أنّ الزوج أولى بزوجته من غيره..... ٤٦
في أنّ الرجل لا يغسّله إلّا رجل أو امرأته وكذا المرأة..... ٤٨
في أنّ الخنثى المشكل لا يغسّله إلّا محارمه..... ٤٩
فيما لو فُقد المسلم وذات الرحم..... ٥٢
في جواز تغسيل الرجل المحرم المرأة عند فقد المسلمة..... ٥٦
في أنّه لا فرق في المحرم بين السببي والنسبي..... ٦٠
في جواز تغسيل كلّ من الزوجين صاحبه اختياراً..... ٦٢
القول بعدم الجواز..... ٦٤
في اشتراط كون التغسيل من وراء الثياب..... ٦٦
في جواز تغسيل الرجل الأجنبي بنت ثلاث سنين مجرّدة..... ٦٨
في وجوب تغسيل كلّ مسلم إلّا الغلاة والنواصب والخوارج..... ٧١
في أنّ الشهيد لا يُغسّل ولا يكفّن..... ٧٧
في وجوب الاغتسال على المرجوم قبل القتل..... ٨٥
في دفن المسلم بغير غسل عند فقد المسلم والكافر وذي الرحم..... ٨٧
في دفن المسلمة بغير غسل عند فقد المسلمة..... ٩٠
في كراهة تغسيل المخالف..... ٩٣
المطلب الثاني: في الكيفيّة..... ٩٣
في وجوب نيّة غسل الميّت..... ٩٧
في عدد الغسلات وترتيبها..... ٩٩
في كفاية مسمّى السدر والكافور..... ١٠٠
فيما لو فقد السدر والكافور أو أحدهما..... ١٠٢
لو خيف تناثر جسد المحترق والمجدور بالغُسل وجب التيمّم..... ١٠٦
في وجوب التيمّم عند الخوف من استعمال الماء أو فقده..... ١٠٩

من مستحبّات الغسل: وضع الميّت على ساجة..... ١١٢
منها: تغسيله تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه..... ١١٤
منها: تليين أصابعه برفق ١١٧
منها: الابتداء بغسل الرأس برغوة السدر..... ١١٨
منها: غسل فرج الميّت بماء السدر والحُرض..... ١٢٠
منها: توضئة الميّت ١٢١
الابتداء في الغسل بشقّ رأسه الأيمن وتثليث الغسلات ومسح البطن..... ١٢٢
منها: الوقوف على الجانب الأيمن ١٢٣
منها: غسل يد الغاسل مع كلّ غسلة..... ١٢٤
منها: تنشيف الميّت وصبّ الماء في الحفيرة لا في الكنيف..... ١٢٤
في كراهة ركوب الميّت وإقعاده وقصّ أظفاره وترجيل شعره ١٢٦
فروع..... ١٢٩
في عدم وجوب الدلك والمسح على جسد الميّت..... ١٢٩
في وجوب غسل الغريق..... ١٣٠
في وجوب غسل النجاسة لو خرجت بعد الغسل ١٣٠
في وجوب غسل النجاسة أو القرض لو أصابت الكفن..... ١٣٢
الفصل الثاني: في التكفين وملحقاته..... ١٣٦
المطلب الأوّل: في جنسه وقدره..... ١٣٧
في كراهة الكتّان والممتزج بالإبريسم..... ١٤٢
في استحباب القطن المحض..... ١٤٣
في عدد القطع الواجبة من الكفن..... ١٤٦
في استحباب زيادة الحبرة للرجل ١٥٧
في استحباب زيادة خرقة لشدّ الرجلين وعمامة للرجل..... ١٦٢
استحباب زيادة قناع ولفافة أخرى للمرأة..... ١٦٣
في أنّ العمامة ليست من الكفن..... ١٦٥

في إخراج المقدار الواجب من الكفن من مال الميّت ١٦٧
في إخراج المقدار الزائد من الثلث ١٦٨
في عدم جواز الزيادة على العدد المندوب ١٦٩
في استحباب وضع الجريدتين ١٦٩
المطلب الثاني: في الكيفيّة وتوابعها ١٧٣
في وجوب التحنيط قبل التكفين ١٧٣
في وجوب مسح المساجد السبعة ١٧٥
في اجتزاء المسح بأقلّ الكافور ١٧٨
في أنّ المستحبّ ثلاثة عشر درهماً وثُلُث ١٨٠
استحباب تقديم الغاسل غسله أو وضوءه قبل التكفين ١٨٣
استحباب وضع القطن بين أليه ١٨٥
استحباب شدّ الفخذين بالخامسة ١٨٦
في وجوب التأزير أوّلاً ثمّ تلبيس القميص ثمّ لفّه بالإزار ١٨٨
في استحباب التعميم والتحنيك ١٩٢
استحباب نثر الذريرة على الأكفان ١٩٤
استحباب كتابة اسم الميّت والشهادتين على الأكفان ١٩٥
استحباب كتابة الجوشن الكبير ١٩٨
أفضلية الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ١٩٩
استحباب خياطة الكفن بخيوطه ٢٠١
استحباب سحق الكافور باليد ٢٠٢
استحباب طيّ الجانب الأيسر من اللفافة على الأيمن ٢٠٣
في كراهة الأكمام المبتدأة وبلّ الخيوط بالريق ٢٠٤
في كراهة قطع الكفن بالحديد ٢٠٧
تتمّة: في عدم جواز التطييب بغير الكافور والذريرة ٢٠٧
في أنّ كفن المرأة على زوجها ٢١١

في سقوط الكفن عن الزوج المعسر ٢١٣
في أنّ ثمن الكفن من أصل المال ٢١٥
في عدم وجوب بذل الكفن على المسلمين ٢١٧
في جواز إخراج الكفن من الزكاة ٢١٨
في أنّ حكم مؤن التجهيز كحكم الكفن ٢٢٠
الفصل الثالث: في الصلاة عليه ٢٢٣
المطلب الأوّل: الصلاة واجبة على الكفاية ٢٢٣
في وجوب الصلاة على ابن الستّ سنين ٢٢٧
استحباب الصلاة على من لم يبلغ الستّ ٢٣١
فيما لو اختلط قتلى المسلمين بغيرهم ٢٣٤
المطلب الثاني: في المصلّي ٢٣٦
في أنّ الأولى بالميراث أولى بالصلاة عليها ٢٣٦
في شرطية اتّصاف الولي بشرائط الإمامة ٢٣٩
في أنّ إمام الأصل أولى من غيره ٢٤١
في أولويّة تقديم الهاشمي على غيره ٢٤٢
في كيفيّة ترتيب المصلّين في الصلاة على الجنازة ٢٤٣
في أنّ النساء يقفن خلف الرجال والحائض في صفّ آخر ٢٤٦
المطلب الثالث: في مقدّماتها ٢٤٧
استحباب إعلام المؤمنين للحضور في التشييع ٢٤٧
في استحباب تربيع الجنازة ٢٤٩
في عدم اشتراط الطهارة للمصلّي ٢٥٢
في وجوب تقديم التغسيل والتكفين على الصلاة ٢٥٤
فيما إذا لم يكن له كفن يطرح في القبر ويُصلّى عليه ٢٥٥
في كيفية وقوف الإمام والمنفرد خلف الجنازة ٢٥٨
في كيفية ترتيب الجنائز المتعدّدة للصلاة عليها ٢٦٢

جواز الصلاة في المساجد واستحباب المواضع المعتادة ٢٦٦
المطلب الرابع: في كيفيّتها ٢٦٨
وجوب النيّة والتكبير خمساً ٢٦٩
في وجوب الدعاء بين التكبيرات ٢٧٠
في استحباب الجماعة في الصلاة على الميّت ٢٧٤
في كراهة تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة ٢٧٧
المطلب الخامس: في الأحكام ٢٨١
في صلاحية كلّ الأوقات لصلاة الجنازة ٢٨١
في تقديم الصلاة الحاضرة عند تضيّق الوقت ٢٨٣
في الصلاة على الميّت بعد الدفن ٢٨٦
في تحديد الصلاة عليه بيوم وليلة ٢٨٩
في المسبوق ببعض التكبيرات ٢٩١
فيما لو تعدّدت الجنائز ٢٩٦
الفصل الرابع في الدفن ٣٠٤
في وجوب الدفن ٣٠٤
في وجوب استقبال القبلة به ٣٠٦
في استحباب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر ٣٠٨
استحباب أخذ الرجل من عند رِجلَي القبر ٣٠٩
في استحباب إنزاله في ثلاث دفعات ٣١٠
في استحباب تحفّي النازل وكشف رأسه وحلّ أزراره ٣١٢
في استحباب كون النازل أجنبيّاً ٣١٣
استحباب الدعاء عند الإنزال وحفر القبر قدر قامة ٣١٧
في استحباب اللحد ٣١٩
استحباب حلّ عُقَدِ الكفن ٣٢٢
استحباب وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميّت ٣٢٣

فهرس المحتويات ٥٣٩
في استحباب تلقين الميّت والدعاء له ٣٢٤
استحباب شرج اللبن على باب اللحد ٣٢٦
في استحباب الخروج من قبل رجلي القبر ٣٢٧
استحباب إهالة التراب على القبر ٣٢٨
استحباب رفع القبر أربع أصابع ٣٣٠
في تربيع القبر ٣٣٢
في استحباب صبّ الماء على القبر ٣٣٥
استحباب وضع اليد على القبر والترحّم بالمأثور ٣٣٧
استحباب تلقين الميّت من قِبل الولي بعد الانصراف ٣٣٩
في استحباب التعزية ٣٤١
الفصل الخامس: في اللواحق ٣٤٤
في حكم راكب البحر مع تعذّر البَرّ ٣٤٤
حرمة دفن الكافر في مقبرة المسلمين ٣٤٦
في كراهة فرش القبر بالساج ٣٤٩
في كراهة تجصيص القبور وتجديدها ٣٥١
في كراهة المقام عند القبور والتظليل عليها ٣٥٣
في كراهة دفن ميّتين في قبر واحد ٣٥٤
في كراهة النقل من بلد الموت قبل الدفن ٣٥٦
استحباب نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة ٣٥٦
في كراهة الاستناد إلى القبر والمشي والجلوس عليه ٣٦٠
في حرمة نبش القبور ٣٦٢
في حرمة نقل الميّت بعد الدفن إلّا إلى المشاهد ٣٦٧
في حرمة شقّ الرَّجل الثوب على غير الأب والأخ ٣٦٩
في وجوب شقّ بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ ٣٧٠
فيما إذا مات الولد في بطن الأمّ ٣٧٢

في أنّ الشهيد يدفن بثيابه ٣٧٣
في الميّت المقطوع الرأس والميّت المجروح ٣٧٥
في تحريم حمل ميّتين على جنازة ٣٧٦
في حرمة ترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام ٣٧٧
تتمّة: في وجوب غسل مسّ الميّت بعد برده ٣٧٩
في موجبيّة المسّ للحدث ٣٨٢
وجوب الغسل لمسّ القطعة من الميّت ذات العظم ٣٨٦
فيما يجب غَسل محلّ المسّ فقط دون الغُسل ٣٨٧
في مسّ الشهيد ومن أُمر بتقديم غُسله ٣٩٢
في عدم الفرق بين الميّت والكبير والصغير والمسلم والكافر ٣٩٣
المقصد العاشر: في التيمّم ٣٩٥
الفصل الأوّل: في مسوّغاته ٣٩٥
السبب الأوّل: عدم الماء ٣٩٥
في حدّ الطلب ٣٩٧
معنى الغلوة ٣٩٩
في سقوط الطلب مع الخوف والضرر ٤٠٠
في سقوط الطلب مع ضيق الوقت ٤٠١
فيما لو أخلّ بالطلب حتّى ضاق الوقت ٤٠٣
في تجديد الطلب لو حضرت صلاة أخرى ٤٠٤
وجوب الطلب لو علم بوجود الماء خارج الحدّ ٤٠٤
في وجوب التيمّم والإعادة لمن أتلف الماء في الوقت ٤٠٦
السبب الثاني: الخوف من تحصيله ٤٠٨
جواز التيمّم لو خاف العطش على غيره مطلقاً ٤١٢
في الخوف من حدوث مرض أو شين ٤١٤
في مسوّغيّة الضرر ٤١٥

فهرس المحتويات ٥٤١
السبب الثالث: عدم الوصلة إلى الماء ٤٢٠
في وجوب شراء الماء وإن زاد الثمن إن أمكن ٤٢١
وجوب القبول لو وُهب الماء أو أُعير الدلو ٤٢٣
فيما لو كان جنباً وكان الماء في المسجد ٤٢٤
فيما إذا كان التيمّم رخصة ٤٢٥
فيما إذا كان التيمّم عزيمة ٤٢٦
حكم تزاحم الطهارتين ٤٢٧
الفصل الثاني: فيما يتيمّم به ٤٢٩
يشترط كونه إمّا تراباً أو حجراً أو مدراً ٤٢٩
الأخبار الدالّة على أنّ الصعيد وجه الأرض ٤٣٠
الأخبار الدالّة على التقييد بالتراب، والجواب عنها ٤٣٤
اشتراط كون المتيمّم به طاهراً خالصاً مملوكاً ٤٤٠
في عدم جواز التيمّم بالمعادن والرماد ٤٤٢
في المنع من التيمّم بالنبات المنسحق والوحل ٤٤٣
في المنع من التيمّم بالنجس والممتزج بما مُنع منه ٤٤٦
في جواز التيمّم بالنورة والجصّ وتراب القبر ٤٤٧
في كراهة التيمّم بالسبخ والرمل ٤٤٩
في استحباب كون المتيمّم به من العوالي ٤٥٠
جواز التيمّم بغبار الثوب أو عُرف الدابة ٤٥٢
فيما إذا لم يوجد للطهارة إلّا الثلج ٤٥٤
فيما لو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً ٤٥٧
الفصل الثالث: في كيفيّته ٤٥٨
في النيّة وواجباتها ٤٥٨
في وجوب وضع اليدين على الأرض حين الضرب ٤٦٠
في كفاية أخذ التراب من الريح والمسح به ٤٦٢

في اعتبار الضرب بكلتا اليدين ٤٦٣
وجوب مسح الجبهة بهما ٤٦٥
في حدّ ما يمسح من الجبهة ٤٦٦
في حدّ ما يجب مسحه من الكفّين ٤٦٨
في وجوب الترتيب في التيمّم ٤٧١
فيما لو أخلّ بالترتيب ٤٧٢
في كفاية الضربة الواحدة عن الوضوء والضربتين عن الغسل ٤٧٣
في مناقشة قول المشهور ٤٧٧
مناقشة القول باعتبار الضربتين مطلقاً ٤٧٩
في أنّ الأقوى الاجتزاء بالمرّة والأحوط المرّتان ٤٨١
في سقوط مسح المقطوع ٤٨٢
في وجوب نقل تراب اليد إلى الجبهة والكفّين ٤٨٣
في وجوب نزع الخاتم للضرب والمسح ٤٨٥
الفصل الرابع: في الأحكام ٤٨٧
في عدم جواز التيمّم للصلاة قبل الوقت ٤٨٧
جواز التيمّم في الوقت مع الضيق، وفي السعة أربعة أقوال ٤٨٩
القول الأوّل: المنع مطلقاً ٤٨٩
القول الثاني: الجواز مطلقاً ٤٩١
القول الثالث: التفصيل ٤٩٦
القول الرابع من الأقوال: الجواز إن لم يعلم بالتمكّن من الماء في الوقت ٤٩٧
في أنّ التيمّم للخسوف حين الخسوف لا قبله ٤٩٨
في جواز التيمّم للاستسقاء حين الاجتماع في الصحراء ٤٩٨
في أنّ التيمّم للفائتة وسائر الصلوات الموسّعة حين ذكرها ٤٩٩
في عدم شرطية طهارة الأعضاء عن النجاسة في التيمّم ٥٠١
لا إعادة لما صلّاه بالتيمّم في سفر أو حضر ٥٠١

فهرس المحتويات ٥٤٣
في أنّ كلّ ما يستباح بالمائية يستباح بالتيمّم ٥٠٣
في أنّ التيمّم ينقضه ما ينقض الطهارة المائية ٥٠٧
انتقاض التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء..... ٥١٢
فيما إذا تمكّن من الماء في أثناء الصلاة ٥١٤
القول بالرجوع قبل الركوع الأوّل..... ٥١٦
القول بالتخيير بعد الركوع الأوّل ٥١٧
في جواز العدول إلى النفل أو الفائتة..... ٥١٩
فيما إذا فقد الماء بعد أن وجده وهو في الصلاة..... ٥١٩
في صحّة الجمع بين الفرائض بتيمّم واحد..... ٥٢١
في تخصيص الجنب بالماء لو اجتمع مع الميّت والمحدث..... ٥٢٢
فيما إذا وجد الماء وتساووا في وضع اليد عليه ٥٢٣
في صورة إمكان الجمع بين الوضوء وغسلي الجنابة والميّت بالماء ٥٢٧
فيما لو انتقض تيمّم الجنب بالحدث الأصغر..... ٥٢٩
حكم من لا يمكنه غسل بعض الأعضاء..... ٥٢٩
واجد الماء إذا تيمّم ندباً لصلاة الجنازة لا يدخل به في غيرها..... ٥٣٠
فهرس المحتويات ٥٣٣